

الْمِسْنَان
فِي
~~تُفْصِيَّةِ الْقِرْلَانِ~~

لِلْعَلَّاتِي إِلَى سَيِّدِ الْمُحْسِنِينَ الطَّبَاطَبَائِيِّ

المَجْلِدُ الْأَرْبَعُونُ

منشورات
مؤسسة أهلية للطبوعات
بيروت - بيروت

الميزات
في تفسير القرآن

٤

الطبعة الثالثة
حقوق الطبع والنشر محفوظة ومسجلة لدى
م ١٣٩٤ - ١٩٧٤

تمتاز هذه الطبعة عن غيرها بالتحقيق والتصحيح الكامل
وإضافات وتحقيقات هامة من قبل المؤلف



shiabooks.net
mktba.net رابط بديل

المِيزَانُ

فِي

تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ

بِهَادِيَةِ

كتاب على ، فني ، فلسي ، أدبي ،
أريخي ، روائي ، اجتماعي ، حديث
يفسر القرآن بالقرآن

تأليف

العلامة السيد محمد حسين الطباطبائي

المجلد الرابع

منشورات

مُوَسَّسَةُ الْأَعْلَى لِلطبُوعَاتِ

بَيْرُوت - بَلْسَانٌ
ص: ٢١٢٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

* * *

وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبُوْيِ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ وَاللهُ
تَبَعِّيْعُ عَلِيْمٌ — ١٢١ . إِذْ هَمْتَ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشِلَا وَاللهُ وَلِيْهِمَا
وَعَلَى اللهِ فَلَيْتَوْ كُلِّ الْمُؤْمِنِونَ — ١٢٢ . وَلَقَدْ نَصَرَ كُمْ اللهُ يَبْدِرُ وَأَنْتُمْ
أَذْلَهُ فَاقْتُلُوا اللهُ لَعْنَكُمْ تَشْكُرُونَ — ١٢٣ . إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَنَّ
يَكْفِيْكُمْ أَنْ يُبَدِّدُوكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آلَافِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنْزَلِينَ —
١٢٤ . يَلِيْإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَقْوَى وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فَوْزِهِمْ هَذَا يُبَدِّدُوكُمْ
رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ — ١٢٥ . وَمَا جَعَلَهُ اللهُ
إِلَّا بُشْرَى لَكُمْ وَلَتَطْمَئِنَ قُلُوبُكُمْ بِهِ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللهِ
الْعَزِيزِ الْعَكِيرِ — ١٢٦ . لِيَقْطَعَ طَرْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ يَكْتُبُهُمْ
فَيَنْقَلِبُوا خَانِيْنَ — ١٢٧ . لَبِسَ لَكَ مِنَ الْأَنْمَرِ شَنِيْهَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ
أَوْ يُعْذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ — ١٢٨ . وَلَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي
الْأَرْضِ يَغْفِرُ لِعَنْ يَشَاءُ وَيُعْذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ — ١٢٩ .

(بيان)

رجوع إلى ما بدأت به السورة من تنبيه المؤمنين بما هم عليه من الموقف الصعب ،

وتدكيرهم بنعم الله عليهم من إيمان ونصر وكفارة، وتعليمهم ما يسبون به إلى شريف مقصد، وهدايتهم إلى ما يسدون به في حياتهم وبعد مماتهم.

وفيها قصة غزوة أحد؛ وأما الآيات المثيرة إلى غزوة بدر فلماها هي من قبيل الصبيحة المتمنية وحملها عمل شاهد القصة وليس مقصودة بالأصل على ما سيجيء.

قوله تعالى : «إِذْ غَدُوتْ مِنْ أَهْلَكَ تَبَوَّى، الْمُؤْمِنِينَ مَغَاوِدَ لِلْقَاتَلِ» إذ ظرف متعلق بمحدود كاذب ومحظوظ؟ وغدوت من الفدو وهو الخروج غداة، والتبوئة تهيئة المكان للغير أو إسكانه وإبطاله المكان؟ والمقاعد جمع؟ وأهل الرجل - كاذب كره الراغب - من يحمسه وإيام نسب أو بيت أو غيرها كدين أو بلد أو صناعة؟ يقال: أهل الرجل لزوجته ولمن في بيته من زوجة ولد وخادم وغيرهم، وللمنتسبين إليه من عشيرته وعترته، ويقال: أهل بلد كذا لخاطبته؟ وأهل دين كذا لمعنىده؟ وأهل صناعة كذا لصناعتها وأسانيدها، ويستوي فيه الذكر والمؤنث والمفرد والجمع، وبختص استعماله بالإنسان فأهل الشيء خاصته من الإنسان.

والمراد بأهل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاصته وهم جمع، وليس المراد به ها هنا شخص واحد بدليل قوله : غدوت من أهلك إذ يجوز أن يقال : خرجت من خاصتك ومن جاعنك ولا يجوز أن يقال : خرجت من زوجتك وخرجت من أملك؛ ولذا التجأ بعض المفسرين إلى تقدير في الآية فقال : إن التقدير : خرجت من بيت أهلك، لما فسر الأهل بالفرد، ولا دليل يدل عليه من الكلام.

وبساط الآيات مبني على خطاب الجمع وهو خطاب المؤمنين على ما تدل عليه الآيات السابقة واللاحقة ففي قوله : «إِذْ غَدُوتْ مِنْ أَهْلَكَ تَبَوَّى، الْمُؤْمِنِينَ مَغَاوِدَ لِلْقَاتَلِ» التفات من خطابهم إلى خطاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكان الوجه فيه ما يلوح من آيات القصة من حزن العتاب فإنها لا تخلو من ثانية اللوم والعتاب والأسف على ما جرى وظهور من المؤمنين من الفشل والوهن في المزية والقتال، ولذلك أعرض عن مخاطبتهما في تصاعيف القصة وعدل إلى خطاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما يخص به فقال : «إِذْ غَدُوتْ مِنْ أَهْلَكَ»، وقال : إذ تقول للمؤمنين ألم يكتئيك؟، وقال : ليس لك من الأمر شيء، وقال : قل إن الأمر كله بيد الله، وقال : فيها رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانقضوا من عبادك عائفين بهم، وقال : ولا تحيطن الذين قتلوا في بيتن الله أسواناً الآية.

فغير خطاب الجماعة في هذه الموارد الى خطاب الفرد ، وهي موارد تحيي التكلم
الجاري في كلامه عن الجري فيه لما تفيظه وتهيج وجده ، بخلاف مثل قوله في حمن
الآيات : وما محمد إلا رسول قد خلت من قبلي الرسل أهان مات أو قتل انقلبت ، وقوله:
والرسول يدعوك في اخريكم ، لأن الكتاب فيها بخطاب الجماعة أوقع دون خطاب
الفرد ، وبخلاف مثل قوله في حمن الآيات : لئن من الله على المؤمنين إذ بعثت بهم رسولاً
منهم الآية ؛ لأن الامتنان ببعثة النبي ينبع مع أخذنه غائباً أوقع وأشد تأثيراً في
النفوس ، وأبعد من الوهم والتطور ، فتدبر في الآيات تجد صحة ما ذكرناه .

ومعنى الآية : واذكروا إذ خرجت بالفداء من أهلك تبكيه المؤمنين متاعدا للقتال
أو تسكتهم وتوقفهم فيها والله سبحانه لما قيل هناك ، علم بما أصررته قلوبهم ، والمستفاد
من قوله : وإذ غدوت من أهلك ، قرب المعركة من داره يحيى فتبين بذلك أن الآيتين
ناظرتان إلى غزوة أحد فتنصل الآيتان بالأيات الآتية النازلة في شأن أحد لانطباق
المضارين على وقائع هذه الغزوة ، وبه يظهر ضعف ما قبل : إن الآيتين في غزوة بدر ،
وكذا ما قبل : إيهما في غزوة الأحزاب ، والوجه ظاهر .

قوله تعالى : «وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ» أي سميع يسمع ما قبل هناك ، عالم يعلم ما كان مضمراً في قلوبكم ، وفيه دلالة على كلام جرى هناك بينهم ، وامور أخمورها في قلوبهم ، والظاهر أن قوله : «إذ هلت» متعلق بالوصفين .

قوله تعالى : «إِذْ هَمْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَقْشِلَا وَاللَّهُ وَلِيَهَا ، إِنَّمَا مَا هَمْتُ بِهِ فِي نَفْسِكَ وَهُوَ الْقَصْدُ ، وَالْقَشْلُ ضَعْفُ مِنَ الْجَنِينِ .»

وقوله : وافه وللهم ، حال والعامل فيه قوله : هن ، والكلام مسوق للعتاب واللوم ؛ وكذا قوله : وعلى الله فليتوكل المؤمنون ، والمعنى : أنها هنبا بالفشل مع أن إله وللهم ولا يتبغى لمؤمن أن يفشل وهو يرى أن الله وللهم ، ومع أن المؤمنين يتبعني أن يتكلوا أمرهم إلى الله ومن يتوكلا على الله فهو حبيه .

ومن ذلك يظهر صرف ما قيل : إن هذا المهم خطيرة لا هم عزيزة لأن الله تعالى مدحها ، وأخبر أنه ولبها ، ولو كان هم عزيزة وقد لكان ذمهم أولى إلى مدحهم . وما أدرى ماذا يريد بقوله : إنه هم خطيرة ، أبعد الخطورة بالبال وتصور مفهوم

الفشل ؟ فجعيس من هناك كان يختر ببالمم ذلك ، ولا معنى لذكر مثل ذلك في الفضة قطماً ، ولا يسمى ذلك هـا في الفضة ، أم تصوراً منه شيء من التصديق ، وخطوره أبيه شوب قصد ؟ كـا يبدل عليه ظهور حالها عند غيرها ، ولو كان مجرد خطور من غير أي أثر لم يظهر أنها هنا بالفشل ، على أن ذكر ولادة الله لهم ووجوب التوكل على المؤمن إنما يلائم هذا المـم دون مجرد الخطور ، على أن قوله : والله ولـيـها ، ليس مدحـاً بل لـوم وعظة على ما يعطيه السـيـاق كـا مر .

ولـمـلـمـثـاـ مـذـاـ الـكـلـامـ ماـ روـيـ عنـ جـابـرـ بـنـ عـبـدـ اللهـ الـأـنـصـارـيـ أـنـهـ قـالـ :ـ فـيـناـ نـزـلـتـ ،ـ وـمـاـ اـحـبـ أـنـهـاـ لـمـ تـكـنـ ،ـ لـقـولـهـ :ـ وـالـهـ وـلـيـهاـ فـهـمـ مـنـ الـرـوـاـيـةـ أـنـ جـابـرـ أـفـهـمـ مـنـ الـآـيـةـ الـمـدـحـ .ـ

ولـوـ صـحتـ الـرـوـاـيـةـ فـلـأـنـاـ يـرـيدـ جـابـرـ أـنـ اللهـ تـعـالـىـ قـبـلـ إـعـانـهـ وـصـدـقـ كـوـنـهـ مـؤـمـنـينـ حـيـثـ عـدـنـهـ وـلـيـهـ لـمـ ،ـ وـالـهـ وـلـيـهـ الـذـيـنـ آـمـنـواـ وـالـذـيـنـ كـفـرـواـ أـوـلـيـاـوـمـ الطـاغـوتـ ؟ـ لـأـنـ الـجـلـةـ وـاقـعـةـ مـوـقـعـ الـمـدـحـ فـيـ هـذـاـ السـيـاقـ الـظـاهـرـ فـيـ الـعـتـابـ .ـ

قولـهـ تـعـالـىـ :ـ وـلـقـدـ نـصـرـكـ اللهـ بـدـرـ وـأـنـتـ أـذـلـةـ ،ـ إـلـىـ آـخـرـ الـآـيـةـ ظـاهـرـ السـيـاقـ أـنـ تـكـونـ الـآـيـةـ مـسـوـقةـ سـوقـ الشـاهـدـ لـتـنـعـيمـ الـعـتـابـ وـتـأـكـيدـهـ فـتـكـونـ تـؤـديـ مـعـنـ الـحـالـ كـتـوـلـهـ :ـ وـالـهـ وـلـيـهـ ،ـ وـالـمـنـيـ ،ـ وـمـاـ كـانـ يـلـبـيـ فـيـ أـنـ يـظـهـرـ مـنـكـمـ الـمـمـ بـالـفـشـلـ وـقـدـ نـصـرـكـ اللهـ بـدـرـ وـأـنـتـ أـذـلـةـ ،ـ وـلـيـسـ مـنـ الـبـعـيدـ أـنـ يـكـوـنـ كـلـاـمـ مـسـتـقـلاـ سـيـقـ مـسـاتـ الـامـتـانـ بـذـكـرـ نـصـرـ عـجـيبـ مـنـ اللهـ بـإـنـزالـ الـمـلـاـتـكـةـ لـإـمـادـهـ وـنـصـرـهـ يـوـمـ بـدـرـ .ـ

ولـمـ ذـكـرـ تـعـالـىـ نـصـرـهـ إـيـامـ يـوـمـ بـدـرـ وـقـابـلـ ذـلـكـ بـإـيـامـ عـلـيـهـ مـنـ الـحـالـ -ـ وـمـنـ الـعـلـومـ أـنـ كـلـ مـنـ اـعـتـزـ فـلـأـنـاـ يـعـتـزـ بـنـصـرـ اللهـ وـعـونـهـ فـلـيـسـ لـلـإـنـسانـ مـنـ قـبـلـ نـفـسـ إـلـاـ الـفـقـرـ وـالـنـلـةـ -ـ وـلـذـلـكـ قـالـ :ـ وـأـنـتـ أـذـلـةـ .ـ

وـمـنـ هـنـاـ يـعـلـمـ أـنـ قـولـهـ :ـ وـأـنـتـ أـذـلـةـ لـاـ بـنـافـيـ أـمـثـالـ قـولـهـ تـعـالـىـ :ـ وـهـ العـزـةـ وـرـسـولـهـ وـلـلـمـؤـمـنـينـ وـالـمـنـافـقـونـ :ـ ٨ـ ،ـ فـلـأـنـ عـزـتـهـمـ إـنـاـ هـيـ بـعـزـةـ اللهـ ،ـ قـالـ تـعـالـىـ :ـ فـلـأـنـ العـزـةـ هـذـهـ جـبـيـاـ الـسـاءـ :ـ ١٣٩ـ ،ـ وـذـلـكـ بـنـصـرـ اللهـ الـمـؤـمـنـينـ كـاـ قـالـ تـعـالـىـ :ـ وـلـقـدـ أـرـسـلـنـاـ مـنـ قـبـلـكـ رـسـلـاـ إـلـىـ قـوـمـهـمـ فـبـعـاـوـهـمـ بـالـبـيـنـاتـ فـأـنـتـقـمـنـاـ مـنـ الـذـيـنـ أـجـرـمـواـ وـكـانـ حـسـاـ عـلـيـنـاـ نـصـرـ الـمـؤـمـنـينـ وـالـرـوـمـ :ـ ٤٧ـ ،ـ فـإـذـاـ كـانـ الـحـالـ هـذـاـ الـحـالـ فـلـوـ اـعـتـبـرـ حـالـ الـمـؤـمـنـينـ مـنـ حـيـثـ

أنفسهم لم يكن لهم إلا الذلة .

على أن واجهة حال المؤمنين أيضاً يوم بدر كانت لتفوي بكونهم أدلة قبال ما كان عليه المشركون من اللفوة والشوك والرينة، ولا ضير في إضافة الذلة النسبية إلى الأعزة وقد أضافها الله سبحانه إلى قوم مدمتهم كل المدح حيث قال : فسوف يأني الله بقوم يحبونه أدلة على المؤمنين أعزه على الكافرين الآية « المائدة : ٥٤ » .

قوله تعالى : « إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَكْفِيكُمْ » ، الإمداد من المدد وهو إيصال المدد على نعمت الإتصال .

قوله تعالى : « بَلْ إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَقَوَّا وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فُورِمْ هَذَا » ، بل كلّة تصدقه والنور والنوران : الغليان يقال : فار القدر إذا غلا وجاش ، ثم استغير للسرعة والموجة فاستعمل في الأمر الذي لا ريث فيه ولا مهلة فمعنى من فورم هذا من ساعتهم هذه .

والظاهر أن مصداق الآية هو يوم بدر ، وإنما هو وعد على الشرط وهو ما يتضمنه قوله : إن تصبروا وتتقوا و يأتيكم من فورم هذا .

وأما ما يظهر من بعض المفسرين أنه وعد بإيذان الملائكة إن جاءوهم بعد فورم هذا يعني يوم بدر لأن يكون المراد من فورم هذا هو يوم بدر لا في يوم بدر ، وكذا ما يظهر من بعض آخرين أنه وعد بإيذانهم في سائر الفزوارات بعد بدر كاحمد وحنين والأحزاب فمما لا دليل عليه من لفظ الآية .

أما يوم أحد فلا عمل لاستفادة نزول الملائكة فيه من الآيات وهو ظاهر ، وأما يوم الأحزاب ويوم حنين فالقرآن وإن كان يصرح بنزول الملائكة فيها فقد قال في قصة الأحزاب : « إِذْ جَاءَكُمْ جِنودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجَنودًا لَمْ تَرُوهَا » الأحزاب : ٩٠ وقال : « وَيَوْمَ حَنِينَ إِذْ أَنْ قَالَ » : وأنزل جنوداً لم تروها « التوبية : ٢٦ » إلا أن لفظ هذه الآية : « بَلْ إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَقَوَّا وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فُورِمْ هَذَا » قاصر عن إفادته عموم الوعد .

وأما نزول ثلاثة آلاف يوم بدر فلا ينافي قوله تعالى في سورة الأنفال : فاستجبوا لكم أئمكم بالف من الملائكة مردفين « الأنفال : ٩١ » لكان قوله : مردفين أي متبعين لآخرين وهم الألفان الباقيان المكلان لامنه على ما ذكر في هذه الآيات .

قوله تعالى : «وما جعله الله إلا بشرى لكم»، الضمير راجع إلى «الإمداد»، ولفظة عند ظرف يفيد معنـى «الحضور»، وقد كان أولاً مستعملـاً في القرب والحضور المكاني المختص بالأجسام ثم توسيـع فاستعملـ في القرب الـزماني ثم في مطلق القرب والحضور المنوي كيـفـا كان ، وقد استعملـ في القرآن في مختلف الفنون .

والـذـي يـقـيـدـهـ فيـ هـذـاـ المـلـامـ أـعـنـيـ قـوـلـهـ : «ومـاـ النـصـرـ إـلـاـ منـ عـنـدـ اللهـ العـزـيزـ الـحـكـمـ» بالـنـظـرـ إـلـىـ ماـ سـبـقـهـ منـ قـوـلـهـ : «ومـاـ جـعـلـهـ اللهـ إـلـاـ بـشـرـىـ لـكـمـ وـلـتـطـمـنـ قـلـوبـكـمـ بـهـ هوـ المـلـامـ الرـبـوـبـيـ الـذـيـ يـلـتـهـيـ إـلـيـهـ كـلـ أـمـرـ وـحـكـمـ»، ولاـ يـكـفـيـ عـنـهـ ولاـ يـسـتـقـلـ دـونـهـ شـيـءـ منـ الـأـسـابـ؛ـ فـالـعـقـلـ :ـ أـنـ الـلـائـكـةـ الـمـدـيـنـ لـيـسـ هـمـ مـنـ أـمـرـ النـصـرـ شـيـءـ بلـ هـمـ أـسـابـ ظـاهـرـيـةـ يـحـلـبـونـ لـكـمـ الـبـشـرـىـ وـطـمـانـيـةـ الـقـلـبـ»،ـ إـنـاـ حـقـيـقـةـ النـصـرـ مـنـ اللهـ سـبـحـانـهـ لاـ يـغـيـرـ عـنـهـ شـيـءـ»،ـ وـهـوـ اللهـ الـذـيـ يـلـتـهـيـ إـلـيـهـ كـلـ أـمـرـ»،ـ العـزـيزـ الـذـيـ لاـ يـغـلـبـ،ـ الـحـكـمـ الـذـيـ لاـ يـهـمـ .

قوله تعالى : «لـيـقـطـعـ طـرـفـاـ مـنـ النـبـنـ كـنـفـرـاـ أوـ يـكـبـتـهـ»،ـ إـلـىـ آخـرـ الـآـيـاتـ»،ـ اللـامـ مـتـعـلـقـ بـقـوـلـهـ :ـ وـلـقـدـ نـصـرـ كـمـ اللهـ»،ـ وـقـطـعـ الـطـرـفـ كـنـيـةـ عنـ تـقـلـيلـ عـدـهـ وـتـضـيـيفـ قـوـتـهـ بـالـقـتـلـ وـالـأـسـرـ كـاـوـقـعـ يـوـمـ بـدـرـ فـقـتـلـ مـنـ الشـرـ كـيـنـ سـبـعـونـ وـاسـرـ سـبـعـونـ»،ـ وـالـكـبـتـ هـوـ الـأـخـزـاءـ وـالـإـغـاظـةـ .

وقـوـلـهـ :ـ لـيـسـ لـكـ مـنـ الـأـمـرـ شـيـءـ مـعـرـضـةـ»،ـ وـفـانـدـهـاـ بـيـانـ أـنـ الـأـمـرـ فـيـ القـطـعـ وـالـكـبـتـ هـ،ـ وـلـيـسـ لـلـنـبـنـ كـيـنـيـتـهـ فـيـ صـنـعـ يـدـهـ وـيـسـتـعـسـنـوـاـ تـدـبـيرـهـ إـذـاـ ظـفـرـوـاـ عـلـىـ عـدـوـهـ وـقـالـوـهـ»،ـ وـبـلـوـمـهـ وـبـرـجـخـوـهـ إـذـاـ دـارـتـ الدـائـرـةـ عـلـيـهـمـ وـهـنـوـاـ وـيـمـزـلـوـاـ كـاـ كـانـ ذـلـكـ مـنـهـ يـوـمـ أحـدـ عـلـىـ مـاـ حـكـاهـ اللهـ تـعـالـ .

وقـوـلـهـ :ـ أـوـ يـتـوبـ عـلـيـهـمـ مـعـطـوـفـ عـلـىـ قـوـلـهـ :ـ يـقـطـعـ،ـ وـالـكـلـامـ مـتـصلـ»،ـ وـقـوـلـهـ :ـ وـهـ مـاـ فـيـ السـمـوـاتـ وـمـاـ فـيـ الـأـرـضـ»،ـ بـيـانـ لـرجـوعـ أـمـرـ التـوـبـةـ وـالـفـنـرـةـ إـلـىـ اللهـ تـعـالـ؛ـ وـالـعـقـلـ :ـ أـنـ هـذـاـ التـدـبـيرـ الـمـتـقـنـ مـنـهـ تـعـالـ إـنـاـ هـوـ لـيـقـطـعـ طـرـفـاـ مـنـ الشـرـ كـيـنـ بـالـقـتـلـ وـالـأـسـرـ أـوـ لـيـغـزـيـهـمـ وـيـخـبـيـهـمـ فـيـ سـيـمـهـ أـوـ لـيـتـوبـ عـلـيـهـمـ أـوـ لـيـعـذـيـهـمـ،ـ أـمـاـ لـيـقـطـعـ وـالـكـبـتـ فـلـأـنـ الـأـمـرـ إـلـيـكـ حقـ تـدـحـ أـوـ نـذـمـ؛ـ وـأـمـاـ التـوـبـةـ وـالـعـذـابـ فـلـأـنـ اللهـ هـوـ الـمـالـكـ لـكـلـ شـيـءـ،ـ فـيـنـهـ لـمـ يـشـاءـ»،ـ وـبـعـدـ بـعـدـ مـنـ يـشـاءـ»،ـ وـمـعـ ذـلـكـ فـلـأـنـ مـغـفـرـةـ وـرـحـةـ تـسـقـانـ عـذـابـهـ وـغـضـبـهـ فـهـوـ لـلـفـورـ الرـحـيمـ .

وإنما أخذنا قوله : وَلَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، في موضع التعليل للقررتين الأخيرتين أعني قوله : أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهَا مَا فِي ذِيلِهِ مِنْ اخْتِصَاصِ الْبَيَانِ بِهَا أَعْنِي قَوْلَهُ : يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَعْذِبُ مَنْ يَشَاءُ .

وقد ذكر المفسرون وجوهاً أخرى في اتصال قوله : لِيَقْطُعَ طَرْفًا ، وفي معنى المطف في قوله : أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يَعْذِبُهُمْ ، وكذا في ما يعلمه قوله : لِيَسْ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ، وما يعلمه قوله : وَلَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، أَغْضَنَا عَنِ التَّعْرِفِ لِمَا وَبَحْثَ عَنْهَا لِقْلَةِ الْجَدْوِيِّ فِيهَا مُخَالَفَتُهَا مَا يَفِيدُهُ ظَاهِرُ الْآيَاتِ بِسِيَاقِهَا الْجَارِيِّ ؟ فَمِنْ أَرَادَ الْاَطْلَاعَ عَلَيْهَا فَلَيَرَاجِعْ مَطْوِلَاتِ التَّفَاسِيرِ .

(بحث روائي)

في الجمع : عن الصادق عليه السلام أنه قال : كان سبب غزوة أحد أن قريشاً لما رجعت من بدر إلى مكة - وقد أصابهم ما أصابهم من القتل والأسر ، لأنه قتل منهم سبعون وأسر سبعون - قال أبو سفيان : يا مبشر قريش لا تدعوا نساءكم تبكين على قتلاكم فإن الدمعة إذا خرجت أذهبت الحزن والعداوة لحمد الله لما غزا رسول الله عليه السلام يوم أحد أذنوا للنسائهم في البكاء والنوح ، وخرجوا من مكة في ثلاثة آلاف فارس وألفي راجل وأخرجوا معهم النساء .

فلم بلغ رسول الله عليه السلام ذلك جمع أصحابه وحثهم على الجهاد فقال عبد الله بن أبي بن سلول : يا رسول الله لا تخرج من المدينة حتى نقاتل في أزقتها فيقاتل الرجل الضييف والمرأة والعبد والأمة على أقواء السكل وعلي السطوح فيها أرادنا قوم قطظفروا علينا ونحن في حصننا ودورنا ، وما خرجننا إلى عدو لنا قط إلا كان الظفر لهم علينا .

فقام سعد بن معاذ وغيره من الأوس فقالوا : يا رسول الله ما طمع فينا أحد من العرب ونحن مشركون نعبد الأصنام فكيف يطعون فينا وأنت فينا ؟ لا حتى نخرج إليهم فنقاتلهم فمن قتل منا كان شهيداً ، ومن نجا منا كان قد جاهد في سبيل الله .

فقبل رسول الله عليه السلام رأيه ، وخرج مع ثغر من أصحابه يتبعون موضع القتال كما قال تعالى : وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلَكَ الْآيَةِ وَقَدْ عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِيِّ بْنِ سَلَولَ ، وَجَمَاعَةٍ

من الخزرج اتبعوا رأيه .

ووافت قريش إلى أحد وكان رسول الله عبأً أصحابه - و كانوا سبعونا رجل -
ووضع عبد الله بن جبير في خمسين من الرماة على باب الشعب ، وأشتفى أن يأتني كثيرون
من ذلك المكان ، فقال لمبدأ الله بن جبير وأصحابه : إن رأيتمونا قد هزمتمنا حق
أدخلنام مكة فلا تبرحوا من هذا المكان ، وإن رأيتمونا هزمونا حق أدخلوا المدينة
فلا تبرحوا وألزموا مراكزكم .

ووضع أبو سفيان خالد بن الوليد في مائتي فارس كميناً ، وقال : إذا رأيتمونا
قد اختلطنا فاخرجو عليهم من هذا الشعب حتى تكونوا وراءهم .

وعبأ رسول الله عبأً أصحابه ، ودفع الرأبة إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وحل
الأنصار على مشركي قريش فانهزموا هزيمة قبيحة ، ووضع أصحاب رسول الله عبأً
في سوادهم وأخْطَلَ خالد بن الوليد في مائتي فارس على عبد الله بن جبير فاستقبلوهم
بالسهام فرجع ، ونظر أصحاب عبد الله بن جبير إلى أصحاب رسول الله عبأً يتلذّذون
سواد القوم فقالوا لعبد الله بن جبير : قد غنم أصحابنا وبنقى نحن بلا غنية ؟ فقال لهم
عبد الله : اتقوا الله فإن رسول الله قد تقدم إلينا أن لا نربح ، فلم يقبلوا منه ، وأقبلوا
بنسل رجل فرجل حتى أخلوا مراكزهم ، وبقي عبد الله بن جبير في اثنى عشر رجلاً .

وكانت رأبة قريش مع طلحة بن أبي طلحة العبدى من بنى عبد الدار فقتله علي ،
وأخذ الرأبة أبو سعيد بن أبي طلحة فقتله علي وسقطت الرأبة فأخذها ماسع بن أبي
طلحة فقتل علي حتى قتل تسعة نفر من بنى عبد الدار حتى صاروا منهم إلى عبد لهم
أسود يقال له : صواب فاتته اليه علي فقطع يده اليمنى فأخذ اللواء باليسرى فضرب
يسراه فقطعتها بالجلذماون إلى صدره ، ثم التفت إلى أبي سفيان فقال : هل
عذرت في بنى عبد الدار ؟ فصربه علي على رأسه فقتله ، وسقط اللواء فأخذتها اغيرة
بنت علقة الكنانية فرفضتها .

وأخْطَلَ خالد بن الوليد على عبد الله بن جبير - وقد فر أصحابه وبقي في نفر
قليل - فقتلهم على باب الشعب ثم أتى المسلمين من أدبارهم ، ونظرت قريش في هزيمتها
إلى الرأبة قد رفعت فلاذوا بها ، وانهزم أصحاب رسول الله عبأً هزيمة عظيمة ،

وأقبلوا يصعدون في الجبال وفي كل وجه .

فَلَمَّا رأى رَسُولَ اللَّهِ يَتَبَرَّأُ إِلَيْهِ الْمَرْيَضَةُ كَشَفَ الْبَيْضَةَ عَنْ رَأْسِهِ وَقَالَ: إِلَى أَنَا رَسُولُ اللَّهِ إِلَى أَينَ تَفْرُونَ عَنِ اللَّهِ وَعَنِ رَسُولِهِ؟ وَكَانَتْ هَنْدُ بْنَتُ عَتْبَةَ فِي وَسْطِ الْمَسْكُوفِ كُلَّمَا انْزَهَمْ رَجُلٌ مِنْ قَرْيَشٍ دَفَعَتْ إِلَيْهِ مِيلًا وَمَكْحُلَةً، وَقَالَتْ: إِنَّمَا أَنْتَ امْرَأَةٌ فَاكْتَحِلْ بِهَا.

وكان حزرة بن عبد المطلب يحمل على القوم فإذا رأوه انهزموا ولم يثبت له أحد، وكانت هذه قد أعطت وحشياً عهداً لمن قتلت محمدأً أو علياً أو حزرة لاعطينك كذا وكذا، وكان وحشى عبداً لجبرير بن مطعم حبشيأً فقال وحشى : أما محمد فلم أقدر عليه ، وأما علي فرأيته حذراً كثير الالتفات فلا مطعم فيه ، فكانت حزرة فرأيته يهد الناس هداً فمر بي فوطه على جرف نهر فسقط ، وأخذت حربيق فهزتها ورميته بها فوقفت في خاصره وخرجت من ثنته فسقط فائته فشققت بطنه ، وأخذت كبه ، وحيثت به إلى هذه فقلت هذه كبد حزرة ، فأخذتها في فمها فلاكتها فجعل الله في فمها مثل الداعضة - وهي عظم رأس الركبة - فلقطتها ورمت بها ، فقال رسول الله : بقيت الله ملكاً فحمله ورده إلى موضعه قال : فجاءت أليه فقطعته مذاكراً ، وقطعت أذنيه ، وقطعت يده ورجله ولم يبق مع رسول الله عليه السلام إلا أبو دجانة سماك بن خرشة وعلى ، فكلما حللت طائفة على رسول الله عليه السلام استقبلهم علي فدفعهم عنه حتى تقطع سيفه فدفع إليه رسول الله عليه السلام سيفه ذا الفقار ، والخاز رسول الله عليه السلام إلى ناحية أحد فوق فلم يزل على عليه السلام يقاتلهم حتى أصابه في رأسه ووجهه وبندنه وبطنه ورجليه سبعون جراحة ، - كذا أورده علي بن إبراهيم في تفسيره - فقال جبرائيل : إن هذه هي المواساة يا محمد ، فقال محمد عليه السلام إنه مني وأنا منه فقال جبرائيل : أنا منكما .

قال أبو عبد الله : نظر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى جبرائيل بين السماء والأرض على كرسي من ذهب وهو يقول : لا سيف إلا ذو الفقار ولا فتى إلا على .

وفي رواية القمي : وبقيت مع رسول الله نسيبة بنت كعب المازنية - وكانت تخرج مع رسول الله في غزواته تداري الحرس -- وكان ابنها منها فاراء، أن ينهزم ويذابع سمعه على وفاته: يا بني إلى أين قاتر عن الله وعن رسوله،

فردته فعمل عليه رجل قتله ، فأخذت سيف ابنها فحملت على الرجل فصرته على فحنه فقتلته ، فقال رسول الله ﷺ : بارك الله فيك يا نبيه ، وكانت قتلى رسول الله بصدرها ونديها حتى أصابتها جراحات كثيرة .

وحل ابن قمئة على رسول الله ﷺ وقال : أروني محمدأ لا لمجوت إن لمجا
فضربه على حبل عاتقه ، ردّي : محمدأ رالات والعزى .

أقول : وفي القصة روایات اخر ربما تختلف هذه الرواية في بعض فقراتها .

منها : ما في هذه الرواية أن عدة المشركون كانت خمسة آلاف فإن غالب الروایات أئمه كانوا ثلاثة ألف رجل .

ومنها : ما فيها أن علياً قتل حاملي الرأبة وهم تسعة وباقها فيه روایات اخر ، ورواوه ابن الأثير في الكامل عن أبي رافع ، وبقية الروایات تنسب قتل بعضهم إلى غيره بنبيه والتذير في القصة يؤكد ما في هذه الرواية .

ومنها : ما فيها أن هنداً أعطت وحشياً عهداً في قتل حزة فإن ما روى أهل السنة أن الذي أعطاهم العهد مولاهم جبير بن مطعم وعده تحريره على الشرط ، وإتبانه بكيد حزة إلى هندا دون جبير يؤكد ما في هذه الرواية .

ومنها : ما فيها أن جميع المسلمين تفرقوا عن رسول الله بنبيه إلا على وأبو دجانة وهو الذي انقذت عليه الروایات ؛ وفي بعضها ذكر لغيرها حتى انهى من ثبت مع رسول الله بنبيه إلى ثلاثة رجال لكن هذه الروایات ينفي بعضها ما في بعض ، وعليك بالتذير في أصل القصة والقرائن التي تبين الأحوال حتى يخلص لك الحق ، فإن هذه القصص والروایات شدت موافق موافقة ومخالفة ومررت بأجواء نيرة ومظلمة حتى انتهت إلينا .

ومنها : ما فيها أن الله بعث ملكاً فعمل كيد حزة إلى موضعه ؛ وليس في غالب الروایات ، وفي بعضها كما في الدر المنشور عن ابن أبي شيبة وأحمد وابن المذنب عن ابن مسعود في حديث قال : ثم قال أبو سفيان : قد كان في القوم مئة وإن كانت لعن غير ملاه منها ما أمرت ولا نهيت ، ولا أحبيب ولا كرهت ، ولا سامي ولا سوفي ،

قال : فنظروا فإذا حزنة قد بقر بطنه ، وأخذت هند كبده فلاكتها فلم تستطع أن تأكلها فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أأ كلت شيئاً ؟ قالوا : لا ، قال : ما كان الله ليدخل شيئاً من حزنة الناز ، الحديث .

وفي روايات أصحابنا وغيرهم : أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصيب يومئذ بشجنة في جبهته ، وكررت رباعيته : واشتكى ثانية رواه مغيره .

وفي الدر المنشور أخرج ابن إسحاق ، وعبد بن حميد ، وأبي جرير ، وابن المزار عن ابن شهاب ، ومحمد بن يحيى بن حبان ، وعاصم بن عمرو بن قنادة ، والحسين بن عبد الرحمن بن عمرو بن معاذ ، وغيرهم كل قد حدث بعض الحديث عن يوم أحد .

قالوا : لما أصيب قريش أو من ثاله منهم يوم بدر من كفار قريش ورجعوا فلهم إلى مكة ، ورجع أبو سفيان بمعركه مشياً عبدالله بن أبي ربيعة وعكرمة بن أبي جهل وصفوان بن أمية في رجال من قريش من أصيب آباءهم وأبناءهم وإخوانهم ببدر فكلموا أبي سفيان بن حرب ومن كانت له في تلك العبر من قريش مجارة فقالوا : يا مشر قريش إن محمدآ قد وتركم وقتل خياركم فأعطيتنا بهذا المال على حربه لعلنا ندرك منه ثاراً بين أصاب ، ففعلوا فأجمعوا قريش لحرب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخرجت مجدهما وجديدهما ، وخرجوا معهم بالطعن الناس الحقيقة ولثلا يفروا ، وخرج أبو سفيان وهو قائد الناس فأقبلوا حتى نزلوا بعينين جبل بطن السنجة من قناة على شفير الوادي مما يلي المدينة .

فما سمع بهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والملعون بالشر كين قد نزلوا حيث نزلوا قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إني رأيت بقرًا تنحر ، ورأيت في ذباب سيفي ثلماً ، ورأيت أني أدخلت يدي في درع حصينة فأولتها المدينة فإن رأيت أن تقديموا المدينة وتدعوه حيث نزلوا فإن أقاموا أقاموا بشر مقام ، وإن هم دخلوا علينا قاتلناهم فيها .

ونزلت قريش متزلاً أحداً يوم الأربعاء فأقاموا ذلك اليوم ويوم الخميس و يوم الجمعة ، وراح رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين صل الجنة فأصبح بالشعب من أحد فاللتقوا يوم السبت للنصف من شوال سنة ثلاثة .

وكان رأي عبدالله بن أبي مع رأي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرى رأيه في ذلك أن لا

يخرج اليهم ، وكان رسول الله ﷺ يكره الخروج من المدينة فقال رجال من المسلمين - من أكرم الله بالشهادة يوم أحد وغيرهم من كان فاته يوم بدر وحضوره - : يا رسول الله أخرج بنا إلى أعدائنا لا يرون أنا جئناكم عنهم وضمننا فقال عبد الله بن أبي : يا رسول الله أقم بالمدينة فلا تخرج بهم فواه ما خرجنا منها إلى عدو لنا قط إلا أصابتنا ، ولا دخلها علينا إلا أصبتنا منهم فدعهم يا رسول الله فإن أقاموا أقاموا بشر ، وإن دخلوا قاتلهم النساء والصبيان والرجال بالحجارة من فوقهم ، وإن رجموا رجموا خاتين كجاووا ، ولم يزل الناس برسول الله ﷺ الذين كان من أمرهم حب لقاء القبور حق دخل رسول الله ﷺ فليس لامته ، وذلك يوم الجمعة حين فرغ من الصلاة ثم خرج عليهم وقد ندم الناس ، وقالوا : استكرهنا رسول الله عليه السلام ولم يكن لنا ذلك فإن شئت فاقعد فقال رسول الله ﷺ : ما ينبغي لنبي إذا ليس لامته أن يضمها حق يقاتل .

فخرج رسول الله في ألف رجل من أصحابه حق إذا كانوا بالشوط بين المدينة وأحد تحول عنه عبد الله بن أبي بنت الناس ، ومضى رسول الله ﷺ حق سلك في حرفة بني حارثة فذب فرس بذنبه فأصاب ذباب سيفه فاستله فقال رسول الله ﷺ - وكان يحب الفال ولا يختلف - لصاحب السيف : شم سيفك فإني أرى السيف تستل اليوم ، ومضى رسول الله ﷺ حتى نزل بالشعب من أحد من عدوة الوادي إلى الجبل فجعل ظهره وعسكره إلى أحد ، وتبا رسول الله ﷺ للقتال وهو في سيمائه رجل .

وأمر رسول الله ﷺ على الرماة عبد الله بن جبير - والرماة خسون رجلا - فقال : انصر علينا الجبل بالنبل لا يأتونا من لفنا إنْ كان علينا أو لنا فأنت مكانك لئتين من قبلك ، وظاهر رسول الله ﷺ بين درعين .

وفي الدر المنشور أيضاً عن ابن جرير عن السدي في حديث : وخرج رسول الله ﷺ إلى أحد في ألف رجل ، وقد وعدهم الفتاح إن بصروا فرجع عبد الله بن أبي في ثلاثة قتعمهم أبو جابر السدي يدعوهم فاغييه ، وقالوا له : ما نعلم قتالاً ولن أطعننا لترجمن معنا .

وقال : إذا همت طائفتان منكم أن تقشلا ، وهم بنو سلة وبنو حارثة هوا

بالرجوع حين رجع عبد الله بن أبي فحصهم الله ، وبقي رسول الله صلوات الله عليه وسلم في سمهاته .

اقول : بنو سلمة وبنو حارثة حيان من الأنصار فبنو سلمة من المخزرة وبنو حارثة من الأوس .

وفي المجمع : روى ابن أبي إسحاق والسدي والواقدي وابن جرير غيرهم وقالوا : كان المشركون نزلوا بـأحد يوم الأربعاء في شوال سنة ثلاث من الهجرة ، وخرج رسول الله صلوات الله عليه وسلم إليهم يوم الجمعة ، وكان القتال يوم السبت النصف من الشهر ، وكسرت رباعية رسول الله صلوات الله عليه وسلم وشج في وجهه ثم رجع المهاجرون والأنصار بعد المهزيمة وقد قتل من المسلمين سبعون ، وشد رسول الله بن معه حق كشفهم ، وكان المشركون مثلوا بـجماعة ، وكان حزنة أعظم مثلا .

اقول : والروايات في قصة أحد كثيرة جداً ولم نرو من بينها فيها تقدم ويأتي إلا النذر البسيط الذي يتوقف عليها فهم معاني الآيات النازلة فيها ؟ فالآيات في ثالث قصة أقسام :

فمنها : ما تتعرض لفشل من فشل من القوم وتتابع أو هم أن يفشل يومئذ .

ومنها : ما نزل ولله العتاب واللوم على من انهزم وانكشف عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم وقد كان الله حرم عليهم ذلك .

ومنها : ما يتضمن الشاه على من استشهد قبل انهزام الناس ، ومن ثبت ولم ينهزم وقاتل حق قتل .

ومنها : ما يشتمل على الشاه الجليل على من ثبت إلى آخر الفزوءة وقاتل ولم يقتل .

* * *

بِاُلَيْهَا الَّذِينَ آتَيْنَا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَّا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاقْهُوا
اللَّهَ لَعْلَمْكُمْ تُفْلِحُونَ — ١٣٠ . وَاقْهُوا النَّارَ الَّتِي أَعَدْتُ لِلْكَافِرِينَ —
— ١٣١ . وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعْلَكُمْ تُرْتَحُونَ — ١٣٢ . وَسَارِ عَوَالِي

مُغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٌ عَرَضَهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أَعْدَتْ لِلْمُتَّقِينَ —
 ١٣٣ . الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَاءِ وَالْكَافَّاظِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ
 عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُخْسِنِينَ — ١٣٤ . وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاجْتَهَةً
 أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذَنْبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذَّنْبَ
 إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُعْرِفُوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ بَعْلَمُونَ — ١٣٥ . أَوْ لَيْكَ
 جَزَاؤُهُمْ مُغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا
 وَنَعِمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ — ١٣٦ . قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنُنُ فَسِيرُوا فِي
 الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَايَةُ الْمُكَذِّبِينَ — ١٣٧ . هَذَا بَيَانٌ
 لِلنَّاسِ وَهُدَىٰ وَمُنْعِذَةٌ لِلْمُتَّقِينَ — ١٣٨ .

(بيان)

آيات داعية إلى الخير، زاجرة عن الشر والسوء، وهي مع ذلك لا تفقد الاتصال
 بما قبلها ولا ما بعدها من الآيات الشارحة لقصة غزوة أحد، وبيان ما كان في المؤمنين
 يومئذ من مساوي الحالات والمحصال المذمومة التي لا يرتضيها الله سبحانه، وهي الموجبة
 لما دبر فيهم من الوهن والضعف ومعصية الله ورسوله؛ فالأيات من تتمة الآيات الرازة
 في غزوة أحد.

ثم مدحاتهم إلى ما يؤمنون به الواقع في هذه الورطات الملائكة، والمقبات المرفة
 ودعوتهم إلى تقوى الله والثقة به والثبات على طاعة الرسول، وهذه الآيات النسخ خاصة
 فيها برغيب وتحذير؛ فهي ورقة المؤمنين على المسارعة إلى الخير وهي الإنفاق في سبيل
 الله في السراء والضراء، وكظم الغيظ والعفو عن الناس، ويختمها بث الإحسان والخير

في المجتمع ، والصبر على تحمل الأذى والسوء ، والصفح عن الإساءة قبلة الإساءة، فهذه هي الطريقة الوحيدة التي تستحفظ بها حياة المجتمع ويشد بها عزمه، فيقوم على ساق ، ومن لوازم هذا الإنفاق والإحسان ترك الربا ولذلك بدأ به ، وهو كالترطلة للدعوة إلى الإحسان والإنفاق ؟ فقد مر في آيات الإنفاق والربا من سورة البقرة أن الإنفاق يجميغ طرقه من أعظم ما يعتمد عليه بنية المجتمع ، وأنه الذي ينفع روح الواحدة في المجتمع الإنساني فتتعدد به قواه المترفة فتتال بذلك سعادته في الحياة ، ويقوى به على دفع كل آفة مهلكة أو مودية تقصده ، وأن الربا من أعظم ما يضاد الإنفاق في خاصته هذه .

فهذا ما يرغبهم الله فيه ثم يرغبهم في أن لا ينقطعوا عن ربهم بقواطع النورب والمعاصي فإن أتوا بما لا يرضاه لهم تدار كوه بالتوبة والرجوع إليه ثانيةً وثالثاً من غير أن يكسلوا أو يتراووا ، وبهذين الأمرين يستقيم سيرهم في صراط الحياة السعيدة فلا يضلون ولا يقونون فيهللوكوا .

وهذا البيان كما ترى أحسن طريق يهدى به الإنسان إلى تكيل نفسه بعد ظهور النقص وأجدد سبل في علاج الرذائل النفسانية التي ربما دبت في النفوس الملاحة بالفضائل فأورثت السفال والسقوط وهددت بالهلاكة والردى .

(تعليم القرآن وقرانه العلم بالعمل)

وهذا من أدب القرآن في تعليمه الإلهي إذ لم يزل يحمل في مدة نزولهـا - وهي ثلاث وعشرون سنة - لكليات تعاليمه مواد أولية حتى إذا عمل بشيء منها أخذ صورة العمل الواقع مادة لتعليمهم ثانيةً فالقائما عليهم بعد إصلاح الفاسد من أجزائه وركيه بالصحيح الباقي ، ودم الفاسد ، والثناء على الصحيح المستقيم والوعد الجليل والشكر الجليل لفاعدهـ؛ فكتاب الله العزيز كتاب علم وعمل لا كتاب فرض وتقدير ، ولا كتاب تعبية وتقليلـ.

فمثـهـ مثل المعلم يلقـى إلى تلامـذـته الكلـيات العـلـيـةـ في أوجـزـ بيانـ وأقـصـ لـفـظـ وـيـأـمـرـهـ بـالـعـلـمـ بـهـ ثـمـ يـأـخـذـ ماـ عـلـوهـ ثـانـيـاـ وـيـحـلـهـ إـلـىـ أـوـاـئـلـ أـجـزـائـهـ مـنـ صـحـيـحـ وـفـاسـدـ فـيـبـيـنـ لـهـ وـارـدـ النـقـصـ وـالـقـصـورـ مـشـفـعـةـ بـالـعـلـةـ وـالـوـعـيدـ ، وـيـعـدـ مـوـارـدـ الـإـسـقـامـةـ وـالـصـحـةـ وـيـقـارـنـهاـ بـالـوـعـدـ وـالـشـكـرـ وـيـأـمـرـهـ بـالـعـلـمـ ثـانـيـاـ ، وـهـذـاـ فـعـالـهـ ثـنـيـاـ يـكـلـلـواـ فيـ

لهم وبسمك في جدهم .

وهذا الذي ذكرناه من الحقائق القرآنية اللائعة للمتبر الدقيق في بادئه مرة نفراه سبحانه بنزل كليات الجهد مثلاً في آياته بادئه مرة : كتب عليك اللئال الآيات « البقرة ٢٦ » ويا أمر المؤمنين به فيما ثم يأخذ قصة بدر ثانية ويا أمرهم بما يبين لهم فيها ثم قصة أحد ثم قصة أخرى وهكذا ، ونراه سبحانه يقص قصص السابقين من الأنبياء وأمهم ثم يجعلها بعد إصلاحها وبيان وجه الحق فيها عبرة للاحقين ودستوراً لعلمهم وهكذا ، وقد نزل في هذه الآيات من هذا القبيل قوله : فسروا في الأرض الآية ؛ وقوله : وكأين من نبي الآيات .

قوله تعالى : « يا أئمَّةَ الظُّنُونِ أَكْلُوا الرِّبَوِا » إلى آخر الآيات الثلاث قد مر سابقاً وجده إطلاق الأكل وإرادة الأخذ ، وقوله : أضاعافاً مضاعفة يشير إلى الوصف الغالب في الربا فإنه بحسب الطبع يتضاعف فيصير المال أضعافاً مضاعفة بإنفاذ مال الغير ومحبه إلى رأس المال الربوي .

وفي قوله : واتّلوا النَّارَ الَّتِي أَعْدْتُ لِكُلِّ كُفَّارٍ كَمَا مَرَ في سورة البقرة في آيات الربا : وادْلُهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كُفَّارٍ أَئِمَّةَ الْبَرَّةِ : ٤٧٦ .

قوله تعالى : « سَارِعُوا إِلَى مَفْرَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ » ، المسارعة هي الاشتداد في السرعة وهي ممدودة في المغيرات ، ومذمومة في الشرور .

وقد قررنا في القرآن الكريم المففرة بالجنة في غالبة الوارد ، وليس إلا لأن الجنة دار طهارة لا يدخل فيها قذارات المعاصي والذنوب وأدراها ، ولا من تقدّر لها إلا بعد المففرة والإزاله .

والمففرة والجنة المذكورة في هذه الآية تحافيزان ما في الآيتين التاليتين ؛ أما المففرة لفتحادي ما في قوله : « وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً وَأَمَّا الْجَنَّةُ فَنَحْنُادِي مَا فِيهَا فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَاءِ » .

وأما قوله : « جَنَّةٌ عَرَضَهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ » ، فالمراد بالعرض السمة وهو استعمال شائع ، وكان التعبير كناية عن بلوغها في السمة غايتها أو ما لا يحيدها الوجه البشري ، قوله معنى آخر سنثيروه في البحث الروائي الآتي .

وقوله : أَعْدَت لِلّهَيْنِ كَالْوُطْنَةَ لِذِكْرِ مَا يَذَكِّرُهُ بَعْدَ مِنْ أَوْصَافِ الْمُتَقِّنِ ؟ فَإِنَّ
الْفَرْسَنَ هُوَ بَيْانُ الْأَوْصَافِ الَّتِي تَرْتَبِطُ بِجَهَالِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْمَقَامِ أَعْنَى عَنْدَ نَزْوَلِ هَذِهِ الْآيَاتِ
وَقَدْ نَزَّلَتْ بَعْدَ غَزْوَةِ أَحْدَادٍ وَقَدْ جَرَى عَلَيْهِمْ وَمِنْهُمْ مَا جَرَى مِنَ الْضَّعْفِ وَالْوَهْنِ
وَالْخَالَقَةِ ، وَمِمَّا مَشَرَّفُونَ عَلَى غَزَوَاتٍ أُخْرَى مِثْلِهَا ، وَحَوَادِثٍ تَشَابِهُهَا ، وَبِهِمْ
حَاجَةٌ إِلَى الْإِحْدَادِ وَالْإِنْفَاقِ وَالْتَّلَاقِ .

قوله تعالى : « الَّذِينَ يَنْفَقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَاءِ » إِلَى آخِرِ الْآيَةِ السَّرَّاءُ وَالضَّرَاءُ
مَا يُسْرُ الْإِنْسَانَ وَمَا يُسُوءُهُ أَوْ الْيُسْرُ وَالْعُسْرُ ، وَالْكَظْمُ فِي الْأَصْلِ هُوَ شَدَّ رَأْسَ الْقُرْبَةِ
بَعْدَ مَلْئِنِهَا فَاسْتَعْمَرَ لِلْإِنْسَانِ إِذَا امْتَلَأَ حَزْنَاهُ أَوْ غُصْبَاهُ ، وَالْفَيْضُ هِيجَانُ الطَّبَعِ لِلانتِقامِ
بِشَاهَدَةِ كُلُّهُ مَا لَا يُرْتَضِيهِ ، بِخَلْفِ الْفَضْبِ فَهُوَ إِرَادَةُ الانتِقامِ أَوْ الْمُجازَةِ ، وَلِذَلِكَ
يُقَالُ : غُصْبُ اللَّهِ وَلَا يُقَالُ : اغْتَاظَ ..

وَفِي قَوْلِهِ : وَإِنَّمَا يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ، إِشَارَةً إِلَى أَنَّ مَا ذُكِّرَهُ مِنَ الْأَوْصَافِ مَعْرُوفٌ لَهُ ،
وَإِنَّمَا هُوَ مَعْرُوفٌ لِلْمُحْسِنِينَ فِي جَنْبِ النَّاسِ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ ، وَأَمَّا فِي جَنْبِ اللَّهِ فَمَا يُعْرِفُهُمْ
مَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : وَبِشَرِّي لِلْمُحْسِنِينَ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ
وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ الْآيَاتِ وَالْأَحْقَافِ : ١٣ ، بَلْ هَذَا الْإِحْسَانُ الْمُذَكُورُ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ هُوَ
الْمُتَدَدُ لِلْمُذَكُورِ فِي قَوْلِهِ : الَّذِينَ يَنْفَقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَاءِ الْآيَةُ ، فَإِنَّ الْإِنْفَاقَ وَلِمَوْهِ إِذَا
لَمْ يَكُنْ لِوَجْهِ اللَّهِ لِمَ يَكُنْ لَهُ مَنْزَلَةٌ عَنْهُ سَبَعَانَهُ عَلَى مَا يَدْلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى فِيمَا سَبَقَ
مِنَ الْآيَاتِ : مُثْلُ مَا يَنْفَقُونَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا الْآيَةُ وَغَيْرُهُ .

وَيَدْلِيلُ عَلَى مَا ذُكِّرَهُ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِيمَا نَهَيْنَاهُمْ سَبَلَنَا وَإِنَّ
اللَّهَ لَمْ يُحِبِّ الْمُحْسِنِينَ ، الْمُنْكَبِوْتَ - ٦٩ ، فَإِنَّ هَذَا الْجَهَادُ هُوَ بَذْلُ الْمَهْدِ وَلَا يَكُونُ إِلَّا فِي
يُخَالَفُهُ مَوْهِي النَّفْسِ وَمَقْنُصُ الطَّبَعِ ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا إِذَا كَانَ عِنْدَهُمْ إِيمَانٌ بِامْرِ اللَّهِ يَأْتِيَنَّهُ
الْجَرِيُّ عَلَى مَقْتَضَاهَا ، وَالثَّبَاتُ عَلَيْهَا مَقاوِمَةٌ بِإِرَازَةِ مَا يَحْبِبُهُ طَبَعُ الْإِنْسَانِ وَيُشْتَهِيَنَّهُ ،
وَلَازِمٌ بِحَسْبِ الْقَوْلِ وَالْاعْتِقَادِ أَنْ يَكُونُوا قَائِلِينَ رَبُّنَا اللَّهُ وَهُمْ مُسْتَقِيمُونَ عَلَيْهِ ، وَبِحَسْبِ
الْعَمَلِ أَنْ يَقِيمُوا هَذَا الْقَوْلُ بِالْجَهَادِ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ ، وَبِالْإِنْفَاقِ وَالْحَسَنِ
الْمُشَرَّةِ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّاسِ ، فَتَحُصُّلُ مَا ذُكِّرَهُ أَنَّ الْإِحْسَانَ إِتَّيَانُ الْأَعْمَالِ عَلَى وَجْهِ
الْمُحْسِنِ مِنْ جَهَةِ الْإِسْتَقْدَامَةِ وَالثَّبَاتِ عَلَى الإِعْيَانِ بِالْمُحْسِنَةِ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : « الَّذِينَ إِذَا فَمُلُوا فَاحْسَنُوا أَوْ ظَلُّوا أَنْفُسَهُمْ » إِلَى قَوْلِهِ : « وَنَعَمْ

أجر العاملين» الفاحشة ما تتضمن الفحش والقبيح من الأفعال، وشاع استعماله في الزنا، فالمراد بالظلم بقرينة المقابلة سائر المعاشر الكبيرة والصغيرة، أو خصوص المضارى على تقدير أن يراد بالفاحشة المنكر من المعاشر وهي الكبائر، وفي قوله : ذكروا الله تعالى دلالة على أن الملائكة في الاستفار أن يدعوه إلى ذكر الله تعالى دون مجرد التلفظ باعتياد ونحوه، وقوله : ومن يفتر النزوب إلا الله تشويف وإيقاظ لفريحة اللواذ والالتجاه في الإنسان.

وقوله: ولم يصرروا على ما فعلوا وهم يعلمون، إنما قيد به الاستفار لأنه يورث في النفس هيبة لا ينفع معه ذكر مقام الرب تعالى وهي الاستهانة بأمر الله، وعدم المبالاة بهتك حرمانه، والاستكبار عليه تعالى، ولا تبقى معه عبودية ولا ينفع معه ذكر، ولذلك يعنيه قيده بقوله : وهم يعلمون، وهذه قرينة على كون الظلم في صدر الآية يشمل الصغار أيضاً، وذلك أن الإصرار على الذنب يستوجب الاستهانة بأمر الله والتغافل لقامة سواء كان الذنب المذكور من الصغار أو الكبار، فقوله : ما فعلوا أعم من الكبيرة، والمراد بما فعلوا هو الذي ذكر في صدر الآية، وإذا ليست الصغيرة فاحشة فهو ظلم النفس لا محالة.

وقوله : أولئك جزاؤهم مفترة بيان لأجرم الجريل، وما ذكره تعالى في هذه الآية هو عين ما أمر بالمسارعة إليه في قوله : وسارعوا إلى مفترة من ربكم وجنته لا ومن ذلك يعلم أن الأمر إنما كان بالمسارعة إلى الإنفاق وكظم الغيظ والعفو عن الناس والاستفار. قوله تعالى : «قد خلت من قبلكم سن فسروا»، السن جمع سنة وهي الطريقة السلوكي في المجتمع، والأمر بالسير في الأرض لمكان الاعتبار بأثار الماضين من الأمم الغابرة، والملوك والفراعنة الطاغية حيث لم يفهم شواهد قصورهم، ولا ذخائر كنوزهم، ولا عروشم ولا جويعهم، وقد جعلهم الله أحاديث يعتبر بها المعتبرون، وينتسبون إليها المغلبون.

وأما حفظ آثارهم وكلأنة عاثيلهم والجهد في الكشف عن عظمتهم ومجدهم الظاهر الدنوي الذي في أيامهم فما لا يعترض به القرآن، فإنما هي الوثنية التي لا تزال نظر كل حين في لباس؛ وسلبها إن شاء الله في هذا المعنى في بحث مستقل محلل فيه معنى الوثنية.

قوله تعالى : « هذا بيان الناس » الآية التاسع باعتبار التأثير فهو بлаг وبيانه بعض وهدى وموعظة آخرين .

(بحث روائي)

في المجمع في قوله تعالى : جنة عرضها السموات والأرض ، عن النبي ﷺ أن سئل إذا كانت الجنة عرضها السموات والأرض فain تكون النار ؟ فقال ﷺ : سبحان الله إذا جاء النهار فain الليل ؟

أقول : ورواه البيوططي في البر المنشور عن التنوخي في كتاب جاء به من هرقل إلى رسول الله ﷺ سأله عن هذه الآية فأجاب عنها بذلك ، ورواه أيضاً بطريق آخر عن أبي هريرة أن رجلاً سأله عن ذلك فأجاب بذلك .

وما فسر كلامه ﷺ بأن المراد كون النار في علم الله تعالى - كأن الليل عند بعيه النهار في علم الله تعالى - فإن اريد أن النار لا يعزب عن علمه تعالى فمن المعلوم أن هذا الجلوس لا يدفع الإشكال فإن السؤال إنما هو عن مكان النار لا عن علم الله تعالى بها ؛ وإن اريد أن من الممكن أن يكون هناك مكان آخر وراء السموات والأرض تكون النار متمنكة فيها فهو وإن لم يكن مستبعداً في نفسه لكن مقايسة الجنة والنار بالنهار والليل حينئذ لا تكون في علمها ؛ فإن الليل لا يخرج عن حيطة السموات والأرض عند بعيه النهار فالحق أنه تفسير غير مرضي .

وأظن أن الرواية ناظرة إلى معنى آخر وتوضيحه : أن الآخرة بنعيمها وجحيمها وإن كانت مشابهة للدنيا ولذانذها وألامها وكذلك الإنسان الحال فيها وإن كان هو الإنسان الذي في الدنيا بعيته على ما هو مقتضى ظواهر الكتاب والسنة غير أن النظام الحاكم في الآخرة غير النظام الحاكم في الدنيا ، فإنما الآخرة دار أبدية وبقاء ، والدنيا دار زوال وفناء ، ولذلك كان الإنسان يأكل ويشرب وينكح ويتمتع في الجنة فلا يعرضه ما يعرض هذه الأفعال في الدنيا ، وكذلك الإنسان يختنق بنار الجحيم ، وبقاسي الالم والمصائب في ما يأكله ومشربه ومسكته وفرينه في النار ولا يطرأ عليه ما يطرأ عليه معها وهو في الدنيا ، وبعمر عمر الأبد ولا يزول فيه ذلك كهولة أو ثنياً أو هرماً

ومكذا، وليس إلا أن العوارض والطوارئ المذكورة من لوازム النظام الديني دون مطلق النظام الأعم منه ومن النظام الآخر وهي فالدنبى دار التزام والتائع دون الآخرة .

وما يدل عليه أن الذي تمجده في ظرف مشاهدتنا من الحوادث الواقعية ينفي
عنا إذا شاهدنا غيره ثانيةً كحوادث الأمس وحوادث اليوم ، والليل والنهر وغير ذلك ،
وأما أله سبحانه فلا ينفي عنه هذا الذي شاهده أولاً وينفي عنا ثانيةً ولا الذي تمجده
بعده ولا مزاجة بينهما ، فالليل والنهر وكذا الحوادث المقارنة لها متزاحات متباينات
بحسب نظام المادة والحركة ، وهي بعنهما لا تترافق ولا تتعانق بحسب نظام آخر ، ويستفاد
ذلك من قوله تعالى : ألم تر إلى ربك كيف مد الظل ولو شاء جعله ساكنا ثم جعلنا
الشمس عليه دليلاً ثم قبضناه علينا قبضاً سيراً ^{٤٦} الفرقان : ٤٦ .

وإذا أمكن ذلك في مثل الليل والنهر وما متزاحان جاز في السهوات والأرض
أن تسع ما يساويها سعة ، وتسع مع ذلك شيئاً آخر يساويه مقداراً كالمجنة والنار مثلاً
لكن لا يحجب نظام هذه الدار بل يحجب نظام الآخرة ، وهذا نظائر في الأخبار كما
ورد : أن القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار ، وما ورد أن المؤمن
يوضع له في قبره مد بصره .

فهل هذا ينفي أن يحمل قوله ^{تبارك وتعالى} : سبحان الله إذا جاء النهر فain الليل ؟
لظهور أن لو كان المراد أن الله سبحانه لا يجهل الليل إذا علم بالنهر لم يرتبط بالسؤال ،
وكذا لو كان المراد أن الليل يبقى في الخارج مع عجزه النهار اعترض عليه السائل بأن
الليل يبطل مع وجود النهار إذا قيسا إلى عمل واحد من مناطق الأرض ، وإن اعتبرا
من حيث نفسها فالليل يحجب الحقيقة ظل خروط حداث من إثارة الشمس ، وهو يدور
 حول الكورة الأرضية يحجب الحركة اليومية فالليل والنهر سائران حول الأرض دافعا
من غير بطلان ولا عينية .

وللرواية نظائر بين الروايات كما ورد في تفسير قوله تعالى : ليميز أله الحديث من للطيب
الأطفال - ٣٧ ، من قوله ^{تبارك وتعالى} : إذا غابت الشمس فain يعبر هذا الشاعر المنبط
على الأرض ؟ الحديث ، وسيجيء البحث عنها .

وفي البر المنشور في قوله تعالى : والكافرين الغبيط والعافين عن الناس الآية :

أخرج البيهقي عن علي بن الحسين : إن جارية جعلت نكبة عليه الماء يتمنى للاصلة فسلط الإبريق من يدها على وجهه فشجه فرفع رأسه اليها ؟ فقالت : إن الله يقول : والكافرين فينطئ ؟ قال : قد كظمت غبظي ؟ قالت : والكافرين عن الناس ؟ قال : قد عفنا الله عنك ؟ قالت والله يحب الحسنين ، قال : اذمي فأنت حرة .

أقول : وهو مروي من طرق الشيعة أيضاً ، وظاهر الرواية أنه ينتهي بفسر الإحسان بما يزيد على هذه الصفات وهو كذلك بحسب إطلاق مفهومه غير أن الصفات المذكورة قبله من لوازم معناه فمن الممكن أن يعرف بها الإحسان .

واعلم أن هناك روايات كثيرة جداً في حسن الخلق وسائر الأخلاق الفاضلة كالإنفاق والكمام والغفو ونحوها واردة عن النبي ﷺ وأئمة أهل البيت عليهم السلام آخرها إيرادها إلى محل آخر أنساب لها .

وفي المجالس عن عبد الرحمن بن غنم الدوسى أن قوله تعالى : والذين إذا فعلوا فاحشة «الغ» نزل في بهلوان للنباش ، وكان يبنش القبور فبني قبر واحدة من بنات الأنصار فأخرجها وزرع أكفانها - وكانت بيضاء جميلة - فسول له الشيطان فزنى بها ثم ندم فجاء إلى النبي ﷺ فرده ، ثم اعتزل الناس وانقطع عنهم يتبعده ويتبطل في بعض جبال المدينة حتى قبل الله توبته وتنزل فيه القرآن .

أقول : والرواية مفصولة نقلناها ملخصة ، ولو صحت الرواية وكانت سبباً آخر لتزول الآية غير السبب الواحد الشامل لمجموع آيات الفضة .

وفي تفسير البياضي عن الباقر ع تحدث في قوله تعالى : ولم يصرعوا على ما فعلوا الآية قال: الإصرار أن يذنب المذنب فلا يستغفر له ولا يمدح نفسه بتوبة فذلك الإصرار .

وفي البر المنشور أخرج أحد عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال : قال إبليس : يا رب وعزتك لا أزال أغويني بنبي آدم ما كانت أرواحهم في أجسادهم ، فقال الله : وعزمي لا أزال أخفر لهم ما استغفروني .

وفي الكافي عن الصادق ع تحدث: لا صفيره مع الإصرار، ولا كبيرة مع الاستغفار.

وفي تفسير البياضي عن الصادق ع تحدث في حديث قال : وفي كتاب الله مجاهة من

الردي، وبصيرة من المعنى، وشفاء لما في الصدور فيما أمركم الله به من الاستفسار والتوبة قال الله : والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا للذنب لهم ومن يغفر الذنب إلا الله ولم يصرروا على ما فعلوا وهم يطعون ، وقال : ومن يعمل سوءاً أو بظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيمًا ، فهذا ما أمر الله به من الاستفسار ، وأشارت معه التوبة والإقلاع عما حرم الله فإنه يقول : إليه يقصد الكلم الطيب والعمل صالح يرفعه ، وبهذه الآية يستدل أن الاستفسار لا يرقى إلى الله إلا العمل صالح والتوبة .

أقول : قد استفاد بهذه الآية الإقلاع وعدم العود بعد التوبة من نقبي الإصرار ، وكذا احتياج التوبة والاستفسار إلى صالح العمل بعده من عموم الكلم الطيب في قوله : إليه يقصد الكلم الطيب الآية .

وفي المجال عن الصادق عليه السلام قال : لما نزلت هذه الآية : والذين إذا فعلوا فاحشة ، صعد إبليس جباراً بيكة يقال له ثور فصرخ بأعلى صوته بعفاريته فاجتمعوا إليه فقالوا له : يا سيدنا لم تدعونا ؟ قال : نزلت هذه الآية فمن لها ؟ فقام عفريت من الشياطين فقال : أنا لها بكلنا وكذا فقال : لست لها ؟ فقام آخر فقال مثل ذاك فقال : لست لها ؟ فقال الرسوان المختناس : أنا لها قال : بماذا ؟ قال أعدم وأمنيهم حق يوم القيمة .

الخطيبة فإذا واقعوا أنسنتهم الاستفسار ، فقال : أنت لها فوكد بها إلى يوم القيمة .

أقول : والرواية مروية من طرق أهل السنة أيضاً .

* * *

وَلَا تَهْنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ - ١٣٩ .

إِنْ يَمْسِكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ وَيَنْكِبُ الْأَيَامُ نُذَاوِلُهَا
بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَبَخَّذُ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ
الظَّالِمِينَ - ١٤٠ . وَلِيُمْحَصَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَنْعَقَ الْكَافِرِينَ -

١٤١ . أَمْ حَسِبُوكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا

يُمْنِكُ وَيَعْلَمُ الصَّابِرِينَ — ١٤٢ . وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمْنَوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ
أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْتَظِرُونَ — ١٤٣ . وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ
قَدْ خَلَّتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّشْدُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ افْتَلَبْتُمْ عَلَى أَعْفَافِكُمْ
وَمَنْ يَنْقِلِبْ عَلَى عَيْنِيهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهُ شَيْئًا وَسَبَّاجِزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ —
١٤٤ . وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِمَا كَتَبَ اللَّهُ كِتَابًا مُّوْجَلاً وَمَنْ
يُرِدُّ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُوْتِهِ مِنْهَا وَمَنْ يُرِدُّ ثَوَابَ الْآخِرَةِ نُوْتِهِ مِنْهَا
وَسَبَّاجِزِي الشَّاكِرِينَ — ١٤٥ . وَكَائِنٌ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ
كَثِيرٌ فَمَا وَهْنَوْا لِمَا أَسَاهُمْ فِي سَيْئَاتِ اللَّهِ وَمَا ضَغْفُوا وَمَا
شَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ — ١٤٦ . وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا أَنْ
قَالُوا رَبُّنَا أَغْيِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَتَبَتْ أَقْدَامَنَا عَلَى
الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ — ١٤٧ . فَأَنَّا مُمْلِكُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحْسَنَ ثَوَابِ
الْآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ — ١٤٨ .

(بيان)

الآيات كما وردت تتمة للآيات السابقة المبتدئة بقوله : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَنَا ، كَمَا أَنَّ
الآيات السابقة بأوامرها ونراهنها ترتبط هذه الآيات التي تشتمل على أصل المقصود من
أمر ونهي وتناء وتبيين .

قوله تعالى : « وَلَا تَهْنُوا وَلَا تَحْزُنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ » الوهن :
هو الضف في خلق أو خلق على ما ذكره الراغب ، والمراد به هنا ضعفهم من حيث

الزية والاهتمام على اقامة الدين وقتل أعدائه ، والهزن خلاف الفرح وإنما يعرض الإنسان بفقدمه شيئاً يلوكه مما يحبه أو أمراً يقدر نفسه مالكها له .

وفي قوله تعالى : وأنت الأعلون إن كتم مؤمنين إن يمسك قرط فقد من القوم قرط منه ، دلالة على أن سبب وهنهم وحزنهم ما شاهدوه من إصابة الفرج إياهم ، واستعلاء الكفار عليهم ، فإن الشر كين وإن لم ينالوا كل الفبلة والظفر على المؤمنين ولم تختتم الواقعة على الانهزام النام من المؤمنين لكن الذي أصاب المؤمنين كان أشد وأوجع وهو شهادة سبعين من سرتهم وشجعانهم ، ووقوع ما وقع في عقر دارهم فكان هذا سبب وهنهم وحزنهم ، ووقع قوله : وأنت الأعلون «الخ» موقع التنبيل هو الوجه في كون هذين النهرين نهياً عن وهن وحزن واقفين لا مقدرين ولا متوقعين .

وقد اطلق قوله : الأعلون من غير تقدير ولكن اشتراط بالإيمان فمحصل المعنى : لا ينبغي لكم أن تهنوأ في عزكم ، ولا أن تحزنوا لما فاتكم من الظفر على أعدائكم ، والانتصار منهم إن كان فيكم الإيمان ، فإن الإيمان أمر يستصعب علامكم البتة إذ هو يلازم التقوى والصبر وفيها ملاك الفتاح والظفر ، وأما الفرج الذي أصابكم فلستم بغيردين فيه بل للقوم - وهم الشركون - قد أصابهم منه فلم يستقوكم في شيء حتى يوجب ذلك ونهنكم وحزنكم .

واشتراط علوم بالإيمان مع كون الخطاب للذين آمنوا إنما هو للإشارة إلى أن الجماعة وإن كانوا لا يلتفتون الإيمان إلا أنهم غير عاملين بما يقتضيه من الصفات كالصبر والتقوى وإلا لأثر أوره .

وهذا حال كل جماعة مختلفة الحال في الإيمان فيهم المؤمن حقاً والضعيف إيماناً والمريض قليلاً ، ويكون مثل هذا الكلام تلبيطاً لنفس مؤمنهم ، وعظة لضعيفهم وعتاباً وتأنيباً للمريضهم .

قوله تعالى : « إن يمسك قرط فقد من القوم قرط منه » الفرج - بفتح الفاف - الأول من يلجرأ به من شيء يصيبه من خارج ، والفرح - بالضم - أفرها من داخل كالبشرة وهيها - قاله الراغب - وكان كناية عما أصابهم يوم أحد بضرر بمجموع المسلمين شخصاً واحداً أصابه جراحة من عدوه وهو قتل من قتل منهم ، وجراحة من جرح

منهم ، وفوت النصر والفتح بعد ما أطللا عليهم .

وهذه الجملة أعني قوله : إن يسكم « الخ » وما بعدها من الجمل المتصلة إلى قوله : ويحق الكافرين في موضع التعليل كامر - لقوله : ولا تهنو ولا تحزنوا ^{أي} لأن قوله : وأنتم الأعلون تعليل آخر .

والفرق بين النوعين من التعليل أن الأول أعني قوله : وأنتم الأعلون ^{أي} تعليل من طريق التخطئة لظفهم ، فإنهم إنما هنوا وحزنوا لما ظنوا علة الشر كين عليهم فخطأتم الله بأن ملاك العلاه معكم إن كنتم مؤمنين لا مع الشر كين ، وقد قال تعالى : وكان حثنا علينا نصر المؤمنين « الروم : ٤٧ » .

وأما الثاني فمن طريق بيان حال الفريقين - المؤمنين والشر كين - أو بيان الحكم والمصالح التي ترجع إلى أصل واحد وهو السنة الإلهية الجارية ببداولة الأيام بين الناس .

قوله تعالى : « وتلك الأيام نداولها بين الناس » اليوم هو المقدار المعتمد به من الزمان اللازم لحدوث المواتد فيختلف باختلاف المزادات ، وقد شاع استعماله فيما بين طلوع الشمس وغروبها ، وربما استعمل في الملك والسلطنة والشهر ومحوها بعلاقة الظرف والمظروف ، فيقال يوم جماعة كذا ويوم آلل فلان أي تقدمهم وحكمتهم على غيرهم ، وقد يقال لنفس الزمان الذي وقع فيه ذلك ، والمراد بال أيام في الآية هو هذا المفهوم . والمداولة جعل الشيء يتناوله واحد بعد آخر . فالمعنى : أن السنة الإلهية جرت على مداولة الأيام بين الناس من غير أن توقف على قوم ويندب عنها قوم لمصالح عامة تتبع هذه السنة لا تحيط أنفاسكم إلا ببعضها دون جيمها .

قوله تعالى : « ولি�علم الله الذين آمنوا ويتحذذ منكم شهداء » ^{الخطف} على مذوف حذف للتلويح على أنه مما لا تحيط به الأفهام ولا تدركه المقول إلا من بعض جهاتها ، والذي ينفع المؤمنين العلم به هو ما ذكره بقوله : ولি�علم الله الذين آمنوا وبتحذذ منكم شهداء ^{أي} بقوله : ولি�محض الله الذين آمنوا ويتحقق الكافرين .

أما قوله : ولি�علم الله الذين آمنوا ، فالمراد به ظهور إيمان المؤمنين بعد بطوطنه وخفائه ، فإن علمه تعالى بالمواثد والأشياء في الخارج هيئ وجودها فيه فإن الأشياء

معلومة له تعالى بنفسه وجودها لا بصورة مأخوذة منها نظير علمنا وإدراكنا وهو ظاهر ، ولازم ذلك أن يكون إرادته تعالى العلم بشيء هي إرادة تحققه وظهوره وحيث قال : **وليعلم الله الذين آمنوا** ، فأخذ وجودهم متحققًا أفاد ذلك إرادة ظهور **إيمانهم** ، وإذا كان ذلك على سنة الأسباب والسببات لم يكن بد من وقوع امور توجب ظهور إيمان المؤمن بعد خفائه فافهم ذلك .

وأما قوله : **ويتخذ منكم شهداء** ، فالشهادة شهاده الأعمال وأما الشهاده يعني المقتولين في معركة القتال فلا يمهد استعماله في القرآن ، وإنما هو من الأنفاس المستحدثة الاسلامية ، كما مر في قوله تعالى : **وكذلك جعلناكم أمة وسطًا لتكونوا شهداء** البقرة - ١٤٣ ، على أنت قوله : **ويتخذ** ، أيضًا لا يلام الشهاده بمعنى المقتولين في المعركة كثير ملامة ، فلا يقال : **أخذ الله فلاناً مقتولًا في سبيله وشهدأً** كما يقال : **أخذ الله إبراهيم خليلاً** ، **وأخذ الله موسى كلبياً** ، **وأخذ الله النبي شهيداً** يشهد على امته يوم القيمة .

وقد غير ملاليق فقال : **ويتخذ منكم شهداء** ، ولم يقل : **ويستخدم شهداء لأن** الشهادة وإن أضفت إلى الامة في قوله : **وكذلك جعلناكم أمة وسطًا لتكونوا شهداء** على الناس البقرة - ١٤٣ ، إلا أنها من قبيل وصف البعض المضاف إلى الكل ، والشهاده بعض الامة دون كلهم ، وقد مر بيان ذلك في سورة البقرة ، ويمكن أن يتتأكد هذا الذي ذكره الله بقوله بهذه : **وأله لا يحب الظالمين** .

وأما قوله : **وليصحح الله الذين آمنوا ويتحقق الكافرين** ، فالتحقيق هو تحليص الشيء من الشوائب الخارجية ، والحق إنقاد الشيء تدريجًا وإزالته شيئاً فشيئاً ، وهذا التحفيص من حكم مداولة الأيام ومصالحتها ، وهو غير العلم بالذين آمنوا الذي هو أيضًا من حكم مداولة الأيام ، فإن تمييز المؤمن من غير المؤمن أمر تحليص إيمانه بعد التمييز من شوائب الكفر والنفاق والفسق أمر آخر ، ولذلك قوبل بالحق للكافرين ، فالله سبحانه يزيل أجزاء الكفر ونحوه من المؤمن شيئاً فشيئاً حتى لا يبقى إلا إيمانه ، فيكون خالصاً لله ، ويبعد أجزاء الكفر والشرك والكيد من الكافر شيئاً فشيئاً حتى لا يبقى شيء .

فهذه وجوه من الحكمة في مداولته تعالى الأيام بين الناس ، وعدم استمرار الدولة بين قوم خاص ، وهذه الأمر كله يفعل ما يشاء ، ولا يفضل إلا الأصلح الأفعى كما

قال : كذلك يضرب الله الحق والباطل فأما الزبد فيذهب جفاء وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض الرعد - ١٧ ، وقد قال الله تعالى قبيل هذه الآيات : ليقطع طرفاً من الذين كفروا أو يكتبهم فينقبلوا خائبين ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون فتفى أن يكون لنبه من الأمر شيء ، وقصر الأمر في نفسه يحكم في خلقه كيف يشاء .

وهذا الكلام أعني ما بين أن الأيام مقسمة بين الناس لفرض الامتحان وتمييز المؤمن من الكافر وتعييش المؤمنين ومحق الكافرين مع ما مر من نفي رجوع الأمر إلى النبي ﷺ يكشف عن أن المؤمنين كان يظن أكرم أن كونهم على دين الحق سبب لهم في غلبتهم أيها غزوا وظهورهم على الباطل كييفاً كانوا ، فهم يملكون الأمر لا يدفعون عن ذلك ، وقد أجرأهم على هذا الحسبان ما شاهدوه يوم يدر من ظهورهم العجب على عدم ونزول ملائكة النصر ، وهذا ظن فاسد يوجب بطلان نظام الامتحان والتسييس وفي ذلك بطلان مصلحة الأمر والنبي والثواب والعقاب ، ويؤدي ذلك إلى انهدام أساس الدين فإنما الدين دين الفطرة غير مبني على خرق العادة الجاربة والسنة الإلهية القائمة في الوجود باختفاء الغلبة والهزيمة على أصحابها العادلة .

شرع سبحانه - بعد بيان أن الأيام دول متداولة لفرض الامتحان والابتلاء - في ملامتهم في حسبان هذا النظر الباطل وبيان حقيقة الحال فقال : ألم حسبيت إلى آخر الآيات .

قوله تعالى : «ألم حسبيتم أن تدخلوا الجنة ولما يعلم الله» إلى آخر الآيتين وهذا أعني ظنهم أن يدخلوا الجنة من غير أن يمتحنوا لازم الظن المذكور آنفًا ، وهو أنهم لما كانوا على الحق والحق لا يغلب عليه فأمر الظفر والغلبة اليهم ، لن ينهزوا ولن يغلبوا أبداً ، ومن المعلوم أن لازم هذا الظن أن يكون كل من آمن بالنبي وحقق مجاهدة المؤمنين سعيداً في دنياه بالغلبة والفتحية ، وسيبدأ في آخره بالمقبرة والجنة ، وببطل الفرق بين ظاهر الإيمان وحقيقةه ويرتفع التباين بين الدرجات ، فإيمان المجاهد وإيمان المجاهد الصابر واحد ، ومن قوى خيراً فعمله إذا حسان حينه كان كمن قوى خيراً ثم تولى إذا أصابه .

وعلى هذا فقوله : ألم حسبيت أن تدخلوا «الغ» من قبيل وضع المسبب موضع السبب أي حسبيت أن الدولة مكتوبة لكم فأنتم لا تبتلون بل تدخلون الجنة من غير أن يتميز

المستحق لها منكم من غير المستحق ، وصاحب الدرجة الرفيعة منكم من غيره ؟
وأما قوله تعالى : ولقد كتمتمون الموت الآية فيه تبييت أن ظنهم ذاك كان
فاسداً فإنهم كانوا يتمنون الموت قبل حضور الفزرة حق إذا حضرت رأواه رأي العين
لم يقدموا ولم يتناولوا ما كانوا يتمنونه ، بل فشلوا وتولوا عن القتال ؛ فهل كان من
الجاز أن يدخلوا الجنة ب مجرد هذا التعني من غير أن يتحسنوا أو يحصلوا ؟ أو لم يكن
من الواجب أن يختبروا ؟ .

وبهذا يظهر أن في الكلام تقديرأ ، والمعنى : فقد رأبتموه وأنتم تتظرون فلم
تقدموه عليه ، ويمكن أن يكون قوله : تظرون كتابة عن عدم إقدامهم أي تكتفون
ب مجرد النظر من غير إقدام ، وفيه عتاب ونفي .

(كلام في الامتحان وحقيقة)

لا ريب أن القرآن الكريم يخص أمر المداية باله سبعانه غير أن المداية فيه
لا تحصر في المداية الاختيارية إلى سعادة الآخرة أو الدنيا فقد قال تعالى فيها قال :
الذى أعطى كل شيء خلقه ثم هدى ، ط : ٥٠ ، فضم المداية لكل شيء من ذوى الشعور
والعقل وغيرهم ، وأطلقها أيضاً من جهة الغاية ، وقال أيضاً : الذي خلق فرسى والذي
قدر فهدي ، الأعلى - ٣ ، والآية من جهة الإطلاق كسابقتها .

ومن هنا يظهر أن هذه المداية غير المداية الخاصة التي تقابل الإضلal فإن الله
سبحانه نفاما وأثبت مكانتها الضلال في طوائف والمداية العامة لا تنفي عن شيء من
خلقه ، قال تعالى : وَإِنَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ الْجَمِيعَ - ٥ ، وقال : وَإِنَّهُ لَا يَهْدِي
الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ لِصَفَ - ٦ ، إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة .

وكذا يظهر أيضاً أن المداية المذكورة غير المداية بمعنى إرادة الطريق العامة
للمؤمن والكافر كما في قوله تعالى : إِنَّ مِدِينَاهُ السَّبِيلُ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كُفُورًا الْمُنْهَرِ - ٣ ،
وقوله : وَمَا ثُوِدَ فِيهِنَّاهُمْ فَاسْتَعْبُوا الْمَى عَلَى الْمَهْدِي ، حِمَ السَّجْدَةَ - ١٧ ، فإن ما في
هاتين الآيتين ونظائرها من المداية لا يعم غير أرباب الشعور والعقل وقد عرفت أن
ما في قوله : ثم هدى وقوله : والذى قدر فهدي عام من حيث المورد والغاية جيئاً ،

على أن الآية الثانية تقع المدعاة على التقدير ، والمدعاة الخاصة لا تلائم التقدير الذي هو نتيجة الأسباب والعلل لسوق الشيء إلى غاية خلقته ، وإن كانت تلك المدعاة أيضاً من جهة النظام العام في العالم داخلة في حيطة التقدير لكن النظر غير الناظر فاته ذلك .

وكيف كان بهذه المدعاة العامة هي هدایته تعالى كل شيء إلى كمال وجوده ، وإصاله إلى غاية خلقته ، وهي التي بها تروع كل شيء إلى ما يقتضيه قوام ذاته من نشوء واستكمال وأفعال وحركات وغير ذلك ، وللكلام ذيل طويل سترحه إن ساعدنا التوفيق إن شاء الله العزيز .

والفرض أن كلامه تعالى يدل على أن الأشياء إنما تنساق إلى غياباتها وآجالها ببداية عامة إلهية لا يشذ عنها شاذ ، وقد جعلها الله تعالى حقاً لها على نفسه وهو لا يختلف المعياد ، كما قال تعالى : إن علينا للهدي وإن لنا للأخرة والأولى الليل - ١٣ ، والآية كما ترى تعم بإطلاقها المدعاة الاجتماعية للمجتمعات والمدعاة الفردية مضافة إلى ما تدل عليه الآيات السابقة .

فمن حق الأشياء على الله تعالى هدایتها تكويناً إلى كمال المقدر لها وهدایتها إلى كمال الشرع لها ، وقد عرفت فيما من مباحث النبوة أن التشريع كيف يدخل في التكوين وكيف يحيط به القضاء والقدر فإن النوع الإنساني له نوع وجود لا يتم أمره إلا بسلسة من الأفعال الاختيارية الإرادية التي لا تقع إلا عن اعتقدات نظرية وعملية فلا بد أن يعيش تحت قوانين حقة أو باطلة ، جيدة أو رديئة ، فلا بد لسائق التكوين أن يهيئ له سلسلة من الأوامر والنواهي (الشرعية) سلسلة أخرى من المحوادث الاجتماعية والفردية حتى يخرج بتلاقيه معها مافي قوته إلى الفعل فيسعد أو يشقى ويظهر ما في مكن وجوده ، وعند ذلك ينطبق على هذه المحوادث وهذا التشريع اسم المنة والبلاء ونحوها .

توضيح ذلك أن من لم يتبع الدعوة الإلهية واستوجب لنفسه الشقاء فقد حقق عليه كلمة العذاب إن بقي على تلك الحال ، فكل ما يستقبله من المحوادث المتعلقة بها الأوامر والنواهي الإلهية وينتزع منها من القوة إلى الفعل تم له بذلك فعلية جديدة من الشقاء وإن كان راضياً بما عنده مغوراً بما يمده ، فليس ذلك إلا مكرأً إلهياً فإنه

يشتمل بعده سادة لأنفسهم ويخيب سعيهم في ما يظلونه فوزاً لأنفسهم ، قال تعالى : ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين آل هران - ٥٤ ، وقال : ولا يتحقق المكر السيء إلا بأهله ، فاطر - ٤٣ ، وقال : لم يمكروا فيها وما يمكرون إلا بأنفسهم وما يشعرون ، الأنعام - ١٢٣ ، وقال : من استدرجهم من حيث لا يعلوون وأملي لهم إن كيدي متيه ، الأعراف - ١٨٣ ، فما يتبعهم به المفروض الجامل بأمر الله أنه سبق ربه في ما أراده منه بالخالفة والتمرد فإنه يعينه على نفسه فيما أراده ، قال تعالى : دام حسب الذين يعملون السينات أن يسبقونا ساء ما يحكون ، المنكوبات - ٤ ، ومن أعجب الآيات في هذا الباب قوله تعالى « فللهم المكر جميعا » الرعد - ٤٢ .

فجميع هذه الماكرات والمخالفات والمظالم والتمديمات التي تظهر من هؤلاء بالنسبة إلى الوظائف الدينية ، وكل ما يستقبلهم من حوادث الأيام ويظهر بها منهم ما أختروه في قلوبهم ودعنهم إلى ذلك أهواهم ، مكر إلهي وإملاء واستدراج فإن من حفهم على الله أن يهدىهم إلى عاقبة أمرهم وخاتمة وقد فعل ، والله غالب على أمره .

وهذه الأمور بعينها إذا نسبت إلى الشيطان كانت أقسام الكفر والمعاصي إغواء منه لهم ، والتزوع إليها دعوة ووسوء وتزعة ووحشة وإضلال ، والحوادث الداعية وما يحرري مجرها زينة له ووسائل وحبائل وشبكاته على ما سيجيء بيانه في سورة الأعراف إن شاء الله تعالى .

وأما المؤمن الذي رسم في قلبه الإيمان فما تظهر منه من الطاعات والصلوات وكذا الحوادث التي تستقبله فيظهر منه عندها ذلك ، ينطبق عليها مفهوم التوفيق والولاية الإلهية والهداية بالمعنى الأخضر نوع انطباق ، قال تعالى : « والله يؤيد بنصره من يشاء » آل عمران - ١٣ ، وقال : « والله ولـي المؤمنين » آل هران - ٦٨ ، وقال : « الله ولـي الذين آمنوا يخربهم من الظلمات إلى النور » البقرة - ٢٥٧ ، وقال : « يهدىهم بإيمانهم » يونس - ٩ ، وقال : « أو من كان مينا فأحسينا وجعلنا له نوراً يشيء به في الناس » الأنعام - ١٢٢ ، هذا إذا نسبت هذه الأمور إلى الله سبحانه ، وأما إذا نسبت إلى الملائكة فتسمى تأييضاً وتسديداً منهم ، قال تعالى : « أولئك كتب في

قلوبيم الإيمان وأيديهم بروح منه ، المгадلة - ٢٢ .

ثم إنه كما أن المدحية العامة تصاحب الأشياء من بدء كونها إلى آخر أحياناً وجودها ما دامت سالكة سبيل الرجوع إلى الله سبحانه كذلك المقادير تدفعها من ورائها كما هو ظاهر قوله تعالى : « والذى قدر فهوى » الأعلى - ٣ ، فإن المقادير التي تحملها العلل والأسباب المحتفة بوجود الشيء هي التي تحول الشيء من حال أولى إلى حال ثانية وهم جرأة فهي لا تزال تدفع الأشياء من ورائها .

وكما أن المقادير تدفعها من ورائها كذلك الآجال (وهي آخر ما ينتهي إليه وجود الأشياء) تجذبها من أمامها كما يدل عليه قوله تعالى : « ما خلقنا السموات والأرض وما بينهما إلا بالحق وأجل مسمى والذين كفروا عما اندرروا معرضون » الأحقاف - ٣ ، فإن الآية تربط الأشياء بعاليتها وهي الآجال ، والثبات المرتبطان إذا قوي أحدهما على الآخر كان حاله بالنسبة إلى قرينه هو المسمى جذباً والآجال المسماة أمور ثابتة غير متغيرة فهي تجذب الأشياء من أمامها وهو ظاهر .

فالأشياء محاطة بقوى إلهية : قوة تدفعها ، وقوة تجذبها ، وقوة تصاحبها وتربيها وهي القوى الأصلية التي تشتتها القرآن الكريم غير القوى الحافظة والرقابة والقرناء كالملائكة والشياطين وغير ذلك .

ثم إننا نسمى نوع التصرفات في الشيء إذا قصد به مقصود لا يظهر حاله بالنسبة إليه : هل له صلوخه أو ليس له ؟ بالامتحان والاختبار ، فإنك إذا جعلت حال الشيء أنه هل يصلح لأمر كذا أو لا يصلح ؟ أو علمت باطن أمره ولكن أردت أن يظهر منه ذلك أوردت عليه أشياء مما يلائم المقصود المذكور حتى يظهر حاله بذلك هل يقبلها لنفسه أو يدفعها عن نفسه ؟ وتسمى ذلك امتحاناً واختباراً واستعلاماً حاله ؟ أو ما يقاربها من الألفاظ .

وهذا المعنى يعني ينطبق على التصرف الإلهي بما يورده من الشرائع والحوادث المغاربة على أولى الشعور والعقل من الأشياء كالإنسان ، فإن هذه الأمور يظهر بها حال الإنسان بالنسبة إلى المقصود الذي يدعى إليه الإنسان بالدعوة الدينية فهي امتحانات إلهية . وإنما الفرق بين الامتحان الإلهي وما عندنا من الامتحان أنا لا نخلو غالباً عن

الجهل بما في باطن الأشياء فغريد بالامتحان استعلام حالها المجهول لنا ، والله سبحانه ينتفع عليه الجهل وعنه مفاتيح الغيب ، فالتربيـة العامة الإلهية للإنسان من جهة دعوته إلى حسن العاقبة والسعادة امتحان لأنـه يظهر وينتـعـنـيـنـ بـهـاـ حـالـ الشـيءـ أـنـهـ مـنـ أـهـلـ أيـ الدـارـينـ دـارـ الثـوابـ أـوـ دـارـ المـقـابـ .

ولذلك سـمـ اللهـ تـعـالـىـ هـذـاـ التـصـرـفـ الإـلهـيـ مـنـ نـفـسـهـ أـعـنـ التـشـريعـ وـتـوجـيهـ الـحـوـادـثـ بـلـاهـأـ وـابـتـلاءـأـ وـفـتـنةـ فـقـالـ يـوـجـهـ عـامـ : «إـنـاـ جـعـلـنـاـ مـاـ عـلـىـ الـأـرـضـ زـيـنـةـ لـهـ لـنـبـلـومـ أـهـمـ أـحـسـنـ عـلـاـ » الـكـهـفـ - ٢ ، وـقـالـ : «إـنـاـ خـلـقـنـاـ إـنـسـانـ مـنـ نـطـفـةـ أـمـشـاجـ نـبـتـيـهـ فـجـعـلـنـاـ سـيـمـاـ بـصـيـراـ » الـدـهـرـ - ٢ ، وـقـالـ : «وـنـبـلـوكـ بـالـشـرـ وـالـخـيـرـ فـتـنـةـ » الـأـنـبـيـاءـ - ٣٥ـ ، وـكـانـ يـرـيدـ بـهـ مـاـ يـفـصـلـهـ قـوـلـهـ : «فـأـمـاـ إـنـسـانـ إـذـاـ مـاـ اـبـتـلاـهـ رـبـهـ فـأـكـرـمـهـ وـنـعـمـهـ فـيـقـولـ رـبـيـ أـكـرـمـنـ وـأـمـاـ إـذـاـ مـاـ اـبـتـلاـهـ فـقـدـرـ عـلـيـهـ رـزـقـهـ فـيـقـولـ رـبـيـ أـهـانـ » الـعـبـرـ - ١٦ـ ، وـقـالـ : «إـنـاـ أـمـوـكـ وـأـوـلـادـكـ فـتـنـةـ » الـتـفـابـ - ١٥ـ ، وـقـالـ : «وـلـكـنـ لـيـلـوـ بـعـضـكـ بـعـضـ » مـحـمـدـ - ٤ـ ، وـقـالـ : «كـذـلـكـ نـبـلـومـ بـاـ كـفـرـاـ يـفـسـونـ » الـأـعـرـافـ - ١٦٣ـ ، وـقـالـ : «وـلـيـلـ المؤـمـنـيـنـ مـنـ بـلـاهـ حـسـنـاـ » الـأـنـفـالـ - ١٧ـ ، وـقـالـ : «أـحـسـبـ النـاسـ أـنـ يـتـفـلـوـلـواـ آمـنـاـ وـهـمـ لـاـ يـفـتـنـونـ وـلـقـدـ فـتـنـاـ الـذـيـنـ مـنـ قـبـلـهـ فـلـيـعـلـمـنـ أـهـلـ الـذـيـنـ صـدـقـواـ وـلـيـمـلـنـ الـكـاذـبـينـ » الـعـنـكـبـوتـ - ٣ـ .

وـقـالـ فـيـ مـثـلـ إـبـرـاهـيمـ : «وـإـذـ اـبـتـلـىـ إـبـرـاهـيمـ رـبـهـ بـكـلـمـاتـ » الـبـرـةـ - ١٢٤ـ ، وـقـالـ فـيـ قـصـةـ ذـبـحـ إـسـمـاعـيلـ : «إـنـ هـذـاـ لـهـ الـبـلـاهـ الـبـيـنـ » الصـافـاتـ - ١٠٦ـ ، وـقـالـ فـيـ مـوسـىـ : «وـفـتـنـاكـ فـتـونـاـ » طـهـ - ٤٠ـ ، إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـآـيـاتـ .

وـالـآـيـاتـ كـاـنـتـ تـعـرـىـ تـعـمـ الـخـنـةـ وـالـبـلـاهـ جـمـيعـ ماـ يـرـتـبـطـ بـهـ إـلـاـنـسـانـ مـنـ وـجـودـهـ وـأـجزـاءـ وـجـودـهـ كـالـسـمـ وـالـبـصـرـ وـالـحـيـاةـ ، وـالـخـارـجـ مـنـ وـجـودـهـ الـرـتـبـطـ بـهـ بـنـحـوـ كـالـأـوـلـادـ وـالـأـزـوـاجـ وـالـشـيـرـةـ وـالـأـصـدـقـاءـ وـالـمـالـ وـالـجـاهـ وـجـمـيعـ مـاـ يـنـتـعـنـ بـهـ نـوـعـ اـنـتـفـاعـ ، وـكـذـاـ مـقـابـلـاتـ هـذـهـ الـأـمـورـ كـالـمـوـتـ وـسـائـرـ الـصـائـبـ الـمـتـوجـهـ إـلـيـهـ ، وـبـاـجـمـةـ الـآـيـاتـ تـمـدـ كـلـ مـاـ يـرـتـبـطـ بـ إـلـاـنـسـانـ مـنـ أـجـزـاءـ الـعـالـمـ وـأـحـوـالـهـ مـقـتـنـةـ وـبـلـاهـ مـنـ أـهـلـ سـبـعـانـ بـالـنـسـبةـ إـلـيـهـ .

وـفـيـهـ تـعـمـ آـخـرـ مـنـ حـيـثـ الـأـفـرـادـ فـالـكـلـ مـفـتـنـونـ مـبـلـوـنـ مـنـ مـؤـمـنـ أـوـ كـافـرـ ، وـصـالـحـ أـوـ طـالـعـ ، وـنـبـيـ أـوـ مـنـ دـونـهـ ، فـيـ سـنـةـ جـارـيـةـ لـاـ يـسـتـشـنـ مـنـهـ أـحـدـ .

فقد بان أن سنة الامتحان سنة إلهية جارية ، وهي سنة عملية متکنة على سنة أخرى تکوبية وهي سنة المداية العامة الإلهية من حيث تملقاً بالملکفين كالإنسان وما ينقدمها وما يتأخر عنها أعني القدر والأجل كما مر بيانه .

ومن هنا يظهر أنها غير قابلة لنسخ فإن انتساحها عن فساد التكوين وهو محال ، ويشير إلى ذلك ما يدل من الآيات على كون الخلق على الحق ، وما يدل على كون البعث حقاً كقوله تعالى : « ما خلقنا السموات والأرض وما بينها إلا بالحق وأجل مسمى » الأحقاف - ٣ ، وقوله تعالى : « أفعصتكم أنا خلقناكم عبينا وأنكم علينا لا ترجعون » المؤمنون - ١١٥ ، وقوله تعالى : « وما خلقنا السموات والأرض وما بينها لا عبينا ما خلقناها إلا بالحق ولكن أكثرهم لا يعلمون » الدخان - ٣٩ ، وقوله تعالى : « من كان يرجو لقاء الله فإن أجل الله لآت » المنكوبات - ٥ ، إلى غيرها فإن جميعها تدل على أن الخلق على الحق وليس باطلة مقطوعة عن الفانية ، وإذا كانت أمام الأشياء غيابات وآجال حقة ومن ورائها مقادير حقة ومعها هداية حقة فلا مناص عن تصادرها عامة ، وابتلاء أرباب التكليف منها خاصة بأمور يخرج بالاتصال بها ما في قوتها من الكمال والتنفس والسعادة والشقاء إلى الفعل ، وهذا المعنى في الإنسان المكلف بتکليف الدين امتحان وابتلاء فاقهم ذلك .

ويظهر مما ذكرناه معنى الحق والتمييز أيضاً ، فإن الامتحان إذا ورد على المؤمن فأوجب امتياز فضائله الكامنة من الرذائل ، أو ورد على الجماعة فاقتضى امتياز المؤمنين من المناقين والذين في قلوبهم مرض صدق عليه اسم التمييز وهو التمييز .

وكذا إذا تزالت الامتحانات الإلهية على الكافر والمنافق وفي ظاهرها صفات وأحوال حسنة مفبولة فأوجبت تدريجاً ظهور ما في باطنها من الخبائث ، وكلما ظهرت خبيثة أزالت فضيلة ظاهرية كان ذلك عقلاً له أي إنفادةً تدريجياً لحسنه ، قال تعالى : « وذلك الأيام ندوها بين الناس ولیعلم الله الذين آمنوا ویتخد منكم شهداء والله لا يحب الظالمين ولیمحض الله الذين آمنوا ویمحض الكافرين » آل عمران - ١٤١ .

والكافرين حمق آخر من جهة ما يخبره تعالى أن الكون ينساق إلى صلاح البشر وخلوص الدين هـ ، قال تعالى : « والعاقبة للنقوى » طه - ١٣٢ ، وقال : « أن الأرض يرثها عبادي الصالحون » الأنبياء - ١٠٥ .

قوله تعالى : «وَمَا أَنْعَدَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ» الموت زهاق الروح وبطلان حياة البدن ، والقتل هو الموت إذا كان مستندًا إلى سبب عمدى أو نحوه ، والموت والقتل إذا افترقا كان الموت أعم من القتل ، وإذا اجتمعا كان الموت هو ما يحيى الأنف والقتل خلاف .

وانقلب على عقبيه أي رجع ، قال الراغب : ورجع على عقبيه إذا اثنى راجعاً ، وانقلب على عقبيه نحو رجع على حافرته ، نحو ارتدا على آثارهما قصصاً ، وقولهم رجع عوده إلى بدنه ، انتهى .

وحيث جعل الانقلاب على الأعقاب جزاءاً للشرط الذي هو موت الرسول أو قتله أفاد ذلك أن المراد به الرجوع عن الدين دون التولي عن القتال إذ لا ارتباط للفرار من الزحف بموت النبي ﷺ أو قتله ، وإنما النسبة والرابطة بين موته أو قتله وبين الرجوع إلى الكفر بعد الإيمان .

ويدل على أن المراد به الرجوع عن الدين ما ذكره تعالى في قوله : وطائفة قد أهتمهم أنفسهم يظنون بالله غير الحق ظلن الجاهلية إلى آخر الآيات ، على أن نظير ما وقع في أحد من فرارهم من الزحف وتوليهم عن القتال تحقق في غيره كفروة حنين وخير وغيرها ولم يخاطبهم الله بمثل هذا الخطاب ولا عبد عن توليهم عن القتال بمثل هذه الكلمة قال تعالى : « وَيَوْمَ حَنِينٍ إِذْ أَعْجَبْتُكُمْ كُثُرَتُكُمْ فَلَمْ تَفْنِ عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحِبَتْ ثُمَّ وَلَيْتَ مَدْبِرِينَ » البراءة - ٢٥ ، فالحق أن المراد بالانقلاب على الأعقاب الرجوع إلى الكفر السابق .

فمعحصل معنى الآية على ما فيها من سياق العتاب والتوبنيخ : أن محمدًا ﷺ ليس إلا رسولًا من الله مثل سائر الرسل ، ليس شأنه إلا تبليغ رسالة ربه لا يملك من الأمر شيئاً ، وإنما الأمر لله والدين بيده باق ببقائه ، فما معنى أنكم إيانكم بِحَيَاةِ حيث يظهر منكم أن لو مات أو قتل تركتم القيام بالدين ، ورجعتم إلى أعقابكم الفهري بِرَاحْتُمُونَ الغواية بعد المداية ؟ .

وهذا السياق أقوى شاهد على أنهم ظنوا يوم أحد بعدهم الوطيس أن النبي ﷺ قد قتل فانسلوا عند ذلك وتولوا عن القتال ، فيتأيد بذلك ما ورد في الرواية والتاريخ

- كما في مارواه ابن هشام في السيرة - : أن أنس بن النضر - عم أنس بن مالك - انتهى إلى عمر بن الخطاب وطلحة بن عبد الله في رجال من المهاجرين والأنصار - وقد ألقوا بأيديهم - فقال: ما يحبكم؟ قالوا: قتل رسول الله قال: فإذا تضمنوا بالحياة بعده؟ فموتاً على ما مات عليه رسول الله، ثم استقبل القوم فقاتل حق قتل.

وبالجملة فمعنى هذا الانسلاال والإلقاء بالأيدي : أن إيمانهم إنما كان قائماً بالنبي ~~يُحيط~~ يبقى ببقائه ويزول بموته ، وهو إرادة ثواب الدنيا بالإيمان وهذا هو الذي عاتبهم الله عليه ، ويؤيد هذا المعني قوله بعده : وسيجزي الله الشاكرين ، فإن الله سبحانه نكر هذه الجملة في الآية التالية بعد قوله : ومن يرد ثواب الدنيا نؤته منها ومن يرد ثواب الآخرة نؤته منها ، فاقسم ذلك .

وقوله : وسيجزي الله الشاكرين ، بمنزلة الاستثناء ما قبله على ما يعطيه السياق ، وهو الدليل على أن القوم كان فيهم من لم يظهر منه هذا الانقلاب أو ما يشعر به كالانسلاال والتولي ومم الشاكرون .

وحقيقة الشكر إظهار النعمة كأن الكفر الذي يقابلها هو إخفاؤها والستر عليها ؛ وإظهار النعمة هو استعمالها في عملها الذي أراده تضمنها وذكر النعم بها لبيان وهو الثناء وقلباً من غير نسبان ؛ فشكروه تعالى على نعمة من نفسه ان يذكر عند استعمالها ويوضع النعمة في الموضع الذي أراده منها ولا يتعدى ذلك ، وإن من شيء إلا وهو نعمة من نفسه تعالى ، ولا يريد بنعمة من نفسه إلا أن تستعمل في سبيل عبادته ، قال تعالى: وآتاك من كل ما سألتمنه وإن تعددوا نعمة الله لا تمحصوها إن الإنسان لظلوم كفار ، إبراهيم - ٣٤ ، فشكروه على نعمته أن يطاع فيها ويدرك مقام رحوبته عندها .

وعلى هذا فشكروه المطلق من غير تحديد ، ذكره تعالى من غير نسبان ، وإطاعته من غير معصية ، فمعنى قوله : « واشکروا لي ولا تکفرون » البقرة - ١٥٢ ، اذکروني ذکرًا لا يخالطه نسبان ، وأطیعوا أمری إطاعة لا يشوّها عصيان ، ولا يصنفي إلى قول من يقول : إنه أمر بما لا يطاق فإنه ما ش من فقة التدبر في هذه المفائق والبعد من ساحة المبودة .

قد عرفت فيها تقدم من الكتاب أن إطلاق الفعل لا يبدل إلا على تلبس ما ،

بخلاف الوصف فإنه يدل على استقرار للتليس وصيودرة المعنى الوصفي ملكرة لا تفارق الإنسان ، ففرق بين قولنا : الذين أشركوا ، والذين صروا ، والذين ظلموا ، والذين يعتدون ، وبين قولنا . الشركين ، والصابرين ، والظالمين ، والمعتدين ؟ فالشاكرون مم الذين ثبت فيهم وصف الشكر واستقرت فيهم هذه الفضيحة ، وقد بان أن الشكر المطلق هو أن لا يذكر العبد شيئاً « وهو نعمة » إلا وذكر الله مده ، ولا يمس شيئاً « وهو نعمة » إلا ويطبع الله فيه .

فقد تبين أن الشكر لا يتم إلا مع الاخلاص فسبحانه علماً وعلاً ، فالشاكرون مم المخلصون هم ، الذين لا مطمع للشيطان فيهم .

ويظهر هذه الحقيقة مما حكاه الله تعالى عن إبليس ، قال تعالى : « قال فبمزتك لاغوينهم أجمعين إلا عبادك منهم الخالقين » ، ص - ٨٣ ، وقال تعالى : « قال رب بما أغرتني لازيت لهم في الأرض لاغوينهم أجمعين إلا عبادك منهم الخالقين » ، الحجر - ٤٠ ، فلم يستثن من إغواته أحداً إلا الخالقين ، وأمضاه الله سبحانه من غير رد ، وقال تعالى : « قال فيما أغرتني لأقعدن لهم صراطك المستقيم ثم لاتئنهم مزبن أيديهم ومن خلفهم وعن أيديهم وعن شعائدهم ولا تجد أكثرهم شاكرين » ، الأعراف - ١٧ ، قوله : ولا تجد ألا بمنزلة الاستثناء فقد بدل المخلصين بالشاكرين ، وليس إلا لأن الشاكرين هم المخلصون الذين لا مطمع للشيطان فيهم ، ولا صنع له لدعهم ، وإنما صنعته وكبده إنساء مقام الربوبية والدعوة إلى المعصية .

ومما يزيد ذلك من هذه الآيات النازلة في غزوة أحد قوله تعالى فيها سياق من الآيات : إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان إنما استزدتهم الشيطان ببعض ما كسبوا ولقد عفا الله عنهم والله غفور حليم ، مع قوله في هذه الآية التي تمحن فيها : وسيجزي الله الشاكرين ، قوله فيها بعدها : وسنجزي الشاكرين ، وقد عرفت أنه فلم يعنى الاستثناء .

فتدبر فيها واقض عجباً مما ر بما يقال : إن الآية أعني قوله : إن الذين تولوا منكم ظاهرة إلى ما روى : أن الشيطان نادى يوم أحد : « لا قد قتل محمد » فأوجب ذلك وهن المؤمنين وتفرقهم عن المرآة فاعتبر إلى أي مهبط اهبط كتاب الله من أوج حفائه ومستوى معارفه العالية ؟ .

فلاية تدل على وجود عدة منهم يوم أحد لم ينهاوا ولم يفتروا ولم يفرطوا في جنب الله سبحانه سلام الله شاكرين، وصدق أنهم لا سبيل للشيطان اليهم ولا مطعم له فيهم، لا في هذه الفزوة فحسب بل هو وصف لهم ثابت فيهم مستقر معهم، ولم يطلق اسم الشاكرين في مورده من القرآن على أحد بعنوان على طريق التوصيف إلا في هاتين الآيتين أعني قوله : وما محمد إلا رسول الآية ، وقوله : وما كان لنفس أن قوت إلا بإذن الله الآية ، ولم يذكر ما يحيط به في شيء من الموردين إشماراً بعظمته ونفاسته .

قوله تعالى : « وما كان لنفس أن قوت إلا بإذن الله كتاباً موجلاً » ^{أي تعريف} لهم في قوله عن إخوانهم المقتولين ما يشير إليه قوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين كفروا و قالوا لإخوانهم إذا ضربوا في الأرض أو كانوا غزى لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا الآية ، وقول طائفة منهم : لو كان لنا من الأمر شيء ما قتلتنا هبّتها الآية ، وهؤلاء من المؤمنين غير المنافقين الذين توکوا رسول الله ^{عليه السلام} وقدموا عن القتال .

فهذا القول منهم لازمه أن لا يكون موت النغوس بإذن من الله وسنة حكمة تصدر عن قضاء مبرم ، لازمه بطulan الملك الإلهي والتدبیر المتقن الرباني وسيجيئ إن شاء الله الكلام في معنى كتابة الآجال في أول سورة الأنعام .

ولما كان لازم هذا القول من قال به أنه آمن لظنه أن الأمر لرسول الله ^{عليه السلام} وللمؤمنين فقد أراد الدنيا كما مر بيشه ومن اجتنب هذا فقد أراد الآخرة فقال تعالى : ومن يرد ثواب الدنيا نؤه منها ومن يرد ثواب الآخرة نؤه منها ، وإنما قال : نؤه منها ولم يقل : نؤهها لأن الإرادة ربما لا تتوافق تمام الأسباب المؤدية إلى قام مراده فلا يرزق تمام ما أراده ، ولكنها لا تخلو من موافقة ما للأسباب في الجملة دائمًا فإن وافق الجميع رزق الجميع وإن وافق البعض رزق البعض فحسب ؟ قال الله تعالى : من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصلحها مذموماً مدحراً ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فاؤلئك كان سعيهم مشكوراً ، الإسراء - ١٩ وقال تعالى : « وأن ليس للإنسان إلا ما سعى » النجم - ٣٩ .

ثم خص الشاكرين بالذكر بإخراجهم من الطائفتين فقال : « وسنجزي الشاكرين » وليس إلا أنهم لا يريدون إلا وجه الله لا يشتغلون بدنيا ولا آخرة كما تقدم .

قوله تعالى : « وَكَانَ مِنْ نَبِيٍّ قاتلَ مَعَهُ رَبِيعَوْنَ كَثِيرٌ » إلى آخر الآيات كأين الكلمة تكتير وكلمة « من » بيانية والربيعون جمع ربي وهو كالرباني من اختص بربه تعالى فلم يستغل بغيره ، وقيل : المراد به الألوف والر بي الألف ، والاستكانة هي النصرع . وفي الآية موعضة واعتبار مشوب بعتاب وتشويق للمؤمنين أن يأتوا بهؤلاء الربين فيؤتيمهم الله ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة كما آتاهم ، ويحسم لامساهم كأحبهم لذلك .

وقد حكى الله من فعلهم وقوفهم ما للمؤمنين أن يعتبروا به ويحملوه شعاراً لم حق لا يبتلوا بما ابتلوا به يوم أحد من الفعل والقول غير المرضيين الله تعالى وحق يجمع الله لهم ثواب الدنيا والآخرة كاجم لا ولذلك الربين .

وقد وصف ثواب الآخرة بالحسن دون الدنيا إشارة إلى ارتفاع منزلتها وقدرها بالنسبة إليها .

* * *

بِإِيمَانِهِمْ أَمْنُوا إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا إِرْدُوْكُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ
فَتَنْقِلُوْا خَالِسِينَ - ١٤٩ . بَلِ اللهُ مَوْلَيُكُمْ وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ -
١٥٠ . سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّغْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللهِ مَا لَمْ
يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَمَا وَهُمْ بِهِ مُنْتَصِرُونَ - ١٥١ . وَلَقَدْ
صَدَقْتُمُ اللهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحْسُونُهُمْ يَا ذِيْهِ حَتَّىٰ إِذَا فَشَلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي
الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرْبَكْتُمْ مَا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا
وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفْتُمْ عَنْهُمْ لِيَتَنَزَّلُوكُمْ وَلَقَدْ عَفَ عَنْهُمْ
وَاللهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ - ١٥٢ . إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلُوْنَ عَلَى

أَحَدٌ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أَخْرِيْكُمْ فَإِنَّا بِكُمْ غَنِيٌّ بِقَمَّ لِكَيْلَا
تَحْزَنُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا أَصَابَكُمْ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ - ١٥٣

مُمْ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْفَمِ أَمْنَةً نَعَسًا يَغْشِي طَافِقَةً مِنْكُمْ
وَطَافِقَةً قَدْ أَهْمَتُمْ أَنْفُسَهُمْ يَظْهُونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنِ الْجَاهِلِيَّةِ
يَقُولُونَ مَلَّنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلُّهُ لِلَّهِ يُخْفُونَ فِي
أَنْفُسَهُمْ مَا لَا يُبَدِّلُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا
قُتِلَنَا هَيْنَا قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي يُوَتِكُمْ لَبَرَّ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقُتْلُ
إِلَى مَضَاجِعِهِمْ وَلَيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلَيُمَحْصَّسَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ
وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ - ١٥٤ . إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْنَا مِنْكُمْ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ إِنَّمَا اسْتَأْتَلُهُمُ الشَّيْطَانُ يَغْضِبُ مَا كَسْبُوا وَلَقَدْ عَفَ اللَّهُ
عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ - ١٥٥ .

(بيان)

من تتمة الآيات النازلة في خصوص غزوة أحد ، وفيها حثٌ وترغيب للمؤمنين
أن لا يطيموا غير ربهم فإنه هو مولام وناصرهم ؟ وإشهاد لهم على صدق وعده وأن
المزعنة والخذلان لم يكن يوم أحد إلا من قبل أنفسهم ، وتعديهم حدود ما أمرهم الله
به ودعهم رسوله إليه وأن الله سبحانه مع ذلك عفا عن جرائمهم لأنه غفور حليم .

قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَطِيمُوا الَّذِينَ كَفَرُوا » إلى آخر الآيتين لا
يريد أن يستفاد من السياق أن الكفار كانوا أيام نزول الآيات بعد غزوة أحد يلقوت
إلى المؤمنين - في صورة النصح - ما ينبطهم عن القتال ، ويبلقي التنازع والتفرق

وتشتت الكلمة واختلفاً بينهم ، وربما أيده ما في آخر هذه الآيات من قوله : الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم «إلى أن قال» : ذلك الشيطان يخوف أوليائه فلا تخافوه وخافون إن كتم مؤمنين الآيات ١٧٣ - ١٧٥ .

وربما قيل : إن الآية إشارة إلى قول اليهود والمناقف يوم أحد : «إن محمدًا قد قتل فارجموا إلى عشائركم» ؟ وليس بشيء .

ثم لما بين أن إطاعتهم للذين كفروا والميل إلى ولابتهم يديهم إلى الحشران الذي هو رجوعهم إلى أعذابهم كافرين أضرب عنه بقوله : بل الله موليك وهو خير الناصرين . قوله تعالى : «ستلقي في قلوب الذين كفروا الرعب بما أشركوا به» «الغ» وعد جيل المؤمنين بأنهم سينصرون بالرعب ، ولقد كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يذكره فيما حباء الله تعالى وخصه به من بين الأنبياء على ما رواه الفريضان .

وقوله : بما أشركوا ، معناه : الخذوا له ما ليس معه برهان شريك ، وما يكرره القرآن أن ليس لإثبات الشريك هُوَ سُلْطَانٌ ، ومن إثبات الشريك نفي الصانع وإسناد التأثير والتدمير إلى غيره كالدهر والمادة .

قوله تعالى : «ولقد صدقكم الله وعده إذ تحسونهم» ، إلى آخر الآية الحس - بالفتح - : القتل على وجه الاستيصال .

ولقد اتفقت الروايات وضبطه التاريخ في قصة غزوة أحد أن المؤمنين غلبواهم وظهروا عليهم في أول الأمر ووضعوا فيهم السيف وشرعوا في هب أمواهم حتى إذا خل الرماة مكانهم في المكن حل خالد بن الوليد فین معه على عبد الله بن جبير ومن بقي معه من الرماة فقتلواهم ، وحلوا على المؤمنين من ورائهم ، وراجع المشركون عن هزيمتهم ووضعوا السيف في أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ وقتلوا منهم سبعين ثم هزمواهم أشد هزيمة .

فقوله تعالى : «ولقد صدقكم الله وعده» تثبت صدق وعده بالنصر بشرط التقوى والصبر ؟ وقوله : «إذ تحسونهم بآذنه» يقبل الانطباق على ما رزقهم في أول الأمر من الظهور على عدوهم يوم أحد ، وقوله : حق إذا فشلت وتتزعم في الأمر وعصيت من بعد ما أربك ما تحبون ، ينطبق على ما منه الرماة حيث تزاوجوا فيما بينهم في توک

مراكيزهم واللحوق بمن مع رسول الله ﷺ لنيل الفنية ففشلوا وتنازعوا في الأمر وعصوا أمر النبي بأن لا يذكروا مراكيزهم على أي حال ، وعلى هذا فلا بد من قصيرة الفشل بضعف الرأي ، وأما كونه بمعنى الجبن فلا ينطبق عليهم إذ لم يكن ذلك منهم جبناً بل طيباً في الفنية ، ولو كان الفشل بمعنى الجبن كان منطبيقاً على حال جميع القوم ويكون على هذا «ثم» في قوله : ثم صرفكم ، مفيدة للتراخي الرتبي دون الزمانى .

ويبدل لفظ التنازع على أن الكل لم يكونوا جمعين على الفشل والمعصية بل كان بعضهم يصر على الإطاعة والبقاء على الانتصار ولذا قال تعالى بعده : منكم من يريد الدنيا ومنكم من يرید الآخرة .

قوله تعالى : «ثم صرفكم عنهم ليتبليكم» ، أي كفكم عن المشركين بعد ظهور الفشل والتنازع والمعصية ، وباجلة بعد وقوع الاختلاف بينكم ليتحمّلوك ويتبرّأونكم وصبركم في أشد الاختلاف في القلوب هو أقوى العوامل المقتضية لبسط الابتلاء ليتميز المؤمن من المافق ، والمؤمن الراسخ في إيمانه الثابت على عزيمته من التلون السريع الزوال ، ومع ذلك فإن الله سبحانه عفا عنهم بفضله كما قال : ولقد عفنا عنكم .

قوله تعالى : «إذ تصعدون ولا تلون على أحد والرسول يدعوكم في أخريكم» الإصعاد هو النهاية والإبعاد في الأرض بخلاف الصعود فهو الارتفاع إلى مكان عال يقال : أصعد في جانب البر أي ذهب فيه بعيداً ، وصعد في السلم أي ارتفع ، وقيل : إن الإصعاد ربما استعمل بمعنى الصعود .

والظرف متصل بقدر أي ذكرروا إذ تصعدون ، أو بقوله : صرفكم ، أو بقوله ليتبليكم ، - على ما قيل - وقوله : ولا تلون ، من اللي بمعنى الالتفات والميل قال في الجميع : ولا يستعمل إلا في النفي لا يقال : لو يت على كذا ، انتهى .

وقوله : والرسول يدعوكم في أخريكم ، الآخرى مقابل الاولى وكون الرسول يدعو وهو في اخرهم يدل على أنهم تفرقوا عنه ﷺ وهم سواد ممتد على طوائف أوليهم مبتعدون عنه ﷺ وآخرين يقرب منه ، وهو يدعوهم من غير أن يلتفت اليه لا أوليهم ولا آخرين فتركتوه - صل الله عليه وآله - بين جموع المشركين وهم يصدرون فراراً من القتل .

نعم قوله تعالى قبيل هذا : وسيجزي الله الشاكرين - وقد مر تفسيره - يدل على أن منهم من لم يتزلف في عزيمته ولم ينهزم لا في أول الانهزام ، ولا بعد شروع خبر قتل النبي عليه السلام على ما يدل عليه قوله : ألمان مات أو قتل انقلب الآية .

وما يدل عليه قوله : ولا للون على أحد والرسول يدعوكم في آخر يكم أن خبر قتل النبي عليه السلام إنما انتشر بينهم بعد انهزامهم وإصادتهم .

قوله تعالى : « فأثابكم غمّاً بضم لكيلا تحزنوا على ما فاتكم ولا ما أصابكم إلا أي جازاكم غمّاً بضم ليصرفكم عن الحزن على كذا » وهذا الفم الذي اثبوا به كيما كان هو نعمة منه تعالى بدليل قوله : لكيلا تحزنوا على ما فاتكم ولا ما أصابكم ، فإن الله تعالى ذم في كتابه هذا الحزن كما قال : لكيلا تأسوا على ما فاتكم « الحديد : ٤٣ » فهذا الفم الذي يصرفهم عن ذلك الحزن المذموم نعمة وموهبة فيكون هو الفم الطاري عليهم من جهة الندامة على ما وقع منهم والتحسر على ما فاتهم من النصر بسبب الفشل ، ويكون حينئذ الفم الثاني في قوله : بضم ، الفم الآتي من قبل الحزن المذكور ، والباء للبدلة ، والمعنى : جازاكم غمّاً بالنديمة والحسرة على فوت النصر بدل غم بالحزن على ما فاتكم وما أصابكم .

ومن الجائز أن يكون قوله : أثابكم مضمناً معنى الإبدال فيكون المعنى : فابدلكم غم الحزن فغم الندامة والحسرة مثيأ لكم ، فينعكس المعنى في المعنى بالنسبة إلى المعنى السابق .

وعلى كل من المعنيين يكون قوله : فأثابكم ، تفريعاً على قوله : ولقد عدا عنكم ، ويتصل به ما بعده أعني قوله : ثم أنزل عليكم ، أحسن اتصال ، والترتيب : أنه عدا عنكم فأثابكم غمّاً بضم ليصونكم عن الحزن الذي لا يرتقيه لكم ثم أنزل عليكم من بعد الفم امنة نعاماً .

وهيئنا وجه آخر يساعدنا ظهور السياق في تفريع قوله : فأثابكم ، على ما يتصل به بعضى أن يكون الفم هو ما يتضمنه قوله : إذ تصعدون ، والمراد بقوله : بضم مو ما أدى اليه التنازع والمصيبة وهو إشراف المشركين عليهم من ورائهم ، والباء للبيبة وهذا معنى حسن ، وعلى هذا يكون المراد بقوله : لكيلا تحزنوا « الخ » :

نبين لكم حقيقة الأمر لثلا تحزنوا ، كما في قوله تعالى: ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها إن ذلك على الله يسير لكيلًا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم الآية «المجيد» : ٤٣ .

فهذا ما يستقيم به نظم الآية واتساق الجمل المتعاقبة ، وللمفسرين احتلالات كثيرة في الآية من حيث ما عطف عليه قوله : فأثابكم ، ومن حيث معنى الفم الأول والثاني ومعنى الباء ومعنى قوله : لكيلا ، ليست من الاستفامة على شيء ولا جدوى في نقلها والبحث عنها .

وعلى ما احتملناه من أحد معنيين يكون المراد بما فات في قوله : لكيلا تحزنوا على ما فاتكم هو الغلبة والفتحية ، وما أصاب القوم من القتل والجرح .

قوله تعالى : « ثم أنزل عليكم من بعد الفم أمنة نعاماً يغش طائفة منكم ، الأمنة بالتحريك الأمن ، والنعاس ما يتقدم النوم من القفور وهو نوم خفيف ، ونعاساً بدل من أمنة لللازم عادة ، وربما احتمل أن يكون أمنة جمع آمن كطالب وطلبة ، وهو حينئذ حال من ضمير عليكم ، ونعاساً مفعول قوله : أنزل ، والفتحيان: الإحاطة .

والآية تدل على أن هذا النعاس النازل إنما غشي طائفة من القوم ، ولم يتم الجميع بدليل قوله : طائفة منكم ، وهو لاء هم الذين رجعوا إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم بعد الانهزام والإصادع لما ندموا ومحسروا ، وحاشا أن يغزو الله عنهم غفرانة وهم في حال الفرار عن الزحف وهو من كبار المعاصي والأثام وقد قال: ولقد عفا عنكم والله ذو فضل على المؤمنين ، وحاشا أن تشمل عنایته تعالى على مقتوف الفحشاء والمنكر حين يقتوف من قبل أن يتوب وقد عنى في حقهم حين أثابهم بما بضم لكيلا يحزنوا فيتقذر قلوبهم بال لا يرتضيه الله سبحانه على ما مر ببيانه .

فهو لاء بعض القوم وهم النادمون على ما فعلوا الراجعون إلى النبي صلوات الله عليه وسلم المحتفون به ، وكان ذلك إنما كان حين فارق صلوات الله عليه وسلم جوع الشركين وعاد إلى الشعب ، وإن كان عودهم إليه تدريجاً بعد العلم بأنه لم يقتل .

وأما البعض الآخر من القوم فهم الذين يذكرهم الله بقوله : وطائفة قد أهنتهم أنفسهم .

قوله تعالى : « و طائفة قد أهتمهم أنفسهم » هذه طائفة اخري من المؤمنين و تبني بكونهم من المؤمنين أنهم غير المنافقين الذين ذكرهم الله أخيراً بقوله : ولیعلم الذين نافوا و قيل لهم تعالوا قاتلوا في سبيل الله أو ادفعوا قالوا لو نعم قاتلا لاتبعناكم الآية وهم الذين فارقو جماعة المؤمنين في أول الأمر قبل القتال و اخذلوا فهؤلاء المنافقون لهم شأن آخر سينبئ الله بذلك .

وهؤلاء الطائفة الثانية الموصوفون بأنهم قد أهتمهم أنفسهم لم يكرههم الله بما أكرم به الطائفة الأولى من المغفرة وإثابة الفم ثم الأمونة والنعاس بل وكلهم إلى أنفسهم فاهتمهم أنفسهم ونسوا كل شيء دونها .

وقد ذكر الله تعالى من أوصافهم وصفين اثنين وإن كان أحدهما من لوازם الآخر وفروعه ، فذكر أنهم أهتمهم أنفسهم ؛ وليس معناه أنهم يريدون سعادة أنفسهم بمعناها الحقيقي فإن المؤمنين أيضاً لا يريدون إلا سعادة أنفسهم فالإنسان بل كل ذي هامة وإرادة لا يريد إلا نفسه البتة ، بل المراد : أن ليس لهم هم إلا حفظ حياتهم الدنيا وعدم الوقوع في شبكة القتل فهم لا يريدون بدين أو غيره إلا إمتناع أنفسهم في الدنيا وإنما يتخلون بالدين ظناً منهم أنه عامل غير مغلوب ، وأن الله لا يرضى بظهور أعدائه عليه ، وإن كانت الأسباب الظاهرة لهم فهؤلاء يستدررون الدين ما در لهم ، وإن انقلب الأمر ولم يسعدهم الجد انقلبوا على أعقابهم القهري .

قوله تعالى : « يظنون باطل غير الحق ظن الجاهلية » إلى قوله : « الله » أي ظنوا باطل أمراً ليس بحق بل هو من ظنون الجاهلية فهم يصفونه بوصف ليس بحق بل من الأوصاف التي كان يتصف بها أهل الجاهلية ، وهذا الظن أياً ما كان هو شيء يناسبه ويلازمه قوله : هل لنا من الأمر من شيء ، ويكشف عنه ما أمر النبي ﷺ أن يحييهم به ، وهو قوله : قل إن الأمر كذلك ظاهر هذا الجواب أنهم كانوا يظنون أن بعض الأمر لهم ولذا لما غلبو وفتش فيهم القتل تشککوا فقالوا : هل لنا من الأمر من شيء .

وبذلك يظهر أن الأمر الذي كانوا يرونه لأنفسهم هو الظهور والغلبة ، وإنما كانوا يظنون لأنفسهم من جهة إسلامهم فهم قد كانوا يظنون أن الدين الحق لا يغلب ولا يغلب المتدين به لما أن على الله أن ينصره من غير قيد وشرط وقد وعدهم به .

وهذا هو الظن بغير الحق ، الذي هو ظن الجاهلية فإن وثنية الجاهلية كانت تعتقد أن الله تعالى خالق كل شيء وأن لكل صنف من أصناف الحوادث كالرزق والحياة والموت والمشق والحزن وغيرها ، وكذا الكل نوع من الأنواع الكونية كالإنسان والأرض والبحار وغيرها ربما يدبر أمرها لا يتطلب على إرادته ، وكلنا يعبدون هؤلاء الآلهات ليدرروا لهم الرزق ، ويجلبوا لهم السعادة ، وبقوتهم من الشرور والبلاء ، والله سبحانه كالمملك العظيم يغوض كل صنف من أصناف رعيته وكل شطر من أشطار ملوكه إلى وال ثم الاختبار له أن يفعل ما يشاء في منطقة نفوذه وحوزة ولادته .

وإذا ظن الطنان أن الدين الحق لا يصير مغلوبًا في ظاهر تقدمه والنبي عليه السلام وهو أول من يتحمله من ربه ويحمل أثقاله - لا يغير في ظاهر دعوته أو أنه لا يقتل أو لا يموت فقد ظن باهت غير الحق ظن الجاهلية فأخذته أنداداً ، وجعل النبي عليه السلام ربما وتنبأ مفوضاً إليه أمر الغلبة والفتحية ، مع أن الله سبحانه واحد لا شريك له ، إليه يرجع الأمر كله وليس لأحد من الأمر شيء ، ولذلك لما قال تعالى فيما تقدم من الآيات: ليلقط طرفاً من الذين كفروا أو يكتبهم فينقلبوا خائبين، قطع الكلام بالإعراض فقال - يخاطب نبيه - : ليس لك من الأمر شيء، لثلاثة يتوجهون أن له سلطاناً دخلاً في قطع أو كتب ، وأ والله سبحانه هو الذي وضع سنة الأسباب والسببات ، فما كان سبباً أقوى كان وقوعه أرجع سواه في ذلك الحق والباطل ، والخير والشر ، والمداية والضلال ، والمعدل والظلم ؟ ولا فرق فيه بين المؤمن والكافر ، والمحبوب والمبغوض ، ومحمد وأبي سفيان .

نعم فهو سبحانه عنابة خاصة بيديه وبأولئك يجري نظام الكون بسببيها جرياً ينجر إلى ظهور الدين وتحدد الأرض لأولئك والعاقبة للمتقين .

وأمر النبوة والدعوة ليس بمستنقع من هذه السنة الجارية ، ولذلك كلما تراقت الأسباب العادلة على تقدم هذا الدين وظهور المؤمنين كبعض غزوات النبي عليه السلام كان ذلك ، وحيث لم يتم تناقض الأسباب كتحقق نقاوة أو معصية لأمر النبي عليه السلام أو فعل أو جزع كانت الغلبة والظهور للشريكة على المؤمنين ، وكذلك الحال في أمر سائر الأنبياء مع الناس فإن أعداء الأنبياء لكونهم أهل الدنيا ، وقصرهم مساعيهم في عماره الدنيا ، وبسط المقدرة ، وتشديد القوة ، وجمع الجموع كانت الغلبة الظاهرة والظهور لهم

على الأنبياء ، فمن مقتول كز كريا ، ومن بوج كجعي ، ومشرد كعيسى إلى غير ذلك .
نعم إذا توقف ظهور الحق بمحاجنته على انتهاض نظام العادة دون السنة الواقعية
وبعبارة أخرى دار أمر الحق بين الحياة والموت كان على الله سبحانه أنت يقم صلب
الدين ولا يدعه تدحض حجته ، وقد مر شطر من هذا البحث في القول على الإعجاز في
الجزء الأول من الكتاب ، وفي الكلام على أحكام الأعمال في الجزء الثاني منه .

ولنرجع إلى ما كنا فيه : فقول هؤلاء الطائفة الذين أهتمهم أنفسهم : هل لنا من
الأمر من شيء ، تشكيك في حقيقة الدين وقد أدرجوا في ميكله روح الوثنية على مامر بيانه ،
فأمر سبحانه نبيه عليه السلام أن يجيبهم فقال : قل إن الأمر كله لله ، وقد خاطب نبيه
قبل ذلك بقوله : ليس لك من الأمر شيء ، وبين بذلك أن ملة الفطرة ودين التوحيد هو
الذي لا يعلّك فيه الأمر إلا الله جل شأنه ، وباقى الأشياء ومنها النبي عليه السلام ليبت
ببورة شيئاً بل هي في حيطة الأسباب والسبابات والسنة الإلهية التي تؤدي إلى جريان
ناموس الابتلاء والامتحان .

قوله تعالى . « يخونون في أنفسهم ما لا يبدون لك يقولون لو كان ، والخ » ، وهذا
تصنيف لهم بما هو أشد من قولهم : هل لنا من الأمر من شيء ، فإنه كان تشكيكاً في
صورة السؤال ، وهذا أعنى قولهم : لو كان لنا من الأمر شيء ما قتلناه هيئنا ترجيع في
مينة الاستدلال ، ولذلك أبدوا قولهم الأول الذي عليه السلام وأخفاوا قولهم الثاني لاشتماله
على ترجيع الكفر على الإسلام .

فأمر الله تعالى نبيه عليه السلام أن يجيبهم فقال : قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الدين
كتب عليهم القتل إلى مضاجعهم ولبيتلي الله ما في صدوركم ولبيحص ما في قلوبهم ،
فيين لهم :

أولاً : أن قتل منكم في المعركة ليس لعدم كونكم على الحق ، وعدم كون
الأمر لكم على ما تزعمون بل لأن القضاء الإلهي وهو الذي لا مناص من نفوذه ومضي
جري على أن يضطبع مؤلاه المقتولون في هذه المضاجع ، فلهم تكونوا خرجتم إلى
« النزال لبرز الدين كتب عليهم القتل إلى مضاجعهم » ، فلا مفر من الأجل المسمى الذي

لا تستاخرون عنه ساعة ولا تستقدمون .

وَثَانِيَاً : أَن سَنَةَ اللَّهِ جَرَتْ عَلَى عُومِ الْأَبْتِلَاءِ وَالْتَّمْحِيقِ وَهِيَ وَاقْعَةٌ بِهِمْ وَبِكُمْ لَا حَالَةٌ ، فَلَمْ يَكُنْ يَدْنِي مِنْ خَرْجِكُمْ وَوَقْوَعُ هَذَا الْقَتَالِ حَقٌّ يَحْلُّ الْمَقْتُولُونَ عَلَيْهِمْ وَبِنَالُوا درجاتهم ، وَتَحْلُوا أَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِيتَنَ لَكُمْ أَحَدُ جَانِي السَّمَادَةِ وَالشَّقاوَةِ بِامْتِحَانٍ مَا فِي صُدُورِكُمْ مِنَ الْأَفْكَارِ ، وَتَخْلِصُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ مِنَ الْإِيمَانِ وَالشَّرَكِ .

وَمِنْ عَجِيبِ مَا ذُكِرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُ عَدْدٍ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّ الْمَرَادَ بِهَذِهِ الطَّائِفَةِ الَّتِي تَشْرِحُ الْآيَةَ حَالَاهُمُ الْمَنَافِقُونَ مَعَ ظُهُورِ سِيَاقِ الْآيَاتِ فِي أَنْهَا تَصْفُ حَالَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَأَمَّا الْمَنَافِقُونَ أَعْنِي أَصْحَابَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي التَّخَذِيلِ فِي أُولَئِكَ الْوَقْتَ قَبْلَ وَقْوَعِ الْقَتَالِ فَهُنَّمَا يَتَعَرَّضُ لِحَالِهِمْ فِيهَا سِيَاسَيَّةٌ .

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَرِيدُوا بِالْمَنَافِقِ الْمُضَعَّفَاءِ الْإِيَّاعَ الَّذِينَ يَمْوِدُ عَقَائِدُهُمُ الْمُتَنَاقِضَةَ بِحَسْبِ الْلَّازِمِ إِلَى إِنْكَارِ الْحَقِّ قَلْبًا وَالْأَعْتَرَافَ بِهِ لَسَانًا وَهُمُ الَّذِينَ يَسْمِيهِمُ اللَّهُ بِالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرْضٌ قَالَ تَعَالَى : إِذْ يَقُولُ الْمَنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرْضٌ غَرْهُوْلَاءُ دِينِهِمْ – الْأَنْقَالُ ٤٩ ، وَقَالَ : وَفِيكُمْ سَمَاعُونَ لَهُمْ – التَّوْبَةُ ٤٧ ، أَوْ يَرِيدُوا أَنْ جَمِيعَ الْمَنَافِقِينَ لَمْ يَرْجِمُوا مَعَ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي إِلَى الْمَدِينَةِ .

وَأَعْجَبَ مِنْهُ قَوْلُ بَعْضٍ آخَرَ أَنَّ هَذِهِ الطَّائِفَةَ كَانُوا مُؤْمِنِينَ ، وَأَنَّهُمْ كَانُوا يَظْنُونَ أَنَّ أَمْرَ النَّصْرِ وَالْفَلْكَةِ إِلَيْهِمْ لِكُونِهِمْ عَلَى دِينِ اللَّهِ الْحَقِّ لَمَّا رَأُوا مِنَ الْفَتْحِ وَالظَّفَرِ وَنَزَولِ الْمَلَائِكَةِ يَوْمَ بَدرِ فَقُولُهُمْ : هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ ، وَقُولُهُمْ : لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ «الْغَ» ، اعْتَرَافٌ مِنْهُمْ بِأَنَّ الْأَمْرَ إِلَى اللَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَلَا مُسْتَأْصلُهُمُ الْقَتْلُ .

وَيَرِدُ عَلَيْهِ عَدْمُ اسْتِقَامَةِ الْجَرَوَابِ حِينَئِذٍ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : قَلْ إِنَّ الْأَمْرَ كَلِهِ اللَّهُ ، وَقَوْلُهُ : قَلْ لَوْ كَتَمْتُ فِي بَيْوَنَكُمْ «الْغَ» ، وَقَدْ أَحْسَنَ بَعْضُهُؤُلَاءِ بِهَذَا الإِشْكَالِ فَأَجَابَ عَنْهُ بِمَا هُوَ أَرَادًا مِنْ أَصْلِ كَلَامِهِ وَقَدْ عَرَفَ مَا هُوَ الْحَقُّ مِنَ الْمَعْنَى .

قَوْلُهُ تَعَالَى : « إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يُومَ التَّقْرِيبِ الْجَمِيعَ إِنَّمَا اسْتَزَلُّهُمُ الشَّيْطَانُ بِعِصْمَ مَا كَسَبُوا » اسْتِزَالُ الشَّيْطَانِ إِيَّاهُمْ إِرَادَتِهِ وَوَقْوَعُهُمْ فِي الزَّلَةِ ، وَلَمْ يَرِدْ ذَلِكَ مِنْهُمْ إِلَّا بِسَبِبِ بَعْضِ مَا كَسَبُوا فِي نَفْوِهِمْ وَمِنْ أَعْوَالِهِمْ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَهْدِي بَعْضَهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَإِنَّهَا مِبْنَةٌ عَلَى مَتَابِعَةِ هُوَ النَّفْسُ ، وَهُوَ النَّفْسُ الْشَّيْءُ هُوَ لَا يَشَاءُكُلُهُ .

واما احتیال کون الیاء للآلہ وکون ما کسبوا عین قولیم یوم الالقاء فبیعد
من ظاهر اللفظ فلان ظاهر «ما کسبوا» تقدم الکسب علی التولی والاستزال .

وکیف کان ظاهر الآیة أن بعض ما قدموا من التزرب والا نام مکن الشیطان
أن أغواهم بالتولی والفرار ، ومن هنا یظهر أن احتیال کون الآیة ظاهرة إلی نداء
الشیطان یوم أحد بقتل النبي ﷺ علی ما في بعض الروایات ليس بشيء، إذ لا دلالة
علیه من جهة اللفظ .

قوله تعالیٰ : « ولقد عفا الله عنهم ان الله غفور حليم » هذا المفو هو عن الذين
تولوا ، المذکورین في صدر الآیة ، والآیة مطلقة تشمل جميع من تول يومئذ فتم
الطائفتين جیماً اعنى الطائفة التي غشیهم النعاص والطائفة التي أهتمت أنفسهم ، والطائفتان
ختلفتان بالتكرم بما كرام الله وعدهم ، ولكنها مختلفتين لم يذکر مع هذا الغفو الشامل
لها ممّا جهات الإكرام التي اشتمل عليها المفو المتعلق بالطائفة الأولى على ما تقدم بيانه .

ومن هنا یظهر أن هذا الغفو المذکور في هذه الآیة غير المفو المذکور في قوله :
ولقد عفا عنکم ، ومن الدلیل على اختلاف المفوین ما في الآیتین من اختلاف اللعن
فرق واضح بين قوله تعالى : ولقد عفی عنکم واهد ذو فضل على المؤمنین حيث إنه
کلام مشر بالفضل والرأفة وقد سماهم مؤمنین ثم ذکر إثابتهم خنا بضم لکیلا يجزوا
ثم إنزاله عليهم أمنة نعماً ، وبين قوله تعالى : ولقد عفی الله عنهم إن الله غفور حليم
حيث ذکر المفو وسكت عن جميع ما أکرم الطائفة الأولى به ثم ختم الكلام بذكر
حلمه وهو أن لا يجعل في المقوية والمفو الذي مع الحلم إغماض مع استبطان سخط .

فإن قلت: إنما سوى بين الطائفتين من سوى بينهما لكان ورود المفو عنها جيماً.
قلت: معنى المفو مختلف في الموردين بحسب المصادر وإن صدق على الجميع
مفهوم المفو على حد سواء ، ولا دلیل على کون المفو والمغفرة وما يشاہدہما في جميع
الموارد سنخاً واحداً ، وقد بینا وجہ الاختلاف .

(معنی العفو والمغفرة في القرآن)

العفو على ما ذکره الراغب - وهو المعنی المتحصل من موارد استھالاته - هو
القصد لتناول الشيء؛ یقال: عفاه واعتفاه أي قصده متناولاً ما عنده، وعفت الريح الدا.

النهاية
قصدتها متناولة آثارها ، وكان قوله : عفت الدار إذ بلت مبني على عنابة لطيفة . وهي أن الدار كأنها قصدت آثار نفسها وظواهر زيتها فأخذته ففاقت عن أعين الناظرين ، وبهذه العناية ينسب المفو إليه تعالى كأنه تعالى يعني بالعبد فيأخذ ما عنده من الذنب وتركه بلا ذنب .

ومن هنا يظهر أن المفرة - وهو الستر - متفرع عليه بحسب الاعتبار فلأنه كالذنب مثلاً يؤخذ ويتناول أولاً ثم يستر عليه فلا يظهر ذنب المذنب لا عند نفسه ولا عند غيره ؟ قال تعالى : واعف عننا واغفر لنا **البقرة : ٢٨٦** ، وقال : وكان الله عفواً غفوراً **النساء : ٩٩** .

وقد تبين بذلك أن المفروض والمفترضة وإن كانتا مختلفتين متفرعاتاً أحدهما على الآخر، بحسب العناية الذهنية لكتابها بحسب المصادق واحد، وأن مثناهما ليس من المعايني المختصة به تعالى بل يصح إللا تطبيقها على غيره تعالى بما لها من المعنى كما قال تعالى : إلا أن يُعْلَمُ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدُ السَّكَّاحِ ۝ الْبَقْرَةُ : ۲۳۷ ، وقال تعالى : قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله الجائحة : ۱۴ ، وقال تعالى : فاغف عنهم واستغفرا لهم وشأورهم في الأمر الآية فأمر نبيه عليه السلام أن يغفر عنهم فلا يرتب الأثر على معصيتهم من المواجهة والمعتاد والإعراض ونحو ذلك ، وأن يستغفروا فيسأل الله أن يغفر لهم - وهو تعالى فاعله لا عالة - فـ *فَيَأْرِجُهُ اللَّهُ مِنْ آثارِ النَّذْبِ* .

وقد تبين أيضاً أن معنى المفو والمفقرة يمكن أن يتعلّق بالآثار التكوينية والتشريعية والدينوية والاخروية جميعاً، قال تعالى : وما أصابك من مصيبة فبها كسبت أبديكם ويعقو عن كثير «الشوري» : ٣٠ ، الآية شاملة للآثار والعواقب الدينوية قطعاً ، ومثله قوله تعالى : «الملائكة يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون لمن في الأرض » الشوري : ٥ ، على ظاهر معناه ، وكذا قول آدم وزوجته فيما حكاها الله عنها : ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا ورحنا لنكون من الخاسرين «الأعراف» : ٢٣ ، بناء على أن ظلمها كان معصية لنهي إرشادي لا مولوي .

والأيات الكثيرة القرآنية دالة على أن القرب والزلفي من الله ، والتنعم بنعم الجنة يتوقف على سبق المغفرة الإلهية وإزالة رين الشرك والذنوب بتوبة ومحوها كما قال تعالى : كلاماً بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون « المطففين : ١٤ » ، وقال تعالى : وبين

يؤمن باهـة يـد قـلـبـه و التـقـابـن : ١١ .

وبالجملة المفو والمفقرة من قبيل إزالة المانع ورفع المنافي المضاد ، وقد عده الله سبحانه الإيمان والدار الآخرة حياة ، وآثار الإيمان وأفعال أهل الآخرة وسيرهم الحيواني نوراً كما قال : «أو من كان ميتاً فاحييـناه وجعلـنا له نوراً يـعـيشـيـ بهـ فيـ النـاسـ كـمـنـ مثلـهـ فيـ الـظـلـمـاتـ ليسـ بـخـارـجـ مـنـهاـ » الأنـامـ : ١٢٢ـ ، وـقالـ تـعـالـى : وإنـ الدـارـ الـآخـرـةـ لمـ يـحـيـانـ وـالـنـكـبـوتـ » ٦٤ـ ، فالـشـرـكـ مـوـتـ وـالـمـاصـيـ ظـلـمـاتـ ، قالـ تـعـالـى : أوـ كـظـلـمـاتـ فيـ بـحـرـ جـلـيـ يـغـشـاهـ مـوـجـ مـنـ فـوـقـهـ سـحـابـ ، ظـلـمـاتـ بـعـضـهاـ فـوـقـ بعضـ إـذـاـ أـخـرـجـ يـدـهـ لـمـ يـكـدـ يـرـاهـ وـمـنـ لـمـ يـعـمـلـ اللهـ لـهـ نـورـ فـيـهـ لـنـورـ : ٤٠ـ ، فـالـمـفـقـرـةـ إـزـالـةـ الـمـوـتـ وـالـظـلـمـةـ إـنـاـ تـكـونـ بـحـيـاـ وـهـوـ الـإـيمـانـ ، وـنـورـ وـهـوـ الـرـحـمـةـ الـإـلهـيـةـ .

فالـكـافـرـ لـاـ حـيـاـ لـهـ وـلـاـ نـورـ ، وـالـلـوـمـنـ المـفـورـ لـهـ حـيـاـ وـنـورـ ، وـالـلـوـمـنـ إـذـاـ كـانـ مـعـ سـيـنـاتـ حـيـ لـمـ يـتـمـ لـهـ نـورـهـ وـإـنـاـ يـتـمـ بـالـمـفـقـرـةـ ، قالـ تـعـالـى : نـورـمـ يـسـعـيـ بـيـنـ أـيـدـيـهـ وـبـأـيـانـهـ يـقـولـونـ رـبـنـاـ أـنـمـ لـنـافـرـةـ وـاغـفـرـ لـنـاـ التـحـرـمـ : ٨ـ .

فـظـهـرـ مـاـ جـعـ مـاـ تـقـدـمـ أـنـ مـصـدـاـقـ الـمـفـوـ وـالـمـفـقـرـةـ إـذـاـ نـسـبـ إـلـيـهـ تـعـالـىـ فـيـ الـأـمـوـرـ الـنـكـوـنـيـةـ كـاـنـ إـزـالـةـ الـمـانـعـ بـأـيـادـ سـبـ بـدـفـعـهـ ، وـفـيـ الـأـمـوـرـ الـتـشـرـيـعـةـ إـزـالـةـ السـبـ الـمـانـعـ عنـ الـإـرـفـاقـ وـنـحـوـهـ ، وـفـيـ مـوـرـدـ الـسـعـادـةـ وـالـشـفـاوـةـ إـزـالـةـ الـمـانـعـ عنـ الـسـعـادـةـ .

* * *

بـاـ أـهـيـاـ الـذـيـنـ آـمـنـواـ لـاـ تـكـوـنـواـ كـالـذـيـنـ كـفـرـواـ وـقـالـواـ
لـاـ خـوـاـنـيـمـ إـذـاـ ضـرـبـواـ فـيـ الـأـرـضـ أـوـ كـاـنـواـ غـزـيـ لـوـ كـاـنـواـ عـنـدـنـاـ
مـاـ مـاـنـتـواـ وـمـاـ قـتـلـواـ لـيـجـعـلـ اللهـ ذـلـكـ حـسـرـةـ فـيـ قـلـوبـهـ وـالـلـهـ يـخـبـيـ
وـيـعـيـتـ وـالـلـهـ بـمـاـ تـعـمـلـونـ بـصـيرـ ـ ١٥٦ـ . وـلـيـنـ قـتـلـتـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ
أـوـ مـمـ مـلـمـ لـمـغـفـرـةـ مـنـ اللهـ وـرـحـمـةـ خـيـرـ بـمـاـ يـعـمـلـونـ ـ ١٥٧ـ . وـلـيـنـ مـمـ

أوْ قُتِلُوكُمْ لَإِلَى اللَّهِ تُخْشِرُونَ — ١٥٨ . فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ
وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيلًا لَّا نَفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاغْفِرْ عَنْهُمْ
وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاءُرُؤُمُ فِي الْأَمْرِ إِذَا عَزَّمْتَ فَقَوْكَلْ عَلَى اللَّهِ إِنْ
اللَّهُ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ — ١٥٩ . إِنْ يَنْصُرُكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِنْ
يَخْذُلْكُمْ فَقَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِّنْ بَعْدِهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلَيَسْتَكِلْ
الْمُؤْمِنُونَ — ١٦٠ . وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَعْلُمْ وَمَنْ يَغْلِلْ يَأْتِ بِمَا غَلَلَ
لَوْمَ الْقِيَامَةِ فُمْ تُوَفَّى كُلُّ تَفْسِيرٍ مَا كَسَبْتَ وَمُمْ لَا يُظْلَمُونَ — ١٦١ .
أَفَنْ اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ كَمَنْ بَاءَ بِسْخَطٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَيُهُ جَهَنَّمُ
وَبِئْسَ التَّصِيرُ — ١٦٢ . مُمْ دَرَجَاتُ عِنْدَ اللَّهِ وَآتَهُ بَصِيرَةٍ بِمَا
يَعْمَلُونَ — ١٦٣ . لَقَدْ مَنَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا
مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَنْتَلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ
وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لَنَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ — ١٦٤ .

(بيان)

الآيات من تتمة الآيات النازلة في خصوص غزوة أحد أيضاً، وهي تتضمن
التعرض لأمر آخر عرض لهم، وهو الأسف والحزنة الواردة في قتلهم من قتل رجالاتهم
وسراة قومهم، ومعظم المقتولين كانوا من الأنصار فها قتل من المهاجرين - على ما قبل -
إلا أربعة، وهذا يلقي الحدس أن معظم المقاومة كانت من ناحية الأنصار، وأن
المزيدة أسرعت إلى المهاجرين قبليهم.
وبالجملة الآيات تبين ما في هذا الأسف والحزنة من الخطأ والخطيب، وتعطف على

أمر آخر يستتبعه هذا الأسف والتعسر وهو سوء ظنهم برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وأنه هو الذي أوردهم هذا المورد وألقاهم في هذه التهلكة كا يشير إليه قوله على ما تلوح اليه هذه الآيات : لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا الآية ، وقول المنافقين فيما سببوا : لو أطاعو ما قتلوا الآية ، أي أطاعونا ولم يطعو رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو الذي أهلككم ؛ فهذا تبين أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليس له أن يخون أحداً بل هو رسول منه تعالى شريف النفس كريم العتيد عظيم الخلق يلين لهم برحة من الله ، وبعفو عنهم ويستغفرون لهم ويشاورهم في الأمر بأمر منه تعالى ، وأن الله من به عليهم ليخرجهم من الضلال إلى المدى .

قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين كفروا » الْخَ المراد بهؤلاء الذين كفروا ما هو ظاهر اللفظ أعني الكافرين دون المنافقين - كما قيل - لأن النفاق بما هو نفاق ليس منشأ لهذا القول - وإن كان المنافقون يقولون ذلك - وإنما منشأ الكفر فيجب أن يلتبس إلى الكافرين .

والضرب في الأرض كافية عن المسافرة ، وغزى جمع غاز كطالب وطلب وضارب وضرب ، قوله : ليجعل الله ذلك حسرة ، أي ليذنبهم بها فهو من قبيل وضع المينا موضع الغابة ، قوله : والله يحبني ويميت ، بيانحقيقة الأمر التي أخطأ فيها الكافرون القاتلون : لو كانوا ، وهذا الموت يشمل الموت حتف الأنف والقتل كما هو مقتضى إطلاق الموت وحده على ما تقدم ، قوله : والله بما تملعون بصير في موضع التعليل النهي في قوله : لا تكونوا الْخَ .

وقوله : « ما ماتوا وما قتلوا » ، قدم فيه الموت على القتل ليكون التشر على ترتيب اللف في قوله : إذا ضربوا في الأرض أو كانوا غزى ، لأن الموت أمر جار على الطبيع والمادة المألوفة بخلاف القتل فإنه أمر استثنائي فقدم ما هو المألوف على غيره .

وتحصل الآية وهي المؤمنين أن يكونوا كالكافرين فيقولوا من مات منهم في خارج بلده أو قومه ، وفيمن قتل منهم في غزاة : لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا فإن هذا القول يسوق الإنسان إلى عذاب قلي وتنمية إلهية وهو الحسرة الملقاة في قلوبهم ، مع أنه من الجهل فإن القرب والبعد منهم ليس بمعيني ويميت بل الإحياء والإماتة من الشؤون المحسنة باهـ وحده لا شريك له فليتقوا الله ولا يكثروا مثلهم فإن الله بما يعملون بصير .

قوله تعالى: ولئن قتلت في سبيل الله أو متم لغفرة من الله ورحمة خير مما يحمسون الظاهر أن المراد مما يحمسون هو المال وما يلحق به الذي هو عمد البغي في الحياة الدنيا. وقد قدم القتل هنا على الموت لأن القتل في سبيل الله أقرب من المغفرة بالنسبة إلى الموت فهذه النكتة هي الموجبة لتقديم القتل على الموت، ولذلك عاد في الآية التالية: ولئن متم أو قتلت لال الله تحرشون إلى الترتيب الطبيعي بتقديم الموت على القتل لتفيد هذه النكتة الزائدة.

قوله تعالى: «فَبِإِرْحَمَةِ مِنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ» إلى آخر الآية، الفظ هو الجافي القسي، وغلظ القلب كناء عن عدم رقته ورأفته، والانتضاض التفرق.

وفي الآية التفاتات عن خطابهم إلى خطاب رسول الله ﷺ، وأصل المعنى: فقد لأنكم رسولنا برحمة منا، ولذلك أمرناه أن يعفو عنكم ويستغفر لكم ويشاوركم في الأمر وأن يتوكلا علينا إذا عزم.

ونكتة الالتفات ما تقدم في أول آيات الغزوة أن الكلام فيه شوب عتاب وتوبیخ، ولذلك اشتمل على بعض الإعراض في ما يناسبه من الموارد ومنها هذا المورد الذي يتمعرض فيه لبيان حال من أحوالهم لما مارسوا بالاعراض على النبي ﷺ فافتتحزتهم لقتل من قتل منهم رباعاً لهم على المناقضة في فعل النبي ﷺ، ورميه بآذنه أوردهم مورد القتل والاستيصال، فأعترض الله تعالى عن مخاطبهم والتفت إلى نبيه ﷺ فخاطبه بقوله: «فَبِإِرْحَمَةِ مِنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ».

والكلام متفرع على كلام آخر يدل عليه السياق، والتقدير: وإذا كان حاملهم ما رأاه من التشبه بالذين كفروا والتحسر على قتلام فبرحة منا لنت لهم وإن لا لانقضوا من حولك. والله أعلم.

وقوله: «فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأُمْرِ» إنما سبق ليكون إ مضاهأً لسيرته ﷺ فإنه كذلك كان يفعل، وقد شاورهم في أمر القتال قبيل يوم أحد، وفيه إشعار بأنه إنما يفعل ما يؤمر والله سبحانه عن فعله راض.

وقد أمر الله تعالى نبيه ﷺ أن يعفو عنهم فلا يرتب على فعاليتهم أو المصيبة، وأن يستغفر فيسأل الله أن يغفر لهم - وهو تعالى فاعله لا محالة - واللطف وإن كان

مطقاً لا يختص بالورد غير أنه لا يتصل موارد الحدود الشرعية وما يناظرها وإلا لني التشريع ، على أن تعقيبه بقوله : وشاورهم في الأمر لا يخلو عن الإشعار بأن هذين الأمرین إنما هما في ظرف الولاية وتتبدیل الأمور العامة بما يجري فيه المشاوره معهم .

وقوله : « فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتقلين » ، وإذا أحبك كان ولیاً وناصرأ لك غير خاذلك ، ولذا عقب الآية بهذا المعنى ودعى المؤمنین أيضاً إلى التوکل فقال : إن ينصركم الله فلا غالب لكم وإن يخذلكم فمن ذا الذي ينصركم من بعده ثم أمرهم بالتوکل بوضع سبیله موضعه فقال : وعلى الله فليتوکل المؤمنون أي إیاعهم بالله الذي لا ناصر ولا معین إلا هو .

قوله تعالى : « وما كان لبني أن يقل » ، الفعل هو الخيانة ، قد مر في قوله تعالى : « ما كان لبشر أن يؤتیه الله الكتاب » آل عمران - ٢٩ ، ان هذا السياق معناه تزييه ساحة النبي عن السوء والفحشاء بظاهرته ، والمعنى : حاشا أن يقل ويخون النبي ربه أو الناس (وهو أيضاً من الخيانة لله) والحال أن الخائن يلقى ربه بخيانته ثم توفي نفسه ما كسبت .

ثم ذكر أن رمي النبي بالخيانة قياس جائز مع الفارق فإنه متبع رضوان الله لا يهدو رضى ربه ، والخائن باه بسخط عظيم من الله وما واه جهن وبئس المصير ، وهذا هو المراد بقوله : أ فمن اتبع رضوان الله كمن باه بسخط من الله الآية .

ويکن أن يكون المراد به التعريض للمؤمنین بأن هذه الأحوال من التعرض لسخط الله ، والله يدعوك بهذه المواجهة إلى رضوانه ، وما هما سواه .

ثم ذكر أن هذه الطوائف من المتبين لرضوان الله والبائين بسخط من الله درجات مختلفة ، وله بصیر بالأعمال فلا تزعموا أنه يفوته الحقير من خير أو شر فتساعوا في اتباع رضوانه أو البوء بسخطه .

قوله تعالى : « لئد من الله على المؤمنين » ، في الآية التفات آخر من خطاب المؤمنین إلى تنزيلهم منزلة النبیة ، وقد مر الوجه العام في هذه الموارد من الالتفات والوجه الخاص بما ه هنا أن الآية مسوقة سوق الامتنان والمن على المؤمنین لصفة إیاعهم ولذا قيل : على المؤمنین ، ولا يفیده غير الوصف حق لو قيل : الذين آمنوا ، لأن المشر

بالمليمة - على ما قبل - هو الوصف أو أنه الكامل في هذا الإشعار ، والمعنى ظاهر . وفي الآية أبحاث أخرى سباق شطر منها في الموضع المناسب لها إن شاء الله العزيز .

* * *

أَوْلَئِكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصْبَثْتُمْ مِثْلَيْنَا فُلْتُمْ أَنِّي هَذَا قُلْ
هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ - ١٦٥ . وَمَا أَصَابَكُمْ
عَوْمَ الْتَّقْرِبَاتِ الْجَمِيعَانِ فَيَافِنُ اللَّهُ وَلَيَعْلَمَ الْمُؤْمِنُينَ - ١٦٦ . وَلَيَعْلَمَ الَّذِينَ
لَا يَقْوِيُونَ وَقَبْلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ أَذْفَعُوا قَاتَلُوا لَوْ نَعْلَمُ
قِتَالًا لَا تَبْغُنَاكُمْ مُّلِلَكُفُرٍ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ وَنَهْمٌ لِلإِيمَانِ يَقُولُونَ
بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ - ١٦٧ .
الَّذِينَ قَاتَلُوا لِإِخْرَاجِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطْاعُونَا مَا قُتِلُوا قُلْ فَادْرُوا
عَنْ آنفُسِكُمُ الْحَرْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ - ١٦٨ . وَلَا تَحْسِبُنَّ الَّذِينَ
قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُمُوْرًا أَبْلَى أَحْيَاهُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ - ١٦٩ .
فَوَرِحَيْنَ بِمَا آتَاهُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَبَسْتَبِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوْهُمْ
مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَخْزُنُونَ - ١٧٠ . بَسْتَبِرُونَ
بِيَعْمَلِهِ مِنَ اللَّهِ وَقَضَلَ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُعْنِيهِ أَجْرُ الْمُؤْمِنِينَ - ١٧١ .

(بيلت)

الآيات من تسع الآيات النازلة في خصوص غزوة أحد ، وفيه تعرض لحال عدة
من المتألقين خللوها جماعة المؤمنين هنا ، خروجهم من المدينة إلى أحد ، وفيها جواب ما

قالواه في المقتولين ، ووصف حال المستشهدين بعد القتل وأنهم منعمون في حضرة القرب يستبشرون بإخوانهم من خلفهم .

قوله تعالى : « أَوْ لَا أَصَابَكُمْ مَصِيرَةً قَدْ أَصَبْتُمْ مُثِيلَيْهَا » ، لما نهأم أن يكونوا كالذين كفروا في التعزز للقتل والتعسر عليهم ببيان أن أمر الحياة والموت إلى الله وحده لا إلَيْهِ حَقٌّ يدوروا مدار قربيهم وبعدم وجودهم إلى القتال أو قوردهم عنه رجع ثانيةً إلى بيان سبب القرب على ما جرت عليه سنة الأسباب ، فيبين أن سبب إغاثة هو المصيبة الواقعة يوم أحد منهم وهو معصية الرماة بتخلية مراكزهم ، ومعصية من تولى منهم عن القتال بعد ذلك ، وبالجملة سبب معصيتهم الرسول - وهو قائدتهم - وفشلهم وتنازعهم في الأمر وذلك سبب للاهتزام بحسب سنة الطبيعة والمادة .

فالآية في معنى قوله : أتدرون من أين أصابتكم مصيبة قد أصبت مثيلها ؟ إنما أصابتكم من عند أنفسكم وهو إفسادكم سبب الفتنة والظفر بآيديكم ومخالفتكم قائدكم وفشلكم واختلاف كلنتكم .

وقد وصفت المصيبة بقوله : قد أصبت مثيلها وهو إشارة إلى مقايسة ما أصابهم الكفار يوم أحد ، وهو قتل سبعين رجلاً منهم بما أصابوا الكفار يوم بدر وهو مثلما السبعين فلأنهم قتلوا منهم يوم بدر سبعين رجلاً وأمسروا سبعين رجلاً .

وفي هذا التوصيف تكين الطيش قلوبهم وتحثير المصيبة فلأنهم أصيبوا من أعدائهم بنصف ما أصابوه فلا يتبين لهم أن يحزنوا أو يحزعوا .

وقيل : إن معنى الآية : إنكم أتقنتم اخترتم هذه المصيبة ، وذلك أنهم اختاروا الفداء من الأسرى يوم بدر ، وكان الحكم فيهم القتل ، وشرط عليهم أنكم إن قاتلتم الفداء قتل منكم في القابل بعدتهم فقالوا : رضينا فإننا نأخذ الفداء ولنلتفع به ، وإذا قاتل منا فلياً بعد كنا شهاده .

ويؤيد هذا الوجه بل يدل عليه ما ذيل به الآية أعني قوله : إن الله على كل شيء قادر إذ لا تلام هذه الفقرة الوجه السابق ألبته إلا بنصف ، وسيجيء روایته عن أمته أهل البيت عليهم السلام في البحث الرواية الآتية .

قوله تعالى : « وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ التَّقْبِيَةِ الْجَمَانُ » إلى آخر الآيتين ، الآية الأولى

تؤيد ما نقدم أن المراد بقوله : قل هو من عند أنفسكم ، اختيارهم الفداء من أمري يوم يدر ، وشرطهم على أنفسهم لله ما شرطوا فإذا إصابة هذه المصيبة بإذن الله ، وأما الوجه الأول المذكور وهو أن المعنى أن سبب إصابة المصيبة القريب هو خالقكم فلا تلاؤم ظاهراً بينه وبين نسبة المصيبة إلى إذن الله وهو ظاهر .

فعلم ما ذكرنا يكون ذكر استئناد إصابة المصيبة إلى إذن الله بنزولة البيان لقوله : هو من عند أنفسكم ، ولذلك تكون توطة لأنضم قوله : ولعلم المؤمنين ، وبانضمامه يتمهد الطريق للتعرض لحال المنافقين وما تكلموا به وجوابه وبيان حقيقة هذا الموت الذي هو القتل في سبيل الله .

وقوله : أو ادفعوا أي لو لم تقاتلوا في سبيل الله فادفعوا عن حربكم وأنفسكم قوله : هم للكفر يومئذ أقرب منهم للإيذان ، اللام يعني إلى وهذا حاصل بالنسبة إلى الكفر الصريح ، وأما النفاق فقد واقعوه بفعلهم ذلك .

وقوله : « يقولون بأفواهم ما ليس في قلوبهم » ، ذكر الأفواه للتاكيد ، وللتقابل بينها وبين القلوب .

قوله تعالى : « الذين قالوا لإخوانهم وقعدوا لو أطاعو ما قاتلوا » ، المراد بإخوانهم إخوانهم في النسب وهم القتلى ، وإنما ذكر إخوتهم لهم ليكون مع انضمام قوله : وقعدوا أوقع تغيير وتأنيب عليهم فإنهم قعدوا عن إمداد إخوانهم حتى أصابهم ما أصابهم من القتل التدريجي ، قوله : قل فادرؤوا جواب عن قوفهم ذاك ! والدرء : الدفع .

قوله تعالى : « ولا تمحبن الذين قاتلوا في سبيل الله أمواتاً » الآية ؛ في الآية التفات عن خطاب المؤمنين إلى خطاب رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ ، والوجه فيه ما تكرر ذكره في تصاعيف هذه الآيات ، ويحتمل أن يكون الخطاب تتمة الخطاب في قوله : قل فادرؤوا عن أنفسكم الموت إن كنتم صادقين .

والمراد بالموت بطلان الشعور والفعل ، ولذا ذكره في قوله : بل أحياه « الخ » .
ـ بـ ذـكـرـ الـأـرـوـاقـ وـهـوـ فـعـلـ ،ـ وـالـفـرـجـ الـاسـبـشـارـ وـمـعـهـ شـعـورـ .

قوله تعالى : فرحين بما آتـمـ اللهـ الآية ، الفرج ضد الحزن ، والبشرـةـ والبشرـىـ .
ـ يـسـرـكـ مـنـ الـخـبـرـ وـالـاسـبـشـارـ طـلـبـ السـرـورـ بـالـبـشـرـىـ ،ـ وـالـمـعـنىـ :ـ أـنـهـ فـرـحـونـ بـاـ

ووجوده من الفضل الالهي الحاضر المشود عندهم ، ويطلبون السرور بما يأتهم من البشري بحسن حال من لم يلحقوا بهم من خلفهم أن لا خوف عليهم ولا هم يحزنون .

ومن ذلك يظهر أولاً أن هؤلاء المقتولين في سبيل الله يأتهم ويتصل بهم أخبار خيار المؤمنين الباقيين بعدهم في الدنيا .

وثانياً أن هذه البشري هي ثواب أعمال المؤمنين وهو أن لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وليس ذلك إلا بشهادتهم لهذا الثواب في دارهم التي هم فيها مقيمون فإنما شاهدتهم دون الاستدلال ففي الآية دلالة علىبقاء الإنسان بعد الموت ما بينه وبين يوم القيمة ، وقد فصلنا القول فيه في الكلام على نشأة البرزخ في ذيل قوله تعالى : ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أمرات الآية « البقرة : ١٥٤ » .

قوله تعالى : « يستبشرون بنعمة من الله وفضل » الآية ، هذا الاستبشار أعم من الاستبشار بحال غيرهم وبحال أنفسهم والدليل عليه قوله : « وأن الله لا يضيع أجر المؤمنين » فإنه بإطلاقه شامل للجميع ، ولمل منه هي النكتة في تكرار الاستبشار وكذا تكرار الفضل فتدبر في الآية .

وقد نكر الفضل والنعمة وأيهم الرزق في الآيات ليذهب ذهن السامع فيها كل مذهب ممكن ؟ ولذا أحياهم الخوف والحزن ليدل في سياق التبني على العموم .
والتدبر في الآيات يعطي أنها في صدد بيان أجر المؤمنين أولاً ، وأن هذه الأجر رزقهم عن الله سبحانه ثانياً ، وأن هذا الرزق نعمة من الله وفضل ثالثاً ، وأن الذي يشخص هذه النعمة والفضل هو أنهم لا خوف عليهم ولا هم يحزنون رابعاً .

وهذه الجملة أعني قوله : أن لا خوف عليهم ولا هم يحزنون كلمة عجيبة كلها أمعنت في تدبرها زاد في اتساع معناها على لطف ورقه وسهولة بيان ، وأول ما يلوح من معناها أن الخوف والحزن مرفوع عنهم ، والخوف إنما يكون من أمر ممكناً محتملاً يوجب انتقام شيء من مساعدة الإنسان التي يقدر نفسه واجده لها ، وكذا الحزن إنما يكون من جهة أمر واقع يوجب ذلك ؛ فالليلة أو كل حذور إنما يختلف منها إذا لم يقع بعد فإذا وقعت زال الخوف وعرض الحزن فلا خوف بعد الواقع ولا حزن قبله .

فارتقى مطلق الخوف عن الإنسان إنما يكون إذا لم يكن ما عنده من وجوده

النعم في معرض الزوال ، وارتفاع مطلق الحزن إنما يتيسر له إذا لم يفقد شيئاً من أنواع معاذه لا ابتداءً ولا بعد الوجдан ، فرفقه تعالى مطلق الحزف والحزن عن الإنسان معناه أن يفيض عليه كل ما يمكنه أن يتぬ به ويستلنه ، وأن لا يكون ذلك في معرض الزوال ، وهذا هو خلود السعادة للإنسان وخلوده فيها .

ومن هنا يتضح أن نفي الحزف والحزن هو يعني ارتقاء الإنسان عند الله فهو سبحانه يقول : وما عند الله خير «آل عمران : ١٩٨» ، ويقول : وما عند الله باي «التحل : ٩٦» ، فالإنسان تدلان على أن ما عند الله نعمة باقية لا يشوبها نعمة ولا يعرضها فناء .

ويتضح أيضاً أن نفيها هو يعني إثبات النعمة والفضل وهو المطية لكن تقدم في أوائل الكتاب وسيجيئ في قوله تعالى : مع الذين أثمن الله عليهم «النّاس : ٦٩» ، أن النعمة إذا اطلقت في عرف القرآن فهي الولاية الإلهية ، وعلى ذلك فالمعنى : أن الله يتول أمرهم وبخاصة بعطيته منه .

وأما احتمال أن يكون المراد بالفضل الموربة الزائدة على استحقاقهم بالعمل ، والنعمة ما يجدها فلا بلاغه قوله : وأن الله لا يضيع أجر المؤمنين فإن الأجر يؤذن بالاستحقاق ، وقد عرفت أن هذه الفقرات أعني قوله : عند ربهم يرزقون قوله : فرحبين بالآخر وقوله : يستبشرون بنعمة الله ، وقوله : وأن الله لا يضيع أجر المؤمنين ما لها إلى حقيقة واحدة .

وفي الآيات أبحاث اخر تقدم بعضها في تفسير قوله : ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات «البقرة : ١٥٤» ، ولعل الله يوفقنا لاستيفاء ما يسعنا من البحث فيه في ما سيجيئه من الموارد المناسبة إن شاء الله تعالى .

* * *

أَلَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِهِ وَالْوَسْوَلِ مِنْ بَعْدِمَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَأَقْهُوا أَجْرًا عَظِيمًا — ١٧٢ . أَلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنْ

النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَأَخْشَوْهُمْ فَزَادُهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا تَحْبَبُنَا إِلَهٌ
وَيَنْعِمُ الْوَكِيلُ - ١٧٣ . فَأَنْقَلَبُوا بِتَعْمِةٍ مِنَ الْهُوَ وَفَضَلَ لَمْ يَنْسَهُمْ
سُوءٌ وَأَتَبْعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَأَفْلَحَ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ - ١٧٤ . إِنَّا ذَلِكُمْ
الشَّيْطَانُ يُغَوِّفُ أُولَئِنَاءَ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ

— ١٧٥ —

(بيان)

الآيات مرتبطة بآيات غزوة أحد، ويشعر بذلك قوله : من بعد ما أصابهم الفرج
وقد قال فيها : إن يسمك فرج فقد من القوم فرج مثله .

قوله تعالى : « الذين استجاها الله والرسول » الآية ، الاستجابة والإجابة بمعنى
واحد - كا قبل - وهي أن تسأل شيئاً فتجاب بالقبول .

ولمل ذكر الله والرسول مع جواز الاكتفاء في المقام بذلك أحد النظرين إنما هو
لكونهم في وقعة أحد عصوا الله والرسول ، فأما هو تعالى فقد عصوه بالفرار والتولي
وقد نهاه الله عنه وأمر بالجهاد ، وأما الرسول فقد عصوه بمخالفته أمره الذي أصدره على
الرماة بلزوم مراكزهم وحين كانوا يصدرون وهو يدعوم في اخر حكم فلم يحبوا دعوه ،
فلما استجاها في هذه الورقة وضع فيها بمحنة ذلك الورقة استجابتهم الله والرسول .

وقوله : « للذين أحسنا منهم واتقوا أجر عظيم » ، قصر الوعد على بعض أفراد
المستجيبين لأن الاستجابة فعل ظاهري لا يلزم حقيقة الإحسان والتقوى الذين عليها
مدار الأجر العظيم ، وهذا من عجيب مrafقحة القرآن في بيانه حيث لا يشتمل شأن عن
شأن ، ومن هنا يتبيّن أن هؤلاء الجماعة ما كانوا خالصين لله في أمره بل كانت فيهم من
لم يكن حسناً متقياً يستحق عظيم الأجر من الله سبحانه ، وربما يقال : إن « من » في
قوله : « منهم » ، بيانية كما قيل مثله في قوله تعالى : محمد رسول الله والذين معه أشدوا
على الكفار - إلى أن قال - : وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة

وأجرأً عظيمًا » الفتاح: ٢٩ « ، وهو تأول بما يدفعه السياق .

ويتبين أيضًا أن ما يدحجه به الله سبحانه في قوله: الذين قال لهم الناس إلى آخر الآيات من قبيل وصف البعض المنسوب إلى الكل بعبادة للفطيبة .

قوله تعالى: « الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم » الآية ، الناس هو الأفراد من الإنسان من حيث عدمأخذ ما يتميز به بعضهم من بعض ، والناس الأولى غير الثاني ، فإن الثاني هو العدو الذي كان يجمع الجموع ، وأما الأول فهم المخاذلون المشطون الذين كانوا يقولون ما يقولون ليخذلوا المؤمنين عن الخروج إلى قتال الشر كين ، فالناس الثاني أريد به الشر كون ، والناس الأول أيدوه على المؤمنين وعيونهم فيهـ ، وظاهر الآية كونهم عدة وجماعة لا واحداً ، وهذا يؤيد كون الآيات فازلة في قصة خروج النبي ﷺ فيم بقي من أصحابه بعد أحد في أوّل الشر كين دون قصبة بدر الصغرى ، وسيجيئ القستان في البحث الروائي الآتي .

وقوله : قد جمعوا لكم ، أي جموا جموعهم للتالكم ثانياً (والله أعلم) .

وقوله : فزادهم إعانتـ ، وذلك لما في طبع الإنسان أنه إذا نهى عما يريدـ ويعنـ عليه ، فإن لم يحسن الظن بنـ ينـ سـاهـ كان ذلك إغـراءـ فأـوجبـ انتـباـهـ قـواـهـ وـاشـتدـتـ بذلكـ عـزـيـتهـ ، وكـلـاـ أـصـرـ عـلـيـهـ بالـنـعـ مـعـذـورـاـ فيـ فـعـالـهـ أـشـ تـائـيرـاـ مـنـ غـيرـهـ ، ولـذـاـ كانـ المـؤـمـنـونـ كـلـاـ لـامـهـ فيـ أـمـرـ اللهـ لـانـمـ أوـ مـنـعـهـ مـانـ زـادـواـ قـوـةـ فيـ إـعـانـهـ وـشـدـةـ فيـ عـزـمـهـ وـبـأـسـهـ .
ويـكـنـ أـنـ يـكـونـ زـيـادـةـ إـعـانـهـ لـتـأـيـدـ أـمـثـالـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ مـاعـنـهـ مـنـ خـبـرـ الـوـحـيـ أـنـهـ سـيـؤـذـونـ فـيـ جـنـبـ اللهـ حـقـ يـتمـ أـمـرـهـ بـإـذـنـ اللهـ وـقـدـ وـعـدـهـ النـصـرـ وـلـاـ يـكـونـ نـصـرـ إـلـاـ فـيـ نـزـالـ وـقـتـالـ .

وقوله : وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل أي كافينا الله وأصل الحساب لأن الكفاية بحساب الحاجة ، وهذا اكتفاء بالله بحسب الإيمان دون الأسباب الخارجية العجارية في السنة الإلهية والوكيل هو الذي يدبـرـ الأمرـ عنـ الـأـنـسـانـ ، فـضـمـونـ الآـيـةـ يـرـجـعـ إـلـيـ مـعـنـ قولـهـ : « مـنـ يـتوـكـلـ عـلـيـ اللهـ فـوـ حـسـبـهـ إـنـ اللهـ بـالـغـ أـمـرـهـ » الطـلـاـيـ ـ٣ـ ، ولـذـلـكـ عـقـبـ قولـهـ : وقالـوا حـسـبـناـ اللهـ وـنـعـمـ الوـكـيلـ بـقـوـلـهـ : فـانـقـلـبـواـ بـنـعـمـهـ مـنـ اللهـ

وفضل لم يسمهم سوء الحال، ليكون تصديقاً لوعده تعالى، ثم حدهم إذ اتبعوا رضوانه
فقال : واتبعوا رضوان الله والله ذو فضل عظيم .

(كلام في التوكل)

وحقيقة الأمر أن مضمون الإرادة والظفر بالمراد في نشأة المادة يحتاج إلى أسباب طبيعية وأخرى روحية والانسان إذا أراد الورود في أمر يهمه وهما من الأسباب الطبيعية ما يحتاج إليه لم يحصل بينه وبين ما يبتغيه إلا اختلال الأسباب الروحية كونه الإرادة والخوف والحزن والطيش والشره والسفه وسوء الظن وغير ذلك وهي أمور هامة عامة ، وإذا توكل على الله سبحانه وفيه اتصال بسبب غير مغلوب للبنة وهو السبب الذي فوق كل سبب قويت إرادته قوة لا ينفعها شيء من الأسباب الروحية المضادة المنافية فكان نيله وسعادة .

وفي التوكل على الله جهة أخرى يلحقه أثراً بخوارق العادة كما هو ظاهر قوله : « ومن يتوكّل على الله فهو حبيبه إن الله بالغ أمره » الآية ، وقد تقدم شطر من البحث المتعلق بالمقام في الكلام على الإعجاز .

قوله تعالى : « ذلكم الشيطان يخوّف أولياءه » الآية ، ظاهر الآية أن الإشارة إلى الناس الذين قالوا لهم ما قالوا ، فيكون هذا من الموارد التي اطلق فيها القرآن الشيطان على الإنسان كما يظهر ذلك من قوله : « من شر الوساوس الخناس الذي يوسر من صدور الناس من الجنة والناس » الناس - ٦ ، وبؤريده قوله تعالى بعد ذلك : فلا تخافوهم أي الناس الثالثين لكم ما قالوا لأن ذلكم الشيطان ؛ ومتى بحث في هذا المعنى بما يكشف القناع عن وجه حقيقته إن شاء الله تعالى .

(بحث روائي)

الروايات الواردة في غزوة أحد كبيرة في النهاية ، وهي مختلفة اختلافاً شديداً في حبّات القصة ربما أدت إلى سوء الظن بها ، وأكثرها اختلافاً ما ورد منها في أسباب

نزل كثيرون من آيات القصة وهي تقرب من ستين آية فلأن أمراها عجيب ، ولا يليق
الناظر المتأمل فيها دون أن يتضمن بأن المذاهب المختلفة أودعها فيها أرواحها لتنطق
بلسانها بما تنتفع به ، وهذا هو المدر في وكتنا إيرادها في هذا البحث فمن أرادها فعليه
بحيوان الحديث ومطولات التفاسير .

وفي الدر المنشور أخرج ابن أبي حاتم عن أبي الضحى قال : نزلت « ويتخذ منكم
شهداء » فقتل منهم يومئذ سبعون منهم أربعة من المهاجرين منهم حزرة بن عبد المطلب ،
ومصعب بن عمير أخو بني عبد الدار ، والشاس بن عثمان المخزومي ، وعبد الله بن جحشن
الأحدى ، وسائرهم من الأنصار .

أقول : وظاهر الرواية أن أبو الضحى أخذ « الشهداء » في الآية بمعنى المقتولين
في المعركة ، وعلى ذلك جرى جهور المفسرين ، وقد مر في البيان السابق أن لا دليل
عليه من ظاهر الكتاب بل الظاهر أن المراد بالشهداء شهداء الأعمال .

وفي تفسير العياشي في قوله تعالى : « ألم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولا يعلم الله
الآية » عن الصادق عليهما السلام قال : إن الله علم بما هو مكوبنه قبل أن يكون وهم ذر
وعلم من يمداد من لا يمداد كما علم أنه يميت خلقه قبل أن يمتهن ، ولم ير موتهم
وهم أحياء .

أقول : إشارة إلى ما تقدم أنه فرق بين العلم قبل الإيمان والعلم الفعلي الذي هو
الفعل وأن المراد ليس هو العلم قبل الإيمان .

وفي تفسير القمي عن الصادق عليهما السلام في قوله تعالى : « ولقد كنتم قتون الموت »
الآية : إن المؤمنين لما أخبرهم الله تعالى بذلك فعمل بشدهائهم يوم بدر في منازلهم في
الجنة رغبوا في ذلك فقالوا : اللهم أرنا قتالاً نستشهد فيه فاراهم الله يوم أحد إيهما
فلم يبتهوا إلا من شاء الله منهم فذلك قوله : ولقد كنتم قتون الموت الآية .

أقول : وروى هذا المعنى في الدر المنشور عن ابن عباس ومجاهد وقتادة
والحسن والحسدي .

وفي تفسير القمي قال عليهما السلام : إن رسول الله عليهما السلام خرج يوم أحد ، وعهد
المأمور به على تلك الحال فجعل الرجل يقول له : إن رسول الله قد قتل ، النجا ،

فَلَا رَجُوا إِلَى الْمَدِينَةِ أُتْرُولَ أَهُدُ : وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ دَخَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرَّسُولُ إِلَى قَوْلِهِ : انْقَلَبْتُ عَلَى أَعْبَابِكُمْ (يَقُولُ : إِلَى الْكُفَّارِ) وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَبِيبِهِ فَلَنْ يَضْرُ أَهُدُ شَيْئًا .

وفي الدر المنشور أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن الربيع في الآية قال : ذلك يوم أحد حين أصابهم ما أصابهم من القتل والفرح وتداعوا نبأ الله قالوا : قد قتل وقال أناس منهم : لو كان نبيكم ما قتل ، وقال أناس من عليه أصحاب النبي ﷺ : قاتلوا على ما قاتل عليه نبيكم حق يفتح الله عليكم أو تلعنوا به ، وذكر لنا أن رجلاً من المهاجرين مر على رجل من الأنصار وهو يتشحط في دمه فقال : يا فلان أشرت أن محمدًا قد قتل ؟ فقال الأنصاري : إن كان محمد قد قتل فقد بلغ ، فقاتلوا عن دينكم ، فأنزل الله : وما محمد إلا رسول قد دخلت من قبله الرسل أهان مات أو قتل انقلب على أعبابكم يقول : ارتندتم كفاراً بعد إيمانكم .

وفيه أخرج ابن جرير عن السدي قال : فشا في الناس يوم أحد أن رسول الله ﷺ قد قتل فطال بعض أصحاب الصخرة : ليت لنا رسولًا إلى عبد الله بن أبي فياخذنا لانا أماناً من أبي سفيان يا قوم إن محمدًا قتل فارجموا إلى قومكم قبل أن يأتوكم فيقتلونكم قال أنس بن النضر : يا قوم إن كان محمد قد قتل فإن رب محمد لم يقتل فقاتلوا على ما قاتل عليه محمد ، اللهم إني أعتذر إليك بما يقول مؤلاه ، وأبره إليك بما جاء به مؤلاه فشد بيده فقاتل حق قتل فأنزل الله : وما محمد إلا رسول الآية .

اقول : وروي هذه المعاني بطرق أخرى كثيرة .

وفي الكافي عن الباقر ع عليهما السلام : أنه أصاب علياً يوم أحد ستون جراحة وأن النبي ﷺ أمر أم سليم وام عتبة أن تداوياه فقالتا إنما لا نعالج منه مكاناً إلا انتقد مكاناً وقد خفتنا عليه ، ودخل رسول الله ﷺ والمسلمون يعودونه وهو قرحة واحدة ، وجعل يمسحه بيده ويقول : إن رجلاً لقي هذا في أحد فقد أبل وأعذر ، فكان الفرح الذي يسمح رسول الله ﷺ يلتف حول علي: الحمد لله إذ لم أفر ولم اول الدبر فشكراً له له ذلك في موضعين من القرآن وهو قوله : وسيجزي الله الشاكرين ؛ وسبعين الشاكرين .

اقول : يعني شكر الله له ثباته لا قوله : الحمد لله الذي .

وفي تفسير البياضي عن الصادق عليه السلام : أنه قرأ : وَكَانَ مِنْ نَبِيٍّ قُتِلَ مَا رَبِيَّنَ كَثِيرٌ ، قال : الوف والوف ثم قال : إِي وَالله يقتلون .

أقول : وروى هذه القراءة والمعنى في الدر المنشور عن ابن مسعود وغيره ، وروى عن ابن عباس أنه سئل عن قوله ربيون قال : جموع .

وفي الدر المنشور أخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن مجاهد «من بعد ما ارتكب ما تحبون » قال : نصر الله المؤمنين على الشركين حق ركب نساء الشر كين على كل صحب وذلول ثم اديل عليهم الشر كون بمصيthem النبي عليه السلام .

وفيه أخرج ابن إسحاق وابن راهويه وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في الدلائل عن الزبير قال : لقد رأيتني مع رسول الله عليه السلام حين اشتد الحول علينا أرسل الله علينا النوم فما من رجل إلا ذقه في صدره فواهه إني لأسمع قول معتب بن قشير - ما أسمعه إلا كالم - : لو كان لنا من الأمر شيء ما قتلنا هنا فحفظتها منه ، وفي ذلك أنزل الله : « ثم أنزل عليكم من بعد الفم أمنة نسامة » إلى قوله : « ما قتلنا هنا » لقول معتب بن قشير .

أقول : وقد روى هذا المعنى عن الزبير بن العوام بطرق كثيرة .

وفيه أخرج ابن مندة في معرفة الصحابة عن ابن عباس في قوله : إن الذين قتلوها منكم يوم التقى الجمuan الآية ، قال : نزلت في عثمان ورافع بن المعل وحارثة بن زيد .

أقول : وروي ما يقرب منه في عدة طرق عن عبد الرحمن بن عوف وعكرمة وابن إسحاق وأضيف إليهم في بعضها أبو حذيفة بن عقبة والوليد بن عقبة وسعد بن عثمان وعقبة بن عثمان .

وعلى أي حال ذكر عثمان ومن عد منهم بأ Majority من باب ذكر المصادق وإلا فالآية نزلت في جميع من قول من الأصحاب وعمى رسول الله عليه السلام ؛ والذي يخص عثمان هو أنه ومن معه فروا حتى بلغوا الجلصب (جبل بناحية المدينة مما يلي الأغوص) فأقاموا به ثلاثة ثم رجموا إلى رسول الله عليه السلام فقال لهم : لقد ذهبتم فيها عريضة .

وأما أصحابه عامه فقد تكاثرت الروايات أنهم قتلوا عن آخرم ، ولم يبق مع

رسول الله منهم إلا رجال من المهاجرين وسبعة من الأنصار ثم إن المشركون مجموا على رسول الله صلوات الله عليه وسلم فقتل دون الدفاع عنه الأنصار واحداً بعد واحداً حتى لم يبق منه أحد .

وروي أن الذين ثبتو معه أحد عشر ، وروي ثانية عشر حق روي ثلاثة ، وهو أضعف الروايات .

ولعل هذا الاختلاف بحسب اختلاف اطلاعات الرواية وغير ذلك ، والذي تدل عليه روايات دفاع نسبة المازنية عنه صلوات الله عليه وسلم أنه لم يكن عنده ساعنة أحد ، وكان من ثبت منهم ولم ينجز مشفولاً بالقتال ، ولم يتفق كثرة الرواية في ذلك على أحد إلا على صلوات الله عليه وسلم ولعل أبو دجانة الأنصاري سماك بن خرشة كذلك إلا أنه قاتل سيف رسول الله صلوات الله عليه وسلم أو لأن وقي بنفسه رسول الله صلوات الله عليه وسلم حين جلى عنه أصحابه بدفع عن النبال بجهنه وبظاهره حتى انخر رضي الله عنه .

وأما بقية أصحابه فمن ملحق به حين ما عرف صلوات الله عليه وسلم وعلم أنه لم يقتل ، وملحق به بعد حين ، وهو لاءٌ ممتنع الذين أنزل الله عليهم النعاس غير أن الله تعالى غفر عن الجميع وقد عرفت فيما تقدم من البيان معنى المفو ، وذكر بعض المفسرين أن معنى المفو في هذه الآية صرف تعالى المشركون عنهم حيث لم يبيدوهم ولم يقتلوهم عن آخرهم .

وفي الدر المنثور أخرج ابن عدي والبيهقي في الشعب بسند حسن عن ابن عباس قال : لما نزلت : وشاورهم في الأمر قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : أما إن الله ورسوله لغيبان عنها ولكن جعلها الله رحمة لامتي فمن استشار منهم لم بعدم رشداً ، ومن ترکها لم بعدم غبباً .

وفيه أخرج الطبراني في الأوسط عن أنس قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، ما خاب من استخار ، ولا ندم من استشار .

وفي نهج البلاغة : من استبد برأيه هلك ، ومن شاور الرجال شاركها في عقوتها .

وفي : الاستشارة عين الهدامة ، وقد خاطر من استبد برأيه .

وفي الصافي عن النبي صلوات الله عليه وسلم : لا وحدة أوحش من العجب ، ولا مظاهره أوثق من المشاورة .

أقول : والروايات في المشاورة كثيرة جداً ، وموردها ما يجوز للمستشير فعله وهو كمحبس المرجحات ، وأما الأحكام الإلهية الثابتة فلا مورد للاستشارة فيها كما لا رخصة في تغييرها لأحد وإلا كان اختلاف المحوادث الجاربة ناسخاً لكلام الله تعالى.

وفي المجالس عن الصادق عليه السلام : إن رضى الناس لا يلوك ، وألسنتهم لا تضبطن ألم يلسو بـ يوم بدر أنه أخذ لنفسه من المفمن قطيفة حراء ؟ حقاً ظهره الله على القطيفة ، وبرأ نبيه من الحبانية ، وأنزل في كتابه : وما كان النبي أن يقول ، الآية .

أقول : وذكر ذلك القمي في تفسيره ، وفيه : فجاء رجل إلى رسول الله عليه السلام فقال : إن فلاناً غل قطيفة حراء فأحرفها هنالك فأمر رسول الله عليه السلام بمحفر ذلك الموضع فأخرج القطيفة .

وقد روی هذا المعنى وما يقرب منه في الدر المنثور بطرق كثيرة ولعل المراد بكون الآية نزلت فيها كون الآية مشيرة إليها وإنما فسياق الآيات أنها نزلت بعد غزوة أحد كاً تقدم بيانه .

وفي تفسير القمي عن الباقر عليه السلام : من غل شيئاً رأه يوم القيمة في النار ثم بكلف أن يدخل إليه فيخرجه من النار .

أقول : وهو استفادة لطيفة من قوله تعالى : ومن يغلل يأت بما غل يوم القيمة .

وفي تفسير العياشي في قوله تعالى : هم درجات عند الله عن الصادق عليه السلام : الذين اتبعوا رضوان الله م الأمانة ، وم واحد درجات عند الله للمؤمنين ، وبولائهم وموتهم إلّا يضاعف الله لهم أعمالهم ، ويرفع الله لهم الدرجات العلي ، والذين باذوا بسخط من الله هم الذين جحدوا حق علي وحق الأئمة من أهل البيت فباؤوا بذلك بسخط من الله .

أقول : وهو من الجري والانطباق .

وفيه عن الرضا عليه السلام : الدرجة ما بين السماء والأرض .

وفي تفسير العياشي أيضاً في قوله تعالى : أو لما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثلها عن الصادق عليه السلام : كان المسلمون قد أصابوا بدر مائة وأربعين رجلاً : قتلوا سبعين رجلاً وأسرروا سبعين فلما كان يوم أحد أصيب من المسلمين سبعون رجلاً فاغتنوا

بذلك فنزلت .

وفي الدر المثور أخرج ابن أبي شيبة والترمذى - وحسنه - وابن جرير وابن مردويه عن علي قال : جاء جبرئيل إلى النبي ﷺ فقال : يا محمد إن الله قد كره ما صنع قومك في أخذهم الإسرارى ، وقد أمرك أن تخبرهم بين أمرين : إما أن يقدموه فتضرب أعناقهم وبين أن يأخذوا اللداء على أن يقتل منهم عدتهم ، فدع رسول الله ﷺ الناس فذكر ذلك لهم فقالوا : يا رسول الله عثثروا وأقوامنا نأخذ فدامهم فنقولى به على قتال عدونا ، ويستشهد منا بعدتهم ظليس في ذلك ما نكره فقتل منهم يوم أحد سبعون رجلاً عدة إسرارى أهل بدر .

القول : ورواه في الجمع عن علي عليهما السلام ، وأورده القمي في تفسيره .

وفي الجمع في قوله تعالى : ولا تمحن الذين قتلوا في سبيل الله الآيات عن الباقر عليهما السلام نزلت في شهداء بدر وأحد مما .

القول : وعلى ذلك روايات كثيرة رواها في الدر المثور وغيره وقد عرفت أن معن الآيات عام شامل لكل من قتل في سبيل الله حقيقة أو حكماً وربما قبل : إن الآيات نازلة في شهداء بشر معونة ، وهم سبعون رجلاً أوأربعون من أصحاب النبي ﷺ أرسلهم لدعوة عامر بن الطنبيل وقومه وكلوا على ذلك الماء فقدموا أيام ملحة الأنصاري إليهم بالرسالة فقتلوه أولاً ثم تسابوا على أصحاب النبي ﷺ ففقال لهم فقتلوكم جميعاً رضي الله عنهم .

وفي تفسير العياشى عن الصادق قال : هم والله شيمتنا حين صارت أرواحهم في الجنة ، واستقبلوا الكرامة من الله عز وجل علوا واستيقنوا أنهم كانوا على الحق وعلى دين الله عز وجل فاستبشروا بن لم يلحقوا بهم من إخوانهم من خلفهم من المؤمنين .

القول : وهو من الجري ، ومعنى عليهم واستيقنهم بأنهم كانوا على الحق أنهم ينالون ذلك بين اليقين بعد ما قالوه في الدنيا بعلم اليقين لا أنهم كانوا في الدنيا شاكين مرتاحين .

وفي الدر المثور أخرج أحد وعمر وعبد بن حميد وأبي داود وابن جرير وابن المنذر والحاكم - وصححه - والبيهقي في الدلائل عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : لما أصيّب إخوانكم بأحد جمل الله أرواحهم في أجوار طير خضر ودأنبار

الجنة ، وتأكل من ثمارها وتتأوي إلى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش .

فلا وجدوا طيباً كلامهم ومشريهم وحسن مقيلهم قالوا : يا ليت إخواتنا يملون ما صنع الله لنا ، وفي لفظ : قالوا : إنما أحياء في الجنة نرزق لثلاي زهدوا في الجهاد ولا ينكروا عن الحرب فقال الله : أنا أبلغكم عنكم فأنزل الله هؤلاء الآيات : ولا تمحسن الذين قتلوا الآية وما بعدها .

اقول : وفي هذا المعني روايات كثيرة رواوها عن أبي سعيد الخدري وعبد الله بن مسعود وأبي العالية وابن عباس وغيرهم ؟ وفي بعضها : في صور طير خضر كرواية أبي العالية ؟ وفي بعضها : في طير خضر كرواية أبي سعيد ؟ وفي بعضها : كطير خضر كرواية ابن مسعود ، والألفاظ متقاربة .

وقد ورد من طرق أئمة أهل البيت : أن الرواية عرضت عليهم فأنكروها عن النبي ﷺ ، وفي بعضها : أنهم أرلواها ، ولا شكـ بالنظر إلى الأصول الثابتة المسماةـ في لزوم تأويل الرواية لم تطرح .

والروايات مع ذلك ليست في مقام بيان حالم في جنة الآخرة بل المراد بها جنة البرزخ والدليل عليه ما في رواية ابن جرير عن مجاهد قال : يرزقون من ثمر الجنة ويحذرون ريحها وليسوا فيها ، وما في رواية ابن جرير عن السدي : إن أرواح الشهداء في أجوف طير خضر في قناديل من ذهب معلقة بالعرش فهيوعى بكورة وعشبة في الجنة ، وتنبت في القناديل .

وقد عرفت فيما تقدم من البحث في البرزخ أن مضمون هاتين الروايتين إنما يستقيم في جنة الدنيا وهي البرزخ لا في جنة الآخرة .

وفي الدر المنثور في قوله تعالى : الذين استجاوا الله الآية أخرج ابن إسحاق وابن جرير والبيهقي في الدلائل عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال : خرج رسول الله ﷺ طيراً طيراً الأسد وقد أجمع أبو سفيان بالرجعة إلى رسول الله ﷺ وأصحابه ، وقالوا : رجعنا قبل أن نستأصلهم لنكرن على بقائهم ، فبلغه أن النبي ﷺ خرج في أصحابه يطلبهم فتشى ذلك أبا سفيان وأصحابه ، ومر ركب من عبد العيسى فقال لهم أبو سفيان : بلغوا محمدًا أنا قد أجمعنا الرجمة إلى أصحابه للستأصلهم ،

فَلَمَّا مَرَ الرَّكْبُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ بِحُمَّرَةِ الْأَدْنَى أَخْبَرُوهُ بِالَّذِي قَالَ أَبُو سَفِيَّانُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ مَعَهُ: حَسِّبْنَا إِنَّهُ وَنَعَمُ الْوَكِيلُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ: الَّذِينَ اسْتَعْجَلُوا إِنَّهُ وَرَسُولُ الْآيَاتِ.

اقول : ورواه القمي في تفسيره مفصلاً وفيه أنه ^{يَتَكَبَّرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ} أخرج معه إلى حراء الأسد من أصحابه من كان به جراحة ، وفي بعض الروايات أنه إنما أخرج معه من كان في أحد ، والمآل واحد .

وفي أخرج موسى بن عقبة في مغazine والبيهقي في الدلائل عن ابن شهاب قال : إن رسول الله ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ} استنفر المسلمين لموعد أبي سفيان بدرًا فاحتمل الشيطان أولياءه من الناس فمشوا في الناس يخوفونهم ، وقالوا : قد أخبرنا أن قد جموا لكم من الناس مثل الليل يرجون أن يوافعوك فيتبعوك فاللذر الخدر ، فقسم الله المسلمين من تخويف الشيطان فاستجابوا الله ورسوله ، وخرجوا بپستانع لهم ، وقالوا : إن للهنا أبو سفيان فهو الذي خرجنا له ، وإن لم نله ابتتنا بضائتنا ، وكان بدر متجرأً يوافي كل عام فانطلقا حق أتوا موسم بدر فقضوا منه حاجتهم ، وأخلف أبو سفيان الموعود فلم يخرج هو ولا أصحابه ، ومر عليهم ابن حام فقال : من هؤلاء ؟ قالوا : رسول الله وأصحابه يتظرون أبو سفيان ومن معه من قريش ، فقدم على قريش فأخبرهم فارعب أبو سفيان ورجع إلى مكة ، وانصرف رسول الله ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ} إلى المدينة بنعمة من الله وفضل ، فكانت تلك الفزوة تعد غزوة جيش السوق وكانت في شaban سنة ثلاث .

اقول : ورواه من غير هذا الطريق ، ورواه في الجموع مفصلاً عن الباقر ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} ، وفيها : أن الآيات نزلت في غزوة بدر الصفرى ، والمراد بجيش السوق جيش أبي سفيان فإنه خرج من مكة في جيش من قريش وقد حلوا عليهم أحلاً من سوق فنزلوا خارج مكة فاقتاتوا بالسوق ثم رجموا إلى مكة لما أخذهم الرعب من لقاء المسلمين بدر ، فسمى الناس جيش السوق تهكمًا واستهزاءً .

وفي أيضاً أخرج النسائي وابن أبي حاتم والطبراني بسنده صحيح عن عكرمة عن ابن عباس قال : لما رجع الشركون عن أحد قالوا : لا مهدأ قلتكم ولا الكوابع أردتم بئس ما صنعتم ارجعوا ! فسمع رسول الله ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ} بذلك فندب المسلمين فانتدبوا حق بلع حراء الأسد أو بشر أبي عتبة - شك سفيان - فقال الشركون نرجع قاتلا

فرجع رسول الله ﷺ فكانت تعد غزوة فأنزل الله: الذين استجابوا الله والرسول الآية، وقد كان أبو سفيان قال للنبي ﷺ: موعدكم موسم بدر حيث قتلت أصحابنا فأما الجبان فرجع، وأما الشجاع فأخذ أمة القتال والتجارة فأنه فلم يجدوا به أحداً وتسوقوا فأنزل الله : فانقلبوا بنعمة من الله وفضل الآية .

أقول : وإنما أوردنا هذه الرواية مع خالفته للاختصار والتلخيص المأمور في المباحث الروائية بإيراد النزوح جامعاً من كل باب ليتبصر الباحث المتأمل أن ما ذكره من أسباب النزول كلها أو جلها نظرية بمعنى أنهم يرون غالباً الحوادث التاريخية ثم يشفونها بما يقبل الانطباق عليها من الآيات الكريمة فيعدونها أسباب النزول وربما أدى ذلك إلى تجزئة آية واحدة أو آيات ذات سياق واحد ثم نسبة كل جزء إلى ترتيل واحد مستقل وإن أوجب ذلك اختلال نظم الآيات وبطلان سياقها ، وهذا أحد أسباب الوهن في نوع الروايات الواردة في أسباب النزول .

وأنضف إلى ذلك ما ذكرناه في أول هذا البحث أن لاختلاف المذاهب تأثيراً في حن هذه الروايات وسوقها إلى ما يوجه به المذاهب الخاصة .

على أن للأجواء السياسية والبيئات الحاكمة في كل زمان أولاً قوياً في الحقائق من حيث إخفائها أو إيهامها فيجب على الباحث المتأمل أن لا يحمل أمر هذه الأسباب الدخيلة في فهم الحقائق والله المحددي .

(بحث تاريخي)

شهداء المسلمين يوم أحد سبعون رجلاً وهن فهرس أسمائهم :

- ١ - حزرة بن عبد المطلب بن هاشم .
- ٢ - عبد الله بن جحش .
- ٣ - مصعب بن عمير .
- ٤ - شamas بن عتيان ؟ وهو لواء الأربعه هم الشهداء من المهاجرين .
- ٥ - عمرو بن معاذ بن النعمان .
- ٦ - الحارث بن أنس بن رافع .

- ٧ - حمارة بن زياد بن السكن .
- ٨ - سلة بن ثابت بن وقش .
- ٩ - همرو بن ثابت بن وقش .
- ١٠ - ثابت بن وقش .
- ١١ - رفاعة بن وقش .
- ١٢ - حسيل بن جابر أبو حذيفة البان .
- ١٣ - مسلمي بن قبيطي .
- ١٤ - جباب بن قبيطي .
- ١٥ - عباد بن سهل .
- ١٦ - الحارث بن أوس بن معاذ .
- ١٧ - إياض بن أوس .
- ١٨ - عبيد بن التيهان .
- ١٩ - حبيب بن يزيد بن تم .
- ٢٠ - يزيد بن حاطب بن أمية بن رافع .
- ٢١ - أبو سفيان بن الحارث بن قيس بن زيد .
- ٢٢ - حنظلة بن أبي عامر وهو غسل الملائكة .
- ٢٣ - انيس بن قنادة .
- ٢٤ - أبو حبة بن عمر بن ثابت .
- ٢٥ - عبد الله بن جبير بن النهان ، وهو أمير الرماة .
- ٢٦ - أبو سعد خبيرة بن خبيرة .
- ٢٧ - عبد الله بن سلة .
- ٢٨ - سبيع بن حاطب بن الحارث .
- ٢٩ - همرو بن قيس .
- ٣٠ - قيس بن همرو بن قيس .
- ٣١ - ثابت بن همرو بن زيد .
- ٣٢ - عامر بن خلد .
- ٣٣ - أبو هبيرة بن الحارث بن علقة بن همرو .

- ٣٤ - عمرو بن مطراف بن علقة بن عمرو .
- ٣٥ - أوس بن قاتب بن المنذر أخو حسان بن قاتب .
- ٣٦ - أنس بن النضر عم أنس بن مالك خادم رسول الله صلوات الله عليه وسلم .
- ٣٧ - قيس بن خلد .
- ٣٨ - كيسان ؟ عبد لبني النجار .
- ٣٩ - سليم بن الحارث .
- ٤٠ - نعيمان بن عبد عمرو .
- ٤١ - خارجة بن زيد بن أبي زهير .
- ٤٢ - سعد بن الربيع بن عمرو بن أبي زهير .
- ٤٣ - أوس بن الأرقم .
- ٤٤ - مالك بن سنان من بني خدرة وهو والد أبي سعيد الخدري .
- ٤٥ - سعيد بن سويد .
- ٤٦ - عتبة بن ربيع .
- ٤٧ - ثعلبة بن سعد بن مالك .
- ٤٨ - سقف بن فروة بن البدي .
- ٤٩ - عبدالله بن عمرو بن وهب .
- ٥٠ - همزة حليف لبني طريف .
- ٥١ - نوقل بن عبدالله .
- ٥٢ - عباس بن عبادة .
- ٥٣ - نعيمان بن مالك بن ثعلبة .
- ٥٤ - الجمدر بن زياد .
- ٥٥ - عبادة بن الحسحاس ؟ وقد دفن نعيمان والجمدر وعبادة في قبر واحد .
- ٥٦ - رفاعة بن عمرو .
- ٥٧ - عبدالله بن عمرو من بني حرام .
- ٥٨ - عمرو بن الجلوج من بني حرام ، دفنا في قبر واحد .
- ٥٩ - خلاد بن عمرو بن الجلوج .
- ٦٠ - أبو أعين مولى عمرو بن الجلوج .

٦١ - سليم بن عمرو بن حديدة .

٦٢ - عثرة مولى سليم .

٦٣ - سهل بن قيس بن أبي كعب .

٦٤ - ذكوان بن عبد قيس .

٦٥ - عبد بن المعل .

٦٦ - مالك بن قمية .

٦٧ - حارث بن عدي بن خرثة .

٦٨ - مالك بن اباوس .

٦٩ - اباوس بن عدي .

٧٠ - عمرو بن اباوس .

فهؤلاء سبعون رجلاً على ما ذكره ابن هشام في سيرة النبي ﷺ .

* * *

وَلَا يَخْزُنَكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ إِنَّمَا لَنْ يَضْرُوا أَهْلَهُ
شَبِّنَا يُرِيدُ اللَّهُ أَلَا يَعْلَمَ لَهُمْ حَظًا فِي الْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ -
١٧٦ . إِنَّ الَّذِينَ اشْتَرَوُ الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ لَنْ يَضْرُوا أَهْلَهُ شَبِّنَا وَلَهُمْ
عَذَابٌ أَلِيمٌ - ١٧٧ . وَلَا يَحْسَبُنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُنَذِّلُ لَهُمْ خَيْرًا
لَا تَقْسِيمٌ إِنَّمَا نُنَذِّلُ لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِنَّمَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ - ١٧٨ .
مَا كَانَ اللَّهُ يَتَذَرَّ أَهْلَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَتَتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَبِيزَ الْخَيْرُ
مِنَ الطَّيْبِ وَمَا كَانَ اللَّهُ يُطْلِعُكُمْ عَلَى الْفَيْبِ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ بِمِنْ
رَوْسِلِهِ مَنْ يَشَاءُ فَأَمْنُوا بِأَنَّهُ وَرَسُلِهِ وَإِنَّ تُوْمِنُوا وَتَنْقُوا فَلَكُمْ أَجْرٌ
عَظِيمٌ - ١٧٩ . وَلَا يَحْسَبُنَّ الَّذِينَ يَنْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ

هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطْوِقُونَ مَا تَحْكُمُوا يَوْمَ الْقِيَمةِ
وَإِلَهُ مِيراثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّكُمْ لَا تَعْلَمُونَ خَبِيرٌ - ١٨٠

(بات)

الآيات مرتبطة بما تقدم من الآيات النازلة في غزوة أحد فكأنها وخاصة الآيات الأربع الأولى منها تتمة لها لأن أم ما تمرض لها تلك الآيات قضية الابتلاء والامتحان الإلهي لمعباده ، وعلى ذلك فهذه الآيات بمنزلة الفذلكة لآيات أحد بين اهـ سبحانه فيها أن سنة الابتلاء والامتحان سنة جارية لا مناص عنها في كافر ولا مؤمن ، فما دعاه سبحانه مبتليها ليخرج مما في باطن كل منها إلى ساحة الظهور فيتعرض الكافر للنار ويتميز الحبيب من الطيب في المؤمن .

قوله تعالى : « وَلَا يَحْزُنَكَ الَّذِينَ يَسْرَعُونَ فِي الْكُفْرِ » إلى آخر الآية تسلية ورفع للحزن ببيان حقيقة الأمر فإن مسارعتهم في الكفر وظاهرهم على إطفاء نور الله وغلبتهم الظاهرة أحياناً ربياً أو جبت أن يحزن المؤمن كأنهم غلباً الله سبحانه في إرادة إعلاه كلمة الحق لكنه إذا تدبر في قضية الامتحان العام استيقن أن الله هو الفالب وأنهم جميعاً واقعون في سبيل الفاسدات يوجهون إليها ليم لهم المدعاة التحريرية والتشريعية إلى غيابات أمرهم فالكافر يوجه به بواسطة إشباعه بالمافيه والنسمة والقدرة وهو الاستدراج والمكر الإلهي - إلى آخر ما يمكنه أن يركبه من الطفيان والمعصية ، والمؤمن لا يزال يمحى به عمل الامتحان ليخلص ما في باطنه من الإيذان المشوب بغيره ، فيخلص الله أو يخلص شر كه فيحيط في محيط غيره من أولياء الطاغوت وأئمـةـ الكفر .

معنى الآية : لا يحزنك الذين يسرعون ولا يزال يشتد سرعتهم في الكفر فإنه إن تحزن فإنما تحزن لما تظن أنهم يضرون الله بذلك وليس كذلك فهم لا يضرون الله شيئاً لأنهم مسخرون له يسلك بهم في سير حياتهم إلى حيث لا يبقى لهم حظ في الآخرة (وهو آخر حدم في الكفر) ولم عذاب أليم قوله : لا يحزنك ، أمر إرشادي ، وقوله : لهم «الغ» تعليل للنبي ، وقوله : يريد الله «الغ» تعليل وبيان لعدم ضررهم

ثم ذكر تعالى نفي ضرر جميع الكافرين بالنسبة إليه أعم من المارعين في الكفر وغيرهم ، وهو كاليبيان الكليل بعد البيان الجزئي يصح أن يطل به النبي (لا يجزنك) وأن يطل به علته (إنهم لن يضرروا بالغة) لأنه أعم يطل به الأنصار ، والمعنى : وإنما قلنا إن مولاه المارعين لا يضرون الله شيئاً لأن الكافرين جيماً لا يضرونه شيئاً.

قوله تعالى : « ولا يحبون الذين كفروا » ، لما طيب نفس نبيه في مساعدة الكفار في كفرهم أن ذلك في الحقيقة تخير إلهي لهم ليساقوا إلى حيث لا يبغي لهم حظ في الآخرة عطف الكلام إلى الكفار أنفسهم ، وبين أنه لا ينبغي لهم أن يفرجوا بما يحذونه من الإملاء والإهال الإلهي فإن ذلك سوق لهم بالاستدراج إلى زيادة الإثم ، ووراء ذلك عذاب مهين ليس معه إلا الموان ، كل ذلك يقتضى سنة التكيل .

قوله تعالى : « ما كان الله ليذر المؤمنين » ، « بالغ » ، ثم عطف الكلام إلى المؤمنين فيهن أن سنة الابتلاء جارية فيهم ليتم تكيلهم أيضاً فيخلص المؤمن الحالص من غيره ، ويتميز الحديث من الطيب .

ولما أمكن أن يتم أن هناك طريقاً آخر إلى تميز الحديث من الطيب وهو أن يطليهم على الحبء حق بتمييزوا منهم فلا يقاوموا جميع هذه المحن والبلاء التي يقاومونها بسبب اختلاط المنافقين والذين في قلوبهم مرض بهم فدفع هذا الورم بأن علم الفيسب ما استأثر الله به نفسه فلا يطلع عليه أحداً إلا من اجتنبه من رسنه فإنه ربما أطلمه عليه بالوحش ، وذلك قوله تعالى : وما كان الله ليطلعكم على الفيسب ولكن الله يحيطني من رسنه من يشاء .

ثم ذكر أنه لما لم يكن من الابتلاء والتكميل عجب فآمنوا بالله ورسله حتى تسلكوا في سلك الطيبين دون الحبء ، غير أن الإمام وحده لا يكتفي في بقاء طيب الحياة حتى يتم الأجر إلا بعمل صالح يرفع الإيمان إلى الله ويحفظ طيبة ، ولذلك قال أولاً : فآمنوا بالله ورسله ثم قمه ثانياً بقوله : وإن تومنوا وتقووا فلكلم أجر عظيم وقد ظهر من الآية أولاً : أن قضية تكميل النفوس وإيصالها إلى غايتها ومقصدها من السعادة والثبات ما لا عيشه عنه .

و ثانياً : أن الطيب والحسنة في عين أنها منسوば إلى ذوات الأشخاص يدوران

مدار الإيمان والكفر الذين هما أمران اختياريان لهم ، وهذا من لطائف الحقائق القرآنية التي تشعب منها كثير من أسرار التوحيد ، ويدل عليها قوله تعالى : ولكن وجهة هو مولىها فاستبقوا الحشرات - البقرة ١٤٨ ، إذا اضطر إلى قوله : ولكن ليبلوك فيما ظاكم فاستبقوا الحشرات - المائدة ٤٨ ، وسيجيئ إثبات الكلام فيها في قوله تعالى : ليميز الله الحبيب من الطيب ويحمل الحبيب بعضه على بعض الآية - الأنفال ٣٧ .

واثناً : أن الإيمان بالله ورسله مادة لطيب الحياة وهو طيب الذات ، وأما الأجر فيتوقف على التقوى والعمل الصالح ، ولذلك ذكر تعالى أولاً حديث الميزيين الطيب والحبسي ثم فرع عليه قوله : فَأَمْنُوا بِالله ورَسُولِهِ ، ثُمَّ لَمَّا أَرَادَ ذِكْرَ الْأَجْرِ أَضَافَ التقوى إلى الإيمان فقال : وَإِنْ تُؤْمِنُوا وَتَقْوُا فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ .

وبذلك يتبيّن في قوله تعالى : من عمل صالحًا من ذكر أو انشى وهو مؤمن فالتحسيينه طيبة حياة ولنجزىنهم أجراهم بأحسن ما كانوا يعملون « النحل : ٩٧ » ، أن الإحياء المذكور ثمرة الإيمان متفرع عليه ، والجزاء بالأجر متفرع على العمل الصالح فالإيمان روح الحياة الطيبة ، وأما بقاوتها حتى يترتب عليها آثارها فيحتاج إلى العمل الصالح كالميزة الطبيعية التي تحتاج في تكوينها وتحقيقها إلى روح حيواني ، وبقاوتها يحتاج إلى استعمال القوى والأعضاء ، ولو سكنت الجميس بطلت وأبطلت الحياة .

وقد كرد لفظ الجلالة مرات في الآية ، والثلاثة الأواخر من وضع الظاهر موضع المضر وليس إلا للدلالة على مصدر الجلال والجلال في أمور لا يتصف بها إلا هو بالوهبة وهو الامتحان ، والإطلاع على الغيب ، واجتباء الرسل ، وأهلية الإيمان به .

قوله تعالى : « ولا يحسن الذين يبغدون بما آتاهم الله من فضله » الآية ، لما بين حال إماء الكافرين وكان الحال في البخل بالمال وعدم إنفاقه في سبيل الله مثله ، فإن البخل فرح فخور بما يحمله من المال عطف تعالى الكلام إليهم وبين أنه شر لهم ، وفي التعبير عن المال بقوله : بما آتاهم الله من فضله إشارة بوجهه لومهم وذمهم ، وقوله : سيطرونون ^{الله} في مقام التعليل لكون البخل شرًا لهم ، وقوله : والله ميراث السموات ، الظاهر أنه حال من يوم القيمة ، وكذا قوله : وآفة بما تعلمون خير .

ويحتمل على بعد أن يكون قوله : وَهُنَّ مُبْرَأَةٌ مِّنْ فاعل قوله يبغلوه ،
وقوله : وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ حَالًا مِّنْ أَيْضًا أو جنة مسائية .

(بحث رواني)

في تفسير العياشي عن الباقر عليه السلام أنه سئل عن الكافر الموت خير له أم الحياة ؟
فقال : الموت خير للمؤمن والكافر لأن الله يقول : وما عند الله خير للأبرار ، ويقول :
لا يحببن الذين كفروا إنما نigli لهم خير ، الآية .

أقول : الاستدلال المذكور في الرواية لا يوافق مذاق أمة أهل البيت كل المواقف
فإن الأبرار طائفة خاصة من المؤمنين لا جهنم إلا أن يقال : إن المراد بالأبرار جميع
المؤمنين بما في كل منهم من شيء من البر ، وروى هذا المعنى في الدر المنثور عن ابن
مسعود .

* * *

لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاهُ
سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا وَقَتَلْنُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوْقُوا عَذَابَ
الْعَرِيقِ - ١٨١ . ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتُمْ أَبِيدِيكُمْ وَإِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَامٍ لِلْعَبْدِ
- ١٨٢ . الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عَاهَدَ إِلَيْنَا أَلَا نُؤْمِنَ لِرَسُولِهِ حَتَّىٰ يَأْتِيَنَا
بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالَّذِي
قُلْتُمْ قَلِيمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ - ١٨٣ . فَإِنْ كَذَّبُوكُمْ قَدْ
كَذَّبَ رَسُولٌ مِّنْ قَبْلِكُمْ جَاءُوكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَالْزُّبُرِ وَالْكِتَابِ الْمُنْبَرِ -

١٨٤ . كُلُّ نَفْسٍ ذَاقَتْ الْمَوْتَ إِنَّمَا تُوفَّونَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَمةِ فَمَنْ ذُحِّرَ عَنِ النَّارِ وَأَذْخَلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعٌ الْفَرُورِ — ١٨٥ . لَتَبْلُوْنَ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنْ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذَى كَثِيرًا وَإِنْ تَصْرِّفُوا وَتَتَقْوَى فَبِإِنْ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ — ١٨٦ . وَإِذَا أَخْذَ اللَّهُ مِيشَاقَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ لَتَبَيَّنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُوهُ فَبَنَادُوهُ وَرَأَهُ ظُلُومُهُمْ وَأَشْرَقُوا بِهِ فَمَنَا قَلِيلًا فَيُنْسَى مَا يَشْتَرُونَ — ١٨٧ . لَا تَحْسِبَنَ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسِبَنَهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ — ١٨٨ . وَلِهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ — ١٨٩ .

(يـات)

الآيات مرتبطة بما قبلها ، فقد كانت عامنة الآيات السابقة في استنهاض الناس وترويغتهم على الجهاد في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ، وتحذيرهم عن الوهن والفتول والبغل فيرتبط بها قول اليهود : إن الله فقير ومحن أغنياء ، وتقليلهم الأمر على المسلمين ، وتكذيبهم آيات الرسالة ، وكثائهم ما أخذ منهم الميشاق لبيانه ، وهذه هي التي تتمرون الآيات لبيانها مع ما فيها من تقوية قلوب المؤمنين على الاستقامة والصبر والثبات ، والتعریض على الإنفاق في سبيل الله .

قوله تعالى : « لَقَدْ سَمِعَ اهُدُّا قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَمَنْ أَغْنِيَهُ » القائلون هم اليهود بقرىنة ما في ذيل الكلام من حديث قتلهم الأنبياء وغير ذلك .

وإنا قالوا ذلك لما سمعوا أمثال قوله تعالى : من ذا الذي يقرئ الله قرضاً حسناً الآية ، البقرة : ٢٤٥ ، وبشهد بذلك بعض الشهادة اتصاله بالآية السابقة : ولا يحبن الذين يبغضون ، الآية .

أو أنهم قالوا ذلك لما رأوا فخر عامة المؤمنين وفاقتهم ، فقالوا ذلك تهريضاً بأن ربهم لو كان غبياً لغافر لهم وأغناهم فليس إلا فقيراً ومحن أغبياء .

قوله تعالى : « منكتب ما قالوا وقتلهم الأنبياء بغير حق » الآية ، المراد بالكتابية الحفظ والتثبيت أو الكتابة في صحائف أعلامهم ، والمآل واحد ، والمراد بقتل الأنبياء بغير حق القتل على العرفان والمدح دون السهو والخطأ والجهالة ، وقد قارن الله قومه هذا بقتلهم الأنبياء لكونه قوله قولاً عظيماً ، وقوله : عذاب الحريق ، الحريق النار أو اللهب وقبل : هو بعض الحرق .

قوله تعالى : « ذلك بما قدمت أبسمك ، الآية ، أي بما قدمتم أمامكم من العمل ونسب إلى الأيدي لأنها آلة التقدم غالباً ، وقوله : وأن الله ليس بظلم العبد عطف على قوله : ما قدمت ، وتليل لكتابه والمعذاب ، فلولم يكن ذلك المحفظ والجزاء لكان إهلاً لأمر نظام الأعمال وفي ذلك ظلم كبير بكلة الأعمال فيكون ظلاماً لعباده تعالى عن ذلك .

قوله تعالى : « الذين قالوا إن الله عهد إلينا ، الآية ، نعم للذين قبله والمهد هو الأمر ، والقربان ما يتقرب به من النعم وغيره ، وأكل النار كنابة عن إحرافها ، والمراد بقوله : قد جاءكم رسول من قبلي ، أمثال زحرياً ويحيى من أنبياءبني إسرائيل المقتولين بأيديهم .

قوله تعالى : « فإن كذبوا فقد كذبوا ، الآية ، تسلية النبي ﷺ في نكذيبهم له ، والزير جمع زبور وهو كتاب الحكم والمواعظ ، وقد أراد بالزير والكتاب المثير مثل كتاب فتح وصحف إبراهيم والتوراة والإنجيل .

قوله تعالى : « كل نفس ذاته الموت » ، الآية تتضمن الوعد للمصدق والوعيد للكذب وقد بدأ فيها بالحكم العام المفضي في حق كل ذي نفس ، والتوفية هو الإعطاء الكامل ، وقد استدل بعضهم بالآية على ثبوت البرزخ للدلائلها على سبق بعض الإعطاء

وأن الذي في يوم القيمة هو الإعطاء الكامل ، وهو استدلال حسن ، والزحمة هو الإبعاد ، وأصله تكرار الجذب بموجة ، والفوز الظفر بالبغية ، والفروor مصدر غر أو هو جمع غار .

قوله تعالى : « لتبلون في أموالكم وأنفسكم ، الآية ، الإبلاء الاختبار » ، بعدما ذكر سبحانه جريان البلاء والإبلاء على المؤمنين ، ثم ذكر قول اليهود وهو مما من شأنه أن يوهن عزم المؤمنين أخبرهم بأن هذا الإبلاء الإلهي والأقوابيل المودية من أهل الكتاب والشر كين ستتكرر على المؤمنين » ، ويكثر استقبالها إياهم وقرعوا سعهم فطليمهم أنت يصبروا ويتقروا حق يعصهم زبدهم من الزلل والفشل ، ويكونوا أرباب عزم وإرادة » ، وهذا إخبار قبل الواقع ليستعدوا لذلك استعدادهم ، ويوطّنوا عليه أنفسهم .

وقد وضع في قوله : ولتسعن إلى قوله : أذى كثيراً ، الأذى الكبير موضع القول وهو من قبيل وضع الأثر موضع المؤثر بجازأ .

قوله تعالى : « وإذا أخذ الله ميثاق » ، النبذ الطرح ، ونبذه وراء ظهره كالمثل يراد به الترک وعدم الاعتناء كما أن قوله : جعله نصب عينيه كالمثل يراد به الأخذ واللزوم .

قوله تعالى : لا تمحن الذين يفرجون بما أتوا إلى آخر الآيتين ، أي بما أنتم عليهم من المال ولازمة حب المال والبغل به ، والمفارقة النجاة وإنما هؤلاء لأن قلوبهم تملئت بالباطل فلا ولایة للحق عليهم .

ثم ذكر تعالى حديث ملك السموات والأرض ، وقدرته على كل شيء ، وهذا إن الوصفان يصلحان لتعليل مضامين جميع ما تقدم من الآيات .

(بحث روائي)

في البر المنشور أخرج ابن حجر وابن المنذر عن قتادة في قوله : لقد سمع الله الآية ، قال : ذكر لنا أنها نزلت في حبي بن أخطب لما نزل : من ذا الذي يقرئ الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة ، قال : يستقرضنا ربنا إنما يستقرض القبر الغني

وفي تفسير العيسائي في الآية عن الصادق عليه السلام قال : وَاللَّهُ مَا رَأَوْا اللَّهَ حَتَّى
يَطْلُوَهُ أَنَّهُ فَقِيرٌ ، وَلَكِنْهُمْ رَأَوْا أُولَئِكَ اللَّهَ فَقِيرًا فَقَالُوا : لَوْ كَانَ غَبِيبًا لَأَغْنَى أُولَئِكَ
فَفَخَرُوا عَلَى اللَّهِ بِالنَّفْعِ .

وفي المناقب عن الباقي عليه السلام : هُمُ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْإِمَامَ يَحْتَاجُ إِلَى مَا
يَحْمِلُونَ إِلَيْهِ .

القول : أما الرواياتان الاوليان فقد تقدم انتساب مضمونها على الآية ، وأما
الثالثة فهي من الجري .

وفي الكافي عن الصادق عليه السلام قال : كَانَ بَيْنَ الْفَاعِلِيْنَ وَالْفَاعِلِيْنَ خَمْسَانَةَ عَامًّا
فَأَلْزَمَهُمُ اللَّهُ الْقَتْلَ بِرَضْمَهُ بِمَا فَعَلُوا .

اقول : ما ذكر من السنين لا يوافق التاريخ الميلادي الموجود فارجع إلى ما تقدم
من البحث التاريخي .

وفي الدر المنشور في قوله تعالى : كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ إِلَيْهَا ، أَخْرَجَ أَبْنَى حَاتَّمَ
عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : لَا تَوْفِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَاهَتِ التَّنْزِيْةِ جَاهَهُمْ أَتَ يَسْمَعُونَ
هَذِهِ وَلَا يَرْوَنُونَ شَخْصَهُ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْبَيْتِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ كُلُّ نَفْسٍ
ذَائِقَةُ الْمَوْتِ إِنَّمَا تَوْفِيُونَ أَجْوَرَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ فِي اللَّهِ عَزَّاءً مِنْ كُلِّ مُصِيبَةٍ وَخَلْفَهَا مِنْ
كُلِّ هَالَّكَ ، وَدَرِكًا مِنْ كُلِّ مَا فَاتَ فَنَاهَ فَتَقَوَّا ، وَإِيَّاهُ فَارْجُوا فَإِنَّ الْمَصَابَ مِنْ حَرَمِ
الثَّوَابِ ؟ فَقَالَ عَلِيُّ : هَذَا النَّظَرُ .

وفيه أخرج ابن مردويه عن سهل بن سعد قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْضَعَ
سُوتَ أَحَدَكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ثُمَّ تَلَّاهُ هَذِهِ الْآيَةِ : فَمَنْ زَحَرَ عَنِ النَّارِ
وَادْخَلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ .

اقول : ورواه فيه بعض طرق آخر عن غيره ، واعلم أن هنا روايات كثيرة في
أسباب نزول هذه الآيات فربنا إبرادها لظهور كونها من التطبيق النظري .

* * *

إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ

لا أولي الاتّباب — ١٩٠ . الذين يَذْكُرُونَ اللهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَى
 جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقَ
 هَذَا بِإِطْلَاءِ سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ — ١٩١ . رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلُ
 النَّارَ فَقَدْ أَخْرَبْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ — ١٩٢ . رَبَّنَا إِنَّا سَيِّئَنَا
 مُنَادِيَا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمَنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنُوا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا
 وَكَفْرْ عَنْنَا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ — ١٩٣ . رَبَّنَا وَآتَنَا مَا وَعَدْنَا
 عَلَى رُسُلِكَ وَلَا تُغْزِنَا يَوْمَ الْقِيَمةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمَعْدَةَ — ١٩٤ .
 فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُصِيبُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ
 أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ
 وَأَوْدُوا فِي سَيِّلٍ وَقَاتَلُوا وَقُتُلُوا لَا كُفُرَنَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَا دُخْلُهُمْ
 جَنَّاتٌ تَبَغِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ قَوَابِدًا مِنْ عِنْدِ اللهِ وَاللهُ عِنْدَهُ حُسْنُ
 الْثَوَابِ — ١٩٥ . لَا يَغْرِيَنَكَ تَقْلِبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبَلَادِ — ١٩٦ .
 مَتَاعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَا وَيْهُمْ جَهَنَّمُ وَبِشَّـ المِهَادُ — ١٩٧ . لَكِنَّ الَّذِينَ
 اتَّقُوا رَبَّهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَبَغِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا نُزُلاً
 مِنْ عِنْدِ اللهِ وَمَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ — ١٩٨ . وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ
 لَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللهِ وَمَا أُنْزَلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزَلَ إِلَيْهِمْ خَالِشِعِينَ لِهِ لَا يَشْتَرُونَ
 بِآيَاتِ اللهِ ثُمَّ نَمَّا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَهُمْ أَنْجُرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللهَ سَرِيعُ
 الْعِصَابِ — ١٩٩ .

(بيان)

الآيات بعنزة تلخيص ما تقدم من بيان حال المؤمنين والشركين وأهل الكتاب في هذه السورة ، ببيان أن حال أبار المؤمنين هو ذكر الله سبحانه ، والتفكير في آياته والاستجارة بالله من عذاب النار ، وسؤال المفرة والجلنة ، وأن الله استجاب لهم وسرب لهم ما سأله - هذه عامة حالفهم - وأن الذين كفروا حالفهم أنهم يتقلبون في مناخ قليل ثم هم مهاد النار فلا يفاس حال المؤمنين بحالفهم ، وقد استثنى منهم المتبعين للحق من أهل الكتاب فهم مع المؤمنين .

قوله تعالى : « إن في خلق السموات والأرض » ، كان المراد بالخلق كيفية وجودها وآثارها وأفعالها من حركة وسكن وتحير وتحول فيكون خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهر مشتملاً على معظم الآيات المحسوسة وقد تقدم بيانها في سورة البقرة^(١) وتقدم أيضاً معنى أولي الألباب^(٢) .

قوله تعالى : « الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً » ، أي يذكرون الله في جميع حالاتهم من القيام والقعود والاضطجاع ، وقد مر البحث في معنى الذكر والتفكير ، وحصل معنى الآيتين أن النظر في آيات السموات والأرض واختلاف الليل والنهر أو رئيم ذكرأ دامأ الله فلا ينسونه في حال ، وتفكيرأ في خلق السموات والأرض يذكرون به أن الله سبحانه للجزاء فيسألون عندئذ رحته ويستجذرون وعده .

قوله تعالى : « ربنا ما خلقت هذا باطلأ » ، إنما قيل « هذا » مع كون المشار إليه جمأاً ومؤنثأً إذ الفرض لا يتعلق بتبييز أشخاصها وأسمائها ، والجمل في أنها خلق واحد ، وهذا نظير ما حكى الله تعالى من قول إبراهيم : فلما رأى الشمس بازغة قال هذا ربّي هذا أكبر « الأنعام : ٧٨ » ، لدم علمه بعد بحقيقتها وأسمها سوى أنها شيء . والباطل ما ليس له غابة يتعلق به الفرض قال تعالى: فَلَمَّا رَأَيْتِ الْرُّبْدَفَيْدَهْ بِجَنَاحِهِ
وَمَا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيُمْكِثُ فِي الْأَرْضِ « الرعد : ١٧ » ، ولذلك لما نفوا البطلان عن

(١) في تفسير آية ١٦٤ من سورة البقرة .

(٢) في تفسير الآية السابعة من هذه السورة .

الحق لاح لهم أن الله سبحانه الناس للجزاء ، وأنه تعالى سبحانه هناك الطالبين جزاء خزي وهو النار ، ولا راد يرد مصلحة العقاب وإلا لبطل المخافة ، وهذا معنى قوله : ففنا عذاب النار ربنا إنك من تدخل النار فقد أخذته وما للظالمين من أنصار .

قوله تعالى : « ربنا إننا سمعنا مناديا » ، المراد بالمنادي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قوله : أن آمنوا ، بيان للنداء وأن تفسيرية ، ولما ذكروا إيمانهم بالمنادي وهو الرسول وهو يخبرهم بأمر عن الله تعالى يحذرهم من بعضها كالنحو والرحة وتفاصيل الجنة التي وعد الله عباده الكفر والذنب ، ويرغبهم في بعضها كالنحو والرحة وتفاصيل الجنة التي وعد الله عباده المؤمنين الأبرار بها سأوالا ربهم أن يغفر لهم ويذكر عن سماتهم ويتوافق مع البرار وسؤاله أن ينجزهم ما وعد من الجنة والرحة على ما هم منه لهم الرسل بإذن الله تعالى : فاغفر لنا ذنبنا « الخ » ؟ قوله تعالى : على رسلك أي حلته على رسليك وحيثنه عليك الرسل ، قوله : ولا تخذنا ، أي بإخلاف الوعد ، ولذا عقبه بقوله : إنك لا تختلف المياد .

وقد تبين من الآيات أنهم إنما حصلوا الاعتقاد بالله واليوم الآخر وبأن الله رسول بالنظر في الآيات وأما تفاصيل ما جاء به النبي فمن طريق الإيات بالرسول فهم على النطارة فيما يعكم به الفطرة ، وعلى السمع والطاعة فيما فيه ذلك .

قوله تعالى : « فاستجيب لهم ربهم » ، « الخ » التعبير بالرب وإضافته إليهم يدل على نوران الرحمة الإلهية ويدل عليه أيضاً التعميم الذي في قوله : أي لا أضيع عمل عامل منكم ، فلا فرق عنده تعالى بين عمل وعمل ، ولا بين عامل وعامل .

وعلى هذا فقوله تعالى في مقام التفريع : فالذين هاجروا وخرجوا من ديارهم وأوفوا « الخ » في مقام تفصيل صفات الأعمال لتشييت قواها ، والواو للتفصيل دون الجميع حتى يكون لبيان ثواب المستشهدين من المهاجرين فقط .

والآية من ذلك لا تتصل إلا بالأعمال التي تتبادر إليها هذه المسورة وتبالغ في التحرير وتحريفه فيها ، وهو إشارة الدين على الوطن وتحمل الأذى في سبيل الله والجهاد .

والظاهر أن المراد بالهاجرة ما يشمل المهاجرة عن الشرك والمعنوية والوطن لإطلاق اللفظ ، وللقابلة قوله : وخرجوا من ديارهم ، وهو هجرة خاصة ، وللقول

بعده : لا يُكفرن عنهم سيناثيم ، فإن ظاهر السيناث في القرآن صفاتي الماضي فهم هاجروا الكبار بالاجتناب والتوبية ، فالمهاجرة المذكورة أعم فافهم ذلك .

قوله تعالى : « لا يغرنك تقلباتك » ، هذا بمنزلة دفع التسلل والتقدير : هذا حال أبرار المؤمنين وهذا أجرم ، وأما ما ترى فيه الكفار من رفاه الحال ورف الجباهة ودر المعاش فلا يغرنك ذلك (الخطاب النبي والمقصود به الناس) لأنه متاع قبل لا دوام له .

قوله تعالى : لكن الذين اتقوا ربهم ^{الله}، النزل ما بعد النازل من طعام وشراب وغيرها ، والمراد بهم الأبرار بدليل ما في آخر الآية ، وهذا يؤيد ما ذكرناه من أن الآية السابقة دفع دخل .

قوله تعالى : وإن من أهل الكتاب ^{الله}، المراد أنهم مشاركون للمؤمنين في حسن الثواب ، والفرض منه أن السعادة الآخرية ليست جنسية حق يمنع منها أهل الكتاب وإن آمنوا بل الأمر دائر الإيمان بالله وبرسله ولو آمنوا كافرا هم والمؤمنون سواء . وقد نهى عن هؤلاء المدحدين من أهل الكتاب ما ذهبوا به في سوابق الآيات وهو التفرق بين رسول الله ، وكيفان ما أخذ مثاقفهم لبيانه اشتراطآ بأيات الله ثنا قبله .

(بحث فلسفى ومقاييس)

المشاهدة والتجربة تتضيّان أن الرجل والمرأة فرداً من نوع جوهري واحد ، وهو الإنسان فإن جميع الآثار المشهودة في صنف الرجل مشهودة في صنف المرأة من غير فرق ، وبروز آثار النوع يجب تحقيق موضوعه بلا شك ، نعم يختلف الصنف بشدة وضيق في بعض الآثار المشتركة وهو لا يجب بطلان وجود النوعية في الفرد ، وبذلك يظهر أن الاستثناءات النوعية الميسورة لأحد الصنفين ميسورة في الآخر ، ومنها الاستثناءات المعنوية الخاصة بالإيمان والطاعات والقربات ، وبذلك يظهر عليك أنه أحسن كلة وأرجحها في إفادته هذا المعنى قوله سبحانه : « إني لا أُنْبِئُ مَلِكَ حَامِلِكُمْ مَنْ ذَكَرْتُ لَوْا شَيْءًا بِعَضِّكُمْ مِنْ بَعْضٍ » .

وإذا قايسنا ذلك إلى ما ورد في التوراة بيان لك الفرق بين موقعي الكتابين

ففي سفر الجامعية من التوراة : « درت أنا وقلبي لأعلم وأبحث وأطلب حكمة وعلماً ، ولأعرف الشر أنه جهاله ، والحقيقة أنها جنون »، فوجدت أمر من الموت المرأة التي هي شباك ، وقلها أشراك ، ويداها قبور ، إلى أن قال : رجلاً واحداً بين ألف سرجدت أما امرأة فيين كل أولئك لم أجده »، وقد كانت أكثر الأمم القديمة لا يرى قبول عملها عند الله سبحانه ، وكانت تسمى في اليونان رجلاً من عمل الشيطان ، وكانت ترى الروم وبعض اليونان أن ليس لها نفس مع كون الرجل ذات نفس مجرد إنسانية ، وقرر مجع فرنسا سنة ٥٨٦ م بعد البحث الكبير في أمرها أنها إنسان لكنها غلوفة خدمة الرجل ، وكانت في إنجلترا قبل مائة سنة تقريباً لا تعد جزء المجتمع الإنساني ، فارجع في ذلك إلى كتب الآراء والعقائد وأداب الملل تجد فيها عجائب من آرائهم .

(بحث روائي)

في البر المثور أخرج أبو نعيم في الحلية عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : تفكروا في خلق الله ولا تفكروا في الله .

أقول : وروى هذا المعنى أيضاً بطرق أخرى عن عدة من الصحابة كعبد الله بن سلام وابن عمر عنه ﷺ والرواية مروية من طرق الشيعة أيضاً والمراد بالتفكير في الله أو في ذات الله على اختلاف الروايات التفكير في كنهه وقد قال تعالى : « ولا يحيطون به علماً » طه - ١١٠ ، وأما صفاته تعالى فالقرآن أعدل شاهد على أنه تعالى يعرف بها ، وقد ندب إلى معرفته بها في آيات كثيرة .

وفيه أخرج أبو الشيخ في المسطرة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : فكرة ساعة خير من عبادة ستين سنة .

أقول : وفي بعض الروايات : من عبادة ليلة ، وفي بعضها : من عبادة سنة ، وهو مروي من طرق الشيعة أيضاً .

وقد ورد من طرق أهل السنة : أن قوله تعالى : فاستجاب لهم ربهم ، الآية نزلت في أم سلة لما قالت للنبي ﷺ يا رسول الله لا أسمع الله ذكر النساء في المجرة بشيء فأنزل الله : فاستجاب لهم ، الآية .

وورد من طرق الشيعة : أن قوله : فالذين هاجروا وأخرجوا الآية ، نزلت في علي عليهما السلام لما هاجر ومه الفواطم : فاطمة بنت أسد ، رفاطمة بنت محمد عليهما السلام ، وفاطمة بنت الزبير ، ثم لحق بهم في سجنان أم أيمن ونفر من ضعفاء المؤمنين فساروا وم يذكرون الله في جميع أحوالهم حتى لحقوا بالنبي عليهما السلام وقد نزلت الآيات .

وورد من طرق أهل السنة أنها نزلت في المهاجرين ، وورد أيضاً أن قوله : لا يغرنك تقلب الآيات ، نزل حين قتني بعض المؤمنين ما عليه الكفار من حسن الحال وورد أيضاً أن قوله : وإن من أهل الكتاب الآية ، نزل في التجاعي ونفر من أصحابه لما مات هو فصل عليه رسول الله عليهما السلام وهو في المدينة فطعن فيه بعض المنافقين أنه يصل على من ليس في دينه فأنزل الله : وإن من أهل الكتاب ، الآية .
فهذه جديداً روايات تطبق الآيات على القصص ، وليست بأسباب النزول حقيقة .

* * *

بِاَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَأَيْطُوا وَاقْهُوا اللَّهُ
لَعْلَكُمْ تُفْلِحُونَ — ٢٠٠ .

(بيان)

آلية عزيلة الفذلكة لتفصيل البيان الوارد في السورة ، وفيه تخلص منه بأخذ النسبية وإعطائها .

قوله تعالى : « بِاَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا » والمعنى ، الأوامر مطلقة فالصبر يراد به الصبر على الشدائد ، والصبر في طاعة الله ، والصبر عن معيشته ؛ وحال أي حال هو الصبر من الفرد بغيره ما يقابل له .

ومعاشرة هي التصبر وتحمل الأذى جماعة باعتماد صبر البعض على صبر آخرين فيقوى الحال ويستند الوصف ويتضاعف تأثيره ، وهذا أمر محسوس في تأثير الفرد إذا اعتدت شخصيته في حال الانفراد ، وفي حال الاجتماع والتعاون بإيصال القوى بعضها البعض وسبعين فيه إن شاء الله بمحنة مستوفى في محله .

قوله تعالى : ورابطوا أعم معنى من المصاربة وهي إيجاد الجماعة ، الارتباط بين قوام وأفعالهم في جميع شؤون حياتهم الدينية أعم من حال الشدة وحال الرخاء ولما كان المراد بذلك نيل حقيقة السعادة المقصودة للدنيا والآخرة – وإلا يتم بما إلا بعض سعادة الدنيا وليس بحقيقة السعادة – عقب هذه الأوامر بقوله تعالى : واتقوا الله لعلكم تفلسون يعني الفلاح النام الحقيقي .

كلام في المرابطة في المجتمع الإسلامي

١ - الإنسان والمجتمع : كون النوع الإنساني نوعاً اجتماعياً لا يحتاج في إثباته إلى كثير بحث فكل فرد من هذا النوع مفترض على ذلك ، ولم يزل الإنسان يعيش في حال الاجتماع على ما يحيكه التاريخ والأثار المشهودة الحاكمة لأنتم المهوه الذي كان هذا النوع يعيش فيها ويحكم على هذه الأرض .

وقد أنبأ عنه القرآن أحسن إثبات في آيات كثيرة كقوله تعالى : يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا الآية « الحجرات : ١٣ » وقال تعالى : نحن قمنا ببنكم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفقنا بعضهم فوق بعض درجات ليتعدد بعضهم بعضاً سخرياً « الزخرف : ٣٢ » وقال تعالى : بعضكم من بعض دآل عمران : ١٩٥ ، وقال تعالى : وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصبراً « الفرقان : ٥٤ » ، إلى غير ذلك (١) .

٢ - الإنسان ونموه في مجتمعه : الاجتماع الإنساني كسائر الخواص الروحية الإنسانية وما يرتبط بها لم يوجد حين وجد تماماً كاماً لا يقبل النهاه والزيادة بل هو كسائر الأمور الروحية الإدراكية الإنسانية لم يزل يتکامل بتکامل الإنسان في كماله المادي والمعنوي وعلى الحقيقة لم يكن من المتوقع أن يستثنى هذه الخاصة من بين جميع الخواص الإنسانية فتظهر أول ظهورها فامة كاملة أتم ما يكون وأكمل بل هي كسائر الخواص الإنسانية التي لها ارتباط بقوى العلم والإرادة تدريجية الكمال في الإنسان .

والذي يظهر من التأمل في حال هذا النوع أن أول ما ظهر من الاجتماع فيه

(١) وليرجع في دلالة كل واحدة من الآيات إلى محل الفحص بما من هذا التفسير .

الاجتئاع المنزلي بالأزدواج لكون عامله الطبيعي وهو جهاز التناول أقوى عوامل الاجتئاع لعدم تحققه إلا بأزيد من فرد واحد أصلًا بخلاف مثل التندني وغيره ثم ظهرت منه الخاصة التي سينماها في المباحث المتقدمة من هذا الكتاب بالاستخدام وهو توسيط الإنسان غيره في سبيل رفع حوانجه ببساط سلطته وتحميس إرادته عليه ثم يرى ذلك في صورة الرئاسة كرئيس المنزل ورئيس المشيرة ورئيس القبيبة ورئيس الأمة وبالطبع كان المقدم المتعين من بين العدة أولاً أقوام وأشجعهم، ثم أشجعهم وأكثرهم مالاً وولداً وهكذا حتى ينتهي إلى أعلىهم بفنون الحكومة والسياسة وهذا هو السبب الابتدائي للظهور الوثنية وقيامها على ساقها حتى اليوم وستنفي البحث عنها فيما يأتي إن شاء الله العزيز .

و خاصة الاجتئاع بقائم أنواعها (المنزلي وغيره) وإن لم تفارق الإنسانية في هذه الأدوار ولو برهة إلا أنها كانت غير مشمور بها للإنسان تفصيلًا بل كانت تعيش وتنمو ببعض المؤامرات الأخرى المغيبة لها للإنسان كالاستخدام والدفاع ومحوها ذلك .

والقرآن الكريم يخبر أن أول ما نبه الإنسان بالاجتئاع تفصيلًا واعتنى بمحفظته استقلالاً نبهته به النبوة قال تعالى: وما كان الناس إلا أمة واحدة فاختلوا (يومن : ١٩) ، وقال: كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل م لهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه (البقرة : ٢١٣) ، حيث ينبيه أن الإنسان في أقدم عموده كانت أمة واحدة سازحة لا اختلاف بينهم حتى ظهرت الاختلافات وبانت المشاجرات فبعث الله الأنبياء وأنزل م لهم الكتاب ليعرف به الاختلاف ، ويردم إلى وحدة الاجتئاع محفوظة بالقوانين المترعة .

وقال تعالى: شرع لكم من الدين ما وصي به نوحًا ولاأؤحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى أن أقيموا الدين ولا تترفوا فيه (الشورى : ١٣) ، فأنانيا أن رفع الاختلاف من بين الناس وإيجاد الاتحاد في كلتهم إنما كان في صورة الدعوة إلى إقامة الدين وعدم التفرق فيه فالدين كان يضم اجتماعهم الصالح .

والآية - كما روى - تمحكي هذه الدعوة (دعوة الاجتئاع والاتحاد) عن نوح عليه السلام وهو أقدم الأنبياء أولى الشريعة والكتاب ثم عن إبراهيم ثم عن موسى ثم عيسى عليهم السلام

وقد كان في شريعة نوح وإبراهيم النزير البسيط من الأحكام، وأوسع مولاً
الأربعة شريعة موسى وتبعه شريعة عيسى على ما ينбир به القرآن وهو ظاهر الأنجليل
وليس في شريعة موسى - على ما قبل - إلا شأنة حكم تقريراً.

فلم تبده الدعوة إلى الاجتماع دعوة مستلة صريحة إلا من ناحية النبوة في قالب الدين كما يصرح به القرآن ، والتاريخ يصدقه على ما سبقه .

٤ - الاسلام وعナイته بالمجتمع : لا ريب أن الاسلام هو للدين الواحد الذي أسس بنائه على الاجتماع صرحاً ولم يحمل أمر الاجتماع في شأن من شؤونه فانظر - إن أردت زيادة تبصر في ذلك - إلى سعة الأعمال الإنسانية التي تتعذر عن إحصائها الفكرية وإلى تشعبها إلى أحجامها وألوانها وأصنافها ثم انظر إلى إحصاء هذه الشريعة الاليمية لها وإحاطتها بها وبسط حكمها عليها وهي عجباً ثم انظر إلى تلبيه ذلك كله في قالب المجتمع حتى أنه أقى دلالة على انتشارها وعمقها وتأثيرها في حياة الناس .

ثم خذ في مقابلة ما وجدته بسائر الشرائع الحقة التي يعتني بها القرآن وهي
شرائع لوح وإبراهيم وموسى وعيسى حق تعاين اللتبة وتعرف المنزلة .
وأما ما لا يعتني به القرآن الكريم من الشرائع كأديان الرتبة واللبابية
والملائكة والثوابية وغيرها فالأمر فيها أظهر وأجل .

وأما الامم المتقدمة وغيرها فالالتاريخ لا يذكر من أمرها إلا أنها كانت تتبع ما ورثته من أقدم عهود الإنسانية من استبعاد الاجتماع بالاستخدام ، واجتماع الأفراد تحت جامع حكومة الاستبداد والسلطة الملكية فكان الاجتماع القومي والوطني والإقليمي يعيش تحت راية الملك والرئاسة ، وحيثendi بهداية عوامل الوراثة والمكان وغيرها من غير أن يعني امة من هذه الامم عنانية مستقرة بأمره ، وتجعله مورداً للبحث والعمل ، حتى الامم المغفلة التي كانت لها سيادة الدنيا حينها شرفت شارقة الدين وأخذلت في إشراقتها وإفراطها أعني امبراطورية الروم والفرس فلأنهما لم تكن إلا بقىصرية وكسروية مجتمع ايمها تحت لواء الملك والسلطنة ويتبعها الاجتماع في رشده ونحوه ويكتب يعكتها .

نعم يوجد فيها ورثة لأبحاث اجتماعية في مسحورات حكايات من أمثال سفرات

وأفلاطون وأرسطو وغيرهم إلا أنها كانت أوراقاً وصحف لا ود مورد العمل، ومنها ذهنية لا تنزل مرحلة العين والخارج، والتاريخ مع الموروث أعدل شاهد على صدق ما ذكرناه.

فأول نداء قرع سمع النوع الإنساني ودعى به هذا النوع إلى الاعتناء بأمر الاجتماع بجعله موضوعاً مستقلاً خارجاً عن زاوية الإهال وحكم التبعية هو الذي نادى به صادع الإسلام عليه أفضل الصلاة والسلام، فدعى الناس بما نزل عليه من آيات ربه إلى سعادة الحياة وطيب العيش مجتمعين، قال تعالى: وأن هذا صراطني مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم « الأنعام : ١٥٣ »، وقال: راعتكموا بحبل الله جيئوا ولا تفرقوا، إلى أن قال: ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر (يشير إلى حفظ المجتمع عن التفرق والانشغال) واولئك هم المفلحون ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات « آل عمران : ١٠٥ »، وقال: إن الذين فرقوا بينهم وكافوا شيئاً لست منهم في شيء « الأنعام : ١٥٩ »، إلى غير ذلك من الآيات المطلقة الداعية إلى أصل الاجتماع والاتحاد.

وقال تعالى: إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم « الحجرات : ١٠ »، وقال: ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم « الأنفال : ٤٦ »، وقال: وتعاونوا على البر والتقوى « المائدة : ٢ »، وقال: ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر « آل عمران : ١٠٤ »، إلى غير ذلك من الآيات الامرة ببناء المجتمع الإسلامي على الاتفاق والاتحاد في حبارة منافعها ومزاياها المعنوية والمادية والدفاع عنه على ما سنوضحه بعض الإيضاح.

٤ - اعتبار الإسلام رابطة الفرد والمجتمع: للصنم والإيمان يحمل أولاً أجزاءً ابتدائية لها آثار وخواص ثم يركبها ويؤلف بينها على ما فيها من جهات البنية فيستفيد منها فوائد جديدة مضافة إلى ما للأجزاء من الفوائد المشهودة، فالإنسان مثل له أجزاء وأبعاض وأعضاء وقوى لها فوائد متفرقة مادية وروحية ربما اختلفت فقويات وعظمت كثقل كل واحد من الأجزاء وتقليل الجموع والتمكن والانصراف من جهة إلى جهة وغير ذلك، وربما لم تأتلي وبقيت على حال التباين والتفرق كالسمع والبصر والنحو والإرادة والحركة إلا أنها جميعاً من جهة الوحدة في التركيب تحت سبطرة

الواحد الحادث الذي هو الإنسان ، وعند ذلك يوجد من الفوائد مالا يوجد عند كل واحد من أجزائه وهي فوائد جمة من قبيل الفعل والانفعال والفوائد الروحية والمادية ، ومن فوائده حصول كثرة عجيبة في تلك الفوائد في عين الوحدة فإن المادة الإنسانية كالنطفة مثلاً إذا استكملت نشأتها قدرت على إفراز شيء من المادة من نفسها وتربيتها إنساناً تماماً آخر يفعل نظائر ما كان يفعله أصله ومحنته من الأفعال المادية والروحية فأفراد الإنسان على كثرتها إنسان وهو واحد ، وأفعالها كثيرة عدداً واحدة نوعاً وهي مجتمع وتألف بنزلة الماء يقسم إلى آنية فهي مياه كثيرة ذو نوع واحد وهي ذات خواص كثيرة نوعها واحد وكلما جمعت المياه في مكان واحد قويت الخاصة وعظم الأثر .

وقد اعتبر الإسلام في تربية أفراد هذا النوع و مداراتها إلى سعادتها الحقيقية هذا المفهوم الحقيقي فيها ولا مناص من اعتباره ، قال تعالى : وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نبأً وصهرأً **الفرقان : ٥٤** ، وقال : يا أيها الناس إنما خلقناكم من ذكر وانثى **الحجرات : ١٣** ، وقال : بعضكم من بعض **آل عمران : ٥٩٥** .

وهذه الرابطة الحقيقة بين الشخص والمجتمع لا محالة تؤدي إلى كينونة أخرى في المجتمع حسب ما يعيده الأشخاص من وجودهم وقوام وخصوصياتهم وأذواقهم فيتحكمون في المجتمع سلخ ما للفرد من الوجود وخصوصيات الوجود وهو ظاهر مشهود ، ولذلك اعتبر القرآن للامة وجوداً وأجلالاً وكتاباً وشعوراً وفهمـاً وعلـاً وطاعة ومعصية فقال : ولكل امة أجل فإذا جاء أجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون **الأعراف : ٣٤** ، وقال : كل امة تدعى إلى كتابها **الجاثية : ٢٨** ، وقال : زينا لكل امة علم **الأنعام : ١٠٨** ، وقال : منهم امة مقتدية **المائدـة : ٦٦** ، وقال : امة فانية يتلـوـنـ **آيات الله آل عمران : ١١٣** ، وقال : وهـتـ كل امة برسولـمـ ليأخذـهـ وجادـلـواـ بالباطـلـ ليـحضـرواـ بهـ الحقـ فـأخذـهـمـ فـكيفـ كانـ هـنـاـ **غافـر : ٥** ، وقال : ولكل امة رسولـ فـإـذاـ جاءـ رسـولـهـ قـضـيـ بيـنـهـ **الفـسـطـ** **يونـسـ : ٤٧** .

ومن هنا ما نرى أن القرآن يعني بتاريخ الامم كاعتئـانـهـ بـقصـصـ الأـشـخـاصـ بل أكثرـ حـيـنـاـ لمـ يـتـداـولـ فيـ التـارـيـخـ إـلاـ ضـبـطـ أحـوالـ الشـاهـيرـ منـ الـسـلـوكـ والـمـطـهـرـ ، وـ لمـ يـشـقـلـ الـمـؤـرـخـونـ بـتـارـيـخـ الـأـمـمـ وـ الـمـجـتمـعـاتـ إـلاـ بـعـدـ نـزـولـ الـقـرـآنـ فـاشـتـقـلـ يـهـاـ بـعـضـ الـاشـتـقـالـ آـحـادـ مـنـهـ كـالـسـوـدـيـ وـابـنـ خـلـدونـ حتـ ظـهـرـ التـحـولـ الـأـخـيـرـ فـيـ التـارـيـخـ النـقـلـ

تبديل الأشخاص أاما ، وأول من سنه على ما يقال : « اغورت كنت الفرنسي المتوفى سنة ١٨٥٧ ميلادية » .

وبالجملة لازم ذلك على ما مرت الإشارة إليه تكون قوى وخصوص اجتماعية قوية تظهر القوى والخصوص الفردية عند التماهض والتضاد ، على أن الحس والتعميرية يشهدان بذلك في القرى والخصوص الفاعلة والمنفعنة معًا ، فهمة الجماعة وإرادتها في أمر كذا في موارد الفوغاءات وفي المجهيات الاجتماعية لا تقوم لها إرادة معاشرة ولا مضادة من واحد من أشخاصها وأجزائها ، فلا مفر للجزء من أن يتبع كله ويحيري على ما يحيري عليه حق أنه بسلب الشعور والتفكير من أفراده وأجزائه ، وكذا الحروف العام والدهشت العامة كذا في موارد الانهزام وانسلاب الأمن والزلزلة والتحطم والوباء أو ما هو دونها كار سمات التماهض والأزياء القومية ونحوها تضطر الفرد على الاتباع وتسلب عنه قوة الإدراك والتفكير .

وهذا هو الملاك في اهتمام الإسلام بثأن الاجتماع ذلك الاهتمام الذي لا يجد ولن يجد ما يماثله في واحد من الأديان الأخرى ولا في سن الملل المتقدمة (ولذلك لا تكاد تصدق ذلك) ، فإن تربية الأخلاق والغرائز في الفرد وهو الأصل في وجود المجتمع لا تكاد تتبع مع كينونة الأخلاق والغرائز المعاشرة والمصاددة القوية القاهرة في المجتمع إلا بيسراً لا قدر له عند القياس والتقدير .

فوضع أهم أحكامه وشرائعه كالمحاجة والصلة والجهاد والإتفاق وبالجملة التقوى الدين على أساس الاجتماع ، وحافظ على ذلك مضافاً إلى قوى الحكومة الإسلامية الحافظة لشعائر الدين العامة وحدودها ، ومضافاً إلى فريضة الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عن جميع الأمة يحمل غرض المجتمع الإسلامي - وكل مجتمع لا يستغني عن غرض مشاركته - هي السعادة الطبيعية والقرب والملزلة عند الله ، وهذا رقيب باطني لا يخفى عليه ما في سريرة الإنسان وسره - فضلاً عما في ظاهره - وإن خفي على طائفنة الدعوة وجماعة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهذا هو الذي ذكرنا أن الإسلام تفوق سنة اهتمامه بثأن الاجتماع سائر السنن والطرائق .

٥ - هل تقبل سنة الاسلام الاجتماعية الاجراء والبقاء ؟ ولعلك تقول لو كان ما ذكر من كون نظر الاسلام في تكوين المجتمع صالح ارقى بناءً وأتقن أساساً حتى من المجتمعات التي كونتها الملل المتقدمة المترقبة حتفاً فيها بالله لم يقبل الاجراء إلا برهة بسيرة ثم لم يلملك نفسه دون أن تبسل قيصرية وكسروية ؟ وتحول إمبراطورية أفعى وأشنع أهلاً مما كان قبله بخلاف المدينة الغربية التي تستدمي البقاء .

وهذا هو الدليل على كون مدنיהם أرقى وستهم في الاجتماع أتقن وأشد استحكاماً ، وقد وضعوا سنتهم الاجتماعية وقوانينهم الدائرة على أساس إرادة الامة واقتراح الطياع والميلول ثم اعتبروا فيها إرادة الأكثر واقترابهم ، لاستحالة الاجتماع للكل بحسب العادة إرادة ، وغلبة الأكثر سنة جارية في الطبيعة مشهودة فإنما تجد كذلك من العلل المادية والأسباب الطبيعية مؤورة على الأكثر لا على الدوام ، وكذا الوسائل المختلفة المتنازعة إنما يؤثر منها الأكثر دون الكل ودون الأقل فمن المحرى أن يبني بكل الاجتماع بحسب الفرض وبحسب السنن والقوانين الجارية فيه على إرادة الأكثر وأما فرضية الدين فليست في الدنيا الحاضرة إلا أمنية لا تتجاوز مرحلة الفرض ومثلاً عقلياً غير جائز النيل .

وقد ضفت المدينة الحاضرة فيما ظهرت فيه من المالك قوة المجتمع وسعادتها وتهذب الأفراد وطهارتهم من الرذائل وهي الامور التي لا يرتضيها المجتمع كالكذب والخيانة والظلم والجفاه والجحاف ونحو ذلك .

وهذا الذي أوردها عصل ما يختلف في صدور جمع من باحثينا معاشر الشرقيين وخاصة الحصول من فضلاناً المفكرين في الباحث الاجتماعي والنفسي غير أنهم وردوا هذا البحث من غير مورده فاختلط عليهم حق النظر ، ولتوسيع ذلك نقول :

أما قوله : إن السنة الاجتماعية الاسلامية غير قابلة الجريان في الدنيا على خلاف سن المدينة الحاضرة في جو الشر انط الموجدة ، ومن هنا أن الأوضاع الحاضرة في الدنيا لا تلائم الأحكام المشرعة في الاسلام فهو مسلم لكنه لا ينتفع شيئاً فإن جميع السن الدائرة في الجامدة الإنسانية إنما حدثت بعد ما لم تكن وظهرت في حين لم تكن عامة الأوضاع والشرط الموجدة إلا مناقضة له طاردة إيه ، فانتهضت ونافذت السن السابقة للسترة المترمرة وربما اضطهدت وانهزمت في أول هضتها ثم عادت ثانية وثالثة

حق غلبت وتكبرت وملكت سلطتها وربما بادت وانقرضت إذ لم يساعدها العوامل والشرانط بعد، والتاريخ يشهد^(١) بذلك في جميع السنن الدينية والدينوية حق في مثل الديموقراطية والاشتراكية، وإلى مشبه بشير قوله تعالى: «قد خلت من قبلكم سن فسيروا في الأرض فانتظروا كيف كان عاقبة المكذبين» - آل عمران: ١٣٧، يشير إلى أن السنة التي تصاحب تكذيب آيات الله لا تنتهي إلى عاقبة حسنة محودة.

فمجرد عدم انتظام سنة من السنن على الوضع الإنساني الحاضر ليس يكشف عن بطلانه وفساده بل هو من جملة السنن الطبيعية الجارية في العالم لتعميم حكيمونه المعاواد الجديدة لـ الفعل والانفعال وتنازع العوامل المختلفة.

والإسلام كسائر السنن من جهة النظر الطبيعي والاجتماعي وليس يستثنى من هذه الكلية، فحاله من حيث التقدم والتتأخر والاستظهار بالعوامل والشرانط حال سائر السنن وليس حال الإسلام اليوم - وقد تمكن في تقوس ما يزيد على أربعين مليون من أفراد البشر ونشب في قلوبهم - بأضعف من حاله في الدنيا زمان دعوة نوح وإبراهيم ومحمد عليهما السلام وقد قاموا بدعوة كل منهم بنفس واحدة ولم تكن تعرف الدنيا وقتئذ غير الفساد ثم انبسطت وتعزرت واعشت واتصل بعضها ببعض فلم ينقطع حق اليوم.

وقد قام رسول الله عليهما السلام بالدعوة ولم يكن معه من يستظهر به يومئذ إلا رجل وامرأة ثم لم يزل يلحق بهم واحد بعد واحد واليوم يوم المسرة كل المسرة حق أيام نصر الله فتشكلوا مجتمعاً صالحاً ذا أفراد يغلب عليهم للصلاح والتقوى ومكتوا برهم على الصلاح الاجتماعي حق كان من أمر الفتن بعد رسول الله عليهما السلام ما كان.

وهذا الانفوج الأبيض على قصر عمره وضيق نطاقه، لم يبلث حق انبسط في أقل

(١) ومن أوضح الشواهد أن السنة الديموقراطية بعد الحرب العالمية الأولى (وهي اليوم السنة العالمية الرضية الوحيدة) تحولت في روسيا إلى الشيوعية والحكومة الاشتراكية ثم حلقت لها بعد الحرب العالمية الثانية مملأة الأرواح الشرقية وعلكة الصين فكسرت بذلك صفة الديموقراطية فيما يقرب من نصف المجتمع البشري . وقد أطلت الجمادات الشيوعية قبل سنة تقريباً أن فاتتها النكبة «ستالين» كان قد حرر مدي سكوتته وهو ثلاؤون سنة تقريباً بعد حكمه للينين الحكومة الاشتراكية إلى الحكومة الفردية الاستبدادية وحتى اليوم لا تزال تؤمن به طائفة بعد الكثير ، ورثت هنا طائفة بعد الإيمان ، وهي تطوى وتبسط ، وهناك نذاج رائحة أخرى كبيرة في التاريخ .

من نصف قرن على مشارق الأرض ومقاربها ، وحول التاريخ تحويلاً جوهرياً يشاهد آثاره الهامة إلى يومنا وستدوم ثم تدوم .

ولا يستطيع أن يستنكف الأبحاث الاجتماعية والنفسية في التاريخ النظري عن الاعتراف بأن المنشأ القريب والعامل التام للتحول المعاصر المشهود في الدنيا هو ظهور السنة الإسلامية وطوعها ولم يحمل جل الباحثين من أوروبا استيفاء البحث عن تأثيرها في جامعة الإنسان إلا لمذهبية دينية أو علل سياسية وكيف يسمى لباحث خبير - لو أنسف النظر - أن يسمى النهضة المدنية الحديثة نهضة مسيحية ويعد المسيح قائدها وحامل لوائها والمسيح يصرح^(١) بأنه إنما يتم بأمر الروح ولا يشتعل بأمر الجسم ولا يتعرض لشأن الدولة والسياسة ؟ وهذا الإسلام يدعو إلى الاجتماع والتآلف ويتصدر في جميع شؤون المجتمع الإنساني وأفراده من غير استثناء فهل هذا الصفح والإغماض منهم إلا لإلطفاء نور الإسلام (ويأبى الله إلا أن يتم نوره) وإخاده تاره عن القلوب بنياً وعدواً حتى يعود جنسية لا أثر لها إلا أثر الأنسال المنشوبة .

وبالجملة قد أثبتت الإسلام صلوخه هداية الناس إلى سعادتهم وطيب حياتهم ، وما هذا شأنه لا يسمى فرضية غير قابلة الانطباق على الحياة الإنسانية ، ولا مأيوساً من ولادة أمر الدنيا يوماً (مع كون مقصد هذه سعادة الإنسان الحقيقة) وقد تقدم في تفسير قوله : كان الناس أمة واحدة البقرة : ٢١٣ ، أن البحث العميق في أحوال الموجودات الكونية يؤودي إلى أن النوع الإنساني يبلغ غايته وبينما يفتت وهي كمال ظهور الإسلام بحقيقة في الدنيا وتوليه التام أمر المجتمع الإنساني ، وقد وعده الله تعالى طبق هذه النظرية في كتابه العزيز قال : فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزرا على الكافرين لَا يَخْلُقُنَّ فِي الْأَرْضِ مِثْلَهُمْ لاتم « المائدة : ٥٤ » وقال : وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الدين من قبلهم وليسكنا لهم دينهم الذي ارتفع لهم وليس لهم من بعد خوفهم أمناً يعبدونني لا يشركون بي شيئاً الآية « النور : ٥٥ » ، وقال : أن الأرض يرتها عبادي الصالحون « الأنبياء : ١٠٥ » ، إلى غير ذلك من الآيات .

(١) رابع الجزء الثالث في تفسير آية ٧٩ - ٨٠ من سورة آل عمران .

ومنها جهة أخرى أغلقتها هؤلاء في مجدهم وهي أن الاجتماع الإسلامي شماره الوحيد هو اتباع الحق في النظر والمعلم ، والاجتماع المدني الحاضر شماره اتباع ما يراه ويريده الأكثرون ، وهذه الشماران يوجبان اختلاف النهاية في المجتمع المكون ففأمة الاجتماع الإسلامي السعادة الحقيقية المقلية بمعنى أن يأخذ الإنسان بالاعتدال في مقتضيات قواه فيعطي للجسم مشتهاته مقدار ما لا يعوقه عن معرفة الله من طريق العبودية بل يكون مقدمة توصل إليها وفيه سعادة الإنسان بسعادة جميع قواه ، وهي الراحة الكبرى (وإن كنا لا ندركها اليوم حق الإدراك لاختلال التربية الإسلامية فينا) ولذلك وضع الإسلام قوانينه على أساس مراعاة جانب العقل الجبول على اتباع الحق ، وشدد في المنع عما يفسد العقل السليم وألقى ضمان إجراء الجميع من الأعمال والأخلاق والمعارف الأصلية إلى عهدة المجتمع مضافاً إلى ما تحفظ عليه الحكومة والولاية الإسلامية من إجراء السياسات والحدود وغيرها ، وهذا على أي حال لا يوافق طباع العامة من الناس ويدفعه هذا الانهيار العجيب في الأهواء والأمنيات الذي نشاهده من كافة المترفين والمدعمين ويسلب حرية هم في الاستلذاذ والتلهي والسبعينية والافتراض إلا بعد مجاهدة شديدة في نشر الدعوة ويسقط التربية على حد سائر الأمور الراقيه التي يحتاج الإنسان في التلبس بها إلى همة قاطعة وتدريب كاف وتحفظ على ذلك مستدام .

واما غاية الاجتماع المدني الحاضر فهي التعمق من المادة ومن الواقع أن هذه تستتبع حياة إحساسية تتبع ما يميل إليه الطبع سوء وافق ما هو الحق عند العقل أو لم يوافق بل إنما يتبع العقل فيما لا يخالف غايته وغرضه .

ولذلك كانت القوانين تتبع في وضها وإجرائها ما يستدعيه هوئي أكثرية المجتمع ومويل طباعهم ، وينحصر ضمان الإجراء في مواد القانون المتعلقة بالأعمال ، وأما الأخلاق والمعارف الأصلية فلا ضمان لإجرائها بل الناس في التلبس بها وتبعيتها وعدمه إلا أن تراهم القانون في مسيره فتمنع حيلتهنـ .

ولازم ذلك أن يعتاد المجتمع الذي شأنه ذلك بما يوافق هواه من رذائل الشهوة والغضب فيستحسن كثيراً ما كان يستحبه الدين ، وأن يستدل باللعب بفضائل الأخلاق والمعارف العالية مستظهراً بالحرمة القانونية .

ولازم هذا اللازم أن يتحول نوع الفكرة عن المجرى العقلي إلى المجرى الإحساني

العاطفي فربما كان الفجور والفسق في مجرى الميل والإحسانات وسيفتح فتورة وبشراً وحسن خلق كم معظم ما يجري في أوربا بين الشبان ، وبين الرجال ، والنساء الحصنات أو الأباء ، وبين النساء والكلاب ، وبين الرجال وأولادهم وعمرائهم ، وما يجري في الاحتفالات و مجالس الرقص وغير ذلك مما ينبع عن ذكره لسان التأدب بأدب الدين .

وربما كان عاديات الطريق الديني غرائب و عجائب مضحكة عندم وبالعكس كل ذلك لاختلف نوع الفكرة والإدراك باختلاف الطريق ولا يستفاد في هذه السنن الإحساسية من التعلم – كما عرفت – إلا بقدار ما يسوى به الطريق إلى التمتع والتلذذ فهو الغاية الوحيدة التي لا يعارضها شيء ولا يمنع منها شيء إلا في صورة المعارضه بمنها حتى إنك تجد بين مشروعات القوانين الدائرة أمثال « الانتحار » و « دفل » وغيرها ، فلننفس ما تريده وتهويه إلا أن يزاحم ما يريده ويهدى المجتمع .

إذا تأملت هذا الاختلاف بين لك وجه أوقية سنة المجتمع الغربي لما ذاق الجامدة البشرية دون سنة المجتمع الديني غير أنه يجب أن يتذكر أن سنة المدينة الفربية وحدها ليست هي الموافقة لطبع الناس حتى ترجع بذلك وحدها بل جميع السنن المعمولة الدائرة في الدنيا بين أهلها من أقدم أعصار الإنسانية إلى عصرنا هذا من سنن البداوة والحضارة تشتراك في أن الناس يرجعونها على الدين الداعي إلى الحق في أول ما يعرض عليهم خضوعهم للوثنية المادية .

ولو تأملت حق التأمل وجدت هذه الحضارة الحاضرة ليست إلا مؤلفة من سنن الوثنية الأولى غير أنها تحولت من حال الفردية إلى حال الاجتماع ، ومن مرحلة السذاجة إلى مرحلة الدقة الفنية .

والذي ذكرناه من بناء السنة الإسلامية على اتباع الحق دون موافقة الطبيع من أوضح الواضحات في بيانات القرآن قال تعالى : هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق « التوبه : ٣٩ » ، وقال تعالى : والله يقضى بالحق « المؤمن : ٢٠ » ، وقال في وصف المؤمنين : وتوصوا بالحق « المصر : ٣ » ، وقال : لقد جئناكم بالحق ولكن أكثركم للحق كارهون « الزخرف : ٧٨ » ، فاعترف بأن الحق لا يوافق طباع الأكثرين وأهواءهم ، ثم رد لزوم موافقة أهواء الأكثريه بأنه يقول إلى الفساد فقال : بل جاءكم بالحق

وأكثركم الحق كارهون، ولو اتبع الحق أهواهم لفشت السموات والأرض ومن فيها بل أتیناهم بذکرهم فهم عن ذکرهم معرضون « المؤمنون : ٧١ » ولقد صدق جريات الحوادث وراكم الفساد يوماً فیوماً ما بينه تعالى في هذه الآية . وقال تعالى : فإذا بعد الحق إلا الضلال فأن تصررون « يونس : ٣٢ » والآيات في هذا المعنی وما يقرب منه كثيرة جداً وإن شئت زيادة تبصر فيه فراجع سورة يونس فقد كرر فيه ذکر الحق بضعة عشرین مرة .

وأما قولهم : إن اتباع الأکثر سنة جارية في الطبيعة ، فلا ريب أن الطبيعة تتبع الأکثر في آثارها إلا أنها ليست بجحیث تبطل أو تعارض وجوب اتباع الحق فإنها نفسها بعض مصاديق الحق فكيف تبطل نفسها .

توضیح ذلك يحتاج إلى بيان امور : أحدهما أن الامور الخارجیة التي هي اصول عقائد الإنسان العلیة والمعلولة تتبع في تكونها وأقسام تحولها نظام العلیة والمعلولة وهو نظام دائم ثابت لا يقبل الاستثناء أطبق على ذلك الحصون من أهل العمل والنظر وشهد به القرآن على ما مر^(١) ، فالجربان الخارجی لا يختلف عن الدوام والثبات حتى أن الحوادث الأکثرية الواقع التي هي قیاسية هي في أنها أکثرية دائمة ثابتة ، مثل النار التي تفعل السخونة غالباً بالقياس إلى جميع مواردها « سخونتها الفالیة » ، أو دائم لها ومکذا ، وهذا هو الحق .

والثاني : أن الإنسان بحسب الفطرة يتبع ما وجده أمراً واقعاً خارجياً بنحو فهو يتبع الحق بحسب الفطرة حق أن من ينكر وجود العلم الجازم إذا الذي إليه قول لا يجد من نفسه التردف فيه خضم له بالقبول .

والثالث : أن الحق كما عرفت هو الأمر الخارجی الذي يخضع له الإنسان في اعتقاده أو يتبعه في عمله ، وأمانة نظر الإنسان وإدراكه فإذا ما هو وسيلة يتوصل بها اليه كلمرأة بالنسبة إلى المرئي .

إذا عرفت هذه الامور تبين لك أن الحقيقة وهي دوام الواقع أو أکثرية الواقع

(١) في الكلام على الاعجاز في الجزء الأول من الكتاب .

في الطبيعة الرابعة إلى الدوام والثبات أيضاً إنما هي صفة الخارج الواقع وقوعاً دائمًا أو أكثرها دون العلم والإدراك ، وبعبارة أخرى هي صفة الأمر المعلوم لا صفة العلم ، فاللحوظ الدائم والأكثري أيضاً بوجه من الحق ، وأمساكه الأكثرين وأنظارهم واعتقاداتهم في مقابل الأقلين فليست بحق دائمًا بل كانت حقًا إذا طابت الواقع وربما لم تكن إذا لم تطابق وحيثند فلا ينبغي أن يخضع لها الإنسان ولا أنه يخضع لها لو تباهي الواقع فإنك إذا أبقيت بأمر ثم خالفتك جميع الناس فيه لم تخضع بالطبع لنظرهم وإن اتبعتهم فيه ظاهراً فإنما تتبعهم لخوف أو حباء أو عامل آخر لا لأنه حق واجب الاتباع في نفسه ، ومن أحسن البيان في أن رأي الأكثر ونظرهم لا يجب أن يكون حداً واجب الاتباع قوله تعالى: بل جاءكم بالحق وأكرتم للحق كارهون و المؤمنون : ٧٠ ، فلو كان كل ما يراه الأكثر حقاً لم يكن أن يكرهوا الحق ويعارضوه .

وبهذا البيان يظهر فساد بناء اتباع الأكثريية على سنة الطبيعة فإن هذه السنة جارية في الخارج الذي يتعلّق به العلم دون نفس العلم والفكر الذي يتبعه الإنسان من هذه السنة في إراداته وحركاته إنما هو ما في الخارج من أكثرية الواقع لا ما اعتقده الأكثرون أعني أنه يعني أفعاله وأعماله على الصلاح الأكثري ، وعليه جرى القرآن في حكم شريعته وصلحتها ، قال تعالى: ما يريد الله ليجعل عليكم من سرج ولكن يريد ليطهركم وليت نعمتكم لكم تشكرن « المائدة : ٦ » ، وقال تعالى: كتب عليكم الصيام كاكتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقوون « البقرة : ١٨٣ » إلى غير ذلك من الآيات المشتملة على ملاكات غالبية الواقع للأحكام الشرعية .

وأما قوله: إن المدينة الحاضرة سمحت للهالك المترقبة سعادة المجتمع وهذه الأفراد وظهورهم عن الرذائل التي لا يرتضيها المجتمع فكلام غير خال من الخلط والاشتباه . وكان مرادهم من السعادة الاجتماعية تفوق المجتمع في عدتها وقوتها وتعاليها في استفادتها من النتابع المادية وقد عرفت كراراً أن الإسلام لا يعد ذلك سعادة والبحث البرهاني أيضًا يؤيده بل السعادة الإنسانية أمر مؤلف من سعادة الروح والبدن وهي تعم الإنسان من النعم المادية وتحليه بفضائل الأخلاق والمعارف الحقة الالمية وهي التي تضمن سعادته في الحياة الدنيا والحياة الأخرى وأما الانفصال في لذائذ المادة مع إهمال سعادة الروح فليس عنده إلا شقاء .

وأما استبعادهم بما يرون من الصدق والصفاء والأمانة والبشر وغير ذلك فيما بين أفراد الملل المترقية فقد اختلط عليهم حقيقة الامر فيه ، وذلك أن جل التفكيرين من بحثينا معاشر الشرقيين لا يقدرون على التفكير الاجتماعي وإنما يتفكرون تفكراً فردياً فالذى يراه الواحد منا نسب العين أنه موجود إنسانياً مستقل عن كل الأشياء غير مرتبط بها ارتباطاً تبطل استقلاله الوجودي (مع أن الحق خلافه) ثم لا يتفكر في حياته إلا جلبه المنافع إلى نفسه ودفع المضار عن نفسه فلا يشتعل إلا ب شأن نفسه وهو التفكير الفردي ، ويستتبع ذلك أن يقىس غيره على نفسه فيقفي فيه بما يقتضى على هذا النوع من الاستقلال .

وهذا القضاء إن صح فإنما يصح فيمن يمرى في تفكيره هذا المجرى وأما من يتذكر تفكراً اجتماعياً ليس نصب عليه إلا انه جزء غير منفك ولا مستقل عن المجتمع وأن مناقعه جزء من منافع مجتمعه يرى خير المجتمع خير نفسه وشره شر نفسه وكل وصف وحال له وصفاً وحالاً لنفسه فهذا الإنسان يتذكر عموماً آخر من التفكير ولا يشتعل في الارتباط بغيره إلا بن هو خارج عن مجتمعه وأما اشتغاله بأجزاء مجتمعه فلا يتم به ولا يقدره شيئاً .

وастوضح ذلك بما نورده من المثال : الإنسان بمجموع مؤلف من أعضاء وقوى عديدة تجتمع الجميس نوع اجتماع يعطيها وحدة حقيقة نسيبها الإنسانية يوجب ذلك استهلاك الجميس ذاتاً وفعلاً تحت استقلاله فالعين والأذن واليد والرجل تبصر وتسمع وتبطش وتشهي للإنسان ، وإنما يلتذذ كل بفعله في ضمن التذاذ الإنسان به ، وكل واحدة من هذه الأعضاء والقوى لها أن ترتبط بالخارج الذي يريد الإنسان الواحد الارتباط به بخير أو شر فالعين أو الأذن أو اليد أو الرجل إنما يريد الإحسان أو الامساحة إلى من يريد الإنسان الإحسان أو الامساحة إليه من الناس مثلًا ، وأما معاملة بعضها مع بعض والجميس تحت لواء الإنسانية الواحدة فلما يتحقق أن يسيء بعضها إلى بعض أو يتضرر بعضها ببعض .

فهذا حال أجزاء الإنسان وهي تسير سيراً واحداً اجتماعياً ، وفي حكم حال أفراد مجتمع إنساني إذا تفكروا تفكراً اجتماعياً فصلاتهم وتعويمهم أو فسادهم وإجرامهم وإحسانهم وإسائهم إنما هي ما لم ينتبه لهم من هذه الأوصاف إذا أخذ ذا شخصية واحدة . وهكذا صنع القرآن في قضائه على الأمم والأقوام التي أخلّتهم التصصيات المذهبية

أو القومية أن يتفكروا فتكتراً اجتماعياً كاليهود والأعراب وعدة من الأمم السابقة فتراء يؤخذ اللاحقين بذنب السابقين ، ويعاتب الحاضرين ويوجههم بأعمال الفائزين والماضين كل ذلك لأنه القضاء الحق فيمن يتفكر فكراً اجتماعياً ، وفي القرآن الكريم من هذا الباب آيات كثيرة لا حاجة إلى نقلها .

نعم مقتضى الأخذ بالصنفة أن لا يضطهد حق الصالحين من الأفراد بذلك إن وجدوا في مجتمع واحد فلأنهم وإن عاشوا بينهم واحتلطوا بهم إلا أن قلوبهم غير متقدمة بالفكر الفاسد والمرهون المتبطن الفاسدي في مثل هذا المجتمع ، وأشخاصهم كالأجزاء الزائدة في هيكله وبنيته ، ومكدا فعل القرآن في آيات العتاب العام فاستثنى الصلحاء والأبرار .

ويتبين مما ذكرنا أن القضاء بالصلاح والطلاح على أفراد المجتمعات المتقدمة الرافية على خلاف أفراد الأمم الأخرى لا يبني أن يبني على ما يظهر من معاشرتهم ومخالطتهم فيما بينهم وعيщتهم الداخلية بل بالبناء على شخصيتهم الاجتماعية البارزة في عاستها ومصالكتها سائر الأمم الضعيفة ومخالطتها الحيوية سائر الشخصيات الاجتماعية في العالم .

فهذه هي التي يجب أن تراعي وتعتبر في القضاء بصلاح المجتمع وطلاسه وسعادته وشفائه وعلى هذا الجرى يجب أن يجري باحثونا إن شاؤروا فليستجبوا وإن شاؤروا فليستجبوا .

ولعمري لو طالع المطالع المتأمل تاريخ حياتهم الاجتماعية من لدن النهضة الحديثة الأوروبية وتعقق فيها عاملوا به غيرهم من الأمم والأجيال المسكونة الضعيفة لم يلبث دون أن يرى أن هذه المجتمعات التي يظهرون أنهم امتلؤوا رأفة ونصحاً للبشر يغدون بالدماء والأموال في سبيل الخدمة لهذا النوع وإعطاء الحرية والأخذ بيد المظلوم المهزوم حقاً وإلغاء سنة الاسترقاق والأسر يرى أنهم لاهم لهم إلا استعباد الأمم الضعيفة مساكنهم الأرض ما وجدوا إليه سبيلاً بما وجدوا إليه من سبيل فيوماً بالقهر ، ويوماً بالاستعمار ، ويوماً بالاستيلاك ، ويوماً بالقيومة ، ويوماً باسم حفظ المنافع المشتركة ، ويوماً باسم الإعانة على حفظ الاستقلال ، ويوماً باسم حفظ الصلح ودفع ما يهدده ، ويوماً باسم الدفاع عن حقوق الطبقات المستأصلة المحرومة ويوماً ... ويوماً ...

وال المجتمعات التي هذا شأنها لا ترتفع الفطرة الإنسانية السليمة أن تصفعها بالصلاح . أو تذعن لها بالسعادة وإن أغضت النظر عما يشخصه قضاء الدين وحكم الوحي والنبوة من معنى السعادة .

وكيف يوضع الطبيعة الإنسانية أن تجهر أفرادها بما تجهر بها على السواء ثم تناقض نفسها فتتعطى ببعضها منهم عداؤاً أن يتسللوا الآخرين تلكاً بيع لهم دماءهم وأعراضهم وأموالهم ، ويُسوى لهم الطريق إلى الصعب بمجامع حياتهم وجوههم والتصرف في إراداتهم وإرادتهم بما يلطفه ولا قاساه إنسان القرون الأولى ، والممول في جميع ما نذكره تارياً حياة هؤلاء الأئم وما يقاسيه الجيل الحاضر من أيديهم فإن معي ما عدم سعادة وصلاحاً فلتكن بمعنى التحكم وإطلاق المثلية .

٦ - بماذا يتكون ويعيش المجتمع الإسلامي ؟ لا ريب أن المجتمع أي المجتمع كان إنما يتحقق ويحصل بوجود غاية واحدة مشاركة بين أفراده المنشطة وهو الروح الواحدة السارية في جميع أطراقه التي تحدد بها نوع التحاد ، وهذه الصيادة والغرض في نوع المجتمعات المكونة غير الدينية إنما هي غاية الحياة الدينية للإنسان لكن على نحو الاشتراك بين الأفراد لا على نحو الانفراد وهي التمتع من مزايا الحياة المادية على نحو المجتمع .

والفرق بين التمتع الاجتماعي والانفرادي من حيث الخاصية أن الإنسان ^ل استطاع أن يعيش وحده كان مطلقاً للعنان في كل واحد من متعاته حيث لا معاربه له ولا رقيب إلا ما قيد به بعض جهازاته ببعض فإنه لا يقدر أن يستنقش كل المواد فإن الرئة لا تسمع وإن اشتئاه ، ولا يسمعه أن يأكل من المواد الغذائية لا إلى حد فإن جهاز الماخصة لا يتحمله فهذا حاله بقيamus بعض قوله وأعضائه إلى بعض ، وأما بالنسبة إلى إنسان آخر مثله فإذا كان لا شريك له في ما يستفيد منه من المادة على الفرض فلا سبب هناك يقتضي تضييق ميدان عمله ، ولا تحديد فعل من أفعاله وعمل من أعماله .

وهذا بخلاف الإنسان الواقع في طرف المجتمع وساحتته فإنه لو كان مطلقاً العنان في إرادته وأعماله لأدى ذلك إلى التنازع والتراحم الذي فيه فساد العيش ومهلاك النوع وقد بينا ذلك في مباحث النبوة السابقة أوفي بيان .

وهذا هو السبب الوحيد الذي يدعو إلى حكمة القانون الجنائي في المجتمع غير أن المجتمعات المهيجة لا تتبنيه لوضعها عن فكر وروية وإنما يكون الآداب والسنن فيها المشاجرات والمنازعات المتوفرة بين أفرادها فتضطر الجميع إلى رعاية أمور تحفظ مجتمعهم بعض الحفظ ، ولما لم تكن مبنية على أساس مستحكم كانت في معرض النقض والإبطال تتغير سريرًا وتتعرض ، ولكن المجتمعات المتقدمة تبني على أساس قويم بحسب درجاتهم في المدنية والحضارة فيرفعون به التضاد والتباين الواقع بين الإرادات وأعمال المجتمع بتبدلها بوضع حدود وقيود لها ثم ركيز القدرة والقوية في مركز عليه ضمان إجراء ما ينطوي به القانون .

ومن هنا يظهر أولاً : أن القانون حقيقة هو ما تعدل به إرادات الناس وأعمالهم برفع التراحم والتباين من بينها بتحديداتها .

وثانياً : أن أفراد المجتمع الذي يحكم فيه القانون أحراز فيها وراءه كما هو مقتضى تجهيز الإنسان بالشمول والإرادة بعد التعديل ، ولذا كانت القوانين الحاضرة لا تعرّض لأمر المعرفة الإلهية والأخلاق ، وصار هذان المعيان يتصوران بصورة يصورها بها القانون فيتصالحان ويتوافقان معه على ما هو حكم التعبية فيعودان عاجلاً أو آجلاً رسوماً ظاهرية فاقدة للصفاء المعنى ، ولذلك السبب أيضاً ما نشاهد من لعب السياسة ببلدين في يوماً تتفضي عليه وتتدحرجه ، ويوماً تميل إليه فتبالغ في إعلاه كلمته ، ويوماً تطوي عنه كشماً فتخليه و شأنه .

وثالثاً : أن هذه الطريقة لا تخلو عن نقص فإن القانون وإن حل ضمان إجرائه على القدرة التي ركزها في فرد أو أفراد لكن لا ضمان على إجرائه بالأخره يعني أن منبع القدرة والسلطان لو مال عن الحق وحول سلطة النوع على النوع إلى سلطة شخصه على النوع وانقلبت الدائرة على القانون لم يكن هناك ما يقهر هذا القاهر فيحوله إلى مجرد العدل ، وعلى هذا القول شواهد كثيرة مما شاهدناه في زماننا هذا وهو زمان الثقافة والمدنية فضلاً عن الشواهد التاريخية ، وأضفت إلى هذا النقص نقصاً ثالثاً وهو خفاء نقص القانون على القوة الضرير أحياناً أو خروجه عن حومة قدرته ، ولنرجع إلى أول الكلام) .

وبالجملة الاجتماعات المدنية توحدها الغاية الواحدة التي هي التمتع من مزايا الحياة

الدنيا وهي السعادة عندم ، لكن الإسلام لما كان يرى أن الحياة الإنسانية أوسع مداراً من الحياة الدنيا المادية بل في مدار حياته الحياة الأخرى التي هي الحياة ، ويرى أن هذه الحياة لا تنفع فيها إلا المعرف الإلهية التي تحصل بجعلها إلى التوحيد ، ويرى أن هذه المعرف لا تتحفظ إلا بكارم الأخلاق وطهارة النفس من كل رذيلة ، ويرى أن هذه الأخلاق لا تم ولا تكمل إلا بحياة اجتماعية صالحة معتمدة على عبادة الله سبحانه والخضوع لما تقتضيه ربوبيته ومعاملة الناس على أساس العدل الاجتماعي أخذ (أعني القيادة التي يتكون عليها المجتمع البشري ويتوحد بها دين التوحيد ثم وضم القانون الذي وضعه على أساس التوحيد ، ولم يكتف فيه على تتعديل الإرادات فقط بل تعم بالمساadies وأضاف إليها المعرف الحقة والأخلاق الفاضلة .

ثم جعل ضان إجراءها في عهدة الحكومة الإسلامية أولاً، ثم في عهدة المجتمع ثانياً، وذلك بالتربيّة الصالحة علماً وعلاً والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ومن أهم ما يشاهد في هذا الدين ارتباط جميع أجزائه ارتباطاً يؤدي إلى الوحدة التامة بينها بمعنى أن روح التوحيد سارية في الأخلاق الكريمة التي ينذر بها إلينا هذا الدين ، وروح الأخلاق منتشرة في الأعمال التي يكلف بها أفراد المجتمع ، فالجنس من أجزاء الدين الإسلامي ترجع بالتحليل إلى التوحيد ، والتوحيد بالتركيب يصير هو الأخلاق والأعمال ، فلو نزل لكان هي ولو صمدت ل كانت هو ، إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح برفعه .

فإن قلت : ما أورد من النصوص على القوانين المدنية فيها إذا عصت القوة الجبرية عن إجرائها أو فيما يخفي عليها من الخلاف مثلاً وارد بعینه على الإسلام وأوضح الدليل عليه ما شاهده من ضعف الدين وزوال سلطنته على المجتمع الإسلامي ، وليس إلا لفقدانه من يحمل نواميسه على الناس بما ا

فـتـ: حـقـيـقـةـ القـوـانـينـ العـامـةـ سـوـاهـ كـانـتـ أـمـيـةـ أـوـ بـشـرـيـةـ لـيـسـ إـلـاـ صـورـأـ ذـهـنـيـةـ
فـيـ أـنـقـانـ النـاسـ وـعـلـومـ تـحـفـظـهاـ الصـدـورـ إـنـفـاـزـ مـوـرـدـ الـعـلـمـ وـتـقـعـ مـوـقـعـ الـخـيـرـ
بـالـإـرـادـاتـ الـإـنـسـانـيـةـ تـتـلـقـ يـهـاـ ، فـمـنـ الـواـضـعـ أـنـ لـوـ عـصـتـ الـإـرـادـاتـ لـمـ تـوـجـدـ فيـ
الـخـارـجـ مـاـ تـطـبـقـ عـلـيـهـ القـوـانـينـ ، إـنـفـاـثـانـ فـيـاـ يـحـفـظـ بـهـ تـمـلـقـ هـذـهـ الـإـرـادـاتـ بـالـوـقـعـ

حتى تقوم القوانين على ساقها والقوانين المدنية لا يتم بأزيد من تطبيق الأفعال بالإرادات أعني إرادة الأكثريّة ثم لم يتموا بما تحفظ هذه الإرادة ؛ فمما كانت الإرادة حيّة شاعرة فاعلة جرى بها القانون وإذا ماتت من جهة الخطاط يمرّن لنفوس الناس وهرم يطأ على بنية المجتمع ، أو كانت حيّة لكنها فقدت صفة الشعور والإدراك لانهيار المجتمع في الملاهي وتوسيعه في الإلراف والتمتع ، أو كانت حيّة شاعرة لكنها فقدت التأثير لظهور قوة مستبدة فائقة غالبة تصرّ إرادتها إرادة الأكثريّة . وكذا في الحوادث التي لا سبيل للقوة المجرية على الوقوف عليها كالجنایات السرية أو لا سبيل لها إلى بسط سيطرتها عليها كالحوادث الخارجّة عن منطقة نفوذها ففي جميع هذه الموارد لا تزال الامة امنيتها من جریان القانون والحفاظ المجتمع عن التقاسد والتلاشي ، ومدة الانشعابات الواقعّة في الامم الاوروبية بعد الحرب العالمية الكبرى الأولى والثانية من أحسن الأمثلة في هذا الباب .

وليس ذلك (أعني انتهاض القوانين ونهاد المجتمع وتلاشيه) إلا لأن المجتمع لم يتم بالسبب الحافظ لإرادات الامة على قوتها وسيطرتها وهي الأخلاق المالية إذا لا تستمد الإرادة في بقائها واستدامها حياتها إلا من الخلق المناسب لها كما بين ذلك في علم النفس فلولا استقرار السنة القائمة في المجتمع واعتبار القانون الجاري فيه على أساس قويم من الأخلاق المالية كانت كشجّرة اجتثت من الأرض ما لها من قرار .

واعتبر في ذلك ظهور الشيوعية فليست إلا من موالي الدبوقاطية أتجهها إلراف طبقة من طبقات المجتمع وحرمان آخرين فكان بعداً شاسعاً بين نقطتين القساوة فقد النصفة ، والسطح وترام الفيظ والحق ، وكذا في الحرب العالمية التي وقعت مرة بعد مرة وهي تهدى الإنسانية ثلاثة وقد أفسدت الأرض وأهلكت الحرف والنسل ولا عامل لها إلا أغريزة الاستكبار والشره والطمع ، هذا .

ولكن الإسلام بني سنة الجارية وقوانينه الموضوعة على أساس الأخلاق وبالغ في تربية الناس عليها لكون القوانين الجارية في الأفعال في ضمائها وعلى عهدها فهي مع الإنسان في سره وعلاناته وخلوته وجلوته تؤدي وظيفتها وتعمل عملها أحسن مما يؤدّيه طي مراقب أو أي قوة تبذل عنانيتها في حفظ النظم .

نعم تعمّي المعارف العمومية في هذه المالك ب التربية الناس على الأخلاقيات . المهددة

بنبذل جهدها في حض الناس ورغبهم إليها لكن لا ينفعهم ذلك شيئاً .

أما أولاً فلأنَّ المنشاً الوحيد لرذائل الأخلاق ليس إلا الإسراف والإفراط في التمتع المادي والحرمان البالغ فيه، وقد أعطت القوانين للناس الحرية التامة فيه فأامتَّ بعضًا وحرمت آخرين فهل الدعوة إلى فضائل الأخلاق والترغيب عليها إلا دعوة إلى المتناقضين أو طلبًا للجمع بين الضدين؟

على أنَّ هؤلاء كما عرفت يفكرون تفكيراً اجتماعياً، ولا تزال مجتمعاتهم تبالغ في اضطهاد المجتمعات الضعيفة ودحض حقوقهم، والتمتع بما في أيديهم، واسترقاق نفوسهم، والتوسيع في التحكم عليهم ما قدروا، والدعوة إلى الصلاح والتقوى مع هذه الخصوصية ليست إلا دعوة متناقضة لا تزال عقيمة .

وأما ثانياً : فلأنَّ الأخلاق الفاضلة أيضاً تحتاج في ثباتها واستقرارها إلى ضامن يضمن حفظها وكلماتها وليس إلا التوحيد أعني القول بأنَّ للعام إلهًا واحداً ذا أسماء حسنى خلق الخلق لنهاية تكثيلهم وسعادتهم وهو يحب التبر والصلاح، ويبغض الشر والفساد وسيجتمع الجميع لفصل القضاء وتوفيقية الجزاء فيجازي الحسن بإحسانه والمسيء بإساءته، ومن الواضح أنَّ لولا الاعتقاد بالله لم يكن هناك سبب أصل رادع عن اتباع الموى والكف عن حظوظ النفس الطبيعية فاما الطبيعة الإنسانية تزيد وتشتت مشتتات نفسها لا ما ينتفع به غيرها كطبيعة الفرد الآخر إلا إذا رجع بنحو إلى مشتت نفسها (أحسن التأمل فيه) .

فعيناً كان للإنسان مثلاً تمنع في إيمانه حق من حقوق الغير ولا رادع يردعه ولا مجازي يمحازيه ولا لائم معاذب يلومه ويعاتبه فأي مانع ينبعه من اقتزاف الخطيبة وارتكاب المظلمة وإن عظمت ما عظمت؟ وأما ما يتورهم - وكثيراً ما ينطلي فيه الباحث - من الروادع المختلفة كالتعلق بالوطن وحب النوع والثناء الجليل ونحو ذلك فاما هي عواطف قلبية ونزواتات باطنية لا سبب حافظاً عليها إلا التعليم والتربيـة من غير استنادها إلى السبب الموجب فهي إذن أوصاف اتفاقية وامور عادـية لا مانع منها يمنع من زوالها فلماذا يحب على الإنسان أن ينفع نفسه غيره ليتسع بالعيش بعده وهو يرى أن الموت فناء وبطلان؟ والثناء الجليل إنما هو في لسان آخرين ولا لذة يلتذ بها القافي بعد بطلان ذاته .

وبالجملة لا يرث التفكير البصير في أن الإنسان لا يقدم على حرمان لا يرجع اليه جزاء ولا يعود إليه منه نفع، والذي يعده وينبه في هذه الموارد ببقاء الذكر الحسن والثناء الجليل الحالد والغفران الباقي بقاء الدهر فإنما هو غرور يفتري به وخدعة ينخدع بها بيعان إحساساته وعواطفه فيغسل إليه أنه بعد موته وبطلان ذاته حاله كحاله قبل موته فيشعر بذلك فيلند به وليس ذلك إلا من غلط الوم كالسکران يتسرع بيعان إحساساته فيغفو ويبدل من نفسه وعرضه وما له أو كل كرامة له ما لا يقدم عليه لو صحا وعقل، وهو سکران لا يعقل وبعد ذلك فتورة وهو سفة وجنون.

فهذه العثرات وأمثالها مما لا حصن للإنسان يتحصن فيه منها غير التوحيد الذي ذكرناه ولذلك وضع الإسلام الأخلاق الكريمة التي جعلها جزءاً من طريقته الجارية على أساس التوحيد الذي من ثؤونه القول بالمعاد، ولازمة أن يلتزم الإنسان بالإحسان ويختبر الإساءة أينما كان ومتى ما كان سواء علم به أو لم يعلم، سواء حده حامد أو لم يحمد، سواء كان معه من يحمله عليه أو يردعه عنه أو لم يكن فإن معه الله المعلم الخفيظ القائم على كل نفس بما كسبت ووراءه يوم تجده كل نفس ما عملت من خير عضراً وما عملت من سوء، وفيه تمجزي كل نفس بما كسبت.

٧ - منطقان : منطق التمقل ومنطق الإحسان : أما منطق الإحسان فهو يدعو إلى النفع الدنيوي ويبعث إليه فإذا قارن الفعل بنفع وأحسنت به الإنسان فالإحسان متوقف شديد التوقيان في بعثه وتحريكه، وإذا لم يحسن الإنسان بالنعم فهو خامد هامد، وأما منطق التمقل فإنما يبعث إلى اتباع الحق ويرى أنه أحسن ما ينتفع به الإنسان أحسنت مع الفعل بنفع مادي أو لم يحسن فإن ما عند الله خير وأبقى، وقس في ذلك بين قول عنترة وهو على منطق الإحسان :

وقولي كلام جثأت وجاشت مكانك حمدي أو تاريحي

يريد أنني أستثبت نفسي كلما تزللت في المزاهر والماوفق الملوأ من الفتال بقولي لها : أثبتي فإن قلت يحمدك الناس على الثبات وعدم الانهزام، وإن قلت المدو استرحت ونزلت بغيرك فالثبات خير على أي حال، وبين قوله تعالى - وهو على منطق التمقل - : **ـ قل لن نصيّبنا إلا ما كتب الله لنا هو مولانا وعلى الله فليتوكل المؤمنون**

قل هل تریبونا إلٰى إحدى الحسینین ونحن نتریبونا بکم أن یصییکم الله بعذاب من
عنه او بأیدینا فتریبونا إنا ممکم متریبونا «التوبۃ : ۵۲»، يريد أن أمر ولا يتّسا
وانتصارنا إلى الله سبحانه لا نزيد في شيء ما یصییکنا من خير أو شر إلٰا ما وعدنا من
الثواب على الإسلام له والالتزام لدینه کما قال تعالیٰ: لا یصییکم ظلمًا ولا نصب ولا
غمضة في سبيل الله ولا يطروحون موطنًا يحيط الكفار ولا ينالون من عدو نیلاً إلا کتب
لهم به عمل صالح إن الله لا یضییع أجر المحسینین ولا ینتفعون نفقة صغیرة ولا كبيرة ولا
يقطعنون وادیاً إلا کتب لهم لیجزیهم الله أحسن ما کانوا یعملون «التوبۃ : ۱۲۱».

وإذا كان كذلك فلن قتلتمنا أو أصابنا منكم شيء كان لنا عظيم الأجر والعقاب
الحسنى عند ربنا وإن قتلناكم أو أصابنا منكم شيئاً كان لنا عظيم التواب والعاقبة
الحسنى والتى يمكن في الدنيا من عدوة، فتحن على أي حال سعاده مفبرطون ولا تتحلرون
لنا في قنالنا ولا تربصون بنا في أمرنا إلا إحدى الحسينين فتحن على الحسن والسعادة
على أي حال وأنتم على السعادة ونيل الخير بعقيدتكم على أحد التقديرين، وفي إحدى
الحالين وهو كون الدائرة لكم علينا فتحن تربص بكم ما بسوؤكم وأنتم لا تربصون
بنا إلا ما يسرنا ويسعدنا.

فيidan منطقان أحدهما يعني الثبات وعدم الزوال على مبنى إحساني وهو أن الثبات أحد تعمين: إما حد الناس وإما الراحة من العدو، هذا إذا كان هناك تفع عائد إلى الإنسان المقاتل الذي يلقي بنفسه إلى التهلكة، أما إذا لم يكن هناك تفع عائد كما لو لم يحمده الناس لعدم تقديرهم قدر الجهاد وتساوي عندم الخدمة والخيانة، أو كانت الخدمة مما ليس من شأنه أن يظهر لهم البتة أولاً هي ولا الخيانة، أو لم يسترح الإحسان بفناء العدو بل إنما يستريح به الحق فليس لهذا المنطق إلا العيّ والنكتة.

وهذه الموارد المدودة هي الأسباب العامة في كل بني وخيانة وجناية يقول الخائن
السامل في أمر القانون : إن خدمته لا تقدر عند الناس بما يبذلها وإن الخادم والخائن
عندهم سواء بل الخائن أحسن حلاً وأنعم عيشاً ، ويرى كل باع وجان أنه سينخلص
من قبر القانون وأن القوى المراقبة لا يقدرون على الحصول عليه فتعفى أمره ويلتبس

على الناس شخصه ، ويقتدر كل من يتثبتط ويتشاكل في إقامة الحق والثورة على أعدائه ويداهنهم بأن القيام على الحق يذله بين الناس ، ويضحك منه الدنيا الحاضرة ، ويعدونه من بقايا القرون الوسطى أو أعيان الأساطير فإن ذكرته بشرافة النفس وطهارة الباطن رد عليك قائلًا : ما أصنع بشرافة النفس إذا جرت إلى نكد الجيش وذلة الحياة . هذا .

وأما المنطق الآخر وهو منطق الإسلام فهو يبني أساسه على اتباع الحق وابتناء
الأجر والجزاء من الله سبحانه وإنما يتعلق الفرض بالغaiات والمقداص الدينية في المرتبة
النالية وبالقصد الثاني ، ومن المعلوم أنه لا يشذ عن شموله مورد من الموارد ، ولا يسقط
كليته من المفهوم والاطراد ، فالعمل – أعم من الفعل والترك – إنما يقع لوجهه تعالى
إسلاماً له وابتاعاً للحق الذي أراده وهو الحفظ والعلم الذي لا تأخذنه سنة ولا نوم ،
ولا عاصم منه ولا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء والله بما تعملون خير .
فهل كل نفس فيها وردت موردة عمل أو صدرت ، رقيب شهيد قائم بما كسبت ،
سواء شهد الناس أو لا ، حدهم أو لا ، فدرروا فيه على شيء أو لا .

وقد بلغ من حسن تأثير التربية الإسلامية أن الناس كانوا يأتون رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمترفون عنده يجرأ لهم وجنابتهم بالتوبة ويندوغون من الحدود التي تقام عليهم (القتل فيما دونه) ابتناء رضوان الله وتطهيرًا لأنفسهم من قذارة التنبوب ودرن النيشات ، وبالتأمل في هذه النواذر الواقعية يمكن للباحث أن ينتقل إلى عجيب تأثير البيان الديني في نفوس الناس وتعويذه لهم الساحة في أذن الأشياء وأزعها عندم وهي الحياة وما في تلوها ولولا أن البحث قرآن لأوردنا طرفاً من الأمثلة التاريخية فيه .

٨- ما معنى ابتعاد الاجر عند الله والاعراض عن غيره؟ ربما يتوم المترم أن جعل الأجر الآخروي وهو الفرض العام في حياة الإنسان الاجتماعية يوجب سقوط الأغراض الحبيبة التي تدعو إليه البنية الطبيعية الإنسانية وفيه فساد نظام الاجتماع ، والانحطاط إلى منحط الرهبانية ، وكيف يمكن الانقطاع إلى مقصد من المقاصد مع التحفظ على المقاصد المهمة الأخرى ؟ وهل هذا إلا تناقض ؟

ل لكنه توم ناش من الجهل بالحكمة الإلهية والأسرار التي تكشف عنها المعارف القرآنية فإن الإسلام يبني شريمه على أصل التكوين كما مر ذكره مراراً في المباحث

السابقة من هذا الكتاب ، قال تعالى : فَأَقِمْ وِجْهَكَ لِلَّدِينِ حَنِيفًا فَطْرَةَ الَّذِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيْمُ « الرُّومُ : ٤٣٠ » .

وحاصمه : أن سلسلة الأسباب الواقعية التكوينية تعاورت على إيجاد النوع الإنساني في ذيلها وتوفرت على سوقة نحو الغاية الحيوية التي هيأت له فيجب له أن يبني حياته في ظرف الكدح والاختيار على موافقة الأسباب فيما ت يريد منه وتسوقه إليه حق لا تناقضها حياته فيؤديه ذلك إلى الملاك والشقاء وهذا (لوفتهن التوهم) هو الدين الإسلامي بعينه ولما كان هناك فوق الأسباب سبب وحيد هو الموجد لها المدبر لأمرها فيها دق وجل وهو الله سبحانه الذي هو السبب للناتم فوق كل سبب ب تمام معنى الكلمة كان الواجب على الإنسان الإسلام له والحضور لأمره وهذا معنى كون التوحيد هو الأساس الوحيد للدين الإسلامي .

ومن هنا يظهر أن حفظ كلمة التوحيد والإسلام هـ وابتناء وجهه في الحياة جرى على موافقة الأسباب طرـاً وإعطاء كل ذي حق منها حقه من غير شرك ولا غفلة فعند المرء المسلم غابيات وأغراض دنيوية وأخرى أخروية وله مقاصد مادية وأخرى معنوية لكنه لا يعني في أمرها بأزيد مما ينتهي من الاعتناء والاهتمام ولذلك بعين نزى الإسلام يندب إلى توحيد الله سبحانه والانقطاع إليه والإخلاص له والإعراض عن كل سبب دونه ومبتدئي غيره ومع ذلك يأمر الناس باتباع نواميس الحياة والجري على المجرى الطبيعية .

ومن هنا يظهر أن أفراد المجتمع الإسلامي هـ السعادة بحقيقة السعادة في الدنيا وفي الآخرة وأن غابتهم وهو ابتناء وجه الله في الأمـال لا تزاحم سائر الغابيات الحيوية إذا ظهرت واستوت .

ومن هنا يظهر أيضاً فساد قوم آخر وهو الذي ذكره جمع من علماء الاجتماع من الباحثين أن حقيقة الدين والفرجه الأصلي منه هو إقامة العدالة الاجتماعية والمباديات فروع متفرعة عليها فالنبي يقيـها فهو على الدين ولم يتلبـس بعقيدة ولا عبودية .

والباحث المتـبر في الكتاب والسنة وخاصة في السيرة للنبيـة لا يحتاج في الوقوف على بطلان هذا التوهم إلى مـونة زائدة وتـكلـف استدلال ، على أن هذا الكلام الذي

يتضمن إسقاط التوحيد وكرام الأخلاق من مجموعة النواميس الدينية فيه إرجاع الفافة الدينية التي هي كلمة التوحيد إلى الفافة المدنية التي هي التمتع، وقد عرفت أنها غابتان مختلفتان لا ترجع إحدىها إلى الأخرى لا في أصلها ولا في فروعها ونواتها.

٩ - ما معنى الحرية في الإسلام؟ كلمة الحرية على ما يراد بها من المعنى لا يتجاوز عمرها في دورانها على الألسن عدة قرون ولعل السبب المتبع لها هي النسبة المدنية الأوربية قبل بضعة قرون لكن معناها كان جائلاً في الأذهان وامتنة من أمان القلوب منذ أعصار قديمة.

والالأصل الطبيعي التكويني الذي يتتشي منه هذا المعنى هو ما تجهز به الإنسان في وجوده من الإرادة الباعثة. إيه على العمل فإنها حالة نسبية في إبطالها وإبطال الحس والشعور المنجر إلى إبطال الإنسانية.

غير أن الإنسان لما كان موجوداً اجتماعياً تسوقه طبيعته إلى الحياة في المجتمع وإنقاء دلوه في الدلاء بداخل إرادته في الإرادات وفعليه في الأفعال المنجر إلى الخضوع لقانون يعدل الإرادات والأعمال بوضع حدود لها فالطبيعة التي أعطته إطلان الإرادة والعمل هي بعینها محمد الإرادة والمعلم وتقيد ذلك الاحراق الابتدائي والحرية الأولية.

والقوانين المدنية الحاضرة لما وضعت بناءً أحکامها على أساس التمتع المادي كما عرفت أنتاج ذلك حرية الامة في أمر المعارف الأصلية الدينية من حيث الالتزام بها وب بواسطتها، وفي أمر الأخلاق وفي ما وراء القوانين من كل ما يريده ويختاره الإنسان من الإرادات والأعمال فهذا هو المراد بالحرية عندم.

وأما الإسلام فقد وضع قانونه على أساس التوحيد كاعرفت ثم في المرتبة التالية على أساس الأخلاق الفاضلة ثم تعرضت لكل بسير وخطير من الأعمال الفردية والاجتماعية كائنة ما كانت فلا شيء مما يتعلق بالانسان أو يتعلق به الانسان إلا والشرع الإسلامي فيه قدم أو أور قدم فلا مجال ولا مظهر للحرية بالمعنى المتقدم فيه.

نعم للإنسان فيه الحرية عن قيد عبودية غير الله سبحانه وهذا وإن كان لا يزيد على كلمة واحدة غير أنه وسبعين المعنى عند من بحث بحث تعمق في السنة الإسلامية

والسيرة العملية التي تندب إليها وتقرها بين أفراد المجتمع وطبقاته ثم قاس ذلك إلى ما يشاهد من سن المؤود والسيادة والتحكمات في المجتمعات المتقدمة بين طبقاتها وأفرادها أنفسها وبين كل أمة قوية وضعيفة .

وأمامن حيث الأحكام فالتوسيعة فيها أباحه الله من طيبات الرزق ورمزاً للحياة المتقدمة من غير إفراط أو تفريط قال تعالى: قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق الآية «الأعراف : ٣٢» ، وقال تعالى: خلق لكم ما في الأرض جيماً «البقرة: ٤٢٩» ، وقال تعالى: وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جيماً منه «الجاثية: ٤١٣» .

ومن عجيب الأمر ما رأمه بعض الباحثين والمفسرين وتتكلف فيه من إثبات حرية العقيدة في الإسلام بقوله تعالى: لا إكراه في الدين «البقرة: ٤٢٥٦» ، وما يشاهده من الآيات الكريمة .

وقد من البحث التفسيري عن معنى الآية في سورة البقرة والذي نصيف إليها مبيناً أنك عرفت أن التوحيد أساس جميع التوانيم الإسلامية ومع ذلك كيف يمكن أن يشرع حرية العقائد ؟ وهل ذلك إلا التناقض الصريح ؟ فليس القول بحرية العقيدة إلا كالفول بالحرية عن حكومة القانون في القوانين المدنية بعنه .

وبعبارة أخرى المقيدة بمعنى حصول إدراك تصدقي ينعقد في ذهن الإنسان ليس عملاً اختيارياً للإنسان حتى يتعلق به منع أو تجويز أو استبعاد أو تحرير ، وإنما الذي يقبل الحظر والإباحة هو الالتزام بما تستوجبه المقيدة من الأعمال كالدعوة إلى المقيدة وإيقاع الناس بها وكتابتها ونشرها وإفساد ما عند الناس من المقيدة والعمل الحالين لها ؟ وهذه هي التي تقبل المنع والجواز ، ومن المعلوم أنها إذا خالفت مواد قانون دائر في المجتمع أو الأصل الذي يتکي عليه القانون لم يكن مناس من منها من قبل القانون ولم يبن الإسلام في تشريعه على غير دين التوحيد (التوحيد والتبوّة والماد) وهو الذي يحيط عليه المسلمين واليهود والنصارى والمجوس (أهل الكتاب) فليست الحرية إلا فيها ولبس فيها عدماً إلا هدمًا لأصل الدين ؟ نعم مبيناً حرية أخرى وهي الحرية من حيث إظهار المقيدة في مجرى البحث وسبحت عنها في الفصل ١٤ الآتي .

١٠ - ما هو الطريق إلى التحول والتكامل في المجتمع الإسلامي ؟ ربما أمكن

أن يقال : هب أن السنة الإسلامية سنة جامعة للوازم الحياة المعيّدة ، والمجتمع الإسلامي مجتمع سعيد مفبوط لكن هذه السنة جامعيتها وانتفاء حرية المقيدة فيها تستوجب ركود المجتمع ووقفه عن التحول والتكامل وهو من عيوب المجتمع الكامل كما قبل فإن السير التكامل يحتاج إلى تحقق القوى المتضادة في الشيء وتفاعلها حتى تولد بالكسر والانكسار مولوداً جديداً خالياً من نواقص العوامل المولدة التي زالت بالتفاعل فإذا فرض أن الإسلام يرفع الأضداد والنواقص وخاصة العقائد المتضادة من أصلها فلازمه أن يتوقف المجتمع الذي يكونه عن السير التكامل .

اقول : وهو من إشكالات المادة التحولية (ما ترجم باليس ديلكتيك) وفيه خلط عجيب فإن العقائد والمعارف الإنسانية على نوعين نوع يقبل التحول والتكميل وهو العلوم الصناعية التي تستخدم في طريق ترفيع قواعد الحياة المادية وتذليل الطبيعية المعاية للإنسان كالعلوم الرياضية والطبيعية وغيرها ، وهذه العلوم والصناعات وما في عددها كلما تحولت من النقص إلى الكمال أو جب ذلك تحول الحياة الاجتماعية لذلك .

ونوع آخر لا يقبل التحول وإن كان يقبل التكامل بمعنى آخر وهو العلوم وال المعارف العامة الإلهية التي تقضي في المبدأ والمعاد والسعادة والشقاء وغير ذلك قضاءاً قاطعاً واقفاً غير متغير ولا متتحول وإن قبلت الارتفاع والكمال من حيث الدقة والعمق وهذه العلوم والمعارف لا تؤثر في الاجتماعات وسن الحياة إلا بنحو كلي فوقوف هذه العلوم والآراء ثبوتها على حال واحد لا يوجب وقوف الاجتماعات عن سيرها الارتقائي كما نشاهد أن عندنا آراءاً كثيرة كلية ثابتة على حال واحد من غير أن يقف اجتماعنا لذلك عن سيره كقولنا : إن الإنسان يجب أن ينبع إلى العمل لحفظ حياته ، وإن العمل يجب أن يكون لنفع عائد إلى الإنسان ، وإن الإنسان يجب أن يعيش في حال الاجتماع ، وقولنا : إن العالم موجود حقيقة لا وها وإن الإنسان جزء من العالم ، وإن الإنسان جزء من العالم الأرضي وإن الإنسان ذو أعضاء وأدوات وقوى إلى غير ذلك من الآراء والمعلومات الثابتة التي لا يوجب ثبوتها ووقفها وقوف الاجتماعات وركودها ومن هذا القبيل القول بأن للعالم إلهاً واحداً شرع للناس شرعاً جاماً لطرق السعادة من طريق النبوة وسيجتمع الجميع إلى يوم يوفيهم فيه جزاء أعبالهم ، وهذه هي الكلمة الوحيدة التي بني عليها الإسلام مجتمعاً وتحفظ عليها كل التحفظ ومن المعلوم أنه ما لا يوجب

باصطكاك ثبوته ونفيه وإنما رأي آخر فيه إلا المخطاط المجتمع كاً بين مراراً وهذا شأن جميع الحقائق المتعلقة بما وراء الطبيعة فإنكارها بأي وجه لا يفيد للمجتمع إلا المخطاطاً وحده .

والحاصل أن المجتمع البشري لا يحتاج في سيره الارتقائي إلا إلى التحول والتكميل يوماً فيوماً في طرق الاستفادة من مزايا الطبيعة ، وهذا إنما يتعلق بالبحث الصناعي الدائم وتطبيق العمل على العلم دافعاً والإسلام لا يمنع من ذلك شيئاً .

وأما تغير طريق إدارة المجتمعات وشنن الاجتماع الجاربة كالاستبداد الملوكي والديموقراطية والكونينزم وغيرها فليس بلازم إلا من جهة نقصها وقصورها عن إيفاء الكمال الإنساني الاجتماعي المطلوب لا من جهة سيرها من النقص إلى الكمال فالفرق بينها لو كان فإنما هو فرق القلط والصواب لا فرق الناقص والكامل فإذا استقر أمر السنة الاجتماعية على ما يقصده الإنسان بفطرته وهو العدالة الاجتماعية واستظل الناس تحت التربية الجيدة بالعلم النافع والعمل الصالح ثم أخذوا يسرون مرتاحين فاشطين نحو سعادتهم بالارتفاع في مدارج العلم والعمل ولا يزالون يتکاملون ويزيدون تکلماً واتساعاً في السعادة بما حاجتهم إلى تحول السنة الاجتماعية زائداً على ذلك ؟ ومجرد وجوب التحول على الإنسان من كل جهة حتى فيما لا يحتاج فيه إلى التحول مما لا يبني في أبداً يقضى به ذو نظر وبصيرة .

فإن قلت : لا مناص من عروض التحول في جميع ما ذكرت أنه مستغن عنه كالاعتقادات والأخلاق الكلية وغيرها فإنها جميعاً تتغير بتغير الأوضاع الاجتماعية والمبنيات المختلفة ومرور الأزمنة فلا يجوز أن ينكر أن الإنسان الجديد تغير أفكاره وأفكار الإنسان القديم ، وكذا الإنسان يختلف نحو تفكيره بحسب اختلاف مناطق حياته كالأراضي الاستوائية والقطبية والنقطاط المتبدلة ، وكذا بتفاوت أوضاع حياته من خادم وخدوم ويدوي وحضري ومثار ومعدم وفقر وغنى ونحو ذلك ، فالأنكشار والآراء تختلف باختلاف العوامل وتتحول بتحول الأعصار بلا شك كانتة ما كانت .

قلت : الإشكال مبني على نظرية نسبة العلوم والأراء الإنسانية ولا زمها كون الحق والباطل والخير والشر أموراً نسبة إضافية فالمعارف الكلية النظرية المتعلقة بالبلده والماد وكذا الآراء الكلية العملية كالحكم يكون الاجتماع خيراً للإنسان وكون

العدل خيراً (حكاماً كلياً لا من حيث انطباقه على المورد) تكون أحکاماً نسبية متغيرة بتغير الأزمنة والأوضاع والأحوال، وقد بينا في محل فساد هذه النظرية من حيث كليتها. وحاصل ما ذكرناه هناك أن النظرية غير شاملة للقضايا الكلية النظرية وقسم من الآراء الكلية العملية .

وكتفى في بطلان كليتها أنها لو صحت (أي كانت كلية مطلقة ثابتة) أثبتت قضية مطلقة غير نسبية وهي نفسها ، ولو لم تكن كلية مطلقة بل قضية جزئية أثبتت بالاستلزمان قضية كلية مطلقة فكليتها باطلة على أي حال ، وبعبارة أخرى لو صح أن «كل رأي واعتقاد يجب أن يتغير يوماً» وجب أن يتغير نفس هذا الرأي يوماً أي لا يتغير بعض الاعتقادات أبداً فافهم ذلك .

١١ - هل الإسلام يشرعه يعني باسعاد هذه الحياة الحاضرة ؟ ربما يقال : هب أن الإسلام لنعرض جميع شؤون الإنسانية الموجودة في عصر نزول القرآن كان يمكنني في إ يصله مجتمع ذاك العصر إلى سعادتهم الحقيقة وجميع أماناتهم في الحياة لكن مرور الزمان غير طرق الحياة الإنسانية فالحياة الثقافية والعيشة الصناعية في حضارة اليوم لا تشبه الحياة الساذجة قبل أربعة عشر قرناً المقتصرة على الوسائل الطبيعية الابتدائية فقد بلغ الإنسان إلى مجاهداته الطوبية الشاقة بينما من الارتفاع والتكميل المدى لو قيس إلى ما كان عليه قبل عدة قرون كان كالقياس بين نوعين متباينين فكيف تقي القوانين الموضوعة لتنظيم الحياة في ذلك العصر للحياة المنشكة العبرية اليوم ؟ وكيف يمكن أن تحمل كل من الحبيتين أثقال الأخرى ؟ .

والجواب : أن الاختلاف بين العصرين من حيث صورة الحياة لا يرجع إلى كليات شؤونها ، وإنما هو من حيث الصاديق والموارد وبعبارة أخرى يحتاج الإنسان في حياته إلى غذاء ينفعه ، ولباس يلبسه ، ودار يقطن فيه ويسكنه ، ووسائل تحمله وتحمله أثقاله وتقللها من مكان إلى مكان ، ومجتمع يعيش بين أفراده ، وروابط تسلالية وتجارية وصناعية وعملية وغير ذلك ، وهذه حاجة كلية غير متغيرة ما دام الإنسان إنساناً ذا هذه الفطرة والبنية وما دام حياته هذه الحياة الإنسانية ، والأنسان الأولي وإنما هذا اليوم في ذلك على حد سواء .

إنما الاختلاف بينهما من حيث مصاديق الوسائل التي يرفع الإنسان بها حواجمه المادية ومن حيث مصاديق الموارد حسب ما يتتبه لها ووسائل رفعها .

فقد كان الإنسان الأولى مثلًا يتغذى بما يجده من الفواكه والنباتات ولحم الصيد على وجه بسيط ساذج ، وهو اليوم يعيش منها ببراعته وابتداعه الوفا من ألوان الطعام والشراب ذات خواص تستفيد منها طبيعته ، وألوان يستلزم منها بصره ، وطعمون يستطعها ذوقه ، وكيفيات يتمتع بها لسانه ، وأوضاع وأحوال أخرى يصعب إحصاؤها وهذا الاختلاف الفاحش لا يفرق الثاني من الأول من حيث إن الجميع غذاء يتغذى به الإنسان لسد جوعه وإطفاء فائرة شهوته .

وكما أن هذه الاعتقادات الكلية التي كانت عند الإنسان أولًا لم تبطل بعد تحوله من عصر إلى عصر بل انطبقت الأولى على الآخر انطباقاً ، كذلك القوانين الكلية الموضعية في الإسلام طبق دعوة الفطرة واستدعاء السمادة لا تبطل بظهور وسيلة مكان وسيلة ما دام الوفاق مع أصل الفطرة محفوظاً من غير تغير والحراف وأما مع المخالفة فالسنة الإسلامية لا تؤلفها سواه في ذلك العصر القديم والعصر الحديث .

وأما الأحكام الجزئية المتعلقة بالحوادث الجارية التي تحدث زماناً وزماناً وتتغير سريعاً بالطبع كالأحكام المالية والانتظامية المتعلقة بالدفاع وطرق تسهيل الارتباطات والمواصلات والانتظامات البلدية ومحوها فهي مفروضة إلى اختيار الوالي ومنصبي أمر الحكومة فإن الوالي نسبته إلى ساحة ولايته كنسبة الرجل إلى بيته فله أن يعزز ويحري فيها ما لرب البيت أن يتصرف به في بيته وفيها أمره إليه ، فلو أالي الأمر أن يعزز على أمور من شؤون المجتمع في داخله أو خارجه مما يتعانق بالحرب أو السلم مالية أو غير مالية يراعي فيها صلاح حال المجتمع بعد المشاورات مع المسلمين كما قال تعالى : وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله (آل عمران : ١٥٩) كل ذلك في الأمور العامة .

وهذه أحكام وعزمات جزئية تغير بتغير المصالح والأسباب التي لا تزال يحدث منها شيء ويزول منها شيء غير الأحكام الإلهية التي يستعمل عليها الكتاب والسنة ولا سبيل للنسخ إليها ولبيانه التفصيلي محل آخر .

١٢ - من الذي يتقلد ولاده المجتمع في الإسلام وما سيرته ؟ كان ولادة أم المجتمع الإسلامي إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وافتراض طاعته يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الناس وابتداعه صريح القرآن الكريم .

قال تعالى : وأطعِمُوا الله وأطعِمُوا الرسول « التفان : ١٢ » ، وقال تعالى : لتحكم بين الناس بما أرِيكَ الله « النساء : ١٠٥ » ، وقال تعالى : النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم « الأحزاب : ٦ » ، وقال تعالى : قل إِن كُنْتُ مُحْبًونَ الله فاتبعوني يحبكم الله « آل عمران : ٣١ » ، إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة التي يتضمن كل منها بعض شروط ولابته العامة في المجتمع الإسلامي أو جيمها .

والوجه الوافي لفرهن الباحث في هذا الباب أن يطالع سيرته ص ٢٧٣ ويتعلّم منه نظراً ثم يعود إلى مجموع ما نزلت من الآيات في الأخلاق والقوانين المشرعة في الأحكام العبادية والمعاملات والسياسات وسائر المرابطات والمعاشرات ، فإن هذا الدليل المتعدد بنحو الانتزاع من ذوق التزييل الإلهي له من اللسان الكافي والبيان الوافي ما لا يوجد في الجملة والجملتين من الكلام البة .

وهيئنا نكتة أخرى يحب على الباحث الاعتناء بأمرها ، وهو أن عامة الآيات المتضمنة لإقامة العبادات والقيام بأمر المهداد وإجراء الحدود والقصاص وغير ذلك توجه خطاباتها إلى عامة المؤمنين دون النبي ص ٢٧٤ خاصة ، كقوله تعالى : وأقيموا الصلاة « النساء : ٧٧ » ، قوله : وأنفقوا في سبيل الله « البقرة : ١٩٥ » ، قوله : كتب عليكم الصيام « البقرة : ١٨٣ » ، قوله : ولتكن منكم مأمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المأكرون « آل عمران : ١٠٤ » ، قوله : وجاهدوا في سبيل الله « المائدة : ٣٥ » ، قوله : وجاهدوا في الله حق جهاده « الحج : ٧٨ » ، قوله : الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منها « التور : ٢ » ، قوله : والسارق والسارقة فاقطعوا أيديها « المائدة : ٣٨ » ، قوله : ولكلم في القصاص حية « البقرة : ١٧٩ » ، قوله : وأقيموا الشهادة لله « الطلاق : ٢ » ، قوله : واعتصموا بحبل الله جيماً ولا تفرقوا « آل عمران : ١٠٣ » ، قوله : أن أقيموا الدين ولا تفرقوا فيه « الشورى : ١٣ » ، قوله : وما حمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفنان مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبه فلن يضر الله شيئاً وسيعزى الله الشاكرين « آل عمران : ١٤٤ » إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة .

ويستفاد من الجميع أن الدين صبغة اجتماعية حمل الله على الناس ولا يرضي لعباده الكفر ، ولم يرد إقامته إلا منهم بأجمعهم ، فالمجتمع المتكون منهم أمره إليهم من غير

مزية في ذلك لبعضهم ولا اختصاص منهم ببعضهم ، والباقي ومن دونه في ذلك سواء ؛ قال تعالى : أني لا أُنْصِبُ حَسْلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكْرِهِ أَوْ اشْتِهَى بِعُضُّكُمْ مِنْ بَعْضٍ «آل هرمان : ١٩٥» ، فاطلاق الآية تدل على أن التأثير الطبيعي الذي لأجزاء المجتمع الإسلامي في مجتمعهم مراعي عند الله سبحانه تشریعاً كما رأياه تكويناً وأنه تعالى لا يخص بهم ، وقال تعالى : إِنَّ الْأَرْضَ هُنْدُورَتْهَا مِنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعِاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ «الأعراف : ١٢٨» .

نعم رسول الله ﷺ النعمة والمقدمة والتربيـة ، قال تعالى : يَتَوَلَّ عَلَيْهِمْ أَيُّ الْكِبَرِ وَيُزَكِّيهِمُ الْكِتَابُ وَالْحَكْمَةُ «الجملة : ٢» ، فهو يُنَزَّلُ المتعين من عند الله للقيام على شأن الأمة وولاية أمورهم في الدنيا والآخرة وللإمامـة لمـا دـام حـيـاً .

لكن الذي يحب أن لا يغفل عنه الباحث أن هذه الطريقة غير طريقة السلطة الملوكيـة التي تجعل مـا أـللـهـ فـيـنـا لـصـاحـبـ الـعـرـشـ وـعـبـادـ اللهـ أـرـقاـهـ لـهـ يـفـعـلـ بـهـ مـاـ يـشـاءـ ويـحـكـمـ فـيـهـ مـاـ يـرـيدـ وـلـيـسـ هـيـ مـنـ الـطـرـقـ الـاجـتـاعـيـةـ الـتـيـ وـضـعـتـ عـلـىـ أـسـاسـ التـمـتعـ المـادـيـ مـنـ الـدـيمـوـقـراـطـيـةـ وـغـيـرـهـ فـإـنـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـإـسـلـامـ فـروـقـ بـيـنـهـ مـانـعـةـ مـنـ التـشـابـهـ وـالـتـهـاثـلـ .

ومن أعظمها أن هذه المجتمعـاتـ لـمـ بـنـيـتـ عـلـىـ أـسـاسـ التـمـتعـ المـادـيـ نـفـختـ فـيـ قـالـبـهـ رـوـحـ الـاسـتـخدـامـ وـالـاستـثـمارـ وـهـوـ الـاسـتـكـبـارـ الـإـسـلـانـيـ الـذـيـ يـحـمـلـ كـلـ شـيـءـ تـحـتـ إـرـادـةـ الـإـنـسـانـ وـعـلـهـ حقـ الـإـنـسـانـ بـالـسـبـبـ إـلـىـ الـإـنـسـانـ ، وـبـيـسـعـ لـهـ طـرـيقـ الـوصـولـ لـهـ وـالـتـسـلـطـ عـلـىـ مـاـ يـهـواـ وـيـأـمـلـهـ مـنـ لـنـفـسـهـ ، وـهـذـاـ بـيـسـنـهـ هـوـ الـاسـتـبدـادـ الـمـلـوـكـيـ فـيـ الـأـعـصـارـ السـالـفـةـ وـقـدـ ظـهـرـتـ فـيـ زـيـ الـاجـتـاعـ الـمـدـنـيـ عـلـىـ مـاـ هـوـ نـصـبـ أـعـيـانـاـ الـيـوـمـ مـنـ مـظـالـمـ الـمـلـلـ الـقوـيةـ وـإـجـحـافـهـ وـتـحـكـمـهـ بـالـسـبـبـ إـلـىـ الـأـمـمـ الـضـيـفـيـةـ وـعـلـىـ مـاـ هـوـ فـيـ ذـكـرـاـ مـنـ أـعـمـالـ الـضـبـطـةـ فـيـ التـوـارـيخـ .

فقد كان الواحد من الفراعنة والقياصرة والأكاسرة يحرى في ضعفـهـ عـهـدـهـ بـتـحـكـمـهـ كـلـ مـاـ يـرـيدـهـ وـيـهـواـ . وـيـتـنـذـرـ - لـوـ اـعـتـذرـ - أـنـ ذـلـكـ مـنـ ثـوـونـ الـسـلـطـةـ وـلـصـلـاحـ الـمـلـكـةـ وـتـحـكـمـ أـسـاسـ الـبـوـلـةـ ، وـيـتـنـذـرـ أـنـ ذـلـكـ حقـ ثـبوـغـهـ وـسـيـادـتـهـ ، وـيـتـنـذـرـ عـلـيـهـ بـيـنـهـ ، كـذـلـكـ إـذـاـ تـمـتـ فـيـ الـمـرـابـطـاتـ الـسـيـاسـيـةـ الدـائـرـةـ بـيـنـ أـقـوـيـاـ .

الأمم وضمفاته اليوم وجدت أن التاريخ وحوادثه كرت علينا ولن زال تكرر غير أنها أبدلت الشكل السابق الفردي بالشكل الحاضر الاجتماعي والروح هي الروح والمروي هو المروي وأما الإسلام فطريقته بريئة من هذه الأهواء ودليله السيرة النبوية في فتوحاته وعهوده .

ومنها أن أقسام الاجتماعات على ما هو مشهود وممضبوط في تاريخ هذا النوع لا تخلو عن وجود تفاضل بين أفرادها مؤد إلى الفساد فإن اختلاف الطبقات بالثروة أو الجاه والمقام المؤدي بالأخرة إلى بروز الفساد في المجتمع من لوازمه لكن المجتمع الإسلامي مجتمع متشابه الأجزاء لا تقدم فيها للبعض على البعض ولا تفاضل ولا تقاصر ولا كرامة وإنما التفاوت الذي تستدعيه القريمحة الإنسانية ولا تنسك عنه إنما هو في القوى وأمره إلى الله سبحانه لا إلى الناس قال تعالى : يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبًا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم « الحجرات : ١٣ » وقال تعالى : فاستبقوا الحيرات « البقرة : ١٤٨ » فالحاكم والمحكوم والأمير والمأمور والرئيس والمرؤوس والحر والعبد والرجل والمرأة والفقير والصغير والكبير في الإسلام في موقف سواء من حيث جرمان القانون الديني في حقيمه ومن حيث انتفاء فواعل الطبقات بينهم في الشروط الاجتماعية على ما تدل عليه السيرة النبوية على سائرها السلام والتجمّع .

ومنها أن القوة المغرية في الإسلام ليست هي طائفة متميزة في المجتمع بل تعم جميع أفراد المجتمع فعلى كل فرد أن يدعوا إلى الحير ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وهنالك فروق آخر لا يخفى على الباحث المتتبع .

هذا كله في حياة النبي ﷺ ، وأما بعده فالجهور من المسلمين على أن انتخاب الخليفة الحاكم في المجتمع إلى المسلمين والشيعة من المسلمين على أن الخليفة منصوص من جانب الله ورسوله وهم اثنا عشر إماماً على التفصيل المودع في كتب الكلام .

ولكن على أي حال أمر الحكومة الإسلامية بعد النبي ﷺ وبعد غيبة الإمام كما في زماننا الحاضر إلى المسلمين من غير إشكال ، والذى يمكن أن يستفاد من الكتاب في ذلك أن عليهم تعيين الحاكم في المجتمع على سيرة رسول الله ﷺ وهي سنة الإمام دون الملكية والإمبراطورية والسير فيها بمحفظة الأحكام من غير تغيير ،

والتعلي بالشور في غير الأحكام من خواتم الوقت وال محل كما تقدم والدليل على ذلك كله جميع ما تقدم من الآيات في ولادة النبي ﷺ مضافاً إلى قوله تعالى : لئن كاتلوكم في رسول الله أسوة حسنة « الأحزاب : ٢١ » .

١٣ - ثفر المملكة الإسلامية هو الاعتقاد دون الحمود الطبيعية أو الاصطلاحية أفنى الإسلام أصل الانتماء القومي من أن يدور في تكون المجتمع أوره ذاك الانتماء الذي عامله الأصلي للبدوية والميش بعيثة القبائل والبطون أو اختلاف منطقة الحياة والوطن الأرضي ، وهذا أغنى البدوية واختلاف مناطق الأرض في طبائعها الثانوية من حرارة وبرودة وجدب وخصب وغيرها مما العاملان الأصليان لانشغال النوع الانساني شعوباً وقبائل واختلاف أسلوبهم وألوانهم على ما بين في محله .

ثم صارا عاملين لحيازة كل قوم قطعة من قطعات الأرض على حسب معاييرهم في الحياة وباسمهم وشتمهم وتخصيصها بأنفسهم وتسميتها وطنًا باللونه وينبذون عنهم بكل معاييره .

وهذا وإن كان أمراً ساقهم إلى ذلك الموارج الطبيعية التي يدفعهم للنظرية إلى رفعها غير أن فيه خاصة تناهى ما يستدعيه أصل النظرية الإنسانية من حياة النوع في مجتمع واحد ، فإن من الضروري أن الطبيعة تدعو إلى اجتماع القوى المتباينة وتألفها وتلتوها بالتزامن والتوحد لتثال ما تطلبه من غايتها الصالحة بوجه أنت وأصلح ، وهذا أمر منهود من حال المادة الأصلية حتى تصير عصراً ثم ... ثم نباتاً ثم حيواناً ثم إنساناً .

والانبعاثات بحسب الأوطان تسوق الأمة إلى توحد في مجتمعهم يفصله عن المجتمعات الوطنية الأخرى فيصير واحداً منفصل الروح والجسم عن الأتحاد الوطنية الأخرى فتتمزل الإنسانية عن التوحد والتجمع وتبني من التفرق والنشتت بما كانت تفر منه وبأخذ الواحد الحديث يعامل سائر الأتحاد الحديثة (أغنى الأتحاد الاجتماعي) بما يعامل به الإنسان سائر الأشياء الكونية من استخدام واستثمار وغير ذلك ، والتجربة المتعددة للأعصار منذ أول الدنيا إلى يومنا هذا يشهد بذلك وما نقلناه من الآيات في مطواي الأبعاث السابقة يكفي في استفادة ذلك من القرآن الكريم .

وهذا هو السبب في أن أفنى الإسلام هذه الانبعاثات والنشتتات والتباينات ،

ويني الاجتماع على المقيدة دون الجنسية والقومية والوطن ومحو ذلك ، حق في مثل الزوجية والقرابة في الاستمتاع والميراث ، فإن المدار فيها على الاشتراك في التوحيد لا المزمل والوطن مثلاً .

ومن أحسن الشواهد على هذا ما نراه عند البحث عن شرائع هذا الدين أنه لم يحمل أمره في حال من الأحوال ، فعل المجتمع الإسلامي عند أوج عظمته واهتزاز لواء غلبه أن يقيموا الدين ولا يتفرقوا فيه ، وعليه عند الاضطهاد والمغلوبية ما يستطيعه من إحياء الدين وإعلاء كلمته وعلى هذاقياس حق أن المسلم الواحد عليه أن يأخذ به ويحمل منه ما يستطيعه ولو كان بمقد القلب في الاعتقادات والاشارة في الأعمال المفروضه عليه .

ومن هنا يظهر أن المجتمع الإسلامي قد جعل جعله يمكنه أن يعيش في جميع الأحوال وعلى كل التقادير من حاكمة وعكوبية وغالبية ومغلوبية وتقدم وتأخر وظهور وخفاء وقوة وضعف . ويدل عليه من القرآن آيات التقى بالخصوص قال تعالى : من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكرهه وقلبه مطمئن بالإيمان الآية ^{١٠٦} والنحل : ^{٤٠٢} وقوله : إلا أن تتقوا منهم تقاة ^{٤٠٧} آل عمران : ^{٢٨} وقوله : فاتقوا الله ما استطعتم ^{٤٠٩} وقوله : يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حتى تفانوا ^{٤١٠} ولا تمون إلا وأنت مسلون ^{٤١١} آل عمران : ^{٤٠٢} .

١٤ - الإسلام اجتماعي بجميع شروطه : يدل على ذلك قوله تعالى : وصابروا ورابطوا أملكم ^{٤١٣} نقلون الآية على ما مر بياني وآيات أخرى كثيرة .

وصفة الاجتماع . مرعية مأخذة في الإسلام في جميع ما يمكن أن يؤدي بصفة الاجتماع من أنواع التوانيس والأحكام بحسب ما يليق بكل منها من نوع الاجتماع وبحسب ما يمكن فيه من الأمر والتحت الوصول إلى الفرض فيبني للباحث أن يعتبر الجمدين مما في بحثه :

فالجهة الأولى من الاختلاف ما نرى أن الشارع شرع الاجتماع مستقيماً في الجماد إلى حد يكفي لنجاح الدفاع وهذا نوع ، وشرع وجوب الصوم واللحظ مثلاً للمستطيع غير المقدرة ولازمه اجتماع الناس للصيام والمعج وتم ذلك بالبينين : النطر والاضحن ،

والصلة الشروعة فيها ، وشرع وجوب الصلوات اليومية عيناً لكل مكلف من غير أن يوجب فيها جماعة وتدارك ذلك بوجوب الجماعة في صلاة الجمعة في كل أسبوع مرة صلاة جماعة واحدة في كل أربعة فراسخ . وهذا نوع آخر .

والجعنة الثانية ما نرى أن الشارع شرع وجوب الاجتماع في أشياء بلا واسطة كما عرفت وألزم على الاجتماع في أمور أخرى غير واجبة لم يوجب الاجتماع فيها مستقىً كصلة القرابة مع الجماعة فإنها مسنونة مستحبة غير أن السنة جرت على أدائها جماعة وعلى الناس أن يقيموا السنة ^(١) وقد قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قوم من المسلمين تركوا الحضور في الجماعة : ليوشك قوم يدعون الصلاة في المسجد أن نأمر بمحظ فيوضع على أبوابهم فتقود عليهم نار فتعرق عليهم بيوبتهم . وهذا هو السبيل في جميع ما منه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيجب حفظ سنته على المسلمين بأي وسيلة أمكنت لهم وبأي قيمة حصلت .

وهذه أمور سهل البحث فيها الاستنباط الفقهي من الكتاب والسنة والتصدي لبيانها الفقه الإسلامي .

وأهم ما يجب علينا هو عطف عنان البحث إلى جهة أخرى وهي اجتماعية الإسلام في معارفه الأساسية بعد الوقوف على أنه يراعي الاجتماع في جميع ما يدعو الناس إليه من قوانين الأعمال (العبادية والمعاملية والسياسية) ومن الأخلاق الكريمة ومن المعارف الأصلية .

نرى الإسلام يدعو الناس إلى دين الفطرة بدعوى أنه الحق الصريح الذي لا مرية فيه والأيات القرآنية الناطقة بذلك كثيرة مستفينة عن الإيراد ، وهذا أول التاليف والتأنس مع مختلف الأفهام فإن الأفهام على اختلافها وتعلملها بقيود الأخلاق والفرائض لا تختلف في أن « الحق يجب اتباعه » .

ثم زراه يغدر من لم تقم عليه البينة ولم تتضح له المحبة وإن فرعت سمه المحبة قال تعالى : ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة « الأنفال : ٤٢ » وقال تعالى : إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً فاولئك عسى الله أن يغفو عنهم وكان الله عفوًّا غفوراً النساء : ٩٩ ، انظر إلى إطلاق الآية ومكان قوله : لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً ، وهذا يعطي الحرية

(١) باب كرامة رك حضور الجماعة من كتاب الصلاة من الوسائل .

الناتمة لكل متفكر يرى نفسه صاحبة للتفكير مستمدة للبحث والتفكير أن يتفكر فيها ينطلق بمعارف الدين ويتعمق في تفهمها والنظر فيها . على أن الآيات القرآنية مشحونة بالمحث والترغيب في التفكير والتعقل والتذكرة .

ومن المعلوم أن اختلاف العوامل الذهنية والخارجية مؤثرة في اختلاف الأفهام من حيث تصورها وتصديقها ونبيلها وقضائها ، وهذا يؤدي إلى الاختلاف في الاصول التي بني على أساسها المجتمع الإسلامي كما تقدم .

إلا أن الاختلاف بين إنسانين في الفهم على ما يقضى به فن معرفة النفس وفن الأخلاق وفن الاجتماع يرجع إلى أحد أمور إما إلى اختلاف الأخلاق الإنسانية والصفات الباطئة من الملوكات الفاضلة والرديمة فإن لها تأثيراً وافراً في العلوم والمعارف الإنسانية من حيث الاستمدادات المختلفة التي تودعها في الذهن فيما إدراك الإنسان النصف وقضاءه الذهني كادراك الشموس المتصرف ، ولا نيل المتدل الرقور للمعارف كليل العجول والمتصبب وصاحب الهوى والمجيبي الذي يتبع كل ناعق والغوري الذي لا يدرك أين يريد ؟ ولا أنى يراد به ، وال التربية الدينية تكتفي مؤونة هذا الاختلاف فإنها موضوعة على نحو بلام الاصول الدينية من المعارف والعلوم ، وتستولد من الأخلاق ما يناسب تلك الاصول وهي مكارم الأخلاق قال تعالى : كتاباً أنزل من بعد موسى مصدقاً لما بين يديه يهدى إلى الحق وإلى طريق مستقيم « الأحقاف : ٣٠ » وقال تعالى : يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه ويدفعهم إلى صراط مستقيم « المائدة : ١٦ » ، وقال تعالى : والذين جاهدوا فيما لنديهم سلنا وإن الله لمع الحسين « العنكبوت : ٦٩ » ، وانطباق الآيات على مورد الكلام ظاهر .

وإما أن يرجع إلى اختلاف الأفعال فإن العمل المخالف للحق كالماعمي وأقسام التهوسات الإنسانية ومن هذا القبيل أنواع الإغراء والواسوس بلقان الإنسان وخاصة العامي للساجح الأفكار الفاسدة ويعذر ذهنه للتبسيب الشبهات وتسرب الآراء الباطلة فيه وتحتفل إذ ذاك الأفهام وتختلف عن اتباع الحق وقد تكون مؤونة هذا أيضاً الاسلام حيث أمر المجتمع بإقامة الدعوة الدينية داماً أولاً ، وكلف المجتمع بالأمر بالمعروف والنهي عن المكروه ثانياً ، وأمر بجزرة أرباب الزينة والشبهات ثالثاً . قال تعالى :

ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر الآية «آل عمران : ١٠٤» فالدعوة إلى الخير تستثبت الاعتقاد الحق وتقرها في القلوب بالتلذذ والذكير ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ينبع من ظهور الموضع من رسوخ الاعتقادات الحقة في النفوس ، وقال تعالى : وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حق يخوضوا في حديث غيره وإما ينسينك الشيطان فلا تقدم بعد الذكرى مع اللوم الطالبين وما على الذين ينتقون من حسابهم من شيء ولكن ذكرى لهم ينتقون وذر الدين الخذلوا دينهم لبباً ولمواً وغزتهم الحياة الدنيا وذكر به أن تبخل نفس بما كسبت الآيات « الأنعام : ٧٠ »، ينهى الله تعالى عن المشاركة في الحديث الذي فيه خوض في شيء من المعارف الإلهية والحقائق الدينية بشبهة أو اعتراض أو استهزاء ولو بنحو الاستذلام أو التلويع ، ويدرك أن ذلك من فقدان الإنسان أمر الجد في معارفه ، وأخذه بالهزل واللعب والتهو ، وأن منه الإغترار بالحياة الدنيا ، وأن علاجه التربية الصالحة والذكير بمقامه تعالى .

وإما أن يكون الاختلاف من جهة العوامل الخارجية كبعد الدار وعدم بلوغ المعرف الدينية إلا بسيرة أو معرفة أو قصور فهم الإنسان عن تعمق الحقائق الدينية تعلقاً صحيحاً كالجبرية والبلاده لستنتدين إلى خصوصية المزاج وعلاجه تعم للتبليغ والإرافق في الدعوة والتربية ، وهذا من خصائص السلوك التبليفي في الإسلام ، قال تعالى : قل هذه سبلي أدعوا إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني « يوسف : ١٠٨» ، ومن المعلوم أن البصير بالأمر يعرف مبلغ وقوعه في القلوب وألماء تأثيراته المختلفة باختلاف التلذذين والمستمعين فلا يبذل أحداً إلا مقدار ما يعيه منه ، وقد قال رسول الله ﷺ على ما رواه الفريقيان : إما معاشر الأنبياء نكلم الناس على قدر عقولهم ، وقال تعالى : فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتقهوا في الدين ولينذرموا قومهم إذا رجموا اليهم لعلمهم يحملون « التوبة : ١٢٢» ، فهذه جمل ما ينتقى به وقوع الاختلاف في المقاديد أو بمعالج به إذا وقع .

وقد قرر الإسلام بمحضه دستوراً اجتماعياً فوق ذلك يعيه عن دبيب الاختلاف للهودي إلى الفساد والامحالم فقد قال تعالى : وأن هذا صراطنا مستقيماً فاتبعوه ولا

تبعدوا السبل فتفرق بكم عن سبile ذلكم وصيكم به لملکم تكونون « الأنعام : ٤١٥٣ »،
في حين أن اجتماعهم على اتباع الصراط المستقيم ومحذرهم عن اتباع سائر السبل يحفظهم
عن التفرق ويحفظ لهم الاتحاد والاتفاق، ثم قال: يا أهلا الدين آمنوا اتقوا الله حق كلاته
ولا تموتون إلا وأتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جيماً ولا تفرقوا «آل عمران: ٤١٥٣»،
وقد مر أن المراد بحبل الله هو القرآن المبين لحقائق معارف الدين، أو هو الرسول
عليه السلام على ما يظهر من قوله تعالى قبله: يا أهلا الدين آمنوا إن تعطيموا فربكم من الذين
أوتوا الكتاب يردوكم بعد إيمانكم كافرين وكيف تكفرون وأنتم تتل عليكم آيات الله
وفيم رسوله ومن يعتضم بالله فقد هدي إلى صراط مستقيم «آل عمران: ٤١٥١».

تدل الآيات على لزوم أن يحيطوا على معارف الدين ويرابطوا أفكارهم ويعتزجو
في التعليم والتعلم فيستريحوا في كل حادث فكري أو شبهة ملائمة إلى الآيات التالية
 عليهم والتذكرة فيها حسم مادة الاختلاف وقد قال تعالى: أفلًا يتذمرون القرآن ولو كان
 من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً « النساء: ٨٢ »، وقال: وتلك الأمثال
 نصرها للناس وما يعقلها إلا العالمون « العنكبوت: ٤٣ »، وقال: فاسأوا أهل الذكر
 إن كنتم لا تعلمون « النحل: ٤٣ »، فأفاد أن التذكرة في القرآن أو الرجوع إلى من يتدبر
 فيه يرفع الاختلاف من بينهم.

وتدل على أن الإرجاع إلى الرسول وهو الحامل لثقل الدين يرفع من بينهم الاختلاف
 وبينهم الحق الذي يجب عليهم أن يتبعوه، قال تعالى: وأنزلنا إليك الذكر لتبين
 للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتذمرون « النحل: ٤٤ »، و قريب منه قوله تعالى: ولو
 ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعله الذين يستنبطونه منهم « النساء: ٨٣ »،
 وقوله: يا أهلا الدين آمنوا أطيموا الله وأطيموا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم
 في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تومنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن
 تأويلاً « النساء: ٥٩ »، فهذه صورة التفكير الاجتماعي في الإسلام.

ومنه يظهر أن هذا الدين كما يعتمد بأساسه على التعرف على معارفه الخاصة الإلهية
 كذلك يسمح للناس بالحرية التامة في الفكر، ويرجع عصده إلى أن الواجب على
 المسلمين أن يتذكروا في حقائق الدين ويعتهدوا في معارفه تفكراً واجتهاداً بالاجتماع
 والرابطة، وإن حصلت لهم شبهة في شيء من حقائقه ومعارفه أو لاح لهم ما يخالفها

فلا يأس به وإنما يجب على صاحب الشبهة أو النظر المخالف أن يعرض ما عنده على كتاب الله بالتدبر في بحث اجتماعي، فإن لم يداو داءه عرضه على الرسول أو من أقامه مقامه حتى تتعلّم شبهته أو يظهر بطلان ما لاح له إن كان باطلاً، قال تعالى: الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنـه أولئك الذين هدأـهم الله وأولئك هم أروا الألباب د الزمر: ١٨.

والحرية في المقيدة والتفكير على النحو الذي بناه غير الدعوة إلى هذا النظر وإشاعته بين الناس قبل العرض فإنه مفض إلى الاختلاف المفسد لأساس المجتمع القوم.

هذا أحسن ما يمكن أن يدبر به أمر المجتمع في فتح باب الارتقاء الفكري على وجه مع الحفظ على حياته الشخصية، وأمساك حمـيل الاعتقاد على النفوس والختـم على القلوب وإيمـانـة غـيرـيـةـ الفـكـرـةـ فيـ الإـنـسـانـ عنـوـةـ وـقـمـرـأـ وـالتـوـسـلـ فيـ ذـلـكـ بـالـسوـطـ أوـ السـبـ أوـ بـالـتـكـفـيرـ وـالـهـجـرـةـ وـرـوـكـ الـخـالـطـةـ فـعـاـشـ سـاحـةـ الـحـقـ وـالـدـينـ الـقـومـ أـنـ يـرـضـ بـهـ أـوـ يـشـرـعـ مـاـ يـبـلـيـدـهـ،ـ وإنـماـ هوـ خـصـيـصـ نـصـارـىـ وـقـدـ اـمـتـلـأـ تـارـيخـ الـكـتـبـةـ مـنـ أـعـالـاـهـ وـتـحـكـمـاتـهاـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ -ـ وـخـاصـةـ فـيـاـ بـيـنـ الـقـرـنـ الـخـامـسـ وـبـيـنـ الـقـرـنـ السـادـسـ عـشـرـ الـمـلـادـيـنـ -ـ بـاـ لـاـ يـوـجـدـ نـظـائـرـهـ فـيـ أـشـعـنـ مـاـ عـمـلـهـ أـيـدـيـ الـجـبـارـةـ وـالـطـوـاغـيـتـ وـأـقـاهـ .ـ

ولكن من الأسف أنـماـنـ السـلـيـنـ سـلـبـنـاـ هـذـهـ النـعـمةـ وـمـاـ لـزـمـهـاـ (ـ الـاجـتـمـاعـ الـفـكـرـيـ وـحـرـيـةـ الـعـقـيدـةـ)ـ كـاـمـلـيـاـ كـثـيرـاـ مـنـ النـعـمـ الـعـظـامـ الـقـيـمـ الـتـيـ كـانـ اللهـ سـبـحـانـهـ أـنـمـ عـلـيـنـاـ يـاـ لـاـ فـرـطـنـاـ فـيـ جـنـبـ اللهـ (ـ وـإـنـ اللهـ لـاـ يـغـيـرـ مـاـ يـقـومـ حـقـ يـغـيـرـواـ مـاـ بـأـنـفـسـهـمـ)ـ فـحـكـتـ فـيـنـاـ سـيـرـةـ الـكـتـبـةـ وـاستـبـعـ ذـلـكـ أـنـ تـرـقـتـ الـقـلـوبـ وـظـهـرـ الـفـتـورـ وـتـشـتـتـ الـمـذاـهـبـ وـالـمـالـكـ يـغـرـ اللهـ لـنـاـ وـيـوـفـقـنـاـ لـمـرـضـانـهـ وـيـدـيـنـاـ إـلـىـ صـرـاطـهـ الـمـسـتـقـيمـ .ـ

١٥ - الدين الحق هو الفالـيـ علىـ الدـنـيـاـ بـالـآـخـرـةـ وـالـعـاقـبـةـ لـلتـقـوـيـ فـإـنـ النوعـ الإنسـانـيـ بـالـفـطـرـةـ الـمـوـدـوعـةـ فـيـهـ تـطـلـبـ سـعادـةـ الـحـقـيـقـيـةـ وـهـوـ اـسـتـوـاـءـ عـلـىـ عـرـشـ حـيـاتـ الـرـوـحـيـةـ وـالـجـسـيـمـةـ مـاـ حـيـاةـ اـجـتـمـاعـيـةـ بـإـعـطـاءـ نـفـسـ حـظـهـ مـنـ السـلـوكـ الـدـينـيـ وـالـآـخـرـيـ وـقـدـ عـرـفـ أـنـ هـذـاـ هـوـ الـإـسـلـامـ وـدـيـنـ التـوـحـيدـ .ـ

وـأـمـاـ الـأـخـرـافـ الـوـاقـعـةـ فـيـ سـيـرـ الـإـنـسـانـ نـحـوـ غـابـتـهـ وـفـيـ اـرـتـقـائـهـ إـلـىـ أـوـجـ كـالـهـ فـلـنـاـ هـوـ مـنـ جـهـةـ الـحـطاـ فيـ التـطـبـيقـ لـاـ مـنـ جـهـةـ بـطـلـانـ حـكـمـ النـفـرـةـ ،ـ وـالـنـافـةـ الـتـيـ يـعـبـهـاـ

الصنف والإيماد لا بد أن تقع يوماً معيلاً أو على مهل ، قال تعالى : فَاقْرِمْ وَجْهَكَ لِلَّذِينَ حَنِيفًا فَطَرَ اللَّهُ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَمْ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ (يريد أنهم لا يعلمون ذلك علمًا تفصيلياً وإن علمته فطرتهم إجمالاً) : « إِلَى أَنْ قَالَ : لِيَكْفُرُوا بِآيَاتِنَا هُمْ فَتَمَتَّعُوا فَسُوفَ تَعْلَمُونَ » إِلَى أَنْ قَالَ : ظَاهِرُ الْفَسَادِ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتِ أَيْدِي النَّاسِ لِيَذَرُوهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لِلْعِلْمِ يَرْجِعُونَ « الرُّومُ : ٤١ - ٣٠ » ، وقال تعالى : فَسُوفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يَعْبُدُهُمْ وَيَحْبُّوْنَهُ أَذْلَلَةً عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَزَهُ عَلَى الْكَافِرِينَ يَمْهَدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخْفَفُونَ لَوْمَةً لَّا تُمْلِئُهُ الْمَائِدَةُ : « وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزُّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرْتَهِ عِبَادُ الْمَالِكِوْنَ وَالْأَنْبِيَاءُ : « وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ » طه : ٧٣٢ ، فَهَذِهُ وَأَمْثَالُهَا آيَاتٌ تُخْبِرُنَا أَنَّ الْإِسْلَامَ يُظْهِرُ ظُبُورَهُ التَّامَ فَيُحَكِّمُ عَلَى الدِّينِيَا قَاطِعَةً .

ولا تصح إلى قول من يقول : إن الإسلام وإن ظهر ظبوراً ما وكانت أيامه حلقة من سلسلة التاريخ فافتراها العام في الحلقات التالية واعتمدت عليها المدينة الحاضرة شاعرة بها أو غير شاعرة لكن ظبوره التام يعني حكومة ما في فرضية الدين يجمع موادها وصورها وغياثتها مما لا يقبله طبع النوع الإنساني ولن يقبله أبداً ولم يقع عليه بهذه الصفة تجربة حق يوثق بصحبة وقوفه خارجاً وحكومته على النوع تامة .

وذلك أنك عرفت أن الإسلام بالمعنى الذي نبحث فيه غابة النوع الإنساني وكماه الذي هو بغير زنة متوجه إليه شعر به تفصيلاً أو لم ينشر والتاريخ القاطعية المعاصلة في أنواع المكونات يدل على أنها متوجهة إلى غياثات مناسبة لوجود ذاتها يسوقها إليها نظام الخلقة ، والإنسان غير مستثنٍ من هذه الكلية .

على أن شيئاً من السنن والطرائق الدائرة في الدنيا الجارية بين المجتمعات الإنسانية لم ينك في حدوثه وبقائه وحكومته على سبق تجربة قاطعة وهذه شرائع نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ظهرت حينها ظهرت ثم جرت بين الناس ، وكذا ما أتى به برهما وبودا ومانبي وغيرهم ، وتلك سنن المدينة المادية كالديموقراطية والكمونيسم وغيرهما كل ذلك جرى في المجتمعات الإنسانية المختلفة يحييياتها المختلفة من غير سبق تجربة .

وإنما تحتاج السنن الاجتماعية في ظهورها ورسوخها في المجتمع إلى عزائم قاطعة وهم عاليه من نفوس قوية لا يأخذوها في سبيل البلوغ إلى مأربها ساعي ولا نصب ، ولا

تدعن بأن الدهر قد لا يسمح بالمراد والمعنى قد ينفي ، ولا فرق في ذلك بين الفتايات والمأرب الرحابية والشيطانية .

(بحث رواني)

في المعاني عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى : يا أهلا الدين آمنوا أصبروا وصابرولوا ورابطوا الآية : أصبروا على المصائب ، وصابرولهم على الفتنة ، ورابطوا على من تقدون به .

وفي تفسير العياشي عنه عليه السلام : أصبروا على دينكم ، وصابرولهم عدوكم ، ورابطوا أمامكم .

أقول : وروي ما يقرب منه من طرق أهل السنة عن النبي عليه السلام .

وفي الكافي عنه عليه السلام : أصبروا على الغرائض ، وصابرولهم على المصائب ورابطوا على الأئمة .

وفي المجمع عن علي عليه السلام : رابطوا الصلوات قال أبي انتظروها لأن المرابطة لم تكن حيلتكم .

أقول : اختلاف الروايات مستند إلى ما تقدم من إطلاق الأوامر .

وفي الدر المنثور أخرج ابن جرير وابن حبان عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله عليه السلام : ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ، وبكفر به النوب ؟ قلنا بلى يا رسول الله قال : إسباغ الرضوه على المكاره ، وكثرة الخطأ إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرابط .

أقول : ورواه بطرق أخرى عنه عليه السلام والأخبار في فضيلة المرابطة أكثر من أن تمحى .

* * *

(سورة النساء مدنية وهي مائة وست وسبعون آية)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ
 مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً
 وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ
 رَّقِيبًا - ١ .

(بِيَانٍ)

غرض السورة كما يلوح إلىه هذا الصدر بيان أحكام الزواج كعدد الزوجات
 ومحرمات النكاح وغير ذلك ، وأحكام المواريث ، وفيها أمور أخرى من أحكام
 الصلاة والجهاد والشهادات والتجارة وغيرها ، وتعرض حال أهل الكتاب .

ومضامين آياتها تشهد أنها مدنية نزلت بعد المجرة ، وظاهرها أنها نزلت لمجوما
 لا دفعة واحدة وإن كانت أغلب آياتها غير فاقدة للارتباط فيما بينها .

وأما هذه الآية في نفس فهي وعدة من الآيات التالية لها المتعرضة حال البتامي
 والنساء كالتوطئة لما سبب من أمر المواريث والحرام وأما عدد الزوجات الواقسة في
 الآية الثالثة فإنه وإن كان من مهارات السورة إلا أنه ذكر في صورة التطفيل بالاستفادة
 من الكلام المقدمي الذي وقع في الآية كما سيجيء بيانه .

قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ » إلى قوله : « وَنِسَاءٌ يُرِيدُ دُعُوتَهُمْ
 إِلَى تَقْوَى رِبِّهِمْ فِي أَمْرِ أَنفُسِهِمْ وَهُمْ نَاسٌ مُّتَّهِدُونَ فِي الْحَقِيقَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ مِنْ غَيْرِ اختِلافِ
 فِيهَا بَيْنِ الرَّجُلِ مِنْهُمْ وَالمرْأَةِ وَالصَّفِيرِ وَالكَبِيرِ وَالْمَاجِزِ وَالْقَوِيِّ حَقٌّ لَا يَمْحُقُ الرَّجُلُ
 مِنْهُمْ بِالمرْأَةِ وَلَا يَظْلِمُ كَبِيرَهُمُ الصَّفِيرَ فِي مجتمعِهِمُ الَّذِي هَدَاهُ اللَّهُ إِلَيْهِ لِتُتَسْعَى مُسَادَّتُهُمْ
 وَالْأَحْكَامُ وَالْقَوَانِينُ الْمُعْوَلَةُ بَيْنَهُمْ إِنَّمَا لِتَسْوِيلِ طَرِيقِ حَيَاتِهِمْ ، وَحَفْظِ

وجودهم وبقائهم فرادى ومجتمعين .

ومن هناك تظهر نكتة توجيه الخطاب إلى الناس دون المؤمنين خاصة وكذا تعليق التقوى بربهم دون أن يقال: أتَوْا إِلَهٌ وَلَمْ يُرَوْ فَلَمْ يَكُنْ الْوَصْفُ الَّذِي ذُكِرُوا بِهِ أُعْنِي قُولُهُ: الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةً «الخ» يَمْ جَبِيعُ النَّاسِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمْتَصَنْ بِالْمُؤْمِنِينَ، وَهُوَ مِنْ أَوْصَافِ الرَّبُوبِيَّةِ الَّتِي تَكَفَلُ أَمْرَ التَّدْبِيرِ وَالتَّكْبِيلِ لَا مِنْ شَوْؤْنِ الْأَلَوَهِيَّةِ .

وأما قوله تعالى : « الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةً » ، « الْخ » ، فالنفس على ما يستفاد من اللغة عين الشيء يقال: جاء في فلان نفسه وعينه وإن كان ملئاً بين الكلمتين - النفس والعين - لهذا المعنى (ما به الشيء شيء) مختلفاً ، ونفس الإنسان هو ما به الإنسان إنسان ، وهو مجموع روح الإنسان وجسمه في هذه الحياة الدنيا والروح وحدها في الحياة البرزخية على ما تحقق فيها تقدم من البحث في قوله تعالى : وَلَا تَقُولُوا مَنْ يَقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتُ الْآيَةِ « البقرة » : ١٥٤ .

وظاهر الآيات أن المراد بالنفس الواحدة آدم عليه السلام ، ومن زوجها زوجته ، وما أبوا هذا النسل الموجود الذي تحن منه وإليها تنتهي جميعاً على ما هو ظاهر القرآن الكريم كما في قوله تعالى : خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا « الزمر » : ٤٦ ، وقوله تعالى : يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتَنُكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبْوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ « الأعراف » : ٢٧ ، وقوله تعالى : حَكَلَةٌ عَنْ إِبْلِيسِ : لَئِنْ أَخْرَقْنَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَاَعْتَنَكُنْ ذَرِيتَ إِلَّا قَلِيلًا « أسرى » : ٦٢ .

وأما ما احتمله بعض المفسرين أن المراد بالنفس الواحدة وزوجها في الآية مطلق الذكور والإثاث من الإنسان الزوجين اللذين عليهما مدار النسل فيؤول المعنى إلى نحو قولنا : خلق كل واحد منكم من أب وام بشرين من غير فرق في ذلك بينكم فيما يناظر قوله تعالى : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكْرٍ وَأَنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفُكُمْ « الحجرات » : ١٣ ، حيث إن ظاهره نفي الفرق بين الأفراد من جهة تولد كل واحد منهم من زوجين من نوعه : ذكر وأنثى .

ففيه فساد ظاهر وقد فاته أن بين الآيتين أعني آية النساء وآية الحجرات فرقاً بينما فإن آية الحجرات في مقام بيان الحمد لأفراد الإنسان من حيث المعرفة الإنسانية ،

ونفي الفرق بينهم من جهة انتهاء تكون كل واحد منهم إلى أب وام إنسانين فلا ينفي أن يتکبر أحدهم على الآخرين ولا ينکرم إلا بالتقوى ؛ وأما آية النساء فهي في مقام بيان الحماد أفراد الإنسان من حيث الحقيقة ، وأنهم على كثرتهم رجالاً ونساءً إنما اشقووا من أصل واحد وتشعبوا من منشأ واحد فصاروا كثيراً على ما هو ظاهر قوله: وبث منها رجالاً كثيراً ونساءً ، وهذا المعنى كما ترى لا يناسب كون المراد من النفس الواحدة وزوجها مطلق الذكر والأنثى الناسلين من الإنسان على أنه لا يناسب غرض السورة أيضاً كما تقدم بيانه .

وأما قوله: وخلق منها زوجها فقد قال الراغب: يقال لكل واحد من القرینين من الذكر والاثن في الحيوانات المتزاوجة : زوج ، ولكل قرینين فيها وفي غيرها زوج كالحلف والنجل ، ولكل ما يقتلون باخر ماثلاً له أو مضاداً: زوج ، إلى أن قال: وزوجة ائمه رديئة ، انتهى .

وظاهر الجملة أعني قوله: وخلق منها زوجها أنها بيان لكون زوجها من نوعها بالثالث وأن هؤلاء الأفراد المبثوثين مرجمهم جبماً إلى فردین مثائلین متباينین فللفظة من نسوية والآية في مساق قوله تعالى: ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة - الروم ٢١ ، وقوله تعالى: والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً وجعل لكم من أزواجيكم بنين وحفدة - النحل ٧٢ ، وقوله تعالى: فاطر السموات والأرض جعل لكم من أنفسكم أزواجاً ومن الأنعام أزواجاً يذروكم فيه - الشورى ١١ ، ونظيرها قوله: ومن كل شيء خلقنا زوجين - الذاريات ٤٩ ، فيما في بعض التفاسير: أن المراد بالآية كون زوج هذه النفس مشتقة منها وخلقها من بعضها وفاما لما في بعض الأخبار: أن الله خلق زوجة آدم من ضلع من أصل عده مما لا دليل عليه من الآية .

وأما قوله: وبث منها رجالاً كثيراً ونساءً ، البث هو التغريق بالإفارة ونحوها قال تعالى: فكانت هباء منبتاً - الواقعة ٦ ، ومنه بث الفم ولذلك ربما يطلق البث ويروى به الفم لأنه مبثوث بينه الإنسان بالطبع ، قال تعالى: قال إنما أشکوا بشي وحزني إلى الله - يوسف ٨٦ ، أي غمي وحزني .

وظاهر الآية أن النسل الموجود من الإنسان ينتهي إلى آدم وزوجته من غيره

أن يشار كها فيه غيرها حيث قال : وبث منها رجالاً كثيراً ونساء ، ولم يقل : منها ومن غيرها ، ويتفرع عليه أمران :

أحداهما : أن المراد بقوله : رجالاً كثيراً ونساءً أفراد البشر من ذريتها بلا واسطة أو مع واسطة فكان قيل : وبشكم منها أجيال الناس .

وثانيةها : أن الإزدواج في الطبقة الأولى بعد آدم وزوجته أعني في أولادهما بلا واسطة إنما وقع بين الإخوة والأخوات (إزدواج البنين بالبنات) إذ الذكور والإناث كانوا منحصرين فيهم يومئذ ، ولا ضير فيه فإنه حكم تشريعى راجع إلى الله سبحانه فله أن يبيحه يوماً ويحرمه آخر ، قال تعالى : وَإِذْ يَحْكُمُ لَا مَقْبَلٌ لَّهُ - الرعد ٤١ ، وقال : إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ - يوسف ٤٠ ، وقال : وَلَا يُشَرِّكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدٌ - الكهف ٢٦ ، وقال : وَهُوَ اللَّهُ إِلَّا هُوَ الْمَدْحُوُّ فِي الْأُولَى وَالآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تَوْجِعُونَ - القصص ٧٠ .

قوله تعالى : « وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسْأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ » المراد بالتساءل سؤال بعض الناس بعضاً باهلاً ، يقول أحدهم لصاحبه ، أَسَأَكَكَ باهلاً أَنْ تَقْتُلَ كَذَا وَكَذَا هُوَ إِقْسَامٌ بِهِ تَعَالَى ، والتسائل باهلاً كناية عن كونه تعالى ممعظماً لعدم عبوديَّة لذاته فلان الانسان إنما يقسم بشيء يعظمه ويحبه .

وأما قوله : والأرحام ظاهره أنه معطوف على لفظ الجلالة ، والمفنى : واتقوا الأرحام ، وربما قيل : إنه مطروف على محل الضمير في قوله : به وهو النصب يقال : مررت بزيد وعمرأ ، وربما أيدته قراءة حزة : والأرحام بالجر عطفاً على الضمير المتعلِّم المبرور - وإن ضعفه التحاة - فيصير المفنى : واتقوا اللَّهُ الَّذِي تَسْأَلُونَ بِهِ وَبِالْأَرْحَامِ يقول أحدهم لصاحبه : أَسَأَكَكَ باهلاً وأَسَأَكَكَ بالرَّحْمِ ، هذا ما قيل ، لكن السباق ورأب القرآن في بياناته لا يبلغ أنه فلان قوله : والأرحام إن جعل صلة مستقرة للنبي ، وكلن تقدير الكلام : واتقوا اللَّهُ الَّذِي تَسْأَلُونَ بِالْأَرْحَامِ كان خالياً من الضمير وهو غير جائز ، وإن كان الجموع منه وما قبله صحة واجدة للنبي كان فيه تسوية بين الله عز اسمه وبين الأرحام في أمر الحطة والعزة وهي تنافي لأدب القرآن .

وأما نسبة التقوى إلى الأرحام كسبته إليه تعالى فلا ضير فيها بمد انتهائه

الأرحام إلى صنعه وخلقه تعالى ، وقد نسب التقوى في كلامه تعالى إلى غيره كاف في قوله : واتقوا يوماً ترجمون فيه إلى الله « البقرة : ٢٨١ » ، قوله : واتقوا النار التي أعدت للكافرين « آل عمران : ١٣١ » ، قوله : واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة « الأنفال : ٢٥ » .

وكيف كان فهذا الشطر من الكلام بمنزلة التقى بعد الإطلاق والتضييق بعد التوسيع بالنسبة إلى الشطر السابق عليه أعني قوله : يا أهلاً الناس اتقوا إلهي قوله : ونساء ، فإن محصل معنى الشطر الأول : أن اتقوا الله من جهة روبنته لكم ، ومن جهة خلقه وجعله إياكم - معاشر أفراد الإنسان - من سخن واحد محفوظ فيكم ومادة محفوظة متکثرة بتکلركم ، وذلك هو النوعية الجوهرية الإنسانية ، ومحصل معنى هذا الشطر : أن اتقوا الله من جهة عظمته وعزته عندكم (وذلك من شؤون الربوبية وفروعها) واتقوا الوحيدة الرحيمية التي خلقها بينكم (والرسم شعبة من شعب الوحدة والسننوية السارية بين أفراد الإنسان) .

ومن هنا يظهر وجه تكرار الأمر بالتقى وإعادته ثانية في الجملة الثانية فلت الجملة الثانية في الحقيقة تكرار للجملة الأولى مع زيادة فائدة وهي إفاده الاهتمام النام بأمر الأرحام .

والرحم في الأصل رحم المرأة وهي العضو الداخلي منها المبدأ للتربية النطفة وليدياً ، ثم استبiera للقربة بصلة الطرف والمظروف لكون الأقرباء مشتركين في الخروج من رحم واحدة ، فالرحم هو القريب والأرحام الأقرباء ، وقد اعنى القرآن الشريف بأمر الرحم كما اعنى بأمر القوم والأمة ، فإن الرحم مجتمع صغير كما أن القوم مجتمع كبير ، وقد اعنى القرآن بأمر المجتمع وعده حقيقة ذات خواص وآثار كما اعنى بأمر الفرد من الإنسان وعده حقيقة ذات خواص وآثار تستمد من الوجود ، قال تعالى : وهو الذي مرج البحرين هذا عندي فرات وهذا ملح أجاج وجعل بينها بربخاً وجبراً محجوراً وهو الذي خلق من الماء بشرأً فجعله نسماً وصهراً وكان ربك قديراً « الفرقان : ٤٤ » ، وقال تعالى : واجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا « الحجرات : ١٣ » ، وقال تعالى : وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله « الأحزاب : ٦ » ، وقال تعالى : فهل عسيتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحاماً « سورة محمد : ٢٤ » .

وقال تعالى : وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم الآية
٤ النساء : ٩ ، إلى غير ذلك من الآيات .

قوله تعالى : « إن الله كان عليكم رقيباً » الرقيب الحفيظ والمراقبة المحافظة ،
وكان مأموراً من الرقة ببنية أنهم كانوا يخفظون رقاب عباده ، أو أن الرقيب كان
بتطلع على من كان يرقبه برفع رقبته ومد عنقه ، وليس الرقوب مطلق الحفظ بل هو
الحفظ على أعمال المرقوب من حر كاته وسكناته لصلاح موارد الخلل والفساد أو
ضيبيها ، فكأنه حفظ الشيء مع العناية به علمًا وشهوداً ولذا يستعمل بمعنى الحراسة
والانتظار والهداية والرصد ، وآفة سبحانه رقيب لأنه يحفظ على المبادأ وأعمالهم
ليجزئهم بها ، قال تعالى : وربك على كل شيء حفيظ » سبأ : ٢١ ، وقال : الله حفيظ
عليهم وما أنت عليهم بوكيل » الشورى : ٦ ، وقال : فصب عليهم ربك سوط
عذاب إن ربك لبامر صاد » الفجر : ١٤ .

وفي تطبيق الأمر بالتنقى في الوحدة الإنسانية السارية بين أفراده وحفظ آثارها
اللازمة لها ، تكونه تعالى رقيباً أعظم التحذير والتخييف بالحالفة ، وبالتدبر فيه يظهر
ارتباط الآيات المترضة لأمر البغي والظلم والفساد في الأرض والطفيان وغير ذلك ،
وما وقع فيها من التهديد والإنذار ، بهذا الفرض الإلهي وهو وقاية الوحدة الإنسانية
من الفساد والسقوط .

(كلام في عمر النوع الإنساني والانسان الاول)

يذكر تاريخ اليهود أن عمر هذا النوع لا يزيد على ما يقرب من سبعة آلاف سنة
والاعتبار يساعدنا فنما لو فرضنا ذكرًا واثني (زوجين اثنين) من هذا النوع وفرضناها
عائدين زماناً متوسطاً من العمر في مزاج متوسط في وضع متوسط من الأمان والخطوب
والرفاهية ومساعدةسائر العوامل والشرائط المؤثرة في حياة الإنسان ثم فرضناها
وقد تروجا وتناسلا وتقالدوا في أوضاع متوسطة متناسبة ثم جعلنا الفرض بينه مطرداً
فيها أولاداً من البنين والبنات على ما يعطيه متوسط الحال في جميع ذلك وجدنا ما فرضناه
من المدد أولاً وهو اثنان فقط يتتجاوز في قرن واحد (رأس المائة) الألف أي إن كل
نسمة يولد في المائة سنة ما يقرب من خمس مائة نسمة .

ثم إذا اعتبرنا ما يتصدى به الإنسان من المواتيل المضادة له في الوجود والبلاء العامة لنوعه من الحر والبرد والطوفان والزلزلة والجدب والوباء والطاعون والخسف والمدم والمقاتل الذريعة والمصائب الأخرى غير العامة ، وأعطيتها حظها من هذا النوع أفر حظ ، وبالفتاوى في ذلك حتى أخذنا الفتاء بعم الأفراد بنسبة تسمانة وتسعة وتسمين إلى الألف ، وأنه لا يبقى في كل مائة سنة من الألف إلا واحد أي إن عامل التنازل في كل مائة سنة يزيد على كل اثنين يواحد وهو واحد من ألف .

ثم إذا صعدنا بالمدد المفروض أولأ بهذا الميزان إلى مدة سبعة آلاف سنة (٧٠ قرناً) وجدناه تجاوز بليونين ونصفاً، وهو عدد النقوس الإنسانية اليوم على ما يذكره الأحسنة العالمي .

فهذه الاعتبار يوبد ما ذكر من عمر نوع الإنسان في الدنيا لكن علماء الجيولوجى (علم طبقات الأرض) ذكروا أن عمر هذا النوع يزيد على ملايينات السنين ، وقد وجدوا من الفسيلات الإنسانية والأجساد والآثار ما يتقدم عهده على خمس مائة ألف سنة على ما استظهروه ، فهذا ما عندهم ، غير أنه لا دليل مهم يقنع الإنسان ويرضى النفس باتصال النسل بين هذه الأعقارب الحالية والأمم المعاصرة من غير انقطاع ، فمن الجائز أن يكون لهذا النوع ظهر في هذه الأرض ثم كثر وغدا وعاش ثم انقرض ثم تكرر الظهور والانقراض ودار الأمر على ذلك عدة أدوار ، على أن يكون نسلنا الحاضر هو آخر هذه الأدوار !

وأما القرآن الكريم فإنه لم يتعرض تصریحاً لبيان أن ظهور هذا النوع هل ينحصر في هذه الدورة التي تمحن فيها أو أن له أدواراً متعددة تمحن في آخرها؟ وإن كان ربنا يستلزم من قوله تعالى: وإذا قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء الآية ^(٣٠) بالقرة: سبق دورة انسانية أخرى على هذه الدورة الحاضرة، وقد تقدمت الإشارة إلى الله في تفسير الآية.

نُم في بعض الروايات الواردة عن أئمة أهل البيت عليهم السلام ما يثبت الإنسانية
أعواماً كثيرة قبل هذه الدورة وسيجيئ في البحث الروائي .

(كلام في أن النسل الحاضر ينتهي إلى آدم وزوجته)

ربما قيل : إن اختلاف الألوان في أفراد الإنسان ومعدتها البياض كلون أهل النقاط المعتدلة من آسيا وأوروبا ، والسوداء كلون أهل إفريقيا الجنوبية ، والصفرة كلون أهل الصين واليابان ، والحمرة كلون الجنود الأميركيين ينفي بانتهاء النسل في كل لون إلى غير ما ينتهي إليه نسل اللون الآخر لما في اختلاف الألوان من اختلاف طبيعة الدماء وعلى هذا فالمبادئ الاول لمجموع الأفراد لا ينتصرون من أربعة أزواج للألوان الأربع .

وربما يستدل عليه بأن قارة أمريكا انكشت ولها أهل وهم منقطعون عن الإنسان القاطن في نصف الكرة الشرقي بالبعد السادس الذي بينها انقطاعا لا يرجى ولا يحتمل منه أن النسلين يتصلان بانتهائهما إلى أب واحد وام واحدة ، والدلائل كافية - مدخلوان :

أما مسألة اختلاف الدماء باختلاف الألوان فلان الأبحاث الطبيعية اليوم مبنية على فرضية التطور في الأنواع ، ومع هذا البناء كيف يطمأن بعدم استثناء اختلاف الدماء باختلاف الألوان إلى وقوع التطور في هذا النوع وقد جزموا بوقوع تطورات في كثير من الأنواع الحيوانية كالفرس والقنم والتلبل وغيرها ، وقد ظهرت البعث والفحص بأثار أرضية كبيرة يكشف عن ذلك ؟ على أن الملايين اليوم لا يعترضون بهذا الاختلاف ذات الاعتقاء^(١) .

وأما مسألة وجود الإنسان في ما وراء البحر فإن المهد الإنساني على ما يذكره علماء الطبيعة يزهو إلى ملايين من السنين ، والذي يضبطه التاريخ التقلي لا يزيد على ستة آلاف سنة ، وإذا كان كذلك فما المانع من حدوث حوادث فيها قبل للتاريخ تجذزي قارة أمريكا عن سائر القارات ، وهناك آثار أرضية كبيرة تدل على تغيرات هامة في سطح الأرض بمرور الدهور من تبدل بحر إلى برو والمعكس ، وسهل إلى جبل وبالعكس ، وما هو أعظم من ذلك كتبذل القطبين والمنطقة على ما يشرحه علوم

(١) وقد ورد في الجرائد في هذه الأيام : أن جمادا من الأطباء قد اكتشروا فورمول طهي ينادي به لون بشرة الإنسان كالسواد إلى البياض متلا .

خطوات الأرض والهيئة والجفرا فما يبقى لهذا المستدل إلا الاستبعاد فقط هذا .

وأما القرآن فظاهره القريب من النص أن هذا النسل الحاضر المشهود من الإنسان ينتهي بالارتفاع إلى ذكر وأنشـها الأـب والـام بـجـمـيع الـأـفـرـادـ أـمـاـ الـأـبـ فقدـ سـاهـ اـهـ تـعـالـيـ فيـ كـاتـبـهـ بـآـدـمـ ،ـ وـأـمـاـ زـوـجـتـهـ فـلـمـ يـسـمـهـاـ فيـ كـاتـبـهـ وـلـكـنـ الـرـوـاـيـاتـ تـسـمـهـاـ حـوـاءـ كـاـمـاـ فيـ التـوـرـاـةـ الـمـوـجـوـدـةـ ،ـ قـالـ تـعـالـيـ :ـ وـبـدـهـ خـلـقـ الـإـنـسـانـ مـنـ طـينـ ثـمـ جـعـلـ نـسـهـ مـنـ سـلـالـةـ مـنـ مـاـ مـيـنـ دـأـمـ السـجـدـةـ ٨١ـ وـقـالـ تـعـالـيـ :ـ إـنـ مـثـلـ عـيـسـىـ عـنـدـ اللهـ كـثـلـ آـمـ خـلـقـهـ مـنـ تـرـابـ ثـمـ قـالـ لـهـ كـنـ فـيـكـونـ ٦٩ـ آـلـ عـمـرـانـ :ـ وـقـالـ تـعـالـيـ :ـ وـإـذـ قـالـ رـبـكـ لـلـمـلـائـكـةـ إـنـيـ جـاعـلـ فـيـ الـأـرـضـ خـلـيـفـةـ قـالـواـ أـجـعـلـ فـيـهـاـ مـنـ يـفـدـ فـيـهـاـ وـيـسـفـكـ الدـمـاءـ وـخـنـنـ نـسـبـعـ بـحـمـدـكـ وـنـقـدـسـ لـكـ قـالـ إـنـيـ أـعـلـمـ مـاـ لـاـ تـلـمـعـونـ وـعـلـمـ آـدـمـ الـأـسـمـاءـ كـلـهاـ الآـيـةـ ٣١ـ وـقـالـ تـعـالـيـ :ـ إـذـ قـالـ رـبـكـ لـلـمـلـائـكـةـ إـنـيـ خـالـقـ بـشـرـاـ مـنـ طـينـ فـإـذـاـ سـوـيـتـ وـنـفـخـتـ فـيـهـ مـنـ رـوـحـيـ فـقـمـواـهـ سـاجـدـيـنـ الـآـيـاتـ ٤ـ صـ :ـ ٧٢ـ ،ـ فـإـنـ الـآـيـاتـ ٥ـ كـماـ تـرىـ -ـ تـشـدـ بـأـنـ سـتـةـ اللهـ فـيـ بـقـاءـ هـذـاـ النـسـلـ أـنـ يـتـسـبـبـ إـلـيـهـ بـالـنـطـفـةـ لـكـنـ ظـهـورـ حـيـنـاـ أـظـهـرـهـ بـخـلـقـهـ مـنـ تـرـابـ ،ـ وـأـنـ آـدـمـ خـلـقـ مـنـ تـرـابـ وـأـنـ النـاسـ بـنـوـهـ ،ـ ظـهـورـ الـآـيـاتـ فـيـ اـنـتـهـاـ هـذـاـ النـسـلـ إـلـىـ آـدـمـ وـزـوـجـتـهـ مـاـ لـاـ رـيبـ فـيـهـ وـإـنـ لـمـ تـقـنـعـ مـنـ التـأـوـيلـ .ـ

وربا قيل : إن المراد بآدم في آيات الخلق والمسجدة آدم النرعي دون الشخصي
كان مطلق الإنسان من حيث انتهاء خلقه إلى الأرض ومن حيث قيامه بأمر النسل
والإيلاد ممّي باًدَم ، وربما استظرف ذلك من قوله تعالى : ولقد خلقناكم ثم صورناكم
ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم «الأعراف : ١١ » فإنه لا يخلو عن إشارة بأن الملائكة
إنما أمروا بالسجدة لمن هيأ الله لها بالخلق والتصوير وقد ذكرت الآية أن جميع الأفراد
لا شخص إنساني واحد معين حيث قال : ولقد خلقناكم ثم صورناكم ، وهكذا قوله
تعالى : قسّال يا إبليس ما منكم أن تسمّع لما خلقت بيدي «إلى أن قال» : قال أنا
خير منه خلقتني من نار وخلقتني من طين «إلى أن قال» : قال فبمزتك لأغونتهم أجمعين
إلا عبادك منهم المخلصين «من : ٨٣ » حيث أبدى ما ذكره مفرداً أو لأنما جمع ثانياً .

- بعد سرد قصة آدم وسجدة الملائكة وإباء إبليس - في سورة الأعراف : يا بني آدم

لا يفتشن الشيطان كاً أخرج أبويكم من الجنة ينزع عنها لباسها ليريها سوآتها
، الأعراف : ٢٧ ، فظمور الآية في شخصية آدم مالا ينفي أن يرتاب فيه .

وكذا قوله تعالى : وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إيليس قال
المسجد لن خلقت طينا قال أرأيتك هذا الذي كرمت علي لئن أخرق إلى يوم القيمة
لاحتشكن ذريته إلا قليلاً ، أسرى : ٦٦ ، وكذا الآية المبحوث عنها : يا أيها الناس
اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالاً كثيراً
ونساء الآية ، بالتقريب الذي مر بيته .

فالآيات - كما ورد - تأبى أن يسمى الإنسان آدم باعتبار وابن آدم باعتبار آخر ،
وكذا تأبى أن تنسب الخلة إلى التزاب باعتبار وإلى النطفة باعتبار آخر وخاصة في
مثل قوله تعالى : « إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن
فيكون » الآية ، وإن لم يستقم استدلال الآية على كون خلة عيسى خلة استثنائية
ناتجة للعادة الجارية . فالقول بأدّم النوعي في حد التفريط ، والإفراط الذي يقابله
قول بعضهم : إن القول بخلق أزيد من آدم واحد كفر . ذهب إليه زين العرب من
علماء أهل السنة .

(كلام في أن الإنسان نوع مستقل)

(غير متحول من نوع آخر)

الآيات السابقة تكفي مؤونة هذا البحث فإنها تنهي هذا النسل الجاري بالنطفة
إلى آدم وزوجته وتبين أنها خلقة من تراب « الإنسانية » تنتهي إليها وما لا ينصلان
بآخر يائليها أو يحيانها وإنما حداً حدوثاً .

والشائع اليوم عند الباحثين عن طبيعة الإنسان أن الإنسان الأول فرد تكامل
إنساناً وهذه الفرضية بمخصوصها وإن لم يتسلها الجميع تلماً بقطع الكلام واعترضوا
عليه بأمور كثيرة مذكورة في الكتب لكن أصل الفرضية وهي « أن الإنسان حيوان
محول إنساناً » مما تسلوه وبنوا عليه البحث عن طبيعة الإنسان .

فإنهم فرضاً أن الأرض - وهي أحد الكواكب السيارة - قطعة من الشمس

ـ متنفس منها وقد كانت في حال الاشتمال والنبوان ثم أخذت في التبرد من سلط عوامل البرودة ، وكانت تنزل عليها أمطار غزيرة وتجري عليها السيل وتشكلون فيها البحار ثم حدثت رواكب مائية وأرضية فحدثت النباتات المائية ثم حدثت بتكامل النبات واشتمالها على جرائم الحياة السمك وسائر الحيوان المائي ثم السمك الطائر ذو الحيوان ثم الحيوان البري ثم الإنسان ، كل ذلك بتكامل عارضه للتراكيب الأرضية الموجودة في المرتبة السابقة يتحول به التركيب في صورته إلى المرتبة اللاحقة فالنبات ثم الحيوان المائي ثم الحيوان ذو الحيوانين ثم الحيوان البري ثم الإنسان على الترتيب هذا .

كل ذلك لما يشاهد من الكمال المنظم في بنائها نظم المراتب الآخذة من النقص إلى الكمال ولما يعطيه التجربة في موارد جزئية التطور .

وهذه فرضية افترضت لتجيئ ما يلحق بهذه الأنواع من خواص والأثار من غير قيام دليل عليها بالخصوص ونفي ما عدتها مع إمكان فرض هذه الأنواع متباعدة من غير اتصال بينها بالتطور وقصر النظر على حالات هذه الأنواع دون ذواتها وهي التي جرى فيها التجارب فإن التجارب لم يتناول فرداً من أفراد هذه الأنواع تحول إلى فرد من نوع آخر كفردة إلى إنسان وإنما يتناول بعض هذه الأنواع من حيث خواصها ولو زمامها وأعراضها .

واستقصاء هذا البحث يطلب من غير هذا الموضوع ، وإنما المقصود الإشارة إلى أنه فرض افترضوه لتجيئ ما يرتبط به من المسائل من غير أن يقوم عليه دليل قاطع فالحقيقة التي تشير إليها القرآن الكريم من كون الإنسان نوعاً مفصولاً عن سائر الأنواع غير معارضة بشيء على .

(الكلام في تناسل الطبقة الثانية من الإنسان)

الطبقة الأولى من الإنسان وهي آدم وزوجته تناسلت بالأزادواج فأولدت بنين وبنات (إخوة وأخوات) فهل نسل هؤلاء بالأزادواج بينهم وهم إخوة وأخوات أو بطريق غير ذلك ؟ ظاهر إطلاق قوله تعالى : وبث منها رجالاً كثيراً ونساء الآباء على ما تقدم من التقرير بأن النسل الموجود من الإنسان إنما ينتهي إلى آدم وزوجته من

غير أن يشار إليها في ذلك غيرها من ذكر أو أنتى ولم يذكر القرآن للث إلإياتها ، ولو كان لغيرها شرارة في ذلك الحال : وبث منها ومن غيرها ، أو ذكر ذلك بما يناسبه من اللفظ ، ومن المعلوم أن المصمار مبدأ السل في آدم وزوجته يقفي بازدواج بنيها من بنيتها .

وأما الحكم بجرمته في الإسلام وكذا في الشريعة السابقة عليه على ما يمكن فلنما هو حكم شرعي يتبع صالح والمقاصد لا تكوفي غير قابل للتنفيذ ، وزماته بيد الله سبحانه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد فمن الجائز أن يبيحه يوماً لاستدعاء الضرورة ذلك ثم يحرمه بعد ذلك لارتفاع الحاجة واستيعابه انتشار الفحشاء في المجتمع .

والقول بأنه على خلاف الفطرة وما شرعه الله لأنبيائه دين فطري ، قال تعالى فألم وجهك للدين حينئذ فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبدل خلق الله ذلك الدين للقيم «الروم : ٣٠» ، فاسد فإن للمفطرة لا تنفي ولا تدعوا إلى خلافه من جهة تنفرها عن هذا النوع من المباشرة (مباشرة الاخ الاخت) وإنما تنفيه وتفضيه من جهة تأديبه إلى شروع الفحشاء والمنكر وبطلان غريبة العفة بذلك وارتفاعها عن المجتمع الإنساني ، ومن المعلوم أن هذا النوع من الناس والمباشرة إنما ينطبق عليه عنوان النجور والفحشاء في المجتمع العالمي اليوم ، وأما المجتمع يوم ليس هناك بحسب ما خلق الله سبحانه إلا الإخوة والأخوات والمشية الإلهية متطلقة بتكتزهم وابنائهم فلا ينطبق عليه هذا العنوان .

والدليل على أن الفطرة لا تنفيه من جهة النفرة الغريبة تداوله بين المحبوب أصاراً طوية (على ما يقصه التاريخ) وشيوخه قارونيا في روسيا (على ما يمكن) وكذا شيوخه سناحاً من غير طريق الأزدواج القانوني في أوروبا^(١) .

وربما يقال : إنه مخالف للقوانين الطبيعية وهي التي تجري في الإنسان قبل عقده

(١) من المادات الرائجة في هذه الأرمنة في الملل المتعددة من أوروبا ولأمريكا : أن النساء يزنن بكارهن قبل الأزدواج القانوني وبالبلوغ إلى سن رقد أنتج الإحساء أن بعضها أنها هو من ناحية آبائهم أو أخواتهن .

المجتمع الصالح لاسعاده فإن الاختلاط والاستئناس في المجتمع المزلي يبطل غربزة التعشق والميل الغربي بين الاخوة والأخوات كما ذكره بعض علماء الحقوق^{١١}

وفيه أنه منوع كما تقدم أولاً، ومقصور في صورة عدم الحاجة الفرورية ثانياً، ومحصور بما لا تكون القوانين الوضعية غير الطبيعية حافظة للصلاح الواجب الحفظ في المجتمع، ومتكلفة لسعادة المجتمعين وإلا فمعظم القوانين المعمولة والاصول الدائرة في الحياة اليوم غير طبيعية.

(بحث روائي)

في التوحيد عن الصادق عليه السلام في حديث قال : لعلك ورى أن الله لم يخلق بشراً غيركم؟ بل والله لقد خلق ألف ألف آدم أنت في آخر أولئك الآدميين.

اقول : ونقل ابن ميمون في شرح نهج البلاغة عن الباقي عليه السلام ما في معناه، ورواه الصدوق في الحصال أيضاً .

وفي الحصال عن الصادق عليه السلام قال : إن الله تعالى خلق اثنى عشر ألف عالم كل عالم منهم أكبر من سبع سماءات وبسبعين أرضين ما يرى عالم منهم أن الله عز وجل عالماً غيرهم .

وفيه عن أبي جعفر عليه السلام : لقد خلق الله عز وجل في الأرض منذ خلقها سبعة عالمين ليس هم من ولد آدم خلقهم من أدم الأرض فأسكنتهم فيها واحداً بعد واحد مع عالماً ثم خلق الله عز وجل آدم أبو البشر وخلق ذريته منه ، الحديث .

وفي نهج البيان للشيباني عن عمرو بن أبي المقدام عن أبيه قال : سألت أبي جعفر عليه السلام : من أي شيء خلق الله حواء؟ فقال عليه السلام : أي شيء يقولون هذا الحديث؟ قلت يقولون : إن الله خلقها من ضلع من أصلاع آدم فقال : كذبوا أكان الله يعجزه أن يخلقها من غير ضلعة؟ قلت : جعلت فداك من أي شيء خلقها؟ فقال : أخبرني أبي عن آبائه قال : قال رسول الله عليه السلام : إن الله تبارك وتعالى قبض قبضة من طين فخلقهها

(١) مولانا سعيد في كتابه روح القوانين .

بسم الله الرحمن الرحيم . وَكُلُّا يَدِيهِ يَعْنِي - فَخَلَقَ مِنْهَا آدَمَ ، وَفَضَلَتْ فَصَةٌ مِنَ الطِينِ فَخَلَقَ مِنْهَا حَوَاءَ .

أقول : ورواه الصدوق عن عمرو مثله ، وهناك روايات اخر تدل على أنها خلقت من خلف آدم وهو أقصر أصلاعه من الجانب الأيسر ، وكذا ورد في التوراة في الفصل الثاني من سفر التكوين ، وهذا المعنى وإن لم يستلزم في نفسه محالاً إلا أن الآيات القرآنية خالية عن الدلالة عليها كما تقدم .

وفي الاحتجاج عن السجادة بليغة في حديث له مع قرشي يصف فيه تزويب هابيل بلوزا اخت قabil وتزويب قabil بإقلبي اخت هابيل ، قال : فقال له القرشي : فأولادها ؟ قال : نعم ، فقال له القرشي : فهذا فعل الجوس اليوم ، قال : فقال : إن الجوس فعلوا ذلك بعد التعلم من الله ، ثم قال له : لا تتذكر هذا إنما هي شرائع الله جرت ، أليس الله قد خلق زوجة آدم منه ثم أحلها له ؟ فكان ذلك شريعة من شرائعهم ثم أنزل الله التعلم بعد ذلك ، الحديث .

أقول : وهذا الذي ورد في الحديث هو الموفق لظاهر الكتاب والاعتبار ، وهناك روايات اخر تعارضها وهي تدل على أنهم تزوجوا بن نزل إليهم من الجنور والجانب وقد عرفت الحق في ذلك .

وفي الجميع في قوله تعالى : وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ، عن الباقر بليغة : وَاتَّقُوا الْأَرْحَامَ أَنْ تَقْطُعُوهَا .

أقول : وبناؤه على قراءة النصب .

وفي الكافي وتفسير العياشي : هي أرحام الناس إن الله عز وجل أمر بصلتها وعظامها ، ألا ترى أنه جعلها معه ؟

أقول : قوله : ألا ترى « الخ » بيان لوجه التعظيم ، والمراد يجعلها منه الاقتران الواقع في قوله تعالى : وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ .

وفي البر المنشور أخرج عبد بن حميد عن عكرمة في قوله : الذي تسألون به والأرحام قال : قال ابن عباس : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يقول الله تعالى : صلوا أرحامكم فإن أبقى لكم في الحياة الدنيا وخير لكم في آخرتكم .

أقول ، قوله : فإن أبقى لكم «النخ» ، إشارة إلى ما ورد مستفيضاً : أن صفة الرحم تزيد في العمر وقطمها بالمحكس من ذلك ، ويمكن أن يستأنس لرجمه ، بما ي يأتي في تفسير قوله تعالى : وليخش الذين لو ركوا من خلفهم ذريعة ضعافاً خافوا عليهم الآية . (النساء : ٩) .

ويمكن أن يكون المراد بكونه أبقى كون الصلة أبقى للعبادة من حيث أنها فإن الصلة تحكم الوحدة السارية بين الأقارب فتنتهي بذلك الإنسان قبل العوامل الخالفة لحياته المصاددة لرفاهية عيشه من البلاء والصائب والأعداء .

وفي تفسير العياشي عن الأصبغ بن نباتة قال : سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول : إن أحدكم ليغضب فلما يرضى حتى يدخل النار ، فإذاً ما رجل منكم غضب على ذي رحمة فليدين منه فإن الرحم إذا مسنتها الرحم استقرت ، وإنها متعلقة بالعرض تنتهي انتقامه الجديد فتنتادي : اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني وذلك قول الله في كتابه : وانتروا الله الذي تسامرون به والأرحام إن الله كان بكم رقيباً ، وأيما رجل غضب وهو قائم فليلزم الأرض من فوره فإنه يذهب بجز الشيطان :

أقول : والرحم كما عرفت هي جهة الوحدة الموجودة بين أشخاص الإنسان من حيث اتصال مادة وجودهم في الولادة من أب وام أو أحددهما ، وهي جهة حقيقة سائرة بين أولي الأرحام لها آثار حقيقة خلائقية وخلفية ، وروحية وجسمية غير قابلة الإنكار وإن كان ربما توجد معها عوامل مختلفة تضعف أنها أو تبطله بعض الإبطال حتى يتحقق بالعدم ولن يبطل من رأس .

وكيف كان فالرحم من أقوى أسباب الاتساع الطبيعي بين أفراد المشيرة ، مستمدتاً للتأثير أقوى الاستعداد ، ولذلك كان ما ينتجه المعروف بين الأرحام أقوى وأشد مما ينتجه ذلك بين الأجانب ، وكذلك الإساءة في مورد الأقارب أشد أثراً منها في مورد الأجانب .

وبذلك يظهر معنى قوله عليه السلام : فإذاً ما رجل منكم غضب على ذي رحمة فليدين منه «النخ» ، فإن الدنو من ذي الرحم رعاية لحكمها وتقواة بجانبها فتنتبه بسيبه وتحرك حكمها ويتجدد أنها بظهور الرأفة والمحبة .

و كذلك قوله تعالى في ذيل الرواية : وأيما رجل غضب وهو قائم فليلزم الأرض «الخ» ، فإن الغضب إذا كان عن طيش النفس وترقها كان في ظهره وغلبه مستنداً إلى هواها وإغفال الشيطان إياها وصرفها إلى أسباب واهية وهيبة ، وفي تغيير الحال من القيام إلى التعمود صرف النفس عن شأن إلى شأن جديد يمكنها بذلك أن تستغل بالسب الجديد فتنتصر عن الغضب بذلك لأن نفس الإنسان بحسب الفطرة أميل إلى الرحمة منها إلى الغضب ولذلك يعيشه وردد في بعض الروايات مطلق تغيير الحال في حال الغضب كاف في المجالس عن الصادق عن أبيه عليهما السلام : أنه ذكر الغضب فقال : إن الرجل ليغضب حتى ما يرضي أبداً ، ويدخل بذلك النار ، فأيما رجل غضب وهو قائم فليجلس فإنه سيذهب عنه رجز الشيطان ، وإن كان جالساً فليقم ، وأيما رجل غضب على ذي رحم فليقم إليه ولينه عنه فإن الرحم إذا ماتت سكت ، أقول : وتأثيرة محسوس مغرب .

قوله تعالى : وإنها متطلة بالعرش تنفسه انتقام الحديد «الخ» أي تحدث فيه صوتاً مثل ما يحدث في الحديد بالنقر ، وفي للصحاح : الإنفاس صوت مثل النقر ، وقد تقدم في الكلام على الكسرى إشارة إيجالية سبأني تفصيلها في الكلام على العرش : أن المراد بالعرش مقام العلم الإلهي الفعلى بالحوادث وهو من الوجود المرحمة التي تجتمع هندها شتات أزمة المواتد ومتفرقات الأسباب والعلل الكونية فهي محرك وحدها سالم العلل والأسباب المختلفة التفرقة أي تتعلق بروحها الساري فيها الحرك لها كما أن أزمة الملكة على اختلاف جهاتها وشلوذها وأشكالها تجتمع في عرش الملك والكلمة الواحدة الصادرة منه تحرر إسلام القوى والمقامات الفعالة في الملكة وتنظر في كل مورد بما يناسبه من الشكل والأثر .

والرحم كما عرفت حلقة هي كل روح السالب في قوالب الأشخاص الذين يجمعهم جامع القرابة فهي من متعلقات العرش فإذا ظلمت واضطهدت لاذت بما تعلقت به واستنصرت ، وهو قوله تعالى : تنفسه انتقام الحديد ، وهو من أبدع التمثيلات شبه فيه ما يحدث في هذا الحال بالنقر الواقع على الحديد الذي يحدث فيه رنيناً يستوعب بالارتفاع والاهتزاز جميع جسامه الحديد كأن في نقر الأجراس والجamas وغيرها .

قوله تعالى : فتتادي اللهم صل من وصلني وقطع من قطعني ، حكمة لغوي التجاهاً واستنصرها ، وفي الروايات الكثيرة أن صلة الرحم تزيد في العمر وأن قطعها يلطمه وقد مر في البحث عن ارتباط الأعمال والحوادث الخارجية من أحكام الأعمال في الجزء الثاني من الكتاب أن مدير هذا النظام الكوني يسوق نحو الأغراض والغايات الصالحة ، ولن يهم في ذلك ، وإذا فسد جزء أو أجزاء منه عالج ذلك إما بإصلاح أو بالحذف والإزالة ، وقاطع الرحم يحارب الله في تكوينه فإن لم يصلح بالاستصلاح بذر الله عره وقطع دابرها ، وأما أن الإنسان اليوم لا يحس بهذه الحقيقة وأمثالها فلا غرو لأن الأدواء قد أحاطت بيمان الإنسانية فاختلطات وتشابه وأزمات فسالمس لا يجد فراغاً يقوى به على إدراك الألم والمعذاب .

* * *

وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبْدِلُوا النِّسَبَ إِلَيْلَيْبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا — ٢ . وَإِنْ خَفْتُمُ الْأَنْقَاصَ فَلَا تُفْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَإِنْ كِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَنْهُنَّ وَلِلَّاثَةِ وَرُبُاعَ فَإِنْ خَفْتُمُ الْأَنْقَاصَ فَلَا تَغْدِلُوا فَوْاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُمْ أَنْهَا نُكْمَ ذَلِكَ أَذْنِي الْأَنْقَاصَ — ٣ . وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ بِخَلَةٍ فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَيْنَا — ٤ . وَلَا تُؤْتُوا السَّمَاءَ أَمْوَالَكُمْ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوْهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَغْرُوفًا — ٥ . وَأَبْتُلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النُّكَاحَ فَإِنْ آتَسْتُمْ بِمِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهُمْ إِنْ سَافَأْ وَبِدَارَا أَنْ بَكْبِرُوا وَمَنْ كَانَ غَيْرَهُ فَلَيُسْتَغْفَفَ وَمَنْ كَانَ فَقِيراً فَلْيَنَا كُلُّ بِالْمَعْرُوفِ

إِذَا دَفَعْتُمْ لِأَنَّهُمْ أَمْوَالُهُمْ فَاَشْهِدُوهُ عَلَيْهِمْ وَكُفُّوا بِاللَّهِ جَسِينًا ٦.

(بيان)

الآيات تمة التمهيد والتوضيحة التي وضعت في أول السورة لبيان أحكام المواريث وحدة أحكام التزويج كمدد النساء وتبين المحرم وهذا البابان من أكبر أبواب القرآن المعاكمة في المجتمع الإنساني وأعظمها ، ولها أعظم التأثير في تكون المجتمع وبقائه فان النكاح يتبعه وضع الموليد من الإنسان الذين هم أجزاء المجتمع والمواصل التي تكونه ، والإرث يتعلق بتقسيم الثروة الموجودة في الدنيا التي يبني علىها بنية المجتمع في عيشه وبقائه .

وقد تعرضت الآيات في ضمن بيانها للنهي عن الزنا والسفاح والنهي عن أكل المال بالباطل إلا أن تكون تجارة عن رواض ، وعند ذلك تأسس أساس قيام لأمر المجتمع في أم ما يشكله وهو أمر الموليد وأمر المال .

ومن هنا يظهر وجه العناية بالتمهيد المسوق لبيان هذه الأحكام التي تعلقت بالمجتمع الإنساني ونشبت في اصوله وجدوره . وصرف الناس عمما اعتادت عليه جماعتهم ، والتحمط عليه أفكارهم ، ونبتت عليه حمومهم ، ومات عليه أسلفهم ، ونشأ عليه أخلاقهم غير كل العسر .

وهذا شأن ما شرع في صدر هذه السورة من الأحكام المذكورة ، يتضح ذلك بتأمل إجمالي في وضع العالم الانساني يومنذ بالمعلوم وفي وضع العالم العربي (ودارم دار نزول القرآن وظهور الاسلام) بالخصوص ، وفي كيفية تدرج القرآن في نزوله وظهور الأحكام الاسلامية في تسريعها .

(كلام في الجاهلية الاولى)

القرآن يسمى عهد العرب المتصل بظهور الاسلام بالجاهلية ، وليس إلا إشارة منه إلى أن الحاكم فيهم يومنذ الجهل دون العلم ، والسيطر عليهم في كل شيء الباطل

وسفر الرأي دون الحق ، وكذلك كانوا على ما يقصه القرآن من شؤونهم ، قال تعالى: يظلون باهلاً غير الحق ظن الجاهلية - آل عمران ١٥٤ ، وقال : أفعوك الجاهلية يبغون - المائدة ٥٠ ، وقال: أذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية حية الجاهلية - الفتح ٢٦ ، وقال : « ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى - الأحزاب ٣٣ .

كانت العرب يومئذ تعاور في جنوبها الجبنة وهي نصرانية ، وفي مغربها إمبراطورية الروم وهي نصرانية ، وفي شمالها الفرس وهم مجوس ، وفي غير ذلك المند مصر وها وثنيتان وفي أرضهم طوائف من اليهود ، وهم أعني العرب مع ذلك وثنيون يعيشون أغلبهم عيشة القبائل ، وهذا كذلك هو الذي أوجد لهم اجتناعاً هجيناً بدوياً فيه أخلاقاً من رسوم اليهودية والنصرانية والمجوسية وهم سكارى جهالتهم ، قال تعالى : وإن نطع أكثر من الأرض يضلوك عن سبيل الله إن يتبعون إلا الظعن وإن هم إلا يخرون - الأنعام ١١٦ .

وقد كانت المشائير وهم البدو على ما لهم من خصامة العيش ودنهاته يعيشون بالغزوات وشن الغارات واحتلال كل ما في أيدي آخرين من متع أو عرض فلا أمن بينهم ولا أمانة ، ولا سلم ولا سلام ، والأمر إلى من غالب والملك لمن وضع عليه يده .

أما الرجال فالفضيلة بينهم سفك الدماء والحبة الجاهلية والكبدر والغرور واتباع الطالبين وهضم حقوق المظلومين والتعددي والتنافس والقمار وشرب الخمر والرزا وأكل المبتة والدم وحشف التمر .

وأما النساء فقد كن محرومات من مزايا المجتمع الإنساني لا يملكون من أنفسهن إرادة ولا من أعمالهن عملاً ولا يملكون ميراثاً ويترنح بين الرجال من غير تحديد بحدد كما عند اليهود وبعض الوثنية ومع ذلك فقد كن يتبرجن بالزيينة ويدعون من أحبيهن إلى أنفسهن وفتشا فيهن الزنا والسفاح حتى في المصنفات المزوجات منهن ، ومن عجيب بروزهن أنهن ربوا كن يأتين بالحج عاريات .

وأما الأرلاط فكانوا ينسبون إلى الآباء لكنهم لا يورثون صفاراً وينهبون الكبار بالميراث ومن الميراث زوجة المتوفى ، ويحرم الصفار ذكوراً وإمائناً والنساء .

غير أن المتوفى لو ترك صغيراً ورثه لكن الأقوباء يتولون أمر البيتم ويأكلون

ماله، ولو كان اليتيم بنتاً تزوجوها وأكلوا مالها ثم طلقوها وخلوا سبيلها فلا مال ثبات به ولا راغب في نكاحها ينفق عليها والابتلاء بأمر الأيتام من أكثر المحوادث المبتلى بها بينهم لمكان دوام المروء والغزوات والغارات فبالطبع كان القتل شائماً بينهم .

وكان من شأنه أولادهم أن يلادهم الخربة وأراضيهم القفرة البارزة كان يسرع الجدب والقطع إليها فكان الرجل يقتل أولاده خشية الإلحاد « الأنعام آية ١٥١ » ، وكأنوا يندون البنات « التكوير آية ٨ » ، وكان من أبغض الأشياء عند الرجل أن يبشر بالاثني « الزخرف آية ١٧ » .

وأما وضع الحكومة بينهم فأطراف شبه الجزيرة وإن كانت ربما ملك فيها ملوك تحت حابة أقوى الجيران وأقربها كلاران لنواحي الشمال والروم لنواحي الغرب والملحمة لنواحي الجنوب إلا أن قرى الأوساط كثرة وبذب والطائف وغيرها كانت تعيش في وضع أشبه بالجمهورية وليس بها ، والعشائر في البدو بل حتى في داخل القرى كانت تدار بحكومة رؤسائها وشيوخها وربما تبدل الوضع بالسلطنة .

فهذا هو المهرج العجيب الذي كان يبرز في كل عدة معدودة منهم بلون ، ويظهر في كل فاحية من أرض شبه الجزيرة في شكل مع الرسوم المحببة والاعتقادات الحرفافية الدائرة بينهم ، وأضف إلى ذلك بلاء الأمية وفقدان التعليم والتعلم في بلادهم فضلاً عن العشائر والقبائل .

وجميع ما ذكرناه من أحواالم وأعمالم والعادات والرسوم الدائرة بينهم مما يستفاد من سياق الآيات القرآنية والخطابات التي تناط بهم بها أوضح استفادة ، فقدبر في المقاصد التي تروها الآيات والبيانات التي تلقيها إليهم بكلة أولأ ثم بعد ظهور الإسلام وقوته بالمدينة ثانية ، وفي الأوصاف التي تصفهم بها ، والأمور التي تندمها منهم وتلومهم عليها ، والنواهي المتوجهة إليهم في شدتها وضيقها ، إذا تأملت كل ذلك تجد صحة ما تلوناه عليك . على أن التاريخ يذكر جميع ذلك ويتعذر من تفاصيلها مالم نذكره لإجمال الآيات الكريمة وإيجازها القول فيه . وأوجز كلة وأوفاها لافادة جمل هذه المعاني ما سمي القرآن هذا العهد بمهد الجاهلية فقد أجل في معناها جميع هذه التفاصيل . هذا حال عالم العرب ذلك اليوم .

وأما العالم المحيط بهم ذلك اليوم من الروم والفرس والجيشة والهند وغيرهم فالقرآن يحمل القول فيه . أما أهل الكتاب منهم أعني اليهود والنصارى ومن يلحق بهم فقد كانت مجتمعاتهم تدار بالأهواء الاستبدادية والتحكبات الفردية من الملوك والرؤساء والحكام والعمال فكانت مقتضمة طبعاً إلى طبقتين طبقة حاكمة فعالة لما تشاء تعنى بالنفس والعرض والمال ، وطبقة حاكمة مستبدة لا أمن لها في مال وعرض نفسها ، ولا حرية إرادة إلا ما وافق من يفوقها ، وقد كانت الطبقة الحاكمة استبدلت علماء الدين وحالة الشرع وانتلقت بهم ، وأخذت جامعاً قلوب العامة وأفكارهم بأيديهم فكانت بالحقيقة هي الحاكمة في دين الناس ودنياهم تحكم في دين الناس كما أرادت بلسان العلماء وأقلامهم وفي دنياهم بالسوط والسيف .

وقد اقتضت الطبقة الحاكمة أيضاً على حسب قوتها في السلطة والجدة فيما بينهم نظير الانقسام الأول (والناس على دين ملوكهم) إلى طبقي الأغنياء المترفين والضعفاء والمعجزة والبيد ، وكذا إلى رب البيت ومربيه من النساء والأولاد ، وكذا إلى الرجال المالكين لطربة الإرادة والعمل في جميع ثروون الحياة والنساء المزروعات من جميع ذلك التابعات للرجال عصياً الخادمات لهم في ما أرادوه منها من غير استقلال ولو بسيراً .

وجوامع هذه الحقائق التاريخية ظاهرة من قوله تعالى : قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا تعبد إلا الله ولا تشرك به شيئاً ولا يتغىظ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بما مسلمون آل عمران: ٦٤ وقد أدرجها النبي ﷺ في كتابه إلى هرقل عظيم الروم ، وقد قبل إنه كتب بها أيضاً إلى عظيم مصر وعظيم الجيشة وملك الفرس وإلى مجران .

وكذا قوله تعالى : يا أيها الناس إنما خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم « الجنras : ١٣ » ، وقوله في ما وصى به التزوج بالإماء والفتيات : بعضكم من بعض فانكحوهن بإذن أهلهن « النساء : ٢٥ » وقوله في النساء : ألم لا أقضى عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض آل عمران : ١٩٥ ، إلى غير ذلك من الآيات .

وأما غير أهل الكتاب وهم يومئذ الوثنية ومن يلحق بهم فقد كان الوضع فيهم أردا وأشام من وضع أهل الكتاب ، والآيات النازلة في الاحتجاج عليهم تكشف عن

خيبة سعيهم وخرسان صفقتهم في جميع شؤون الحياة وضروب السعادة ، قال تعالى : ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادي الصالحون إن في هذا البلاء لقوم عابدين وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين قل إنما يوحى إلى أنا الحكم إله واحد فهل أنت مسلعون فإن قولوا فقل آذنكم على سواء الأنبياء : ١٠٩ ، وقائل تعالى : وارحمي إلى هذا القرآن لاذرك به ومن بلغه الأئم : ١١٩ .

(كيف ظهرت الدعوة الإسلامية ؟)

كان وضع المجتمع الإنساني يومئذ (عهد الجاهلية) ما سمعته من إكباب الناس على الباطل وسلطة الفساد والظلم عليهم في جميع شؤون الحياة ، وهو ذات دين التوحيد وهو الدين الحق يريد أن يؤمّر الحق ويوليه عليهم تولية مطلقة ، ويظهر قلوبهم من ألوان الشرك ، ويزكي أعمالهم ويصلح مجتمعهم بعد ما تعرّق الفساد في جذوره وأغصانه وباطنه وظاهره .

وبالجملة يريد الله ليهديهم إلى الحق الصريح ، وما يريد ليجعل عليهم من حرج ولكن يريد لظهورهم وليت نعمته عليهم ، فلما هم عليه من الباطل وما يريد منهم كلّه الحق في نقطتين متقابلين وقطبين متعاكفين ، فهل كان يجب أن يستأذن منهم البعض ويصلح بهم الباقين من أهل الباطل ، ثم بالبعض للبعض حرّضاً على ظهور الحق منها كان وبأي وسيلة تيسّر كا قبل : إن أهمية الفانية تتبع المقدمة ولو كانت محظورة ، وهذا هو السلوك السياسي الذي يستعمله أهل السياسة .

وهذا النحو من السلوك إلى الفرض قلتـا يختلف عن الإيصال إلى المقصود في أي باب جرى غير أنه لا يجري في باب الحق الصريح وهو الذي تؤمنه الدعوة الإسلامية فإن الفانية وليدة مقدماتها ووسائلها ، وكيف يمكن أن يلد الباطل حقاً وينتاج السليم صحيحاً والolid بمجموعة مأموره من الذين يلدانه ؟

وبنية السياسة وهواماً أن تبلغ السلطة والسيطرة ، وتحوز السبق والتصدر والتغيير والتنمية بأي نحو انفق ، وعلى أي وصف من أوصاف الحشر والشر والحق وبالباطل انتطبق ، ولا هو في الحق ، ولكن الدعوة الحقة لا تبني إلا الفرض

الحق ، ولو توسلت اليه بباطل لكان ذلك منها إمضاءاً وإنقاذاً لباطل فتصير دعوة باطلة لا دعوة حلة .

ولهذه الحقيقة ظهورات بارزة في سيرة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والطاهرين من آله عليهم السلام .

وبذلك أمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ربه ونزل به القرآن في مواطن راودوه فيها المساعدة أو المداهنة (ولو بسيراً) في أمر الدين ، قال تعالى : قل يا أئمها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ولا أنت عابدون ما أعبد ولا أنا عابد ما عبدتم ولا أنت عابدون ما أعبد لكم دينكم ولدين « سورة الكافرون » وقال تعالى وفيه لحن التهديد . ولو لا أن ثبتناك لقد كدت تركن إليهم شيئاً قليلاً إذن لأنفناك ضعف الحياة وضعف الممات أسرى : ٤٥ و قال تعالى : وما كنت متخد المصلين عضداً « الكهف » : ٥١ و قال تعالى - وهو مثل وسیع المعنی - : والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربها والذى خبث لا يخرج إلا نكداً « الأعراف » : ٥٨ .

وإذ كان الحق لا يمازج الباطل ولا يلتسم به فقد أمره الله سبحانه حيناً أعباه نقل الدعوة بالرفق والتدرج في أمرها بالنظر إلى نفس الدعوة والمدعو والمدعى إليه من ثلاثة جهات .

الأولى : من جهة ما اشتعل عليه الدين من المعارف المفقودة والقوانين المشرعة التي من شأنها إصلاح شؤون المجتمع الإنساني ، وقطع منابت الفساد فإن من الصعب المستصعب تبديل عقائد الناس ولا سيما إذا كانت ناشئة في الأخلاق ، والأعمال وقد استقرت عليها العادات ، ودارت عليها الفروض ، وسارط عليها الأسلاف ، ونشأت عليها الأخلاف ولا سيما إذا عمت كلمة الدين ودعوته جميع شؤون الحياة ، واستواعبت جميع المركبات الإنسانية وسكناتها في ظاهرها وباطلتها في جميع أزمتها وبجميع أشخاصها وأفرادها ومجتمعاتها من غير استثناء (كما أنه شأن الإسلام) فإن ذلك مما يدهش الفكره أو هو حال عادي .

وصغرية هذا الأمر ومشقته في الأعمال أزيد منها في الاعتقادات فإن استثناء الإنسان واعتباذه ومساته بالعمل أقدم منه بالاعتقاد ، وهو أظهر لسه وآخر هند

شهران وأهوانه ، ولذلك أظهرت الدعوة الاعتدادات الحقة في أول أمرها جلة لكن القوانين والشريان الإلهي ظهرت بالتدريج حِكماً فعكاً .

وبالجملة تدرجت الدعوة في إلقاء مضمانتها إلى الناس لثلا يشم عن تلقيها الطياع ولا تنزلزل النفوس في نضد بعض أجزاء الدعوة على بعض ، وهذا الذي ذكره ظاهر للتدبر الباحث في هذه الحقائق فإنه يحد الآيات القرآنية مختلفة في إلقاء المعرف الإلهية والقوانين المشرعة في مكانتها ومدينتها . الآيات المكية تدعو إلى كليات أجل فيها القول ، والمدنية - ونعني بها ما نزلت بعد المغيرة أبسا نزلت - تفصل العول وت يأتي بالتفاصيل من الأحكام التي سبقت في المكية كلياتها وبعيلاتها ، قال تعالى : كلا إن الإنسان ليطفي أن رأه استفني إن إلى ربك للرجعي أرأيت الذي ينتهي عبداً إذا صل أرأيت إن كان على الهدى أو أمر بالتفوي أرأيت إن كتب وتولى أم يعلم بأن الله يرى « العلق : ١٤ » ، والآيات مازلة في أول الرسالة بعد النبوة على ما مرت به الإشارة في آيات الصوم من الجزء الثاني ، وفيها إيجاب التوحيد والمعاد ، وإحال أمر التقوى والعبادة .

وقال تعالى : يا أيها المدمر قم فأذنر وربك فكبد « المدمر : ٣ » ، وهي أيضاً من الآيات النازلة في أول البعثة ، وقال تعالى : ونفس وما سواها فألمهما فجورها وتقواها قد أفلح من زكيها وقد خاب من دسيها « الشمس : ١٠ » ، وقال تعالى : قد أفلح من تركى وذكر اسم ربها فصلى « الأعلى : ١٥ » ، قوله تعالى : قل إغا أنا بشير ملوك يوحى إلى أنا إلهكم إله واحد فاستقيموا إليه واستقرروه ووين للشر كين الذين لا يوقون الزكوة وهم بالآخرة هم كافرون إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم أجر غير منوت « حم السجدة : ٨ » ، وهذه الآيات أيضاً من الآيات النازلة في أوائل البعثة .

وقال تعالى : قل تعالوا أتلت ما حرم ربكم عليكم أن لا تشركوا به شيئاً وبالذين إحساناً ولا تقتلوا أولادكم من إملأكم نحن نرزقكم وإياهم ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعلون ولا تقربوا مسال يتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشدته وأوفوا الكيل والميزان بالسط لا نتكلف نفساً إلا وسمها وإذا فلتم فاعدلوا ولو كان ذا فربى وبعد اذ أوفوا ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتنرق بكم عن سبيه ذلكم وصاكم به لعلكم تتبعون « الأنعام : ١٥٣ »

فانظر إلى سياق الآيات الشرعية كيف أجل القول فيها في التوامي الشرعية أولاً، وفي الأوامر الشرعية ثانياً، وإنما أجل يجمع الجميع تحت وصف لا يستنكر حق العقل العامي من قبوله فإن الفواحش لا يتوقف في شناعتها ولزوم اجتنابها والكف عنها فهو مسكة، وكذلك الاجتناع على صراط مستقيم يؤمن به التفرق والضيق والوقوع في الملائكة والردى لا يرتات فيه أحد بحكم الفريضة فقد استمد في هذه الدعوة من غرائز المدعون، ولذلك بعينه ذكر ما ذكر من المحرمات بعنوان التفصيل كعقوق الوالدين والإساءة إليها، وقتل الأولاد من إملاق، وقتل النفس المحترمة، وأكل مال اليتيم إلى آخر ما ذكر فإن العواطف الفريضة من الإنسان تؤيد الدعوة في أمرها لاشتمازها في حالمها العادي عن ارتكاب هذه الجرائم والمعاصي، وهناك آيات أخرى يعثر عليها المتذر ويرى أن الحال فيها نظير ما ذكرناه فيما نقلنا من الآيات.

وكيف كان فالآيات المكية شأنها الدعوة إلى بمحلات فصلتها بعد ذلك الآيات المدنية، ومع ذلك فالآيات المدنية نفسها لا تخلو عن مثل هذا التدرج فما جبع الأحكام والقوانين الدينية نزلت في المدينة دفعة واحدة بل تدريجياً ومجموعاً.

ويكفيك التدبر في أنوادج منها قد تقدمت الإشارة إليها وهي آيات حرم المحرر فقد قال تعالى: ومن غرات النخيل والأعناب تتحمدون منه سكرأً ورزقاً حسناً **٦٧** ، والآية مكية ذكر فيها أمر المحرر وسكت عنه إلا مانى قوله: ورزقاً حسناً من الإيماء إلى أن السكر ليس من الرزق الحسن ثم قال: قل إنما حرم رب الفواحش ما ظهر منها وما بطن **٣٣** ، والآية أيضاً مكية تحرم الإمام صريحاً لكن لم تبين أن شرب المحرر إثم إرفاقاً في الدعوة إلى ترك عادة بيته اجتنابهم إليها شهواتهم ونبتت عليها حلومهم وشدت عظامهم، ثم قال: **٢١٩** «يسألونك عن المحرر والميسر قل فيها إثم كبير ومنافع للناس وإنها أكبر من نفعها» البقرة - **٢١٩** ، والآية مدنية تبين أن شرب المحرر من الإمام الذي حرمت آية الأعراف، ولسان الآية - كما في - لسان رفق ونصح، ثم قال تعالى: يا أيها الذين آمنوا إنما المحرر والميسر والأنصاف والأذlam رجس من عمل الشيطان فاجتنبوا لهلكم نفلعون إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم المساواة والبغضاء في المحرر والميسر وبصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم متدهرون **٩١** ، والآية مدنية ختم بها أمر التحرير.

ونظيرها الارث فقد آخى النبي ﷺ أولاً بين أصحابه وورث أحد الأخرين الآخر في أول الأمر إعداداً لهم لما يشير له في أمر الوراثة ، ثم نزل قوله تعالى : واروا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والهاجرين والأحزاب ٦٠: وعلى هذا النحو غالب الأحكام المنسوخة والناسخة .

ففي جميع هذه الموارد وأشباهها تدرجت الدعوة في إطار الأحكام وإجرائهاً أخذنا بالإرفاان لحكمة الحفظ لسهولة التحويل وحسن التلقي بالقبول ، قال تعالى : وقرآننا فرقناه لنقرأ على الناس على مكت ورثناه تنزيلًا « أسرى : ١٠٦ » ولو كان القرآن نزل عليه ~~يُنذِّل~~ دفعة واحدة ثم بين الرسول تفاصيل شرائمه على ما يوظفه عليه قوله تعالى : وأنزلنا عليك الذكر لتبيّن للناس ما نزل ~~لهم~~ « النحل : ٤٤ » فأقى بيان جميع معارف الاعتقادية والأخلاقية وكليات الأحكام العبادية والقوانين الجمارية في المعاملات والسياسات ومكذا لم تستطع الأفهام عندئذ تصورها وحلها فضلاً عن قبول الناس لها وعملهم بها وحكمتها على قدوتهم في إرادتها » ، وعلى جوارحهم وأبدانهم في فعلها فتنزيله على مكت هو الذي هيأ الدين إمكان القبول والواقع في القلوب وقال تعالى : وقال الذين كفروا لا نزل عليه القرآن جلة واحدة كذلك لثبت به فوادك ورثناه تنزيلًا « الفرقان : ٣٢ » وفي الآية دالة على أنه سبحانه كان يرقى برسوله ~~يُنذِّل~~ في إنزال القرآن بمحوماً كما أرفق باسمه فتدبر في ذلك وتأمله وفي ذيل الآية قوله : ورثناه تنزيلًا .

ومن الواجب أن يتذكر أن السلوك من الإجهاز إلى التفصيل والتدرج في إلقاء الأحكام إلى الناس من باب الإرفاان وحسن التربية ورعاية المصلحة غير المداهنة والمساومة وهو ظاهر .

الثانية : السلوك التدرجي من حيث انتخاب المدعىون وأخذ الترتيب فيهم فمن المعلوم أن النبي ~~يُنذِّل~~ كان مبعوثاً إلى كافة البشر من غير اختصاص دعوته يقوم دون قوم ، ولا بعكان دون مكان ، ولا بزمان دون زمان (ومرجع الآخرين إلى الأول في الحقيقة) البتة قال تعالى : قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جبئاً الذي له ملك السموات والأرض « الأعراف : ١٥٨ » وقال تعالى : وآوحى إلى هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ « الأنعام : ١٩ » وقال تعالى : وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين « الأنبياء : ١٠٧ » .

على أن التاريخ يحكي دعوته ~~لهم~~ اليهود وهم من بنى إسرائيل ، والروم والمجرم والجبيحة ومصر وليسوا من العرب ، وقد آمن به من المشاهير سلان وهو من العجم ومن ذنه بلال وهو من الجبيحة ، وصهيب وهو من الروم ، فعموم نبوة ~~لهم~~ في زمان لا ريب فيه ، والأيات السابقة تشمل بعمومها الأزمان والأمكنة أيضاً .

على أن قوله تعالى : وإنك لكتاب عزيز لا يأبه بالباطل من بين يديه ولا من خلقه تنزيل من حكم حميد **س** حم السجدة : ٤٢ ، وقوله تعالى : ولكن رسول الله وخاتم النبيين **ص** الأحزاب : ٤٠ ، تدلان على عموم النبوة وشمومها للأمكنة والأزمان أيضاً ، والبحث التفصيلي عن هذه الآيات يتطلب من تفسيرها في مواردها .

وكيف كان فالنبيّة عامة ، والتأمل في سعة المعرف والقوانين الإسلامية وما كان عليه الدنيا يوم ظهر الإسلام من طلة الجبل وقدارة الفساد والبغى لا يرتاب في عدم إمكان مواجهة الدنيا ومكافحة الشرك والفساد حينئذ دفعة .

بل كان من الواجب في الحكمة أن تبدأ الدعوة بالبعض وأن يكون ذلك البعض هو قوم رسول الله ~~لهم~~ ثم يظهر برؤوس الدين فيهم على غيرهم وهكذا كان ، قال تعالى : وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم **إبراهيم** : ٤ ، وقال : ولو نزلناه على بعض الأعجميين فقرأه عليهم ما كانوا به مؤمنين **الشعراء** : ١٩٩ ، والأيات التي تدل على ارتباط الدعوة والإنذار بالعرب لا تدل ~~لأن~~ علىزيد من كونهم بعض من تعلقت بهم الدعوة والإنذار ، وكذا الآيات النازلة في التعدي بالقرآن لو كان فيها ما ينحصر تحديه بالبلاغة فحسب إنما هي لكون البلاغة إحدى جهات التعدي بالإعجاز ، ولا دليل في ذلك على كون الأمة العربية هي المصودة بالدعوة فقط نعم اللسان مقصود بالاستقلال للبيان كما مر من قوله : وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم الآية ، وقوله : نحن نقص عليك أحسن للقصص بما أوحينا إليك هذا القرآن **يوسف** : ٣ ، وقوله : وإنك لتنزيل رب العالمين نزل به الروح الأمين على قلبك لتكون من المتدربين بلسان عربي مبين **الشعراء** : ١٩٥ ، فاللسان العربي هو المظهر للمعاني والمقاصد النهائية أنت إظهار ، ولذلك اختاره الله سبحانه لكتابه العزيز من بين الألسن وقال : إنما جعلناه قرآنًا عربياً لعلكم تقلدون **الزخرف** : ٣ .

وبالجملة أمره الله تعالى بعد القيام بأصل الدعوة أن يبدأ بعشيرته فقال : وأنذر

عثیرتك الأقربين و الشراة : ٢٤ ، فامتثل أمره و جمع عثیرته و دعاه إلى ما بعث له و و عدم أن أول من لباه فهو خليفته من بعده فأجابه إلى ذلك على عثیرته فشكر له ذلك واستهزأ به الباقيون على ما في صلاح الروايات ^(١) و كتب التاريخ والسير ، ثم لحق به أهله كعديمة زوجته و عمه حزنة بن عبد المطلب و عبيده و عمه أبي طالب على ما رأوه الشيعة وفي أشعاره تصريحات وتلويحات بذلك ^(٢) (وإنما لم يتظاهر بالإيمان ليتمكن من حاليته ~~بتلك~~) .

ثم أمره الله سبحانه أن يوسع الدعوة لقومه على ما يظهر من قوله : وكذلك أوحينا إليك قرآنًا عربيًّا لتذر ألم القرى ومن حولها **الشوري** : ٧ ، و قوله : لتذر قومًا ما أثام من نذير من قبلك لعلمهم ينتدون **الم السجدة** : ٣ ، و قوله : وأوحى إلى هذا القرآن لانتدراك به ومن بلغ ، وهذه الآية من الشواهد على أن الدعوة غير مقصورة عليهم ، وإنما بدأ بهم حركة ومصلحة .

ثم أمره الله سبحانه بتوسيعة الدعوة للدنيا من جميع المللتين وغيرهم كما يدل عليه الآيات السابقة كقوله تعالى : « قل يا أيها الناس إن في رسول الله إليكم جيماً » و قوله : « ولكن رسول الله وخاتم النبيين » وغيرهما مما تقدم .

الثالثة : الأخذ بالمراتب من حيث الدعوة والإرشاد والإجراء ، وهي الدعوة بالغول والدعوة السلبية والجهاد .

أما الدعوة بالقول فهي ما يستفاد من جميع القرآن بالبداية ، وقد أمره الله سبحانه برعاية الكرامات الإنسانية والأخلاق الحسنة في ذلك قال تعالى : « قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلى **الكهف** : ١١٠ » وقال : « وَالْخُصُوصُ جناحك للمؤمنين **الحجر** : ٨٨ » وقال : « وَلَا تُنْتَهِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكُو وَبَيْنَهُ عَدَوْرَةٌ كَأَنَّهُ وَلِي حِيمٌ **السجدة** : ٣٤ » وقال : « وَلَا تَمْنَنْ تَسْكُنْ **المدر** : ٦ » إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة .

(١) رابع سادس البحار ، وسيدة ابن هشام وغيرها .

(٢) رابع ديوان أبي طالب .

وأمره ~~يبيح~~ أن يستعمل جميع فنون البيان على حسب اختلاف الأفهام واستعدادات الأشخاص ، قال تعالى : ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والوعظة الحسنة وجادهم ~~بالي~~ هي أحسن « النحل : ١٢٥ » .

وأما الدعوة السلبية فهو اعتزال المؤمنين الكافرين في دينهم وأعمالهم وتكون مجتمع إسلامي لا يمازجه دين غيرهم من لا يوحد الله سبحانه ولا أعمال غير المسلمين من المعاشي وسائل الرذائل الأخلاقية إلا ما أوجبته ضرورة الحياة من المخالطة ، قال تعالى : لكم دينكم ولنا دين « الكافرون : ٦ » وقال : فاستقم كما أمرت ومن ثاب لك ولا تطفوا إلهه بما تصلون بصير ولا ترکتوا إلى الدين ظلموا فتنكم النار وما لكم من دون الله من أولياء ثم لا تتصرون « هود : ١١٣ » وقال : فلذلك فادع واستقم كما أمرت ولا تتبع أهواءهم وقل آمنت بما أنزل الله من كتاب وأمرت لأعدل بينكم الله ربنا وربكم لنا أعمالنا ولكم أعمالكم لا حجة بيننا وبينكم الله يجمع بيننا وإليه المصير « الشورى : ١٥ » وقال تعالى : يا أيها الذين آمنوا لا تخذروا عدوكم وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمرارة وقد كفروا بما جاءكم من الحق « إلى أن قال » : لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلكم في الدين ولم ينحرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقطعوا اليهم إن الله يحب الفلسطينيين إغاثتها ك الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراج حكم أن تولوهم ومن يتولهم فإولئك هم الظالمون « المتعنة : ٩ » والآيات في معنى التبري والاعتزال عن أعداء الدين كثيرة ، وهي - كما ترى - شرح معنى هذا التبري وكيفيته وخصوصيته .

وأما الجهاد فقد تقدم الكلام فيه في ذيل آيات الجهاد من سورة البقرة وهذه المراتب الثلاث من مزايا الدين الإسلامي ومفاخره والمرتبة الأولى لازمة في الأخيرتين وكذا الثانية في الثالثة ، فقد كانت من سيرته ~~يبيح~~ الدعوة والوعظة في غزواته قبل الشروع فيها على ما أمره به ربه سبحانه فقال : « فإن تولوا فقل آذنتكم على سواه » . ومن أخني القول ما نبذلا به الإسلام : أنه دين السيف دون الدعوة مع أن الكتاب والسيرة والتاريخ تشهد به وتووجه ولكن من لم يحمل الله له نوراً فنا له من نور . وهؤلاء المنتقدون بعضهم من أهل الكنيسة التي كانت عقدت منذ قرون فيها محكمة دينية تغفي على المترفين عن الدين بالنار تشبها بالحكمة الإلهية يوم القيمة

فكان عالماً يقولون في البلاد فيجلبون إليها من الناس من اتهموه بالردة ولو بالأقوال الحديثة في الطبيعيات والرياضيات مما لم يقل به الفلسفة الاسكر لاستيكة التي كانت للكنيسة ووجهها .

فليت شعري هل بسط التوحيد وقطع منابت الوثنية وتطهير الدنيا من قذارة الفساد ألم عند المقل السليم أو تخفيق من قال بثقل حركة الأرض أو نفي الفلك البطليموسي ورد أنفاسه إلى صدره ، والكنيسة هي التي أثارت العالم المسيحي على المسلمين باسم الجهاد مع الوثنية فأقامت الحروب الصليبية على ساقها مائة سنة تかりها وخربت البلاد وأفتت الملابين من النفوس وأباحت الأعراض .

وبعضهم من غير أهل الكنيسة من المدعين للتمدن والحرية ! وهؤلاء هم الذين يعتقدون ثار الحروب العالمية ويقلبون الدنيا ظهر البطن كلما هتفت بهم مزاعهم توجه خطر يسير على بعض منافعهم المادية فهل استقرار الشرك في الدنيا والمحاط الأخلاقية وموت الفضائل وإحاطة الشوّم والفساد على الأرض ومن فيها أضر أم زوال السلطة على أشبار من الأرض أو المسارة في درجهات بسيرة ١٩ نعم إن الإنسان رب له لكنه .

ويعجبني نقل ما ذكره بعض المحققين الأعظم^(١) في هذا الباب في بعض رسائله قال رحمه الله: الوسائل المتتبعة للإصلاح الاجتماعي وتحقيق العدل وتعزيق الظلم ومقاومة الشر والفساد تكاد تنحصر في ثلاثة أنواع :

١ - وسائل الدعاوة والإرشاد بالخطب والمقالات والمؤلفات والنشرات ، وهذه هي الخطبة الشريفة التي أشار إليها الحق جل شأنه بقوله : ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادهم بالتي هي أحسن ، وقوله : ادفع باقي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولد حم و هذه هي الطريقة التي استعملها الإسلام في أولبعثة ، إلى أن قال :

٢ - وسائل المقاومة السلبية والسلبية كالظاهرات والإضرابات والمقاطعة الاقتصادية وعدم التمازن مع الظالمين ، وعدم الاشتراك في أعمالهم وحكومتهم ،

(١) الشيخ محمد الحسين كاشف الغطاء، في رسالة : الثالث الملايى في الإسلام لا في بمحى دون .

وأصحاب هذه الطريقة لا يبيعون اتخاذ طريق الحرب والقتل والمنف ، وهي المشار إليها بقوله تعالى : ولا ترکنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار ، ولا تتخدنوا اليهود والنصارى أولياء وفي القرآن الكريم كثير من الآيات التي تشير إلى هذه الطريقة ، وأشهر من دعا إلى هذه الطريقة وأكدها عليها النبي المنشي بودا ، والمسيح عليهما السلام ، والأديب الروسي « تولستوي » والزعيم المنشي الروحي « غاندي » .

٣ - الحرب والثورة والقتال .

والإسلام يتدرج في هذه الأساليب الثلاثة : « الأولى » الموعظة الحسنة والدعاية السليمة فإن لم ينفع في دفع الظالمين ودرء فسادهم واستبدادهم « فالثانية » المقاطعة السليمة أو السليمة وعدم التعاون والمشاركة معهم فإن لم تجد وتنفع « فالثالثة » الثورة المسلحة فإن الله لا يرضى بالظلم أبداً بل والراضي الساكت شريك الظالم .

الإسلام عقيدة ، وقد غلط وركب الشطط من قال : إن الإسلام نشر دعوته بالسيف والقتال فإن الإسلام إيمان وعقيدة ، والعقيدة لا تحصل بالبلبر والإكراه وإنما تحضى للحججة والبرهان ، والقرآن المجيد ينادي بذلك في عدة آيات منها « لا إكراه في الدين قد بين الرشد من الفي » .

والإسلام إنما استعمل السيف وشهر السلاح على الظالمين الذين لم يقتسموا بالآيات والبراهين استعمل القوة في سبيل من وقف حجر عثرة في سبيل الدعوة إلى الحق ، أجهز السلاح لدفع شر الماندين لا إلى إدخالهم في حظيرة الإسلام يقول جل شأنه : قاتلهم حق لا تكون فتنة فالقتال إنما هو لدفع الفتنة لا لاعتراض الدين والعقيدة .

فالإسلام لا يقاتل عبطة واحتياراً وإنما يحرجه الأعداء فيلتبعجه إليه اضطراراً ولا يأخذ منه إلا بالوسائل الشرفية فيحرم في الحرب والسلم التغريب والإحراب والسم وقطع الماء عن الأعداء كما يحرم قتل النساء والأطفال وقتل الأمري ويوصي بالرفق بهم والإحسان إليهم مهباً كانوا من العداوة والبغضاء لل المسلمين ويحرم الاغتيال في الحرب والسلم ويحرم قتل الشيخ والمجزأ ومن لم يبدأ بالحرب ويحرم المجموع على العدو ليله وأنبذ إليهم على سواه ، ويحرم القتل على الظننة والتهمة والعقاب قبل ارتكاب الجريمة إلى أمثال ذلك من الأعمال التي يأباهما الشرف والمرودة والتي تنبغي من الحسنة والقصوة والدئنة والوحشية .

كل تلك الأعمال التي أبى شرف الإسلام ارتكاب شيء منها مع الأعداء في كل ما كان له من المعارك والمحروbes قد ارتكبتها بأفطع صورها وأهول أنواعها الدول المتقدمة في هذا العصر الذي يسمونه عصر النور نعم أباح عصر النور قتل النساء والأطفال والشيوخ والمرضى والتبييت ليلاً والمجموع ليلاً بالسلاح والقتال على العزل والمدنين الآمنين ، وأباح القتل بالجملة .

ألم يرسل الألمان في الحرب العالمية الثانية القنابل الصاروخية إلى لندن فهدمت
المباني وقتل النساء والأطفال والسكان. الآمنين !؟ ألم يقتل الألمان الوف الأسرى !؟
ألم يرسل الحلفاء في الحرب الماضية الوف الطائرات إلى ألمانيا لتغريب مدنها !؟ ألم يرم
الأمريكان للقنابل الترية إلى المدن اليابانية !؟

وبعد اختراع وسائل الدمار الحديثة كالصواريخ والقنابل الذرية والهيدروجينية لا يعلم إلا الله ماذا يحمل بالأرض من عذاب وخراب وما سي ولام إذا حدثت حرب عالمية ثالثة وبلغت الدول المتحاربة إلى استعمال تلك الوسائل ، أرشد الله الإنسان إلى طريق الصواب وهدأه الصراط المستقيم ، انتهى .

قوله تعالى: «وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أُمَوَالَهُمْ إِلَىٰ آخِرِ الْأَيَّةِ»، أمر بإيتاء اليتامى أموالهم وهو توطئة للجملتين اللاحقتين: ولا تتبدلوا «إِلَعْ» أو الجملتان كالفسر لهذه الجملة غير أن التعليل الذي في آخر الآية لكونه راجعاً إلى الجملتين أو الجملة الأخيرة يؤيد أن الجملة الأولى موضوعة في الكلام تمهيداً للذى في الجملتين اللاحقتين.

وأصل النهي عن التصرف المضار في أموال اليتامي كما تقدم بيانه توطئة وتمهيد لما يذكر من أحکام الارث ، ولما يذكر في الآية التالية من حكم التزوج .

وأما قوله تعالى : « ولا تتبذلوا الحديث بالطيب » أي لا تتبدلوا الحديث من أموالكم الطيب من أموالهم بأن يكون لهم عندكم مال طيب فتذللوه لأنفسكم ورددوا إليهم ما يعادله من ردي أموالكم . ويمكن أن يكون المراد : لا تتبدلوا أكل المرام من أكل الحلال - كما قيل - لكن المعنى الأول أظهر فإنه الظاهر أن كلاً من الجلتين أهان قوله : ولا تتبذلوا الحلال قوله : ولا تأكلوا الحرام بيات ل النوع خاص من التصرف غير الجائز قوله : وآتوا الناتم العبيد ليسانها مما ، وأما قوله : إنْ كان حرمًا كبيراً

المحب الأم مصدر واسم مصدر .

قوله تعالى : « وإن خفتم أن لا تقدرها في اليتامي فانكحوا ما طاب لكم من النساء » قد مرت الإشارة فيما مر إلى أن أهل الجاهلية من العرب - وكانوا لا يخجلون في غالب الأوقات عن الحروب والمقاتل والغارة وكان يكثر فيهم حوادث القتل - كان يكثر فيهم الأيتام ، وكانت الصناديد والأقوباء منهم يأخذنون إليهم يتامى النساء وأموالهن فيتزوجون بهن وبما كلون أموالهن إلى أموالهن ثم لا يقسطون فيهن وربما آخر جوهره بعد أكل ما لهن فيصرن عاطلات ذوات مسكنة لا مال لهن يرتفن به ولا راغب فيهن فيتزوج بهن وينفق عليهن » وقد شدد القرآن الكريم التكير على هذا الدأب الخبيث والظلم الفاحش ، وأكده النهي عن ظلم اليتامي وأكل أموالهم كقوله تعالى : إن الذين يأكلون أموال اليتامي ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً « النساء : ١٠ » ، وقوله تعالى : « آتوا اليتامي أموالهم ولا تبدلوا الحديث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنما كان حوباً كبيراً الآية » النساء : ٢ » ، فاعقب ذلك أن المسلمين أشفقوا على أنفسهم - كما قيل - وخفوا خوفاً شديداً حتى أخرجوا اليتامي من ديارهم خوفاً من الابتلاء بأموالهم والتفریط في حقهم ، ومن أمسك بيتماماً عنده أفرز حظه من الطعام والشراب وكان إذا فضل من غذائهم شيء لم يبدوا منه حتى يبقى ويفسد فاصبحوا متجرجين من ذلك وسألوا رسول الله ﷺ عن ذلك وشكروا إليه فنزل : ويسألونك عن اليتامي قل إصلاح لهم خير وإن تخالط لهم فاخوانكم والله يعلم المقصد من المصالحة ولو شاء الله لأعنتكم إن الله عزيز حكيم » البقرة : ٢٢٠ » ، فأجاز لهم أن يؤووهم ويسكوهم إصلاحاً لشأنهم وإن تخالط لهم فلأنهم إخوانهم يجعل عنهم وفرج همهم .

إذا تأملت في ذلك ثم رجمت إلى قوله تعالى : وإن خفتم أن لا تقدرها في اليتامي فانكحوا « إلخ » وهو واقع عقيب قوله : « آتوا اليتامي أموالهم الآية اتضاع ذلك أن الآية واقعة موقع الترقى بالنسبة إلى النهي الواقع في الآية السابقة والمعنى - والله أعلم - : انقوا أمر اليتامي ، ولا تبدلوا خبيث أموالكم بطيب أموالهم » ، ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم حتى أنكم إن خفتم أن لا تقدرها في اليتاميات منهم ولم تطب نفوسكم أن تتکحونهن وتتزوجوا بهن فدعوهن وانكحوا نساءاً غيرهن ما

طاب لكم مثنى وثلاث ورباع .

فالشريطة أعني قوله : إن خفتم أن لا تقدّم طبوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء ، في معنى قولنا إن لم تطب لكم اليتامى للخوف من عدم القسط فلا تنكحوهن وانكحوا نساء غيرهن فقوله : فانكحوا ساد مسد الجزاء الحقيقى ، وقوله : ما طاب لكم ، يغنى عن ذكر وصف النساء أعني لفظ غيرهن ؟ وقد قبل : ما طاب لكم ولم يقل : من طاب لكم إشارة إلى المدد الذي سيفصله بقوله : مثنى وثلاث إلا ووضع قوله : إن خفتم أن لا تقدّم طبوا موضع عدم طيب النفس من وضع السبب موضع المسبب مع الإشعار بالسبب في الجزاء بقوله : ما طاب لكم ، هذا .

وقد قبل في معنى الآية أموراً أخرى غير ما مر على ما ذكر في مطولات التفاسير وهي كثيرة ، منها : أنه كان الرجل منهم يتزوج بالأربع والخمس وأكثر ويقول : ما ينهى في أن تتزوج كما تزوج فلان ؟ فإذا فنى ماله مال إلى مال اليتيم الذي في حجره فنهاه الله عن أن يتزاوجوا الأربع لئلا يحتاجوا إلىأخذ مال اليتيم ظلماً .

ومنها : أنهم كانوا يشددون في أمر اليتامى ولا يشددون في أمر النساء فيتزوجون منهن عدداً كثيراً ولا يعدلون بينهن ، فقال تعالى : إن كتم تحلفون أمر اليتامى فخافوا في النساء فانكحوا منهن واحدة إلى أربع .

ومنها : أنهم كانوا يتعرجون من ولادة البنامى وأكل أمواهلم فقال سبحانه : إن كتم تحرجتم من ذلك ففكذلك تحرجو من الزنا وانكحوا ما طاب لكم من النساء . ومنها : أن المعنى إن خفتم أن لا تقدّم طبوا في اليتيمة المرابة في حبوركم فانكحوا ما طاب لكم من النساء مما احلى لكم من بناتكم مثنى وثلاث ورباع .

ومنها : أن المعنى إن كتم تحرجون عن مواكلة اليتامى فتتحرجو من الجم بين النساء وأن لا تعدلوا بينهن ولا تزوجوا منهن إلا من تأمينون معه الجور ، فهذه وجوه ذكروها لكنك بصير بأن شيئاً منهما لا ينطبق على لفظ الآية ذاك الانطباق فالصريح إنما قدمناه .

قوله تعالى : « مثنى وثلاث ورباع » بناء مفمل وفعال في الأعداد تدلان على تكرار المادة فمعنى مثنى وثلاث ورباع اثنين اثنين وثلاثة ثلاثة وأربعاً أربعاً ، ولما

كان الخطاب متوجهاً إلى أفراد الناس وقد جيء به أو التفصيل بين مثنى وثلاثة ورباع الدال على التغيير أفاد الكلام أن لكل واحد من المؤمنين أن يتبع لنفسه زوجتين أو ثلاثة أو أربعين فيصرن بالإضافة إلى الجميع مثنى وثلاثة ورباع .

وبذلك وبقرينة قوله بعده : وإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيانكم وكذا آية المصنفات يجميغ ذلك يدفع أن يكون المراد بالآية أن تنكح الاثنان بعد واحد أو الثلاث بعد واحد مثلاً ، أو يكون المراد أن تنكح الاثنان معاً ثم الاثنان معاً وهكذا ، وكذا في الثلاث والأربع ، أو يكون المراد اشتراكاً أزيد من رجل واحد في الزوجة الواحدة مثلاً فهذه عللاته لا تحتملها الآية .

على أن الضرورة قاضية أن الإسلام لا ينفذ الجمع بين أزيد من أربع نسوة أو اشتراك أزيد من رجل في زوجة واحدة .

وكذا يدفع بذلك احتلال أن يكون الواو للجمع فيكون في الكلام تجويز الجمع بين نسوة لأن مجموع الاثنين والثلاث والأربع تسعة ، وقد ذكر في الجمع : أن الجمع بهذا المعنى غير محتمل البينة فلان من قال : دخل القوم البلد مثنى وثلاثة ورباع لم يلزم منه اجتماع الأعداد فيكون دخولهم تسعة تسعة ، ولأن هذا العدد لفظاً موضوعاً وهو تسعة فالعدول عنه إلى مثنى وثلاثة ورباع نوع من اللغو - جل كلامه عن ذلك وتقدس - .

قوله تعالى: « وإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة » أي فانكحوا واحدة لا أزيد ، وقد علقه تعالى على الخوف من ذلك دون العلم لأن العلم في هذه الأمور - ولتسهيل النفس فيها أثر بين - لا يحصل غالباً فتفوت المصلحة .

قوله تعالى : « أو ما ملكت أيانكم » وهي الإمساء فمن خاف أن لا يقسط فيهن فعله أن ينكح واحدة ، وإن أحب أن يزيد في العدد فعله بالإماء إذ لم يشرع القسم في الإمام .

ومن هنا يظهر أن ليس المراد التعصيض على الإمام بتجويز الظلم والتعمدي عليهم فإن الله لا يحب الظالمين وليس بظلم للعيid بل لم يشرع القسم فيهن فأمر العدل فيهن أسهل ؟ وهذه النكتة بعينها كانت المراد بذلك اليمين الافتقاء بالمخاذل وإلياً بهن بذلك اليمين دون نكاحهن بما يبلغ المد أو يكتن عليه فإن مسألة نكاحهن

سيتعرض لها في ما سيعنيه من قوله : ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المصنفات المؤمنات فمن ما ملكت أبى انكم من فتياتكم المؤمنات الآية « النساء : ٤٥ » .

قوله تعالى : « ذلك أدنى أن لا تغولوا » العول هو الميل أي هذه الطريقة على ما شرعت أقرب من أن لا غروا عن العدل ولا تعمدوا عليهم في حقوقهن ، وربما قيل : إن العول يعنى الثقل وهو بعيد لفظاً ومعنى .

وفي ذكر هذه الجملة التي تتضمن حكمة التشريع دلالة على أن أساس التشريع في أحكام النكاح على القسط ونفي العول والإجحاف في الحقوق .

قوله تعالى : « وآتوا النساء صدقائهن محلة » الصدقة بضم الدال وفتحها والصادان هو المهر ، والنعنة هي العطية من غير مثامة .

وفي إضافة الصدقات إلى ضميرهن دلالة على أن الحكم بوجوب الإيتاء مبني على المداول بين الناس في سن الأزدواج من تخصيص شيء من المال أو أي شيء له قيمة مهراً لمن كأنه يقابل به البعض مقابلة الثمن المبيع فإن المداول بين الناس أن يكون الطالب الداعي للازدواج هو الرجل على ما ي يأتي في البحث العلمي التالي ، وهو الخطبة كأن المشتري يذهب بالثنين إلى البائع ليأخذ سلمته ، وكيف كان ففي الآية إ مضاه هذه العادة الجارية عند الناس .

ولعل إمكان قوم عدم جواز تصرف الزوج في المهر أصلاً حق برضى من الزوجة هو الموجب للإيتان بالشرط في قوله : فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيناً مريراً مع ما في اشتراط الأكل بطبيب النفس من تأكيد الجملة السابقة المشتملة على الحكم ، والدلالة على أن الحكم وضعى لا تكليفى .

والهناه سهولة المهم وقبول الطبع ويستعمل في الطعام ، والمرىء من الري وهو في الشراب كالمفهوم في الطعام غير أن الهناه يستعمل في الطعام والشراب معاً ؟ فإذا قيل : هنيناً مريراً اختص الهناه بالطعام والري بالشراب .

قوله تعالى : « ولا تكونوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً » السفة خفة العقل ، وكان الأصل في معناه مطلق الحقة فيما من شأنه أن لا يخفى ومنه الزمام السفه أي كثير الاضطراب وثوب سفه أي رديء النهج غلب في خفة النفس واختلف

باختلاف الأغراض والمقاصد فقيل سفيه لخفيق الرأي في الأمور الدينية وسفه لفاسق غير المالي في أمر دينه وهكذا .

وظاهر ما يتراءى من الآية أنه نهي عن الإكثار في الإنفاق على السفاهة وإعطائهم من المال أزيد من حاجتهم الفرورية في الارتزاق ، غير أن وقوع الآية في سياق الكلام في أموال اليتامى التي يتولى أمر إدارتها وإنما الأولى قرينة مبنية على كون المراد بالسفاهة من اليتامى ، وأن المراد بقوله: أموالكم ، في الحقيقة أموالهم أضيف إلى الأولياء بنوع من العناية كما يشهد به ، أيضاً قوله بعد : وارزقهم فيها وأكسوه ، وإن كان ولا بد من دلالة الآية على أمر سائر السفاهة غير اليتامى ، فالمراد بالسفاهة ما يعم اليتيم وغير اليتيم لكن الأول أرجح .

وكيف كان فلو كان المراد بالسفاهة اليتامى ، فالمراد بقوله : أموالكم ، أموال اليتامى وإنما أضيفت إلى الأولياء المخاطبين بمعناية أن مجموع المال والثروة الموجودة في الدنيا لمجموع أهلها وإنما اختص بعض أفراد المجتمع ببعض منه وآخر بالآخر للصلاح العام الذي يبني عليه أصل الملك والاختصاص فيجب أن يتحقق الناس بهذه الحقيقة ويعلموا أنهم مجتمع واحد والمال كل مجتمعهم ، وعلى كل واحد منهم أن يكلأه ويتغافل به ولا يدعه يضيع بتبذير نفوس سفيهه ، وتذبذب كل من لا يحسن التدبير كالصغير والمنون ، وهذا من حيث الإضافة كقوله تعالى : ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح الحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من قفياتكم « النساء : ٤٥ » ، ومن المعلوم أن المراد بالفتيات ليس الإمام الباقي يملكتها من يربى السكاج .

ففي الآية دلالة على حكم علام موجه إلى المجتمع وهو أن المجتمع ذو شخصية واحدة له كل المال الذي أقام الله به صلبه وجعله له معاشًا فيلزم على المجتمع أن يدبره ويصلحه ويعرضه معرض النساء ويرجع به ارجواها معتقداً مقتضاً ويخفظه عن الضيضة والفساد ، ومن فروع هذا الأصل أنه يجب على الأولياء أن يتولوا أمر السفاهة فلا يؤتوم أموالهم فيضيئوها بوضاحتها في غير ما ينبغي أن توضع فيه بل عليهم أن يحبسواها عنهم ويصلحوا شأنها ، وينموها بالكسب والاتجار والاستراح ويزفوا أولئك السفاهة من فواندتها وإنما دون أصلها حق لا ينفرد رويداً رويداً وينتهي إلى مسكنة صاحب المال وشقوقه .

ومن هنا يظهر أن المراد بقوله : وارزقونهم فيها واسكوسهم ، أدنى برقة السفيه في المال بأن يعيش من نحانه وتناجه وأرباحه لا من المال بأن يشرع في الأكل من أصله على ركود منه من غير جريان ودوران فيه عن آخره ، وهذه هي النكتة في قوله : « فيها » دون أن يقول : « منها » كما ذكره الزعمراني .

ولا يبعد أن يستفاد من الآية عموم ولایة المجرور عليهم بمعنى أن الله لا يرضي بإهال أمر هؤلاء بل على المجتمع الإسلامي تولي أمرهم فإن كان هناك واحد من الأولياء الأقربين كالآب والجد فعليه التولي وال المباشرة ، وإلا فعلى الحكومة الشرعية أو على المؤمنين أن يقوموا بالأمر على التفصيل المذكور في الفقه .

(كلام في أن جميع المال لجميع الناس)

هذه حقيقة قرآنية هي أصل لأحكام وقوانين هامة في الإسلام أعني ما تقيده هذه الآية : أن المال لله ملكاً حقيقياً جعله قياماً ومعيناً للمجتمع الإنساني من غير أن يقفه على شخص دون شخص وفما لا يتغير ولا يتبدل وهبته تنسلب منها قدرة التصرف التشريعي ثم أذن في اختصاصهم بهذا الذي خوله الجميع على طبق نسب مشرعة كالوراثة والحيثنة والتجارة وغير ذلك وشرط لتصوفهم أموراً كالعقل والبلوغ ونحو ذلك .

والأصل الثابت الذي يراعي حاله ويتقدره به فروعه هو كون الجميع للجميع ، فإلغاء راعي المصالح الخاصة على تقدير الحفاظ المصلحة العامة التي تعود إلى المجتمع وعدم المزاحة ، وأما مع المزاحة والمافوأة فالقدم هو صلاح المجتمع من غير تردد .

ويتفرع على هذا الأصل الأصيل في الإسلام فروع كثيرة هامة كأحكام الإنفاق وممظنم أحكام العاملات وغير ذلك ، وقد أيدته الله تعالى في موارد من كتابه كقوله تعالى : خلق لكم ما في الأرض جいماً البقرة : ٢٩ ، وقد أوردنا بعض الكلام المتعلق بهذا المقام في البحث عن آيات الإنفاق من سورة البقرة فليراجع هناك .

قوله تعالى : « وارزقونهم فيها واسكوسهم وقولوا لهم قولاً معرفة قد تقدم استيفاه الكلام في معنى الرزق في قوله تعالى : وترزق من شاء بنغير حساب آل عمران : ٤٧ . وقوله : « وارزقونهم فيها واسكوسهم » كقوله : « على المولود له رزقهن وكسوتين

«البقرة: ٢٣٣» فالمراد بالرِّزق هو النَّداء الذي يقتضي به الإنسان والكسوة ما يلبسه مما يقيه الحر والبرد (غير أن لفظ الرِّزق والكسوة في عرف القرآن كالكسوة والنفقة في لساننا) كالكتابية تكفي بها عن بحث ما وتفع به حوانن الإنسان المادية الحيوية فيدخل فيه سائر ما يحتاج إليه الإنسان كالسكن ونحوه كما أن الأكل ذو معنى خاص بحسب أصله ثم يمكنه بعد عن مطلق التصرفات كقوله: فإن طبع لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مربينا الآية.

وأما قوله: «وقولوا لهم قولاً معروفاً» فإنما هو كلمة أخلاقية يصلح بها أمر الولاية فإن مولاه وإن كانوا سفهاء محجورين عن التصرف في أموالهم غير أنهم ليسوا حسوباً أعمى ولا من الأنعام السائحة بل يحب أن يعامل معهم معاملة الإنسان فبكروا بما يكلم به الإنسان لا بالذكر من القول وبما يعاشروا بما يعاشر به الإنسان.

ومن هنا يظهر أن الممكن أن يكون قوله: «وقولوا لهم قولاً معروفاً» كنهاية عن المعاملة الحسنة والمعاملة المدوحة غير المذمومة كما في قوله تعالى: «وقولوا للناس حسناً» «البقرة: ٤٣».

قوله تعالى: «وابتلوا اليتامي حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم» إلى قوله: «أموالهم» الابتلاء الامتحان والمراد من بلوغ النكاح بلوغ أو وانه فيه بجاز عقله والإنسان المشاهدة وفيه شوب من معنى الالفة فإن مادته الانس» والرشد خلاف الفي وهو الاهتداء إلى مقاصد الحياة، ودفع مصالح اليتيم إليه كتابة عن إعطائه إياه وإيقاضه له لأن الولي يدفعه إليه ويبعده من نفسه فهو على ابتداعه كتابة لطيفة.

وقوله: «حتى إذا بلغوا النكاح» متعلق بقوله: «وابتلوا» فيه دلالة ماعلى الاستمرار بأن يشرع الولي في ابتلائه من أول ما يأخذ في التمييز ويصلح للابتلاء حتى يتنهى إلى أوان النكاح ويبلغ مبلغ الرجال، ومن طبع هذا الحكم ذلك فإن إنسان الرشد لا يحصل بابتلاء الصبي في واقمه أو واقعتين بل يجب تكراره إلى أن يحصل الإنسان ويتمشى بالطبع في مدة مديدة حتى يبلغ الرهان ثم النكاح.

وقوله: «فإن آنستم» التفريع على قوله: «وابتلوا» والمعنى: «وامتحنوه فإن آنستم منهم الرشد فادفعوا إليهم أموالهم» والكلام بذلك بأن بلوغ النكاح بجزلة المتفقى لدفع

المال إلى اليتيم واستقلاله بالتصرف في مال نفسه والرشد شرط لنفوذ التصرف ؟ وقد فصل الإسلام النظر في أمر البالغ من الإنسان فاكتفى في أمر العبادات وأمثال الحدود والديات بمجرد السن الشرعي الذي هو سن النكاح واشترط في نفوذ التصرفات المالية والأقارب ونحوها بما تفصيل بيانه في الفقه مع بلوغ النكاح الرشد ، وذلك من لطائف سلوكه في مرحلة التشريع فإن أهال أمر الرشد وإلغاؤه في التصرفات المالية ونحوها بما يختلف به نظام الحياة الاجتماعية في قبيل الآيتام ويكون نفوذ تصرفاتهم وأقاربهم مفضياً إلى غرور الأفراد الفاسدة إياهم وإخراج جميع وسائل الحياة من أيديهم بأدني وسيلة بالكلمات المزيفة والمواعيد الكاذبة والمعاملات الفرورية إلى ذلك فالرشد لا يعيب من اشتراطه في هذا النوع من الأمور ، وأما أمثال العبادات فعدم الحاجة فيها إلى الاشتراط ظاهر ، وكذا أمثال الحدود والديات فإن ادراكه بهذه الجنبات والمعاصي وفهم وجوب الكف عنها لا يحتاج إلى الرشد بل الإنسان يقوى على تفهم ذلك قبله ولا يختلف حاله في ذلك قبل الرشد وبعده .

قوله تعالى : «ولَا تَأْكُلُوهَا إِمْرَافًا وَبِدارًا أَن يَكْبُرُوا» ^١ الإسراف هو التمادي عن الاعتدال في العمل ، والبدار هو المبادرة إلى الشيء وقوله وبداراً أن يكبروا في معنى حذر أن يكبروا فلا يدعوك أن تأكلوا ، وحذف النفي أو ما في معناه قبل أن وأن قيامي على ما ذكره النعمة قال تعالى : يbin الله لكم أن تضلوا ^٢ النساء : ١٧٦ أي لثلا تضلوا أو حذر أن تضلوا .

والتقابض الواقع بين الأكل إمرافاً والأكل بداراً أن يكبروا يعطي أن الأكل إمرافاً هو التمادي إلى أموالهم من غير حاجة ولا شائبة استحقاق بل إجماعاً من غير مبالغة والأكل بداراً أن يأكل الولي منها مثل ما بعد اجرة لمده فيها عادة غير أن اليتيم لو كبر أمكن أن يمنعه عن مثل هذا الأكل فالجملة من نوع إلا أن يكون الولي فقيراً لا يعيبه من أن يستغل بالاكتساب لسد جوعه أو يعمل للبيت ويسد حاجته الفرورية من ماله وهذا بالحقيقة يرجع إلى ما يأخذ العامل للتجارة والبنية ونحوها وهو الذي ذكره بقوله : ومن كان غنياً أي لا يحتاج في معاشه إلى الأخذ من مال اليتيم فليستمتفف أي ليطلب طريق المفعة وليلزمه فلا يأخذ من أموالهم ومن كان فقيراً فليأكل منها بالمعروف ، وذكر بعض المفسرين أن المعنى : فليأكل بالمعروف من مال نفسه لا من

أموالهم وهو لا يلام التفصيل بين الغني والفقير .

وأما قوله تعالى : «فَلَمَّا دَفَعْتُمُوهُمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشَدُوا عَلَيْهِمْ» فبشرى للإشهاد هذه الدفع تحكيمًا للأمر ورغمًا لفائدة الخلاف والتزاع فمن الممكن أن يدعى البين بعد الرشد وأخذ المال من الولي عليه ؟ ثم ذيل الجميع بقوله تعالى : وكفى بالله حسبياً، ربطة الحكم ببنائه الأصلي الأولى أغنى عنده كل حكم من أممائه وصفاته تعالى فإنه تعالى لما كان حسبياً لم يكن ليغلي أحكام عباده من غير حساب دقيق وهو تشربه الحكم وتسيماً للتربية الدينية الإسلامية فإن الإسلام يأخذ في تربية الناس على أساس التوحيد إذ الإشهاد وإن كان رافعاً غالباً لخلاف والتزاع لكن ربما تختلف عنه لأنحراف من الشهود في عدالتهم أو غير ذلك من متفرقات العوامل لكن للسبب المعنوي العالى القوى هو تقوى الله الذي كفى به حسبياً فلو جعل الولي والشهود والبيت الذي دفع إليه المال هذا المعنى نصب أعينهم لم يقع هناك اختلاف ولا تزاع البنية .

فانظر إلى الآيتين كيف أبدعتنا في البيان فقد بینتنا أولًا رؤوس مسائل الولاية على أموال البتامي والمحجور عليهم ومهانتها : من كيفية الأخذ والحفظ والإغاء والتصرف والرد ووقت الأخذ والدفع وتحكيم بناء بيان وجه المصلحة العامة في ذلك كله وهو أن المال لله جعل قياماً للإنسان على ما تقدم بيانه .

وثانيةً) الأصل الأخلاقي الذي يربى الإنسان على وفق هذه الشرائع وهو الذي ذكره تعالى بقوله : وقولوا لهم قولًا معروفاً .

وثالثاً) بناء الجميع على أصل التوحيد الحاكم بوحدته في جميع الأحكام العملية والأخلاقية والباقي على حسن ثائريه في جميع الموارد لو فرض ضعف الأحكام العملية والدستورات الأخلاقية من حيث الأثر ، وهو الذي ذكره بقوله : وكفى بالله حسبياً .

(بحث روائي)

في الدر المنشور في قوله تعالى : وآتوا البتامي أموالهم الآية أخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير قال : إن رجلاً من غطفان كان معه مال كثير لابن أخي له يتم فلما بلغ البيت طلب منه فضله عنه فخاصمه إلى النبي ﷺ فنزلت الآية : وآتوا البتامي

أموالهم ، الحديث .

وفي تفسير البياني عن الصادق عليه السلام : لا يحمل ماء الرجل أن يمرى في أكثر من أربعة أرحام من الحرائر .

وفي الكافي عنه عليه السلام : إذا جع الرجل أربما فطلق إحداهم فلا يتزوج الخامسة حتى تقضى عدة المرأة التي طلق .

أقول : والروايات في الباب كثيرة .

وفي العلل يasanade عن محمد بن سنان : أن الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله علة تزويج الرجل أربع نساء وتحريم أن تزوج المرأة أكثر من واحد لأن الرجل إذا تزوج أربع نساء كان الولد منسوباً إليه ، والمرأة لو كان لها زوجان أو أكثر من ذلك لم يعرف الولد من هو ؟ إذ هم مشتركون في نكاحها وفي ذلك فساد الأنساب والمواريث والمعارف ؟ قال محمد بن سنان : ومن علل النساء المحرائر^(١) وتحليل أربع نساء لرجل واحد أنهن أكثر من الرجال فلما نظر - وله أعلم - يقول الله تعالى رجل : فانكحوا ما طلب لكم من النساء متى وثلاث ورباع ، فذلك تقدير قدره الله تعالى ليتسع فيه الفي والفقير فلتزوج الرجل على قدر طاقته ، الحديث .

وفي الكافي عن الصادق عليه السلام : في حديث قال : والغيرة للرجال ، ولذلك حرم على المرأة إلا زوجها وأهل للرجل أربعاً فإن الله أكرم من أن يبتليهن بالغيرة ويحمل للرجل منها ثلاثة .

أقول : ويوضح ذلك أن الغيرة هي إحدى الأخلاق الميبة والملكات الفاضحة وهي تغير الإنسان عن حاله الممتاز ، وتزوجه إلى الدفاع والانتقام عند تعدي الغير إلى بعض ما يحترمه لنفسه من دين أو عرض أو جاهه ويعتقد كرامته عليه ، وهذه الصفة الغريزية لا يخلو عنها في الجملة إنسان أي إنسان فرض فيها من فطريات الإنسان ، والإسلام دين مبني على الفطرة تؤخذ فيه الأمور التي تتضمن بها فطرة الإنسان فتعدل بقصصها بما هو صلاح الإنسان في حياته ، ويحذف عنها ما لا حاجة إليه فيها من وجوه الخلل والفساد كما في اقتناه المال والمأكل والشرب والملابس والنكح وغير ذلك .

(١) كذا في النسخ .

فإذا فرض أن الله سبحانه أحل للرجل مع المرأة الواحدة ثلاثة أخرى - والدين مبني على رعاية حكم الفطرة - كان لازم ذلك أن يكون ما يتراءى من حال النساء وتفريحهن على الرجال في أمر الصراحت حسداً منها لا غيرة وسيتحقق مزيد اتضاح في البحث الآتي عن تعدد الزوجات أن هذا الحال حال عرضي طار عليهم لا غريزي فطري.

وفي الكافي بإسناده عن زرارة عن الصادق عليهما السلام : قال : لا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ، ولا المرأة فيما تهب لزوجها حيث لم تجز أليس الله تبارك وتعالى يقول : ولا تأخذوا ممَا آتتكموهن شيئاً ؟ وقال : فإن طبع لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنئاً مريئاً ؟ وهذا يدخل في الصداق والهبة .

وفي تفسير العياشي عن عبد الله بن القداح عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال : جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليهما السلام فقال : يا أمير المؤمنين بي وجمع في بطني فقال له أمير المؤمنين عليهما السلام ألاك زوجة ؟ قال : نعم قال : استوهد منها شيئاً طيبة به نفسها من مالها ثم اشترب به عسلام اسكنب عليه من ماء السماء ثم اشربه فإني سمعت الله يقول في كتابه : وأنزلنا من السماء ماء مباركاً ، وقال : يخرج من بطونها شراب مختلف الألوان فيه شفاء للناس ، وقال : فإن طبع لكم منه شيئاً فكلوه هنئاً مريئاً ؟ ثفبت إن شاء الله تعالى ، قال : فعل ذلك فشفي .

اقول : ورواه أيضاً في الدر المنشور عن عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عنه عليهما السلام وهو نوع من الاستفادة لطيف ، وبتساؤه على التوسعة في المعنوي ويوجده له نظائر في الأخبار المأثورة عن أئمة أهل البيت عليهم السلام متورد بعضها في الموارد المناسبة له .

وفي الكافي عن الباقر عليهما السلام : إذا حدثكم بشيء فاسألوني من كتاب الله ، ثم قال في بعض حديثه : إن رسول الله عليهما السلام نهى عن القيل والقال ، وفساد المال ، وكثرة السؤال ، فقيل له : يا ابن رسول الله أين هذا من كتاب الله ؟ قال : إن الله عزوجل يقول : لا خير في كثير من نجومهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ، وقال : ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً ، وقال : ولا تسألو عن أشياء إن تبدللكم تسوؤكم .

وفي تفسير البياضي عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله : ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ، قال : من لا تثق به .

وفيه عن ابراهيم بن عبد الجبار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هذه الآية ولا تؤتوا السفهاء أموالكم قال : كل من يشرب المخمر فهو سفيه .

وفيه عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن قول الله : ولا تؤتوا السفهاء أموالكم قال : هم اليتامى لا تمطوه أموالهم حقاً تعرفوا منهم الرشد فقلت : فكيف يكون أموالهم أموالنا ؟ قال : إذا كنت أنت الوارث لهم .

وفي تفسير القمي عن الباقر عليهما السلام في الآية : فالسفهاء النساء والولد إذا علم الرجل أن امرأته سفهية مفسدة وولده سفيه مفسد لم يتبغ له أن يسلط واحداً منها على ماله الذي جعل الله تعالى قياماً يقول : معاشاً الحديث .

أقول : والروزنیات في هذه المعانی كثيرة ، وهي تؤيد ما قدمناه أن السفة معنی وبسبع ذو مراتب كالسفه المجنور عليه والصبي قبل أن يرشد والمرأة المتلهة المتھوھھ وشارب المخمر ومطلق من لا تثق به ، وبحسب اختلاف هذه المصادر يختلف معنی إيتاء المال ، وكذا معنی إضافة « أموالكم » وعليك بالتطبيق والاعتبار .

وقوله في رواية ابن أبي حمزة : إذا كنت أنت الوارث لهم إشارة إلى ما قدمناه أن المال كله لل المجتمع بحسب الأصل ثم لكل من الأشخاص ثانياً وللصالح الخاصة فإن اشتراك المجتمع في المال أولاً هو الموجب لانتقاله من واحد إلى آخر .

وفي الفقيه عن الصادق عليهما السلام : انقطاع يتم اليتم الاحتلام وهو أشد ، وإن احتلم ولم يؤنس منه رشد وكان سفيهاً أو ضعيفاً فليمسك عنه وليه ماله . وفيه عنه عليهما السلام في قوله تعالى: وابتهاوا اليتامى الآية قال: إنسان الرشد حفظ المال .

أقول : وقد تقدم وجہ دلالة الآية عليه .

وفي التهذيب عنه عليهما السلام في قول الله : ومن كان فغيراً فليأكل بالمعروف قال : فذاك رجل يحبس نفسه عن المعیشة فلا يأس أن يأكل بالمعروف إذا كان يصلح لهم فإن كان المال قليلاً فلا يأكل منه شيئاً .

وفي الدر المنثور أخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة وابن أبي حاتم

والنحاس في تاسخه عن ابن عمر : أن رجلاً سأله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال : ليس لي مال ولبي يتيم ف قال : كل من مال ينتيمك غير مسرف ولا مبذور ولا متأثر مالاً ومن غير أن تقي مالك بهاله .

اقول : والروايات في هذه المعايير كثيرة من طرق أهل البيت عليهم السلام وغيرهم ، وهناك مباحث فقهية وأخبار ناظرة إليها من أرادها فعليه بحوث الحديث وكتب الفقه .

وفي تفسير العياشي عن رفاعة عنه تَعَظِّيْدَهُ في قوله تعالى : فليأكُلْ بِمَا رَوِيَ ، قال تَعَظِّيْدَهُ : كان أبي يقول : إنها منسوخة .

وفي البر المنشور أخرج أبو داود والنحاس كلاماً في الناسخ وابن المنذر من طريق عطاء عن ابن عباس : ومن كان فقيراً فليأكُلْ بِمَا رَوِيَ قال : نسختها : إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً الآية .

اقول : وكون الآية منسوخة لا يلائم ميزان النسخ إذ ليس بين الآيات الكريمة ما نسبتها إلى هذه الآية نسبة الناسخة إلى المنسوخة ، وأما قوله تعالى : إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً الآية فهو لا ينافي بضمونه مضمون هذه الآية فإن الأكل في هذه الآية المجزوة مقيد بالمعروف ، وفي تلك الآية المحرمة بالظلم ولا تنافي بين تحريم الأكل بالمعروف وتحريم الأكل ظلماً ، فالحق أن الآية غير منسوخة ، والرواياتان لا توافقان الكتاب على ما فيها من الصدق .

وفي تفسير العياشي عن عبد الله بن المفير عن جعفر بن محمد تَعَظِّيْدَهُ في قول الله : فإن آنتم من هم رشدأ فادفعوا إليهم أموالهم قال : فقال : إذا رأيتمون يحبون آل محمد فارفعوه درجة .

اقول : وهو من الجري من باطن التزيل فإن أئمة الدين آباء المؤمنين والمؤمنون أبناء المعرف عند انقطاعهم عنهم فإذا صاح انتسابهم إليهم بالحب فليرفعوا درجة بتعلم المعرف الحقة التي هي ميراث آبائهم .

(بحث علمي في فصول ثلاثة)

١ - النكاح من مقاصد الطبيعة : أصل التواصل بين الرجل والمرأة مما تبينه

الطبيعة الإنسانية بل الحيوانية بأبلغ بيانها، والإسلام دين الفطرة فهو مجوزه لا حالة. وأمر الإبلاد والأفراخ الذي هو بغية الطبيعة وغرض الخلقة في هذا الاجتماع هو السبب الوحيد والعامل الأصلي في تقليل هذا العمل في قالب الأزدواج وإخراجه من مطلق الاختلاط للسفاد والمقاربة إلى شكل السكاح واللازمته ولهذا ترى أن الحيوان الذي يشترك في تربيته الوالدان مما كالطيور في حضانة بيضها وتقدمية أفرادها وتربيتها وكالحيوان الذي يحتاج في الولادة والتربية إلى وكر تحتاج الإناث منه في بنائه وحفظه إلى معاونة الذكور يختار لهذا الشأن الأزدواج وهو نوع من الملزمة والاختصاص بين الزوجين الذكور والإناث منه فيتو اصلاح عندهن ويتشاركان في حفظ بعض الإناث وتدييرها وإخراج الأفراخ منها وهكذا إلى آخر مدة تربية الأولاد ثم ينفصلان إن انفصلان ثم يتعدد الأزدواج وهكذا فعامل النكاح والأزدواج هو الإبلاد وتربية الأولاد وأما إطفاء نافرة الشهوة أو الاشتراك في الأعمال الحيوانية كالكسب وجمع المال وتديير الأكل والشرب والأثاث وإدارة البيت فامور خارجة عن مستوى غرض الطبيعة والخلقة وإنما هي أمور مقدمة أو فوائد متربطة .

ومن هنا يظهر أن الحرية والاسترخال من الزوجين بأن يتواصل كل من الزوجين مع غير زوجه أينما أراد وبهذا أراد من غير امتناع كالحيوان العجم الذي ينزو الذكور منه على الإناث أينما وجدوها على ما يكاد يكون هو السنة الجارية بين الملل المتعددة اليوم وكذا الزنا وخاصة زنا المحصن منه .

وكذا تشتيت الأزدواج الواقع وتحريم الطلاق والانفصال بين الزوجين ، وترك الزوج والخاد زوج آخر ما دامت الحياة تجمع بينهما .

وكذا إلغاء التوألد وتربية الأولاد وبناء الأزدواج على أساس الاشتراك في الحياة المنزلية على ما هو المتداول اليوم بين الملل الراقية ونظيره إرسال المواليد إلى المعاهد العامة المعدة للرضاع والتربية كل ذلك على خلاف سنة الطبيعة وقد جهز الإنسان بما ينافي هذه السنن الحديثة على ما مرت الإشارة إليه .

نعم الحيوان الذي لا حاجة في ولادته وتربيتها إلى أزيد من حل الأم إيه وإرضاعها له وتربيتها بصحابتها فلا حاجة طبيعية فيه إلى الأزدواج والمساعدة

والاختصاص فهذا النوع من الحيوان له حرية السفاد بقدر ما لا يضر بفرض الطبيعة من جهة حفظ الذل .

ويإيك أن تؤم أن المزوج عن سنة الخلقة وما تستدعيه الطبيعة لا يأس به بعد تدارك التوافق الطارئة بالفكرة والرواية مع ما فيه من لذائذ الحياة والتنعم ، فإن ذلك من أعظم الخطيب فإن هذه البنيات الطبيعية التي منها البنية الإنسانية من كبات مؤلفة من أجزاء كثيرة تستوجب بوجع كل في موقعه الخاص على شرائطه المخصوصة به وضماً هو الملائم لفرض الطبيعة والخلقة وهو المناسب إكمال النوع كالماعين والمركتات من الأدوية التي تحتاج إلى أجزاء بأوصاف ومقدار وأوزان وشرائط خاصة لخرج واحد منها عن هيئته الخاصة أدنى خروج والخراف سقط الأو .

فالإنسان مثلاً موجود طبيعي تكويني ذو أجزاء مركبة تركيباً خاصاً يستتبع أوصافاً داخلية وخواص روحية تستعقب أعمالاً وأعمالاً فإذا حول بعض أعماله وأعماله من مكانته الطبيعية إلى غيرها يستتبع ذلك انحرافاً وتغيراً في صفاتيه وخواصه الروحية والخرف بذلك جب جميع الخواص والصفات عن مستوى الطبيعة وصراط الخلقة وبطل بذلك ارتباطه بكالة الطبيعي والغاية التي يتغنى بها بحسب الخلقة .

وإذا بحثنا في المصائب العامة التي تستوعب اليوم الإنسانية وتحبط أعمال الناس ومساعيهم لنيل الراحة والحياة السعيدة وتهدم الإنسانية بالسقوط والانهيار وجدها أن أقوى العوامل فيها بطلان فضيلة التقوى وتمكن المترى والفسدة والشدة والشره من نفوس الجموع البشرية وأعظم أسبابه وعلمه الحرية والاسترسال والإهمال في نواميس الطبيعة في أمر الزوجية وريبة الأولاد فإن سنة الاجتماع المنزلي وريبة الأولاد اليوم تحيت قرائح الرأفة والرحمة والشفقة والحياة والتواضع من الإنسان من أول حين يأخذ في التمييز إلى آخر ما يعيش .

وأما تدارك هذه التوافق بالفكرة والرواية فهو ذلك فإغا الفكر كسائر لوازم الحياة وسيلة تكوينية اتخذتها الطبيعة وسيلة لرد ما خرج والخرف عن صراط الطبيعة والتكون إليه لا لإبطال سعي الطبيعة والخلقة وقتلها بنفس السيف الذي أعطته للإنسان لدفع الشر عنها ، ولو استعمل الفكر الذي هو أحد وسائل الطبيعة في تأييد ما أفسد من ثروون الطبيعة عادت هذه الوسيلة أيضاً فاسدة منحرفة كسائر

الوسائل، ولذلك ترى أن الإنسان اليوم كما أصلح بقوه فكره واحداً، ن المفاسد العامة التي تهدى اجتماعه أنتج ذلك ما هو أمر وأدهى وزاد البلاء والمصيبة شيئاً وشبراً.

نعم ربما قال القائل من هؤلاء : إن الصفات الروحية التي تسمى فضائل نفسانية هي بقايا من عهد الأساطير والتلوشن لا تلائم حياة الإنسان الراقي اليوم كالمففة والسعاد والحياة والرأفة والصدق فإن الغفة تقيد لطبيعة النفس فيما تشتهي من غير وجه، والسعاد بإبطال لسمى الإنسان في جمه المال وما قاساه من المحن في طريق اكتسابه على أنه تعويد للمسكين بالبطالة في الاكتساب وبسط يده لذلـ الـ ظـالـ ، والحسـاءـ جـامـ يـلـجـمـ الإـنـسـانـ عن مطالبة حقوقه وإظهار ما في ضميره ، والرأفة تضعف القلب ، والصدق لا يلائم الحياة اليومية ، وهذا الكلام بمعنهـ من مصاديق الانحراف الذي ذكرناه .

ولم يدر هذا القائل أن هذه الفضائل في المجتمع الإنساني من الواجبات الضرورية التي لو ارتفعت من أصلها لم يعش المجتمع بعدها في حال الاجتماع ولا ساعة .

فلو ارتفعت هذه الحصال وتعدى كل فرد إلى ما لتكلـ فـردـ من مختـصـاتـ الحقوق والأموال والأعراض ، ولم يسع أحد ببذل ما مست إليه حاجة المجتمع ، ولم ينفلع أحد من خالقة ما يجب عليه رعايته من القوانين ولم يرأف أحد بالمعجزة الذين لا ذنب لهم في عجزهم كالأطفال ومن في تلومهم ، وكذب كل أحد لكل أحد في جميع ما يخبر به وبعده وهكذا تلاشي المجتمع الإنساني من حينه .

فينبغي لهذا القائل أن يعلم أن هذه الحصال لا يتحمل ولن يتحمل عن الدنيا ، وأن الطبيعة الإنسانية مستمسكة بها حافظة لحياتها ما دامت داعية للإنسان إلى الاجتماع ، وإنما الشأن كل الشأن في تنظيم هذه الصفات وتعديلها بما يحيث توافق غرض الطبيعة والخلقـةـ فيـ دـعـوتـهاـ إـلـىـ سـعادـةـ الـحـيـاـةـ ، ولو كانت الحصال الدائرة في المجتمع المترافق اليوم فضائل الإنسانية ممددة بما هو المري من التعديل لما أوردت المجتمع مورـدـ الفـسـادـ وـالـهـلـكـةـ وـلـأـقـرـ النـاسـ فـيـ مـسـتـقـرـ أـمـ وـرـاحـةـ وـسـعادـةـ

ولنعد إلى ما كنا فيه من البحث فنقول: الإسلام وضع أمر الأزدواج فيما ذكرناه موضعه الطبيعي فأحل النكاح وحرم الزنا والسفاح ، ووضع علة الزوجية على أساس جواز المفارقة وهو الطلاق ، ووضع هذه العلة على أساس الاختصاص في الجملة على ما

نشرحه ، ووضع عقد هذا الاجتماع على أساس التوأد والتربية ، ومن الأحاديث النبوية المشهورة قوله عليه السلام : تناكحوا تناسوا تكثروا ، الحديث .

٢ - استيلاه الذكور على الإناث : ثم إن التأمل في سفاد الحيوانات يعطي أن للذكور منها شائبة استيلاه على الإناث في هذا الباب فإنما نرى أن الذكر منها كأنه يرى نفسه مالكاً للبعض مسلطاً على الإناث ، ولذلك مما ترى أن الفحولة منها تتنازع وتتشاجر على الإناث من غير عكس فلا تثور الإناث على مثليها إذا مال إليها الذكر بخلاف العكس ، وكذا ما يجري بينها مجرى الخطبة من الإنسان إنما يبدأ من ناحية الذكران دون الإناث ، وليس إلا أنها ترى بالغريزة أن الذكور في هذا العمل كالفاعل المستعنى والإناث كالقابل الخاضع ، وهذا المعنى غير ما يشاهد من نحو طوع من الذكور الإناث في مراعاة ما قيل إليه نفسها ويستند طبعاً فإن ذلك راجع إلى مراعاة جانب المشرق والشہوة واستزادة اللذة ، وأمام نحو الاستيلاه والاستعلاء المذكور فإنه عائد إلى قوة الفحولة وإجراء ما تأمر به الطبيعة .

وهذا المفهوم يعني لزوم الشدة والباس لقبيل الذكور واللين والانفعال لقبيل الإناث مما يوجد الاعتقاد به قليلاً أو كثيراً عند جميع الأمم حق سرى إلى مختلف اللغات فسمى كل ما هو شديد صعب الانقياد بالذكر وكل لين سهل الانفعال بالإناث يقال : حديد ذكر وسيف ذكر ونبت ذكر ومكان ذكر وهكذا .

وهذا الأمر جار في نوع الإنسان دائر بين المجتمعات المختلفة والأمم المتنوعة في الجملة وإن كان رباعاً لم يخل من الاختلاف زيادة ونقيصة .

وقد اعتبره الإسلام في تشريعه قال الله تعالى : الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض « النساء : ٣٤ » فشرع وجوب إيجابتها له إذا دعاها إلى المواجهة إن أمكنت لها .

٣ - تعدد الزوجات : وأمر الوحدة والتعدد فيما شاهده من أقسام الحيوان غير واضح ففيها اجتماع متزكي تأخذ الإناث وتحتتص بالذكور لما أن الذكور في شغل شاغل في مشاركتها في تدبیر المنزل وحضانة الأفراد وتربيتها وربما تغير الوشم الجاري بينها بالصناعة والتدبیر والكافلة أعني بالتأمیل والتربية كما يشاهد من

أمر الديك والدجاج والحمام ومحوها .

وأما الإنسان فالمخاذل الزوجات المتعددة كانت سنة جارية في غالب الأمم القديمة كصر والمند والصين والفرس بل والروم واليونان فإنهم كانوا ربعاً يضيغون إلى الزوجة الواحدة في البيت خدعاً يصاحبونها بل وكان ذلك عند بعض الأمم لا ينتهي إلى عدد يقف عليه كاليهود والعرب فكان الرجل منهم ربما تزوج العشرة والعشرين وأزيد وقد ذكروا أن سليمان الملك تزوج مئات من النساء .

وأغلب ما كان يقع تعدد الزوجات إنما هو في القبائل ومن يخدو حذوهم من سكان القرى والجبال فإن لرب البيت منهم حاجة شديدة إلى الجماع وكثرة الأعضاء فكانوا يقصدون بذلك التكاثر في البنين بكثرة الاستيلاد ليهون لهم أمر الدفاع الذي هو من لوازم عيشتهم وليسكون ذلك وسيلة يتسللون بها إلى الترؤس والسوداد في قومهم على ما في كثرة الأزواج من تكثير الأقرباء بالصاهرة .

وما ذكره بعض العلماء أن العامل في تعدد الزوجات في القبائل وأهل القرى إنما هو كثرة المشاغل والأعمال فيها كأعمال الحمل والنقل والرعى والزراعة والصناعة والصيد والطبخ والنسيج وغير ذلك فهو وإن كان حسناً في الجملة إلا أن التأمل في صفاتهم الروحية يعطي أن هذه الأعمال في الدرجة الثانية من الأهمية عندم ، وما ذكرناه هو الذي يتعلق به قصد الإنسان البدوي أولاً وبالذات كما أن شیوع الادعاء والتبني أيضاً بينهم سابقاً كان من فروع هذا الفرض .

على أنه كان في هذه الأمم عامل أسامي آخر لتداول تعدد الزوجات بينهم وهو زيادة عدة النساء على الرجال بما لا يتسامح فيه فإن هذه الأمم السائرة بسيرة القبائل كانت تدوم فيهم الحروب والغزوات وقتل الفتى والفتلة فكان القتل يغنى الرجال ، ويزيد عدد النساء على الرجال زيادة لا ترتفع حاجة الطبيعة معها إلا بتعدد الزوجات . هذا .

والإسلام نزع الأزواج واحدة ، وأنفذ التكثير إلى أربع بشرط التمكن من القسط بينهن مع إصلاح جميع المعاذير المتوجهة إلى التعدد على ما سنشير إليها قال الله تعالى : وطن مثل الذي عليهن بالمرور « البقرة : ٤٢٨ » .

وقد استشكلوا على حكم تعدد الزوجات :

أولاً : أنه بعض آثاراً سيئة في المجتمع فإنه يفرج قلوب النساء في عواطفهن ويخيب آمالهن ويسكن فورة الحب في قلوبهن فينعكس حسن الحب إلى حسن الانتقام فيحملن أمر البيت ويتناقلن في تربية الأولاد ويفعلن الرجال بمثل ما أساوا إليهن فيسبح الزنا والسفاح والخيانة في المال والعرض فلا بلية المجتمع دون أن ينحط في أقرب وقت .

وثانياً : أن التعدد في الزوجات يخالف ما هو المشهود المتراءى من عمل الطبيعة فإن الإحصاء في الأمم والأجيال يفيد أن قبيلي الذكورة والإثاث متساويان عدداً تقريباً فالذى هيأته الطبيعة هو واحدة لواحد ، وخلاف ذلك خلاف غرض الطبيعة .

وثالثاً : أن في تشريع تعدد الزوجات ترغيباً للرجال إلى الشره والشهوة ، وتقوية لهذه القوة في المجتمع .

ورابعاً : أنه في ذلك حطاً لوزن النساء في المجتمع بعلاقة الأربع منهن واحد من الرجال وهو تقويم جائز حق بالنظر إلى مذاق الإسلام الذي سوي فيه بين مرأتين ورجل كاف في الإرث والشهادة وغيرها ، ولا زمه تجويز التزوج باتفاقهن لا أزيد ففي تجويز الأربع عدول عن العدل على أي حال من غير وجه ، وهذه الإشكالات مما اعترض بها النصارى على الإسلام أو من يوافقهم من المدينين المتصرفين لمسألة تساوي حقوق الرجال والنساء في المجتمع .

والجواب عن الأول ما تقدم غير مرة في المباحث المقدمة أن الإسلام وضع بنية المجتمع الإنساني على أساس الحياة التقليدية دون الحياة الإحساسية فالمتبوع عنده هو الصلاح العقلي في السن الاجتماعية دون ما تهواه الإحسانات وتتجذب إليه العواطف .

وليس في ذلك إمامة العواطف والإحسانات الرقيقة وإبطال حكم المذهب الإلهية والفرائض الطبيعية فإن من المسلم في الأبحاث النفسية أن الصفات الروحية والعواطف والإحسانات الباطنة مختلف كما وكيفاً باختلاف التربية والمادة ، كما أن كثيراً من الآداب والرسوم المدوحة عند الشرقيين مثل مذومة عند الغربيين وبالعكس ، وكل امة مختلف مع غيرها في بعضها .

والتربيـة الـديـنيـة فـي الـاسـلام تـقـيم الـمرـأـة الـإـسـلـامـيـة مـقـاماً لـاتـسـاـم بـأـمـانـالـذـكـرـ عـواـطـفـهـاـ . نـعـمـ الـمـرـأـة الـفـرـيـدـةـ حـيـثـ اـعـتـادـتـ مـنـذـ قـرـونـ بـالـوـحـدـةـ وـلـفـتـ بـذـلـكـ جـيـلاـ بـعـدـ جـيـلـ اـسـتـحـكـمـ فـي رـوـحـهاـ عـاطـلـةـ نـفـسـانـيـةـ تـضـادـ التـعـدـدـ . وـمـنـ الدـلـيلـ عـلـىـ ذـلـكـ الـاـسـتـسـالـ الـفـظـيـعـ الـذـيـ شـاعـتـ بـيـنـ الرـجـالـ وـالـنـسـاءـ فـي الـاـمـ الـتـمـدـنـ ! الـيـوـمـ .

أـلـيـسـ رـجـالـهـ بـقـضـونـ أـوـطـارـ الشـهـوةـ مـنـ كـلـ مـنـ هـوـوـهـاـ وـهـوـهـمـ مـنـ نـسـائـهـمـ مـنـ حـمـارـ وـغـيـرـهـاـ وـمـنـ بـكـرـ أـوـ نـيـبـ وـمـنـ ذـاتـ بـعـلـ أـوـ غـيـرـهـاـ، حـتـىـ أـنـ الـاـنـسـانـ لـاـ يـقـدـرـ أـنـ يـقـفـ فـيـ كـلـ أـلـفـ مـنـهـمـ بـوـاحـدـ قـدـسـلـ مـنـ الزـنـ سـوـاهـ فـيـ ذـلـكـ الـرـجـالـ وـالـنـسـاءـ وـلـمـ يـقـنـعـواـ بـذـلـكـ حـقـ وـقـعـواـ فـيـ الـرـجـالـ وـقـوـعـاـ قـلـ مـاـ يـسـلـ مـنـ فـرـدـ حـتـىـ بـلـغـ الـأـمـرـ مـبـلـغاـ رـفـقـواـ قـبـيلـ سـنـةـ إـلـىـ بـرـلـانـ بـرـيـطـانـيـاـ الـعـظـيـمـ أـنـ يـبـيـعـ لـهـمـ الـلـوـاطـ سـنـةـ قـاـنـونـيـةـ وـذـلـكـ بـعـدـ شـيـوعـ بـيـنـهـمـ مـنـ غـيـرـ رـسـيـةـ، وـأـمـاـ الـنـسـاءـ وـخـاصـةـ الـأـبـكـارـ وـغـيـرـ ذـوـاتـ الـبـعـلـ مـنـ الـفـتـيـاتـ فـالـأـمـرـ فـيـهـنـ أـغـرـبـ وـأـفـطـعـ .

فـلـيـتـ شـعـريـ كـيـفـ لـاـ تـأـسـفـ النـسـاءـ هـنـاكـ وـلـاـ يـتـعـرـجـنـ وـلـاـ تـكـسـرـ قـلـوبـهـنـ وـلـاـ تـنـأـمـ عـواـطـفـهـنـ حـيـنـ يـشـاهـدـنـ كـلـ هـذـهـ الـفـضـائـعـ مـنـ رـجـالـهـنـ ؟ وـكـيـفـ لـاـ تـنـأـمـ عـواـطـفـ الـرـجـالـ وـإـحـسـاسـاتـهـ حـيـنـ يـبـيـعـ بـفـتـاةـ ثـمـ يـمـدـهـاـ ثـيـباـ فـقـدـتـ بـكـارـهـاـ وـافـرـشـتـ لـاـ لـوـاـحـدـ وـالـاثـيـنـ مـنـ الـرـجـالـ ثـمـ لـاـ يـبـلـثـ حـقـ يـبـاهـيـ بـيـنـ الـأـفـرـانـ أـنـ السـيـدةـ مـنـ توـفـرـتـ عـلـيـهـاـ رـغـبـاتـ الـرـجـالـ وـتـنـافـسـ فـيـ الـقـضـاءـ مـنـهـاـ الـشـرـسـاتـ وـالـمـثـاثـ !! وـهـلـ هـذـاـ إـلـاـ أـنـ هـذـهـ الـسـيـنـاتـ تـكـرـرـتـ بـيـنـهـمـ وـتـزـعـةـ الـحـرـيـةـ تـمـكـنـتـ مـنـ أـنـقـصـهـمـ حـتـىـ صـارـتـ عـادـةـ عـرـيقـةـ مـأـلـوـفـةـ لـاـ تـنـتـنـعـ مـنـهـاـ الـمـوـاطـفـ وـالـإـحـسـاسـاتـ وـلـاـ تـسـنـكـرـهـاـ النـفـوسـ ؟ فـلـيـسـ إـلـاـ أـنـ الـسـنـ الـجـارـيـةـ غـيـلـ الـمـوـاطـفـ وـالـإـحـسـاسـاتـ إـلـىـ مـاـ يـوـافـقـهـاـ وـلـاـ يـخـالـفـهـاـ .

وـأـمـاـ مـاـ ذـكـرـوـهـ مـنـ اـسـتـازـامـ ذـلـكـ إـهـاـلـهـنـ فـيـ تـدـبـيرـ الـبـيـتـ وـتـثـاقـلـهـنـ فـيـ وـرـيـةـ الـأـوـلـادـ وـشـيـوعـ الـزـنـ وـالـحـيـانـ فـالـذـيـ أـفـادـهـ الـتـجـربـةـ خـلـافـ ذـلـكـ فـإـنـ هـذـاـ الـحـكـمـ جـرـىـ فـيـ صـدرـ الـإـسـلـامـ وـلـيـسـ فـيـ وـسـعـ أـحـدـ مـنـ أـهـلـ الـخـبـرـةـ بـالـتـارـيـخـ أـنـ بـدـعـيـ حـصـولـ وـقـفـةـ فـيـ أـمـرـ الـجـمـعـ مـنـ جـهـتـهـ بـلـ كـانـ الـأـمـرـ بـالـمـكـسـ .

عـلـىـ أـنـ هـذـهـ النـسـاءـ الـلـاـلـيـةـ يـتـزـوـجـ بـهـنـ عـلـىـ الزـوـجـةـ الـأـلـيـةـ فـيـ الـجـمـعـ الـإـسـلـامـيـ وـسـائـرـ الـجـمـعـاتـ الـتـيـ عـرـىـ ذـلـكـ أـعـنـ الـزـوـجـةـ الـثـانـيـةـ وـالـثـالـثـةـ وـالـرـابـعـةـ إـنـاـ يـتـزـوـجـ بـهـنـ عـنـ رـضـاءـ وـرـغـبـةـ مـنـهـنـ وـهـنـ مـنـ نـسـاءـ هـذـهـ الـجـمـعـاتـ، وـلـمـ يـسـارـقـهـنـ الـرـجـالـ مـنـ مـجـمـعـاتـ

آخرى، ولا جلبوه من النكاح من غير هذه الدنيا وإنما رغب في مثل هذا الأزدواج لعمل اجتماعية، فطبع جنس المرأة لا يتنبع عن مسألة تعدد الزوجات، ولا قلوبهن تتألم منها بل لو كان شيء من ذلك فهو من لوازم أو عوارض الزوجية الأولى أعني أن المرأة إذا توحدت للرجل لا تحب أن ترد عليها وعلى بيتها أخرى حقوقها أن تميل عنها بعلها أو ترأس عليها غيرها أو يختلف الأولاد وتحو ذلك فعدم الرضا والتالم فيما كان إنما من شأن حالة عرضية (التوحد بالعمل) لا غريزة طبيعية.

والجواب عن الثاني أن الاستدلال بتسوية الطبيعة بين الرجال والنساء في المعد مختلف من وجوهه.

منها أن أمر الأزدواج لا ينكمي على هذا الذي ذكروه فحسب بل هناك عوامل وشرائط أخرى لهذا الأمر فأولاً الرشد الفكري والتهيؤ لأمر النكاح أسرع إلى النساء منها إلى الرجال فالنساء وخاصة في المناطق الحارة إذا جزئ التسع صلعن للنكاح، والرجال لا يتزوجون لذلك غالباً قبل التسعة عشرة من السنين (وهو الذي اعتبره الإسلام للنكاح).

ومن الدليل على ذلك السنة الجارية في فتايات الأمم المتقدمة فمن الشاذ النادر أن تبقى فتاة على بكارتها إلى سن البلوغ القانوني فليس إلا أن الطبيعة هي أنها النكاح قبل تهيئتها الرجال لذلك.

ولازم هذه الخلاصة أن لو اعتبرنا مواليده ست عشرة سنة من قوم (والفرض تساوي عدد الذكور والإثاث فيهم) كان الصالح للنكاح في السنة السادسة عشر من الرجال وهي سنة أول الصلوح مواليده سنة واحدة وهم مواليده السنة الأولى المفروضة، والصالحة للنكاح من النساء مواليده سبع سنين وهي مواليده السنة الأولى إلى السابعة، ولو اعتبرنا مواليده خمسة وعشرين سنة وهي سن بلوغ الأشد من الرجال حصل في السنة الخامسة والعشرين على الصلوح من الرجال مواليده عشرة سنين ومن النساء مواليده خمس عشرة سنة، وإذا أخذنا بالنسبة الوسطى حصل لكل واحد من الرجال اثنان من النساء بعمل الطبيعة.

وقلنا أن الإحصاء كما ذكروه يبين أن النساء أطول عمرًا من الرجال ولازمه أن

^{١١} توفي سنة الوفاة والموت عدداً من النساء ليس بمحاذين رجال .

وَالثَّالِثُ: أَنْ خَاصَّةَ النَّسْلِ وَالتَّولِيدِ تَدُومُ فِي الرِّجَالِ أَكْثَرَ مِنَ النِّسَاءِ فَالْأَغْلَبُ عَلَى النِّسَاءِ أَنْ يَنْتَهِي مِنَ الْمُحْلِلِ فِي سِنِ الْمُتَّهِينَ وَيُعَكِّرُ ذَلِكَ فِي الرِّجَالِ سِنِينَ عَدِيدَةَ بَعْدِ ذَلِكَ، وَرِبِّيَا بَقِيَ قَابِلِيَّةُ التَّولِيدِ فِي الرِّجَالِ إِلَى ثَامِنِ الْعُمُرِ الطَّبِيعِيِّ وَهِيَ مَائَةُ سَنةٍ فَيُكَوِّنُ عَرَضَ صَاحِبِيَّةِ الرَّجُلِ لِلتَّولِيدِ وَهُوَ ثَانَوْنَ سَنَةٍ تَقْرِيبًا ضَمَفَهُ فِي الْمَرْأَةِ وَهُوَ أَرْبَعُونَ تَقْرِيبًا، وَإِذَا ضَمَ هَذَا الْوَجْهَ إِلَى الْوَجْهِ السَّابِقِ أَنْتَجَ أَنْطِيَّعَةً وَالخَلْقَةَ أَبَاهُ لِلرِّجَالِ التَّنْدِيِّ مِنَ الزَّوْجَةِ الْوَاحِدَةِ إِلَى غَيْرِهَا فَلَا مَعْنَى لِتَهْبِيَّةِ قُوَّةِ التَّولِيدِ وَالنَّعْمَ عَنِ الْاسْتِيَالَادِ مِنْ حَلْ شَأنَهُ ذَلِكَ فَإِنَّ ذَلِكَ مَا تَأْبِيَهُ سَنَةُ الْمُحْلِلِ وَالْأَسْبَابُ الْجَارِيَّةُ .

ورابماً : أن المهاواد البيدة لأفراد المجتمع من المزروع والمقاتل وغيره ما تحمل
بالرجال وتقنيهم أكثر منها بالنساء بما لا يقاس كا تقدم أنه كان أقوى العوامل لشروع تعدد
الزوجات في القبائل فهذه الأبرام والنساء العزل لا يعيش ملن عن قبول التعدد أو الزواج
أو خيبة القوة المودعة في طباتهن وبطلانها .

وما يتأيد به هذه الحقيقة ما وقع في الألماں الغربي قبل عدة شهور من كتابة هذه الأوراق : أظهرت جمعية النساء العزل تحرجها من فقدان البعلة وسألت الحكومة أن يسمع لهن بسنة تعدد الزوجات الإسلامية حق يتزوج من شاه من الرجال بازيد من واحدة ويرتفع بذلك غائمة المرمان ، غير أن الحكومة لم تجدهن في ذلك وامتنعت الكنيسة من قبوله ورفضت بفسو الزنا وشرعه وفساد الفعل به .

ومنها أن الاستدلال بتسوية الطبيعة النوعية بين الرجال والنساء في المدد مع

(١) وما يزيد ذلك ما تنشره بعض الجرائد في هذه الأيام (جريدة الاطلسيات المنشورة في طهران المؤرخة بالثلاثاء ١٠، ديembre سنة ١٣٢٥ شمسى) حكاية عن دائرة الاصحاء في فرنسا ماحاصله: قد تحصل بحسب الاصحاء أنه يولد في فرنسا حداه كل ١٠٠٠ مولودة من البنات ١٠٥ من البنين، ويعم ذلك فنادق الإناث يربو عدتهم على عدة الذكور بما يعادل « ١٦٥٠٠٠ » نسما، ونقوس الملكة « ٤٠ » مليونا تقريباً، والسبب فيه أن البنين أضعف مقلومة من البنات قبال الأمراء وجعل ذلك به « ٤٪ » الزائد منهم إلى سنة ١٩٣٥ من الولادة.

ثم يأخذ عدة الذكور في التلخص ما بين ٢٥ - ٣٠ من المائتين حتى إذا بلغوا سنِي ٦٠ - ٦٥ لم يبق تجاه كل دينارٍ من الالات إلا دينارٌ $\frac{1}{2}$ من الذكور .

الفض عما تقدم إنما يستقيم فيما لو فرض أن يتزوج كل رجل في المجتمع بأكثر من الواحدة إلى أربع من النساء لكن الطبيعة لا تسمح بإعداد جميع الرجال لذلك ولا يسع ذلك بالطبع إلا لبعضهم دون جهفهم والإسلام لم يشرع تمدد الزوجات بنحو الفرض والواجب على الرجال بل إنما أباح ذلك لمن استطاع أن يقيم القسط منهم ، ومن أوضح الدليل على عدم استلزم هذا التشریع حرجاً ولا فساداً أن سير هذه السنة بين المسلمين وكذابين سائر الأمم الذين يرون ذلك لم يستلزم حرجاً من قحط النساء وإعواذهن على الرجال . بل بالعكس من ذلك أعد تحریم التمدد في البلاد التي فيها ذلك ألواناً من النساء حرمن الأزواج والمجتمع المنزلي واكتفین بالزنا .

ومنها أن الاستدلال المذكور مع الإغماض عن ما سبق إنما يستقيم لو لم يصلح هذا الحكم ولم يعدل بتقييده بقيود ترتفع بها العادات المتوجهة فقد شرط الإسلام على من يريد من الرجال التمدد أن يقم العدل في معاشرتهن بالمعروف وفي القسم والفراش وفرض عليهم نفقتهن ثم نفقة أولادهن ولا يتيسر الإنفاق على أربع نسوة متلاً ومن يلدنها من الأولاد مع شريطة العدل في المعاشرة وغير ذلك إلا لبعض أولى الطول والسمة من الناس لا بغيتهم .

على أن هناك طرفاً دينية شرعية يمكن أن تستريح إليها المرأة فتنزم الزوج على الاقتدار عليها والإغماض عن التكثير .

والجواب عن الثالث : أنه مبني على عدم التدبر في نحو التربية الإسلامية ومقاصد هذه الشريعة فإن التربية الدينية للنساء في المجتمع الإسلامي الذي يرتضيه الدين بالستر والمعاف والحياء وعدم الخرق تعمي المرأة وشهوة النكاح فيها أقل منها في الرجل (على الرغم مما شاع أن شهوة النكاح فيها أزيد وأكثر واستدل عليه بتولعها المفرط بالزينة والجمال طبعاً) وهذا أمر لا يكاد يشک فيه رجال المسلمين من تزوج النساء الناشئات على التربية الدينية فشهوة النكاح في المتوسط من الرجال تعادل ما في أكثر من امرأة واحدة بل والمرأتين والثلاث .

ومن جهة أخرى من عناية هذا الدين أن يرتفع الحرج من الواجب من مقتضيات الطبع ومشتهرات النفس فاعتبر أن لا تختزن الشهوة في الرجل ولا يحرم منها فيدعوه ذلك إلى التمدد إلى الفجور والفحشاء والمرأة الواحدة ربما اعتذر فيها بقرب من ثلث

أوقات المعاشرة والمحاجبة ك أيام العادة وبعض أيام الحمل والوضع والرضاع ونحو ذلك والإصراع في رفع هذه الحاجة الفريزية هو لازم ما تكرر منا في المباحث السابقة من هذا الكتاب أن الإسلام يبني المجتمع على أساس الحياة التعلقية دون الحياة الإحساسية فبقاء الإنسان على حالة الإحساس الداعية إلى الاسترسال في الأهواء والهواطير السوء كحال التمزب ونحوه من أعظم المخاطر في نظر الإسلام .

ومن جهة أخرى من أهم المقاصد عند شارع الإسلام تكثُر نسل المسلمين وعمارة الأرض بيد مجتمع مسلم عماره صالحة ترفع الشرك والفساد .

فهذه الجهات وأمثالها هي التي اهتم بها الإسلام في تربع تعدد الزوجات دون توجيه أمر الشهوة وترغيب الناس إلى الانكباب عليها ولو أنصف هؤلاء المستشكلون كان هذه السنن الاجتماعية المعروفة بين هؤلاء البنين لل المجتمع على أساس التمعن المادي أولى بالرمي بترويج الفحشاء والتدعيم إلى الشره من الإسلام الباني لل المجتمع على أساس السعادة الدينية .

على أنت في تجويز تعدد الزوجات تسكبناً لثورة الحرص التي هي من لوازم المرمان فكل محروم حريم ، ولا هم للممنوع المحبوس إلا أن هنالك حجاب المسح والحبس ، فالملم وإن كان ذا زوجة واحدة فإنه على سكن وطيب نفس من أنه ليس بمنوع عن التوسع في قضاة شهوته لو تخرجت نفسه يوماً إليه ، وهذا نوع تسكن لطيش النفس ، وإحسان لها عن الميل إلى الفحشاء وهنالك الأعراض المحرمة .

وقد أنصف بعض الباحثين من الغربيين حيث قال : لم يعمل في إشاعة الزنا والفحشاء بين الملل المسيحية عامل أقوى من تحريم الكنيسة تعدد الزوجات^(١) .

والجواب عن الرابع أنه من نوع فقد بینا في بعض المباحث السابقة عند الكلام في حقوق^(٢) المرأة في الإسلام : أنه لم يحترم النساء ولم يراع حقوقهن كل المرااعة أي

(١) رسالة المسار جان ديرن بورت الإنجليزي في الاعتذار إلى حضرة محمد والقرآن ترجمة الفاضل : العبيدي بالفارسية .

(٢) البحث العلمي من المجلة الثاني ص ٤٦٠ .

سنة من السن الدينية أو الدنيا من قديها وحديثها مثل ما احترمها الإسلام وتزيد في ذلك وضواحاً.

وأما تجويز تعدد الزوجات للرجل فليس ببني على ما ذكر من إبطال الوزن الاجتماعي وإيمان حقوقهن والاستغافل بموقنهن في الحياة وإنما هو ببني على جهات من صالح تقدم بيان بعضها .

وقد اعترف بحسن هذا التشريع الإسلامي وما في منه من المفاسد الاجتماعية والمخاذير الخروجية جمع من باحثي الغرب من الرجال والنساء من أراده فليراجع إلى مظانه . وأقوى ما تثبت به خالقوسا سنة التمدد من علماء الغرب وزوجوه في أعين الناظرين ما هو مشهود في بيوت المسلمين تلك البيوت المشتملة على زوجات عديدة : ضررها أو ضررها فإن هذه البيوت لا تكت足 على حياة صالحة ولا عيشة هنية ، لا تثبت القرآن من أول يوم حلتنا البيت دون أن تأخذنا في التحاسد حق أنهم سموا الحمد بدأه القرآن ، وعندئذ تقلب جميع العواطف والإحساسات الرقيقة التي جبلت عليها النساء من الحب ولبن الجانب والرقابة والرأفة والشفقة والنصح وحفظ النسب والوفاء والمردة والرحمة والأخلاق بالنسبة إلى الزوج وأولاده من غير الزوجة وبنته وجميع ما يتعلق به إلى أضدادها ، فينقلب البيت الذي هو سكن للإنسان يستريح فيه من تعب الحياة اليومي وتألم الروح والجسم من مشاق الأعمال والجهد في المكتب معركة قتال يستباح فيها النفس والعرض والمال والجاه ، لا يؤمن فيه من شيء لشيء ، ويتكدر فيه صفو العيش وترتحل لذلة الحياة ، ويحمل حملما الضرب والشتم والسب واللعنة والسماعة والنسمة والرقبة والمكر والمكيدة ، واختلاف الأولاد وتشاجرهم ، وربما انجر الأمور إلى مم الزوجة بإهمالك الزوج ، وقتل بعض الأولاد بعضاً أو أيام ، وتبدل القرابة بينهم إلى الأوثار التي تسحب في الأعقاب سفك الدماء وهلاك النسل وفساد البيت ، أضف إلى ذلك ما يسري من ذلك إلى المجتمع من الشقاء وفساد الأخلاق والفسوة والظلم والبني والفتحاء وانسلاك الأمن والوثق وخاصة إذا اضيف إلى ذلك جواز الطلاق فإليمة تعدد الزوجات والطلاق ينشان في المجتمع رجالاً ذوافقين متوفين لا هم لهم إلا اتباع الشهوات والحرمن والتولع على أحد هذه وترك تلك ، ورفع واحدة ووضع أخرى ، وليس فيه إلا تضييع نصف المجتمع وإشاووه وهو قبل النساء ، وبذلك

يفقد النصف الآخر .

هذا محصل ما ذكره ، وهو حق غير أنه إنما يرد على المسلمين لا على الإسلام وتعاليمه ، ومن عمل المسلمين بحقيقة ما ألقته إليهم تعاليم الإسلام حق يوخذ الإسلام بالمقاصد التي أعيتها أعمالهم ؟ وقد فقدوا منذ قرون الحكومة الصالحة التي تربى الناس بال تعاليم الدينية الشريفة بل كان أسبق الناس إلى هتك الأستار التي أسدلها الدين ونفعه قوانينه وإبطال حدوده هي طبقة الحكماء والولاة على المسلمين ، والناس على دين ملوككم ، ولو اشتغلنا بعض بعض للسير الجارية في بيوت الملوك والفضائح التي كان يأتي بها ملوك الإسلام وولاته منذ أن تبدل الحكماء الدينية بالملك والسلطنة المستبدة جاء بجياله تأييضاً مستقلأ ، وبالجملة لوردة الإشكال فهو وارد على المسلمين في اختيارهم لبيوتهم نوع اجتماع لا يتضمن سعادة عيشهم ونحو سعادة لا يقدر ورن على إيقاعها بحيث لا تعرف عن مستقيم الصراط ، والذنب في ذلك عائد إلى الرجال دون النساء والأولاد وإن كان على كل نفس ما اكتسبت من إثم ، وذلك أن سيرة هؤلاء الرجال وتقديمتهم سعادة أنفسهم وأهليهم وأولادهم وصفاء جو مجتمعهم في سبيل شرفهم وجهاتهم هو الأصل الجميع هذه المفاسد والمنتبت لكل هذه الشفوة المديدة

وأما الإسلام فلم يشرع تعدد الزوجات على نحو الإيماب والفرض على كل رجل ، وإنما نظر في طبيعة الأفراد وما رجعاً يعرضهم من الموارض الخادشة ، واعتبر الصلاح القاطع في ذلك (كما مر تفصيله) ثم استقصى مقاصد التكثير ومحاذيره وأحصاها فأباح عند ذلك التعدد حفظاً لصلحة المجتمع الإنساني ، وقيده بما يرتفع معه جميع هذه المقاصد الشنيعة وهو وثوق الرجل بأنه سيقط بينهن ويمدل فمن وثق من نفسه بذلك ووفق له فهو الذي أباح له الدين تعدد الزوجات ، وأما هؤلاء الذين لا عنابة لهم بسعادة أنفسهم وأهليهم وأولادهم ولا كرامة عندهم إلا ترضية بطونهم وفروجهم ، ولا مفهوم للمرأة عندم إلا أنها مخلوقة في سبيل شهوة الرجل ولذلك فلا شأن للإسلام فيهم ، ولا يجوز لهم إلا الأزدواج بوحدة لوجاز لهم ذلك والحال هذه .

على أن في أصل الإشكال خلطًا بين جهتين مفترقين في الإسلام ، وما جهنا التشريع والولاية .

توضيح ذلك أن المدار في الفضاء بالصلاح والفساد في التوانين الموضوعة والمت-

الجارة عند الباحثين اليوم هو الآثار والنتائج المرضية أو غير المرضية الخامضة من جريانها في الجماع وقبول الجماع لها بفعليتها الموجودة وعدم قبولها، وما أظن أنهم على غفلة من أن المجتمع ربما اشتمل على بعض سنن وعادات وعوارض لا تلائم الحكم المبحوث عنه وأنه يجب تجهيز المجتمع بالابناء في الحكم أو السنة المذكورة حتى يرى إلى ما يصيغ أمره؟ وماذا يبقي من الأثر خيراً أو شرّاً أو فهماً أو ضراً؟ إلا أنهم يعتبرون في القوانين الموضوعة ما يريدون ويستدعيه المجتمع بمحاضر إراداته وظاهر فكرته كيفما كان، فإما وافق إرادتهم ومستدعياتهم فهو القانون الصالح وما خالف ذلك فهو القانون غير الصالح.

ولذلك لما رأوا المسلمين تائين في أودية الغي فاسدين في معاشهم ومعادهم نسبوا ما يشاهدونه منهم من الكذب والخيانة والخنف وهضم الحقوق وفساد البيوت واختلال الاجتماع إلى القوانين الدينية الدائرة بينهم زعماً منهم أن السنة الإسلامية في جريانها بين الناس وتأثيرها أثراها كسائر السنن الاجتماعية التي تحمل على الناس عن إحساسات متراكمة بينهم، ويستنتجون من ذلك أن الإسلام هو المولد لهذا المفاسد الاجتماعية ومنه ينشأ هذا البغي والفساد (وفيهما أبغى البغي وأخنى الخنف، وكل الصيد في جوف الفراء) ولو كان ديناً واقعاً وكانت القوانين الموضوعة فيه جيدة متضمنة لصلاح الناس وسعادتهم لأثرت فيهم الآثار المسعدة الجليلة، ولم ينقلب وبالإلا علىهم!.

ولكنهم خلطوا بين طبيعة الحكم الصالحة المصلحة، وبين طبيعة الناس الفاسدة الفسدة، والإسلام يجمع معارف أصلية وأخلاقية وقوانين عملية متناسبة الأطراف مرتبطة الأجزاء إذا أفسد بعض أجزائها أوجب ذلك فساد الجميع والخراجها في التأثير كالأدوية والمعالجين المركبة التي تحتاج في تأثيرها الصحي إلى سلامتها أجزائها وإلى محل مدهمها لورودها وعملها، ولو أفسد بعض أجزائها أو لم يعتبر في الإنسان المستعمل لها شرائط الاستعمال بطل عنها وصف التأثير، وربما أثرت ما يضاد أثراها المترقب منها.

هب أن السنة الإسلامية لم تقو على إصلاح الناس ومحقق الذمائم والرذائل العامة لضعف مبانيها التقنية فيها بالسنة الديموقراطية لا تتبع في بلادنا الشرقية أوروبا في

البلاد الأوروبية؟ وما بالنا كمَا أمعنا في السير والكدر بالفتنة في الرجوع على أعقابنا الفهري ولا يشك شاك أن الدمام والرذائل اليوم أشد تصلباً وتعرقاً فينا وغبن مدنيون متوررون منها قبل نصف قرن ونحن همّيون، وليس لنا حظ من العدل الاجتماعي وحياة الحقوق البشرية والمعارف العامة العالمية وكل سعادة اجتماعية إلا أسماءاً نسيها وألفاظاً نسمّها.

فهل يمكن لمنذر عن ذلك إلا بأن هذه السنن المرضية إنما تؤثر أثراً لها لأنكم لا تعلمون بها، ولا تهتمون بإجرائهاها فما بال هذا العذر يجري فيها وينبع ولا يجري في الإسلام ولا ينبع؟.

وذهب أن الإسلام لو هن أساسها (والعياذ بالله) عجز عن التمكن في قلوب الناس والتفوز الكامل في أعمق المجتمع فلم تدم حكومته ولم يقدر على حفظ حياته في المجتمع الإسلامي فلم يثبت دون أن عاد مهجوراً فما بال السنة الديوقراطية وكانت سنة مرضية عالمية ارتحلت بعد الحرب العالمية الكبرى الأولى عن روسيا وانبعث آثارها وخلفتها السنة الشيوعية؟ وما بالها انقلبت إلى السنة الشيوعية بعد الحرب العالمية الكبرى الثانية في ممالك الصين ولتوانيا واستونيا ولاتفيا ورومانيا والجر ويوغوسلاوي وغيرها، وهي تهدد سائر الممالك وقد نفذت فيها نفوذاً؟.

وما بال السنة الشيوعية بعد ما عترت ما يقرب من أربعين سنة، وانبسطت وحكت فيها يقرب من نصف المجتمع الإنساني ولم يزل دعاتها وأولئكها يتباهمون في فضيلتها أنها الشريعة الصافية الوحيدة التي لا يشوهها تحكم الاستبداد ولا استئثار الديوقراطية وأن البلاد التي تعرقت فيها هي الجنة الموعودة ثم لم يثبت هؤلاء الدعاة والأولئك أنفسهم دون أن انتهوا قبل سنتين على تقبيع حكومة قائدتها الوحيدة (ستالين) الذي كان يتولى إمامتها وقيادتها منذ ثلاثين سنة، وأوضحاوا أن حكومته كانت حكومة تحكم واستبداد واستئثار في صورة الشيوعية، ولا حالة كان له التأثير العظيم في وضع القوانين الدائرة وإجرائهاها وسائر ما يتعلق بذلك فلم يتنش شيء من ذلك إلا عن إرادة مستبدة مستبددة وحكومة فردية تحبّي ألوها وتحبّي ألوها وتحبّي ألوها وتسعد أقواماً وتشفي

آخرین . وافه بعلم من الذي يأتي بعد هؤلاء وبقى عليهم بثيل ما قصوا به على من كان قبلهم .

والسنن والأداب والرسوم الدائرة في المجتمعات (أعم من الصحبة والفاسدة) ثم المرتحلة عنها لعوامل متفرقة أتواها خيانة أولياؤها وضعف إرادة الأفراد المستثنين بها كثيرة يعترض عليها من راجع كتب التواريخ .

فليت شعرى ما الفارق بين الإسلام من حيث إنها سنة اجتماعية وبين هذه السنن المقلبة المبدلة حيث يتقبل العذر فيها ولا يتقبل في الإسلام ؟ نعم كلمة الحق اليوم واقعة بين قدرة هائلة غربية وجهالة تقليل شرقية فلا شاء تظللها ولا أرض تقليمها وعلى أي حال يجب أن يتتبّع مما فصلناه أن تأثير سنة من السنن أفرتها في الناس وعدمه وكذلك بقاوها بين الناس وارتحالها لا يرتبط كل الارتباط بصحتها وفسادها حتى يستدل عليه بذلك بل لسائر العلل والأسباب تأثير في ذلك فما من سنة من السنن الدائرة بين الناس في جميع الأطوار والمهود إلا وهي تنتهي يوماً وتتقمم آخر وتقيم بين الناس برهة من الزمان وترتحل عنهم في أخرى لعوامل مختلفة تعمل فيها ، وتلك الأيام نداولها بين الناس ولعلم الله الذين آمنوا ويتحذذ منكم شهداء .

وبالجملة القوانين الإسلامية والأحكام التي فيها ، تختلف بحسب المبنى والمشرب سائر القوانين الاجتماعية الدائرة بين الناس فإن القوانين الاجتماعية التي لم تختلف باختلاف الأعصار وتبدل بتبدل المصالح لكن القوانين الإسلامية لا تختلف إلا في انتقال وتبادل من واجب أو حرام أو مستحب أو مكره أو مباح غير أن الأفعال التي للفرد من المجتمع أن ينفعها أو يدركها وكل تصرف له أن يتصرف به أو يدعه فلو أدى الأمر أن يأمر الناس بها أو ينهى عنها ويتصرف في ذلك كأن المجتمع فرد والواحد نفسه المفكرة المريدة .

فلو كان للإسلام والآمنت به أن يمنع الناس عن هذه المظالم التي يرتكبونها باسم تعدد الزوجات وغير ذلك من غير أن يتغير الحكم الإلهي بإرادته ، وإنما هو عزيمة إجرائية عامة لمصلحة نظير عزم الفرد الواحد على ترك تعدد الزوجات لمصلحة يراها لا تغير في الحكم بل لأن حكم إباحي له أن يعزز على تركه .

(بحث علمي آخر ملحق به)

(في تعدد أزواج النبي)

وما اعترضوا عليه تعدد زوجات النبي ﷺ قالوا : إن تعدد الزوجات لا يخلو في نسخه عن الشره والانقياد لداعي الشهوة : وهو لم يقنع بما شرعيه لامته من الأربع حتى تعدد إلى تسع من النساء .

والمسألة ترتبط بآيات متفرقة كثيرة في القرآن ، والبحث من كل جهة من جهاتها يجب أن يستوفى عند الكلام على الآية المربوطة بها ولذلك أخرنا تفصيل القول إلى حاله المناسبة له وإنما نشير هنا إلى ذلك إشارة إجمالية .

فنتقول : من الواجب أن يلفت نظر هذا المترنح المتشكل إلى أن قصة تعدد زوجات النبي ﷺ ليست على هذه السذاجة (أنه يكتفي بالسخ في حب النساء حتى أنهم عدة أزواجه إلى تسع نسوة) بل كان اختياره من اختارها منهن على نهج خاص في مدى حياته فهو ﷺ كان تزوج - أول ما تزوج - بمحامية رضي الله عنها وعاش معها مقتصراً عليها بينما وعشرين سنة (وهي ثلثا عمره الشريف بعد الازدراج) منها ثلاث عشرة سنة بعد نبوته قبل الهجرة من مكة ثم هاجر إلى المدينة وشرع في نشر الدعوة وإعلاء كلمة الدين ، وتزوج بعدها من النساء منهن البكر ومنهن الثيب ومنهن الشابة ومنهن العجوز والمكبلة وكان على ذلك ما يقرب من عشرة سنين ثم حرم عليه النساء بعد ذلك إلا من هي في حالة نكاحه ، ومن المعلوم أن هذا الفحـال على هذه المخصوصيات لا يتقبل الترجيح بمجرد حب النساء والولوع بهن والله بالقرب منهن فأول هذه السيدة وأآخرها بإنقضاض ذلك .

على أنا لا نشك بحسب ما نشاهد من العادة الجارية أن المتولع بالنساء المفترم بمحبهن والخلاء بهن وللصبوة إليهن معدوب إلى الزينة عشيق للعمال مفتون بالفنج والدلال حنن إلى الشباب ونضارة السن وطراوة الخلقة ، وهذه الخواص أيضاً لا تنطبق على سيرته ﷺ فإنه بنى بالثيب بعد البكر وبالعجز بعد الفتنة الشابة فقد بنى بأم سلة وهي مسنة ، وبني بزینب بنت جحش وسنها يومئذ يربو على خمسين بعدما تزوج بمن مثل عائشة وام حبيبة وهكذا .

وقد خير ~~بيك الله~~ نساءه بين التمييع والسراح الجليل وهو الطلق إن كن يريدن الدنيا وزينتها وبين الزهد في الدنيا وترك التزيين والتجميل إن كن يريدن الله ورسوله والدار الآخرة على ما يشتد به قوله تعالى في القصة :

يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتم تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالى امتنعن واسرحكن سراحًا جيلاً وإن كنتم تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعلم للحسنات منكُن أجرًا عظيمًا - الأحزاب ٢٩ ، وهذا المعن أيضًا - كما وفى - لا ينطبق على حال رجل مفترم يجهال النساء صاب إلى وصالهن .

فلا يبقى حيلًا للباحث المعمق إذا أنصف إلا أن يوجه كثرة ازدواج ~~بيك الله~~ فيها بين أول أمره وأخر أمره بعوامل آخر غير عامل الشره والشبق والتلمي .

فقد تزوج ~~بيك الله~~ ببعض هؤلاء الأزواج اكتساباً للقوة وازدياداً للعهد والمشيرة ، وببعض هؤلاء استالة للقلوب وتوقياً من بعض الشرور ، وببعض هؤلاء ليقوم على أمرها بالإتفاق وإدارة المعاش ولذلك تكون سنة جارية بين المؤمنين في حفظ الأراميل والمعجائز من المسكتة والضيعة ، وببعضها لثبتت حكم مشروع وإجرائه عملاً لكسر السنن المنحطة والبدع الباطلة الجاربة بين الناس كما في تزواجه بزینب بنت جحش وقد كانت زوجة لزيد بن حارثة ثم طلقها زيد ، وقد كان زيد هذا يدعى ابن رسول الله على نحو للتبنى وكانت زوجة المدعى ابنًا عندم كزوجة ابن الصلبى لا يتزوج بها الأب فتزوج بها النبي ~~بيك الله~~ ونزل فيها الآيات .

وكان ~~بيك الله~~ تزوج لأول مرة بعد وفات خديجة بسودة بنت زمعة وقد توفى عنها زوجها بعد الرجوع من هجرة الحبشة الثانية ، وكانت سودة هذه مؤمنة مهاجرة ولو رجعت إلى أهلها وهم يومئذ كفار لفتنوها كما فتنوا غيرها من المؤمنين والمؤمنات بالزجر والقتل والإكراه على الكفر .

وتزوج بزینب بنت خزيمة بعد قتل زوجها عبد الله بن جحش في أحد وكانت من السيدات الفضليات في الجاهلية تدعى أم الساكن لكثرتها بربها للنقراء والساكنين وعطوفتها بهم فصان بازدواجها ماء وجهم .

وتزوج بام سلة واسمها هند وكانت من قبل زوجة عبد الله أبي سلة ابن عمة

النبي وأخيه من الرضاعة أول من هاجر إلى الحبشة وكانت زاهدة فما شاءت ذات دين ورأي فلما توفي عنها زوجها كانت مسنة ذات أربعمائة فتزوج بها النبي ﷺ .

وتزوج بصفية بنت حبيبة بن أخطب سيد بن النمير قتل زوجها يوم خبر وقتل أبوها مع بني لقيطة ، وكانت في بيبي خبر فاصطفاها وأعتقها وتزوج بها فوفقاً لها بذلك من الذل ووصل سببه ببني إسرائيل .

وتزوج يحويه واسمها برة بنت الحارث سيد بن المصطلق بعد وفاة بن المصطلق وقد كان المسلمين أسرى منهم متى بيت النساء والذراري ، فتزوج ﷺ بها فقال المسلمون هؤلاء أصحاب رسول الله لا ينبغي أسرهم وأعتقوهم جميعاً فأسلم بن المصطلق بذلك ، وخلفوا عن آخرهم بالملائكة وكلوا جماعاً غافراً وأثر ذلك أثراً حسناً في سائر العرب .

وتزوج بيمونة واسمها برة بنت الحارث الملالية وهي التي وحيت نفسها للنبي ﷺ بعد وفاة زوجها الثاني أبي رهم بن عبد العزى فاستأذنها النبي ﷺ وتزوج بها وقد نزل فيها القرآن .

وتزوج بام حبيبة واسمها رملة بنت أبي سفيان وكانت زوجة عبيد الله بن جعشن وهاجر معها إلى الحبشة المجردة الثانية فتنصر عبيد الله هناك وثبتت هي على الإسلام وأيوبها أبو سفيان يجمع الجموع على الإسلام يومئذ فتزوج بها النبي ﷺ وأحصناها .

وتزوج بمحنة بنت هرثمة قتل زوجها خنيس بن حذافة بيدر وبقيت أرملة وتزوج بعائشة بنت أبي بكر وهي بكر .

فالتأمل في هذه الخصوصيات مع ما تقدم في صدر الكلام من جمل سيدته في أول أمره وآخره وما سار به من الرهد وترك الزينة ونبهه نساءه إلى ذلك لا يبقى للتأمل موضع شك في أن ازدواجه ﷺ بين تزوجها من نساء لم يكن على حد غيره من عامة الناس ، أضف إلى ذلك جمل صانعه ﷺ في النساء ، وإحياء ما كانت قرون الجاهلية وأعصار المحبجة أمات من حقوقهن في الحياة ، وأخرسته من وزنهن في المجتمع الإنساني حتى روي أن آخر ما تكلم به ﷺ هو توصيتهن بلاده الرجال قال ﷺ : « الصلاة الصلاة » وما ملكت أيديكم لا تتكلفون ، أله أله

في النساء فلنن عوان في أيدبكم ، الحديث

وكانت سيرته ~~تُبيَّن~~ في العدل بين نساءه وحسن معاشرهن ورعايتها جانبهن مما يختص به ~~تُبيَّن~~ (على ما سبأته شذرة منه في الكلام على سيرته في مستقبل المباحث إن شاء الله) وكان حكم الزيادة على الأربع كصوم الوصال من مختصاته التي منعت عنها الامة ، وهذه المصال وظورها على الناس هي التي منعت أعداءه من الاعتراض عليه بذلك مع توصيم الدوائر به .

* * *

لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ
مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا — ٧ .
وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أَوْلُوا الْفُرْقَانِ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ
وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَفْرُوفًا — ٨ . وَلِيَخْشَى الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ
ذُرْيَةً ضَعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلَيَتَقْرَبُوا إِلَهُهُمْ وَلَيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا — ٩ .
إِنَّ الَّذِينَ يَا كُلُّونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى فَلَمَّا إِنْمَا يَا كُلُّونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا
وَتَسْيَلُونَ سَعِيرًا — ١٠ .

(بيات)

شرع في تبريع أحكام الارث بعد غيابه ما مهدت من المقدمات ، وقد قدم بيان جلي لحكم الارث من قبيل ضرب القاعدة لإيذان أن لا حرمان في الارث بعد ثبوت الولادة أو القرابة حرماناً ثابناً لبعض الأرحام والقرابات كتعريم صغار الورثة والنساء ، وزيد مع ذلك في التحذير عن تحريم الأيتام من الوراثة فإنه يستلزم أكلسائر الورثة أموالهم ظلماً وقد شدد الله في النهي عنه . وقد ذكر مع ذلك سالة رزق

أولى القربي والبناتي والمساكين إذا حضروا قسمة التركة ولم يكوفوا من بره تطفلا .

قوله تعالى : « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون » الآية ، النصيب هو المقط و السهم ، وأصله من النصب يعني الإقامة لأن كل سهم عند القسمة ينصب على حدته حق لا يختلط بغيره ، والتركة ما يبقى من مال البيت بعد ما يتركه ويتحمل فاستعماله الأصلي استئماري ثم ابتدل ، والأقربون هم القرابة الأدنون ، واختيار هذا اللفظ على مثل الأقرباء وأولى القربي ونحوها لا يخلو من دلالة على أن الملاك في الارث أقربية البيت من الوراث على ما يجيء ، البحث عنـه في قوله تعالى : آباءكم وأبناءكم لا تدرؤن أهـمـ أقربـ لـكـمـ فـعـمـاـ النساء : ١١ ، والفرض قطع الشيء الصـلـبـ وإـفـراـزـ بـعـضـ مـنـ بـعـضـ ، ولـذـاـ يـسـتـعـمـلـ فـيـ مـعـنـىـ الـوـجـوبـ لـكـونـ إـتـيـانـ وـامـتـالـ الـأـمـرـ بـهـ مـقـطـوـعـاـ مـعـيـناـ مـنـ غـيرـ وـرـدـ ، والنـصـيبـ المـفـروـضـ هـوـ المـقـطـوـعـ المعـيـنـ .

وفي الآية إعطاء للحكم الكلـيـ وتشريع أـسـنةـ حـدـيثـةـ غـيرـ مـأـلـوـفـةـ فـيـ أـذـهـانـ المـكـلـفـينـ ، فإنـ حـكـمـ الـوـرـاثـةـ عـلـىـ التـحـوـلـ الشـرـوـعـ فـيـ الـإـسـلـامـ لمـ يـكـنـ قـبـلـ ذـلـكـ مـسـبـوـقاـ بالـمـثـلـ وـقـدـ كـانـتـ الـعـادـاتـ وـالـرـسـوـمـ عـلـىـ تـحـرـيمـ عـدـةـ مـنـ الـوـرـاثـ عـادـتـ بـيـنـ النـاسـ كـالـطـبـيعـةـ الثانية تـبـيـرـ النـفـوسـ وـتـحـرـكـ الـعـاطـفـ الـكـافـيـةـ لـوـ قـرـعـ بـخـلـافـهـ أـسـلـمـهـ .

وقد مهد له في الإسلام أولاً بتحكيم الحب في الله والإيمان الدين بين المؤمنين فعد الآخرة بين المؤمنين ثم جعل التوارث بين الأخرين ، وانتسب بذلك الرم السابق في التوارث ، وانقطع المؤمنون من الأنفقة والمصيبة القديمة ثم لما اشتد عظم الدين ، وقام صلبه شرع التوارث بين أولي الأرحام في حين كان هناك عدة كافية من المؤمنين يلبون لهذا التشريع أحسن التلبية .

ويهذه المقدمة يظهر أن المقام مقام التصریع ورفع كل لبس متوجه بضرب القاعدة الكلية بقوله : الرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ، فالحكم مطلق غير مقيـدـ بـحـالـ أوـ وـصـفـ أـلـاـ ، كـاـنـ مـوـضـوـعـهـ أـعـنـيـ الرـجـالـ عـامـ غـيرـ مـخـصـ بـشـيءـ مـتـحـلـ فـالـصـفـارـ ذـوـواـ نـصـيبـ كـالـكـبارـ .

ثم قال : ولـلـنـسـاءـ نـصـيبـ مـاـ تـرـكـ الوـالـدـانـ وـالـأـقـرـبـونـ وـهـوـ كـاسـابـهـ عـامـ مـنـ غـيرـ شـائـيـةـ تـحـصـيـنـ فـيـمـ جـمـيعـ النـسـاءـ مـنـ غـيرـ تـحـصـيـنـ أـوـ تـقـيـدـ ، وـقـدـ أـظـهـرـ فـيـ قـوـلـهـ مـاـ تـرـكـ

الوالدان والأقرابون مع أن المقام مقام الإضمار إيقافاً لحق التصرير والتنصيص، ثم قال: مما قل منه أو كثر زيادة في التوضيح وأن لا مجال للسماحة في شيء منه لقلة وحقارته، ثم قال: نصيباً «الخ»، وهو حال من النصيب لما فيه من المعنى الصدرى، وهو بحسب المعنى تأكيد وزيادة في التنصيص على أن السهام مقطوعة معينة لا تقبل الاختلاط والإبهام.

وقد استدل بالآية على عموم حكم الارث لتركة النبي صلوات الله عليه وسلم وغيره، وعلى بطلان التنصيص في الفرائض.

قوله تعالى: «إِذَا حَضَرَ الْقُسْمَةَ أُولَوَ الْقُرْبَى»، ظاهر الآية أن المراد من حضورهم القسمة أن يشهدوا قسمة التركة حينها يأخذ الورثة في اقتسامها لا ما ذكره بعضهم أن المراد حضورهم عند الميت حينها يوصي نحو ذلك، وهو ظاهر.

وعلى هذا فالمillard من أولي القربي الفقراء منهم، ويشهد بذلك أيضاً ذكرهم مع البشامى والمساكين، ولحن قوله: فارزقهم منه وقولوا لهم قولأً معروفاً، الظاهر في الاسترحام والاسترفاق، ويكون الخطاب حينئذ لأولياء الميت والورثة.

وقد اختلف في أن الرزق المذكور في الآية على نحو الوجوب أو الندب، وهو بحث فقهى خارج عن وضع هذا الكتاب، كما اختلف في أن الآية هل هي عكلة أو منسوبة بأية المواريث؟ مع أن النسبة بين الآيتين ليست نسبة التناقض لأن آية المواريث تعين فرائض الورثة، وهذه الآية تدل على غيرهم وجوبياً أو ندبأً في الجملة من غير تعين سهم فلا موجب للنسخ وخاصة بناءً على كون الرزق مندوباً كأن الآية لا تخلو من ظهور فيه.

قوله تعالى: «وَلِيَخْشِنَ الَّذِينَ لَوْرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرْيَةً ضَعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمُ الْآيَةَ»، الخشبة التأثير القلبى بما يخاف نزوله مع شائبة تمعظ وإكبار، وسداد القول وسدده كونه صواباً مستقيماً.

ولا يبعد أن تكون الآية متعلقة نحو تعلق بقوله: الرجال نصيب الآية لاشتماله على إرث الأيتام الصغار بمعرفة فتكون مسوقة سوق التهديد لمن يسلك مسلك تغريم صغار الورثة من الارث، ويكون حينئذ قوله: ول يقولوا قولأً سديداً كتابة عن الخاذل

طريقة التعميم والعمل بها وهضم حقوق الأيتام الصغار ، والكلنائية بالقول عن الفصل لللازمات بينها غالباً شائع في اللسان كقوله تعالى : **وَقُولُوا لِلنَّاسِ حَسْنًا إِلَيْهِ** - البقرة ٨٣ ، وبؤيده توصيف القول بالسديد دون المعروف واللين ونحوهما فإن ظاهر السداد في القول كونه قابلاً للاعتقاد والعمل به لا قابلاً لأن يحفظ به كرامة الناس وحرمتهم .

وكيف كان ظاهر قوله : **الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرْيَةً ضَعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ** أنه تغيل للرحة والرأفة على الذرية الضعاف الذين لا ولهم يتکفل أمرهم ويذود عنهم الذل والهوان ، وليس التخويف والتهديد المستفاد من الآية مخصوصاً بن له ذرية ضعافه بالفعل لمكان لو في قوله : **لَوْ تَرَكُوا ذُرْيَتَهُمْ ضَعَافًا بَلْ هُوَ تَغْيِيلٌ** يقصد به **بِيَاتِ الْحَالِ** ، والمراد الذين من صفتهم أنهم كذا أي أن في قلوبهم رحمة إنسانية ورأفة وشفقة على ضعفاء الذرية الذين مات عنهم آباءهم وم الأيتام والذين من صفتهم كذا هم الناس وخاصة المسلمين المتأدبو بأدب الله المتخلقوت بأختلافه فيعود المنفي إلى مثل قوله : **وَلِيَخْشَى النَّاسُ وَلِيَتَقَوَّلَا إِلَهٌ فِي أَمْرِ الْبَيْتَمِ فَإِنَّمَا كَانُوا** أنفسهم في أنهم ذرية ضعاف يجب أن يخاف عليهم ويعتنى بشأنهم ولا يضطهدوا ولا يهم حقوقهم فالكلام في مساق قوله : من خاف الذل والامتحان فليشنغل بالكسب وكل يخاف ذلك .

ولم يؤمر الناس في الآية بالترحم والتزلف ونحو ذلك بل بالخشية واتقاء الله وليس إلا أنه تهديد بمحابي ما أحلاه بآياته الناس من إبطال حقوقهم وأكل مالهم ظلماً بآياتهم أنفسهم بعدهم ، وارتداد المصائب التي أوردوها عليهم إلى ذريتهم بعدهم .

وأما قوله : **وَلِيَتَقَوَّلَا قُولًا سَيِّدًا** فقد تقدم أن الظاهر أن المراد بالقول هو الجري العملي ومن الممكن أن يراد به الرأي .

(كلام في انعكاس العمل إلى صاحبه)

من ظلم يتبيأ في ماله فإن ظلمه سيعود إلى الأيتام من أعقابه ، وهذا من الحقائق المحببة القرآنية ، وهو من فروع ما يظهر من كلامه تعالى أن بين الأعمال الحسنة والسيئة وبين الحوادث الخارجية ارتباطاً ، وقد تقدم بعض الكلام فيه في البحث عن

أحكام الأعمال في الجزء الثاني من هذا الكتاب .

الناس يتسلون في الجلة أن الإنسان إنما يجني ثمر عمله وأن المحسن الخير من الناس يسعد في حياته ، والظلوم الشرير لا يلبيث دون أن يذوق وبالعمل ، وفي القرآن الكريم آيات تدل على ذلك باطلافها كقوله تعالى : من عمل صالحاً فلنفسه ومن أساء فعلها - حم السجدة ٤٦ ، قوله : فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شرراً يره - الزيز ٨ ، وكذا قوله تعالى : قال أنا يوسف وهذا أخي قد من الله علينا إنه من ينتق ويصبر فإن الله لا يضيع أجر المحسنين - يوسف : ٩٠ ، قوله : له في الدنيا خزي - الحج : ٩ ، قوله : وما أصابكم من مصيبة فيما كسبت أيديكم الآية - الشورى : ٣٠ ، إلى غير ذلك من الآيات الدالة على أن الخير والشر من العمل له نوع انعكاس وارتداد إلى عامله في الدنيا .

والسابق إلى أذهاننا - المأفورة بالأفكار التجريبية الدائرة في المجتمع - من هذه الآيات أن هذا الانعكاس إنما هو من عمل الإنسان إلى نفسه إلا أن هناك آيات دالة على أن الأمر أوسع من ذلك ، وأن عمل الإنسان خيراً أو نمراً ربعاً عاد إليه في ذريته وأعقابه قال تعالى : وأما الجدار فكان لفلامين يتبعين في المدينة وكان تحنه كنز لها وكان أبوها صالحاً فأراد ربك أن يبلغا أشد هما ويستخرجا كنزها رحمة من ربك - الكهف : ٨٢ ، فظاهر الآية أن لصلاح أبيها دخلاً فيها أراده الله رحمة بها ، وقال تعالى ولیعش الذين لو ترکوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم الآية .

وعلى هذا فامر إنعكاس العمل أوسع وأعم ، والنعمة أو المصيبة ربما تحلان بالأنسان بما كسبت يداً شخصه أو أيدي آبائه .

والتدبر في كلامه تعالى يؤدي إلى حقيقة السبب في ذلك فقد تقدم في الكلام على الدعاء في الجزء الثاني من هذا الكتاب في قوله تعالى : وإذا سألك عبادي عنك - البقرة : ١٨٦ ، دلالة كلامه تعالى على أن جنح ما يحمل الإنسان من جانبه تعالى إنما هو لمسألة سالمه ربه ، وأن ما مهده من مقدمة فـ «أخلمه من الأسباب سؤال منه لما ينتهي إليه من المواريث والمسيرات قال تعالى : يسأله من في السموات والأرض كل يوم هو في شأن - الرحمن : ٢٩ ، وقال تعالى : وآتاكم من كل ما سألتموه وإن تعددوا نعمة

أهلاً لا تمحصوها - إبراهيم : ٣٤ ، ولم يقل : وإن نعدوه لا تمحصوه لأن فيها سأله ما ليس بنعمة ، والمقام مقام الامتنان بالنعم واللوم على كفرها ولذا ذكر بعض ما سأله وهو النعمة .

ثم إن ما يفعله الإنسان لنفسه ويوقعه على غيره من خير أو شر يرتضيه لمن أوقع عليه وهو إنسان مثله فليس إلا أنه يرتضيه لنفسه ويسأله لشخصه فليس هناك إلا الإنسانية ومن هنا يتضح للإنسان أنه أحسن لأحد فاما سأله ذلك الإحسان لنفسه دعاءً مستجواباً وسؤالاً غير مردود ، وإن أساء على أحد أو ظلمه فاما طلب ذلك لنفسه وارتضاه لها وما يرتضيه لأولاد الناس ويتناهم يرتضيه لأولاد نفسه ويسأله لهم من خير أو شر ، قال تعالى : ولكل وجهة هو مولىها فاستبقوا الحيرات - البقرة : ١٤٨ ، فان معناه أن استبقوا الحيرات لتكون وجهتكم خيراً .

والاشتراك في الدم ووحدة الرحم يجعل عمود النسب وهو العترة شيئاً واحداً فائي حال عرضت جانب من جوانب هذا الواحد ، وأي مازلة نزلت في طرف من أطرافها فانما عرضت وتزلت على منته وهو في حساب جميع الأطراف ، وقد مر شطر من الكلام في الرحم في أول هذه السورة .

فقد ظهر بهذا البيان أن ما يعامل به الإنسان غيره أو ذرية غيره فلا محيسن من أن ينعكس إلى نفسه أو ينقلب إلى ذريته إلا أن يشاء الله ، وإنما استثنينا لأن في الوجود عوامل وجهات غير معمورة لا يحيط بجميعها إحصاء الإنسان ، ومن الممكن أن تجري هناك عوامل وأسباب لم تتبنا لها أو لم نطلع عليها توجب خلاف ذلك كما يشير إليه بعض الإشارة قوله تعالى : وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير « الشورى : ٤٣٠ » .

قوله تعالى : إن الذين يأكلون أموال اليتامي ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ثاراً الآية يقال : أكله وأكله في بطنه وهو بمعنى واحد غير أن التعبير الثاني أصرح والآية كسابقتها متعلقة الضمون بقوله : للرجال نصيب الآية وهي تحذيف وردع للناس عن هضم حقوق اليتامي في الإرث .

والآية مما بدل على تجمس الأعمال على ما مر في الجزء الأول من هذا الكتاب في

قوله تعالى : إن الله لا يستعبي أن يضرب مثل ما في البقرة : ٢٦ ، ولعل هذا مراد من قال من المفسرين أن قوله : إنما يأكلون في بطونهم ناراً ، كلام على الحقيقة دون المجاز وعلى هذا لا يرد عليه ما أوردده بعض المفسرين : أن قوله : يأكلون اريد به الحال دون الاستقبال بقرينة عطف قوله : وسيصلون سعيراً عليه وهو فعل دخل عليه حرف الاستقبال فلو كان المراد به حقيقة الأكل - ووقته يوم القيمة - لكان من اللازم أن يقال : سأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً فالحق أن المراد به المعنى المجازي ، وأنهم في أكل مال البيتم كمن يأكل في بطنه ناراً انتهى ملخصاً وهو غفلة عن معنى تجمس الأفعال .

وأما قوله : وسيصلون سعيراً فهو إشارة إلى العذاب الآخرولي ، والسعير من أسماء نار الآخرة يقال صلى النار يصلوها صلوا أي احترق بها وقامي عذابها .

(بحث روائي)

في الجمع في قوله تعالى : للرجال نصيب ما ترك الوالدان الآية : اختلف الناس في هذه الآية على قولين : أحدهما أنها حكمة غير منسوخة ، وهو المروي عن الباقي عليه السلام .

أقول : وعن تقدير علي بن إبراهيم أنها منسوخة بقوله تعالى : بوصلكم الله في أولادكم الآية ، ولا وجه له ، وقد ظهر في البيان السابق أن الآية بيان كلي لحكم المواريث ولاتنافي بينها وبين سائر آيات الإرث الحكمة حتى يقال بانتسابها بها .

وفي الدر المنشور أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن عكرمة في الآية قال : نزلت في أم كلثوم وابنته أم كعبلة أو أم كعبلة وشبلة بن أوس وسعيد وهم من الأنصار كان أحدهم زوجها والأخر عم ولدتها فقالت : يا رسول الله قولي زوجي وتركتني وابنته فلم نورث من ماله فقال عم ولدتها : يا رسول الله لا ترتكب فرساً ولا تنكح عدوأً وبكسب عليها ولا تكتب ، فنزلت : للرجال نصيب الآية .

أقول : وفي بعض الروايات عن ابن عباس أنها نزلت في رجل من الأنصار مات وترك ابنتين فجاء أباها ومهما عصبه فقالت امرأته تزوجاً بها - وكان بها دمامة

فأبى فرفعت الأمر إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فنزلت آيات المواريث . الرواية . ولا يأس بتعدد هذه الأسباب كامر مراراً .

وفي الجمجم في قوله تعالى : وإذا حضر القسمة أولوا للتربي الآية : اختلف الناس في هذه الآية على قولين : أحدهما أنها حكمة غير منسوخة قال : وهو المروي عن الباقر عَلَيْهِ السَّلَامُ .

وفي نهج البيان للشيباني : أنه مرói عن الباقر والصادق عليهما السلام .
أقول : وفي بعض الروايات أنها منسوخة بآية المواريث ، وقد تقدم في البيان المتقدم أنها غير صالحة للنسخ .

وفي تفسير العياشي عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام : إن الله أوعد في مال اليمم عقوبتين اثنتين : أما إحداهما فعقوبة الآخرة النار ، وأما الأخرى فعقوبة الدنيا قوله : وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم وليتقوا الله وليلقولوا قولًا سيدداً ، قال : يعني بذلك ليخش أن أخلفه في ذريته كما صنع بهؤلاء البناما .
أقول : وروى مثله في الكافي عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وفي المعانى عن الباقر عَلَيْهِ السَّلَامُ .

وفيه عن عبد الأعلى مولى آل سام قال أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ مبتدئاً : من ظلم سلط الله عليه من يظلمه أو على عقبه أو على عقب عقبه ، قال : فذكرت في نفسى فقلت : بظلم هو فيسلط على عقبه وعقب عقبه؟ فقال لي قبل أن أنكلم : إن الله يقول : وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم وليتقوا الله وليلقولوا قولًا سيدداً .

وفي الدر المنثور أخرج عبد بن حميد عن قنادة قال : ذكر لنا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال : انقوا الله في الضيفين : اليمم والمرأة أيتها ثم أوصى به ، وابتلاه وابتلى به .

أقول : والأخبار في أكل مال اليمم وأنها كبيرة موبقة من طرق الفريدين كثيرة مستفيضة .

* * *

بُوْصِيمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذِّكْرِ يَشْلُّ حَظًّا الْأَنْثَيْنِ فَإِنْ كُنْ

يَسِّهَ فَوْقَ اثْتَنَيْنِ فَلَهُنْ ثُلَثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ
وَلَا يَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ بِمَا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ
لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوهُهُ فَلِأُمِّهِ الْثُلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِنْحُواهُ فَلِأُمِّهِ
السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَآبَانَوْكُمْ لَا
تَذَرُونَ أَهْمَمَ أَقْرَبَ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا
حَكِيمًا — ١١ . وَلَكُمْ نِصْفٌ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنْ
وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنْ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبْعُ بِمَا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى
بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنُ الرُّبْعُ بِمَا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ
كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّلُثُ بِمَا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوَصَّنَ بِهَا
أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ نُورَتْ كَلَاهُ أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ
فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ
فِي الْثُلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍ وَصِيَّةٌ مِنَ
اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ — ١٢ . تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
يُدْخِلُهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْغَوْزُ
الْعَظِيمُ — ١٣ . وَمَنْ يَغْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلُهُ نَارًا
خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ — ١٤ .

(بيان)

قوله تعالى، «بِوَصِيمَكُمْ أَنَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِذِكْرِ مِثْلِ حَظِ الْأَنْثَيْنِ»، الإيماء والتوصية هو المهد والأمر، وقال الراغب في مفردات القرآن : الوصية : التقدم إلى الغير بما يحمل به مقتنياً يوعظ ، انتهى .

وفي المدول عن لفظ الأبناء إلى الأولاد دلالة على أن حكم السهم والسمين خصوص بما ولده الميت بلا واسطة ، وأما أولاد الأولاد فنازلاً فحكمهم حكم من يتصلون به فليست الإن سهام ولابن البنت سهم واحد إذا لم يكن هناك من يتقدم على مرتبتهم كأن الحكم في أولاد الإخوة والأخوات حكم من يتصلون به ، وأما لفظ الإن فلا ينافي الواسطة كأن الأب أعم من الوالد .

وأما قوله تعالى في ذيل الآية : «أَبَاوكُمْ وَأَبْنَاؤكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيْمَنْ أَقْرَبْ لَكُمْ نَفْعًا»، فسيجيئ أن هناك عناية خاصة تستوجب إختيار لفظ الأبناء على الأولاد .

وأما قوله : «لِذِكْرِ مِثْلِ حَظِ الْأَنْثَيْنِ»، ففي انتخاب هذا التعبير إشعار ببابطال ما كانت عليه الجاهلية من منع توريث النساء فكانه جعل إرث الأنثى مقرراً معروفاً وأخبر بأن الذكر مثله مرتبين أو جعله هو الأصل في التشريع وجعل إرث الذكر محولاً عليه يعرف بالإضافة إليه ، ولو لا ذلك لقال : للأنثى نصف حظ الذكر وإن لا يفيد هذا المعنى ولا يلتزم السياق معه - كما قرر - هذا ما ذكره بعض العلماء ولا يأس به ، وربما أيد ذلك بأن الآية لا تتعرض بتفصيل التصريح مستقلة إلا لسهام النساء وإن صرحت بشيء من سهام الرجال فمع ذكر سهامهن معه كما في الآية التالية والآية التي في آخر السورة .

وبالجملة قوله : للذكر مثل حظ الأنثيين في محل التفسير لقوله : «بِوَصِيمَكُمْ أَنَّهُ فِي أُولَادِكُمْ»، واللام في الذكر والأنثيين لتعريف الجنس أي إن جنس الذكر يعادل في السهم أنثيين ، وهذا إنما يكون إذا كان هناك في الوراث ذكر وانثى معاً فللذكر ضعفان الأنثى سهماً ولم يقل : للذكر مثل حظي الأنثى أو مثل حظ الأنثى ليبدل الكلام على سهم الأنثيين إذا انفرداً بإيشار الإيماز على ما سيجيئ .

وعلى أي حال إذا تركت الورثة من الذكور والإثاث كان لكل ذكر سهمان ولكل اثنى سهم إلى أي مبلغ بلغ عددهم .

قوله تعالى : « فإن كن نساء فوق انتنين فلهن ثلثا ما ترك » ظاهر وقوع هذا الكلام بعد قوله : « للذكر مثل حظ الانثيين » أنه على تقدير معطوف عليه مخوف كان قيل : هذا إذا كانوا نساءً ورجالاً فإن كن نساءً « إلخ » وهو شائع في الاستعمال ومنه قوله تعالى : وأتموا الحج والعمرة اللهم فان احصرتم فها استيسرا من الهدي « البقرة : ١٩٦ » ، قوله : أيام معدودات فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر « البقرة : ١٨٤ »

والضمير في كن راجع إلى الأولاد في قوله : في أولادكم وتأنيث الضمير لتأنيث الخبر ، والضمير في قوله : ترك راجع إلى الميت المعلوم من سياق الكلام .

قوله تعالى : « وإن كانت واحدة فلها النصف » الضمير إلى الولد المفهوم من السياق وتأنيثه باعتبار الخبر والمراد بالنصف نصف ما ترك فاللام عوض عن المضاف إليه .

ولم يذكر سهم الانثيين فإنه مفهوم من قوله : للذكر مثل حظ الانثيين فإن ذكرأ واثنى إذا اجتمعا كان سهم الانثى الثالث للأية وسهم الذكر الثلاثين وهو حظ الانثيين فمعظم الانثيين الثلاثان وهذا المقدار مفهوم من الكلام إجمالاً وليس في نفسه متيناً للفهم إذ لا ينافي ما لو كان قيل بعده : وإن كانتا انتنين فلها النصف أو الجبيح مثلما لكن يعينه السكوت عن ذكر هذا السهم والتصريح الذي في قوله : فإن كن نساء فوق انتنين ، فإنه يشعر بالتمدد في ترك ذكر حظ الانثيين .

على أن كون حظهما الثلاثين هو الذي عمل به النبي ﷺ وجرى العمل عليه منذ عهده ﷺ إلى عهدها بين علماء الأمة سوى ما نقل من الخلاف عن ابن عباس .

وهذا أحسن الوجوه في توجيه ترك التصريح بسم الانثيين ، قال الكليفي رحمه الله في الكافي : إن الله جعل حظ الانثيين الثلاثين بقوله : للذكر مثل حظ الانثيين ، وذلك أنه إذا ترك الرجل بنتاً وأبناً فللذكر مثل حظ الانثيين وهو الثلاثان فمعظم الانثيين الثلاثان ، وأكتفنا بهذا البيان أن يكون ذكر الانثيين بالثلاثين ، انتهى ، ونقل منه عن

أبي سلم المفسر: أنه يستفاد من قوله تعالى: للذكر مثل حظ الانثيين وذلك أن الذكر مع الانثى الواحدة يرث الثلثين فيكون الثنان ما حظ الانثيين ، انتهى وإن كان ما نقل عنها لا يخلو من قصور يحتاج في التعميم إلى ما أردفهناه آنفًا فلينأمل فيه .

وهناك وجوه أخرى مخففة ذكروها في توجيه الآية كقول بعضهم : إن المراد بقوله تعالى: فإن كن نساء فوق اثنين ، الإثنان وما فوقها فهذه الجملة تتضمن بيان حظ الانثيين ، والنساء فوق اثنين جهيناً . ومثل قول بعضهم : أن حكم البنتين هنا معلوم بالقياس إلى حكم الأخرين في آخر آية من السورة حيث ذكرت لها الثلاثين إلى غير ذلك مما يجعل عن أمثالها كلامه تعالى .

قوله تعالى : « ولأبويه لكل واحد منها السادس » إلى قوله : « فلامه السادس » في عطف الآباء في الحكم على الأولاد دلالة على أن الآباء يشاركان الأولاد في طبقتهم ، وقوله: وورثه أبواء ، أي المحصر الوارث فيها ، وفي قوله: فإن كان له إخوة « بالخ » بعد قوله: فإن لم يكن له ولد وورثه أبواء ، دلالة على أن الإخوة واحدة في طبقة ثانية لاحقة لطبقة الأبناء والبنات لا ترث مع وحودهم غير أن الإخوة تحجب الأم عن الثالث .

قوله تعالى : « من بعد وصي بها أودين » أما الوصية فهي التي تندب إليها قوله: كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية الآية « البقرة : ١٨٠ » ، ولا ينافي تقدمها في الآية على الدين ما ورد في السنة أن الدين مقدم على الوصية لأن الكلام ربما يقدم فيه غير الأم على الأم لأن الأم ملكاته وفوئته ربما لا يحتاج إلى ما يحتاج إليه غيره من التأكيد والتثديد ، ومنه التقديم ، وعلى هذا قوله: أودين في مقام الضراب والفرق طبعاً .

وبذلك يظهر وجه توصيف الوصية بقوله: يوصي بها فيه دلالة على التأكيد ، ولا يخلو مع ذلك من الإشعار بذلك إكرام الميت ومراعاة حرمة فيما وصي به كما قال تعالى : فمن بدله بعد ما سمعه فإما إنما على الدين بيدلونه الآية « البقرة : ١٨١ » .

قوله تعالى : « آباوك وأباواكم لا تدررون أيهم أقرب لكم نفعاً الخطاب للورثة أعني لعامة المكلفين من حيث إنهم يرثون أموالهم ، وهو كلام ملخص للإيات

إلى سر اختلاف السهام في وراثة الآباء والأبناء نوع تعلم لهم خطوبوا به بلسان « لا تدرؤن » وأمثال هذه التعبيرات شائعة في الناس.

على أنه لو كان الخطاب لغير الورثة أعني للأمن من جهة أنهم سيموتون ويورثون آباءم وأبنائهم لم يكن وجه قوله : أقرب لكم نفما فإن الظاهر أن المراد بالانتفاع هو الانتفاع بالمال الموروث وهو إنما يعود إلى الورثة دون الميت.

وتقديم الآباء على الأبناء يشعر بكون الآباء أقرب نفما من الأبناء ، كما في قوله تعالى : إن الصفا والمروة من شعائر الله « البقرة : ١٥٨ » وقد مرت الرواية عن النبي عليهما السلام أنه قال : أبده بما بده الله الحديث .

والامر على ذلك بالنظر إلى آثار الرسم واعتبار المعاشر الإنسانية فإن الإنسان أرأف بولده منه بوالديه وهو يرى بقاء ولده بقاءً لنفسه دون بقاء والديه فآباء الإنسان أقوى ارتباطاً وأمس وجوداً به من أبنائه ، وإذا بني الانتفاع الإرثي على هذا الأصل كان لازمه أن يذهب الإنسان إذا ورث آباء مثلًا بضم أزيد منه إذا ورث ابنه مثلًا وإن كان ربما يسبق إلى الذهن البدوي أن يكون الأمر بالعكس .

ومعنى الآية أعني قوله : آباءكم وأبناءكم لا تدرؤن أحجم أقرب لكم ، نفما من الشواهد على أنه تعالى بني حكم الارث على أساس تكويني خارجي كسائر الأحكام الفطرية الإسلامية .

على أن الآيات المطلقة القرآنية الناظرة إلى أصل التشريع أيضًا كقوله : فأقم وجوهك للدين حنيفًا فطراً الله الذي فطر الناس عليها لا تبدل خلق الله ذلك الدين القائم « الروم : ٣٠ » تدل على ذلك ، وكيف يتصور مع وجود أمثل هذه الآيات أن يرد في التشريع أحكام إلزامية وفرانص غير متغيرة وليس لها أصل في التكوين في الجملة .
وربما يكن أن يستثنى من الآية أعني قوله : آباءكم وأبناءكم ^{أي} تقدم أولاد الأولاد على الأجداد والجدات — إن الأجداد والجدات لا يرثون مع وجود الأولاد وأولاد الأولاد .

قوله تعالى : « فريضة من الله » الظاهر أنه منصوب بفعل مقدر والتقدير خذوا أو ألمزوا ومحوا ذلك وتأكيد بالغ أن هذه السهام المذكورة قدمت إليكم وهي مفرزة

معينة لا تغير لها وضعها عليه .

وهذه الآية متكفلة لبيان سبام الطبقات الاولى وهي الأولاد والأب والام على جميع تقديرها إما نصريحاً كهم الاب والام وهو السدس لكل واحد منها مع وجود الأولاد ، والثالث أو السادس للأم مع عدمهم على ما ذكر في الآية وكم البنت الواحدة وهو النصف ، وهم البنات إذا تفردت وهو الثناء ، وهم البنين والبنات إذا اجتمعوا وهو المذكر مثل حظ الاثنين ، ويتحقق بها سهم البنين وهو الثناء كما تقدم .

وإما تلوياً كهم الاب الواحد فإنه يرى جميع المال قوله : المذكر مثل حظ الاثنين وقوله في البنت : وإن كانت واحدة فلها النصف ، وكذا الأبناء إذا تفردوا لما يفهم من قوله: المذكر مثل حظ الاثنين، أن الأبناء متساوون في السهام ؛ وأمر الآية في إيجازها عجيب .

واعلم أيضاً أن مقتضى إطلاق الآية عدم الفرق في إيراث المال وإمتاع الورثة بين النبي صلوات الله عليه وسلم وبين سائر الناس وقد نقدم نظير هذا الإطلاق أو المعنى في قوله تعالى: للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب . الآية ، وما رواه أقبل : إن خطابات القرآن العامة لا تشمل النبي صلوات الله عليه وسلم جرياً منها على لسانه فهو مما لا ينبغي أن يصفي به

نعم هنا تزاع بين أهل السنة والشيعة في أن النبي هل يورث أو أن ما تركه صدقة ومنشأ الرواية التي روتها أبو بكر في قصة فدك والبحث فيه خارج عن وضع هذا الكتاب ولذلك نرى التعرض له هنا فضلاً فليراجع محمد المناسب له .

قوله تعالى : « ولهم نصف مما ترك أزواجاً لكم » إلى قوله : « توصون بهما أو دين ، المعن ظاهر ، وقد استعمل النصف بالإضافة فقبل : نصف ما ترك ، والرابع بالقطع قبل : ولمن الربع مما تركتم فإن القطع عن بالإضافة يتلزم التعميم عن ظاهرة أو مقدرة ، ومن هذه تفيد معنى الأخذ والشرع من الشيء وهذا المعن يناسب كون مدخول من كالجزء السابع من الشيء المبتدئ منه وكانت له فيه ، وهذا إنما يناسب ما إذا كان المدخل قليلاً أو ما هو كالقليل بالنسبة إلى المبتدئ منه كالسدس والرابع

والثالث من المجموع دون مثل النصف والثلثان ، ولذا قال تعالى : السادس مما ترك ؟ و قاله فلأنه الثالث ؟ وقال : ولكن الربع بالقطع عن الإضافة في جميع ذلك ؟ وقال : ولكن نصف ما ترك ؟ وقال : فلمن ثلثا ما ترك بالإضافة ؟ وقال : فلما النصف أي نصف ما ترك فاللام عوش عن المضاف اليه .

قوله تعالى : « وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة » إلى آخر الآية أصل الكلالة مصدر بمعنى الإحاطة ، ومنه الإكيليل لإحاطته بالرأسم ومنه الكل - بضم الكاف - لإحاطته بالأجزاء ، ومنه الكل - بفتح الكاف - ل النوع إحاطة منه تقبيله على من هو كل عليه ، قال الراغب : الكلالة اسم لما عدا الولد والوالد من الورثة ، قال : وروي أن النبي ﷺ سُئل عن الكلالة فقال : من مات وليس له ولد ولا والد فجعله اسأالميت ، وكلا القولين صحيح فإن الكلالة مصدر يجمع الوارث والموروث جمعاً ، انتهى .

اقول : وعلى هذا فلا مانع من كون كان ناقصة ورجل اسمها ويرث وصف الرجل وكلالة خبرها والمدعى : وإن كان الميت كلالة للوارث ليس أباً عملاً ابناً . وبإمكان أن يكون كان ثامة ورجل يورث فاعلماً وكلالة مصدرأً وضع موضع الحال ، ويؤول المدعى أيضاً إلى كون الميت كلالة للورثة ، وقال الزجاج على مسانقل عنه : من قرأ يورث بكسير الراء - فكلالة مفعول ، ومن فرأ يورث - بفتح الاء - فكلالة منصوب على الحال .

وقوله : غير مضار منصوب على الحال ، والمضاراة هو الإضرار وظاهره أن المراد به الإضرار بالدين من قبل الميت كان يتعمل بالدين للإضرار بالورثة وتحريم الإرث ، أو المراد المضاراة بالدين كما ذكروا بالوصية بما يزيد على ثلث المال .

قوله تعالى : « تلك حدود الله » إلى آخر الآيتين الحد هو الحاجز بين الشيئين الذي يمنع اختلاط أحدهما بالآخر وارتفاع التمايز بينهما كعد الدار والبساتان ، والمراد بها أحكام الارث والفرائض المبينة ، وقد عظم الله أمرها بما ذكر في الآيتين من الشواب على إطاعته وإطاعة رسوله فيها والعقاب الحالد المهن على المعصية .

(كلام في الارث على وجه كلي)

هاتان الآيتان اعني قوله تعالى : يوصيك الله في أولادكم إلى آخر الآيتين ، والآية

الـي في آخر السورة: يستغونك قل الله يغتـيمـك فيـالـكـلـلاـةـ إـلـىـ آخرـ الآـيـةـ، معـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: للرـجـالـ نـصـيبـ مـاـ تـرـكـ الـوـالـدـانـ الـآـيـةـ، وـمـعـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: وـأـوـلـاـ الـأـرـحـامـ بـعـضـهـمـ أـوـلـىـ بـعـضـ فـيـ كـتـابـ اللهـ وـالـأـحـزـابـ: ٦، الـأـنـفـالـ: ٧٥، خـسـ آـيـاتـ أـوـ سـتـ هـيـ الـأـصـلـ الـقـرـآنـيـ لـلـإـرـثـ فـيـ الـإـسـلـامـ وـالـسـنـةـ تـفـسـرـهـ أـوـضـحـ تـفـيـرـ وـتـفـصـيلـ.

والـكـلـيـاتـ الـمـنـتـزـعـةـ الـمـسـتـفـادـةـ مـنـهـاـ الـتـيـ هـيـ الـأـصـلـ فـيـ تـفـاصـيلـ الـأـحـکـامـ اـمـورـ: منهاـ: ماـ تـقـدـمـ فـيـ قـوـلـهـ: آـبـاـكـ وـأـبـنـاـكـ لـمـ تـدـرـونـ أـعـمـ أـقـرـبـ إـكـنـ نـفـعـاـ، وـيـظـهـرـ مـنـهاـ أـنـ لـقـرـبـ وـالـبـعـدـ مـنـ الـمـيـتـ تـأـثـيرـاـ فـيـ بـابـ الـإـرـثـ، وـإـذـاـ ضـمـتـ الـجـلـةـ إـلـىـ بـقـيـةـ الـآـيـةـ أـفـادـتـ أـنـ ذـلـكـ مـؤـرـفـ فـيـ زـيـادـةـ الـسـهـمـ وـقـلـتـهـ وـعـظـمـهـ وـصـغـرـهـ، وـإـذـاـ ضـمـتـ إـلـىـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: وـأـوـلـاـ الـأـرـحـامـ بـعـضـهـمـ أـوـلـىـ بـعـضـ فـيـ كـتـابـ اللهـ أـفـادـتـ أـنـ الـأـقـرـبـ نـسـبـاـ فـيـ بـابـ الـإـرـثـ يـمـنـ الـأـبـعـدـ.

فـأـقـرـبـ الـأـقـارـبـ إـلـىـ الـمـيـتـ الـأـبـ وـالـأـمـ وـالـابـنـ وـالـبـيـتـ إـذـاـ لـوـاسـطـةـ بـيـنـهـمـ وـبـيـنـ الـمـيـتـ، وـالـابـنـ وـالـبـيـتـ يـمـنـعـ أـلـادـ أـنـفـسـهـاـ لـأـنـهـمـ يـتـصـلـونـ بـهـ بـوـاسـطـهـمـ فـإـذـاـ فـقـدـتـ وـاسـطـهـمـ فـهـمـ يـقـومـ مـقـامـهـاـ.

وـتـنـلـوـهـاـ الـمـرـتـبـةـ الثـانـيـةـ وـمـ إـخـوـةـ الـمـيـتـ وـأـخـوـاتـهـ وـجـدـهـ وـجـدـتـهـ فـلـأـنـهـمـ يـتـصـلـونـ بـالـمـيـتـ بـوـاسـطـةـ وـاحـدـةـ وـهـيـ الـأـبـ أـوـ الـأـمـ، وـأـلـادـ الـأـخـ وـالـاخـتـ يـقـومـ مـقـامـ أـبـيهـمـ وـأـمـهـمـ، وـكـلـ بـطـنـ يـمـنـعـ مـنـ بـعـدهـ مـنـ الـبـطـوـنـ كـاـمـرـ.

وـتـنـلـوـهـهـ مـرـتـبـةـ أـعـمـ الـمـيـتـ وـأـخـوـالـهـ وـعـانـهـ وـخـالـاتـهـ فـإـنـ بـيـنـهـمـ وـبـيـنـ الـمـيـتـ وـاسـطـهـمـ وـهـاـ الجـدـ أـوـ الجـدةـ، وـالـأـبـ أـوـ الـأـمـ، وـالـأـمـ عـلـىـ قـيـاسـ مـاـ مـرـ.

وـيـظـهـرـ مـنـ مـسـأـلـةـ الـقـرـبـ وـالـبـعـدـ المـذـكـورـةـ أـنـ ذـاـ السـبـبـ مـقـدـمـ عـلـىـ ذـيـ السـبـبـ الـواـحـدـ، وـمـنـ ذـلـكـ تـقـدـمـ كـلـلـةـ الـأـبـوـينـ عـلـىـ كـلـلـةـ الـأـبـ فـلـاـ تـرـثـ مـعـهـاـ، وـأـمـاـ كـلـلـةـ الـأـمـ فـلـاـ تـرـاثـهـاـ كـلـلـةـ الـأـبـوـينـ.

وـمـنـهـاـ: أـنـهـ قـدـ اـعـتـبـرـ فـيـ الـوـرـاثـ تـقـدـمـ وـتـأـخـرـ مـنـ جـهـةـ أـخـرـيـ فـإـنـ السـهـامـ رـبـاـ اـجـتـمـعـتـ فـتـرـاحـتـ بـالـزـيـادـةـ عـلـىـ أـصـلـ التـرـكـةـ فـمـنـهـمـ مـنـ عـيـنـ لـهـ عـنـدـ الزـحـامـ سـهـمـ آـخـرـ كـالـزـوـجـ بـذـهـبـ بـالـنـصـفـ فـإـذـاـ زـاـحـهـ الـوـلـدـ عـادـ إـلـىـ الـرـبـعـ بـعـيـنهـ وـمـثـلـ الـزـوـجـةـ فـيـ رـبـهاـ وـمـنـهـاـ

وكلام تذهب بالثالث فإذا زاحها ولد أو إخوة عادت إلى السدس والأب لا يزول عن سدهه مع وجود الولد ؟ ومنهم من عين له سهم ثم إذا زاحه آخر سكت عنه ولم يذكر له سهم بعينه كالمبنت والبنات والاخت والأخوات يذهبن بالنصف والثلثين وقد سكت عن سهامهم عند الزحام ، ويستفاد من أن أولئك المقدمين لا يزاحون ولا يزد عليهم نقص في صورة زيادة السهام على الأصل وإنما يزد ما يزيد من النقص على الآخرين المskوت عن سهامهم عند الزحام .

ومنها : أن السهام قد تزيد على المال كإذا فرض زوج وأخوات من كلالة الآبين فهناك نصف وثلثان وهو زائد على مخرج المال ، وكذا لو فرض أبوان وبنتان وزوج فتزيد السهام على أصل التركة فإنها سesan وثلثان وربع .

وكذلك قد تزيد التركة على الفريضة كإذا كانت هناك بنت واحد أو بنتان فقط وهكذا ، والسنة المأورة التي لها شأن تقسيم الكتاب على ما ورد من طرق أئمة أهل البيت عليهم السلام أنه في صورة زيادة السهام على أصل المال بدخل النقص على هؤلاء الذين لم يعين لهم إلا سهم واحد وهم البنات والأخوات دون غيرهم وهو الأم والزوج الذين عين الله فرائضهما بحسب تغير الفروض ، وكذا في صورة زيادة أصل التركة على السهام يزد الزائد على من يدخل عليه النقص في الصورة السابقة كا في بنت وأب فللأب السادس وللبنات نصف المال بالفريضة والباقي بالردد .

وقد سن عمر بن الخطاب أيام خلافته في صورة زيادة السهام العول وعمل الناس في الصدر الأول في صورة زيادة التركة بالتمثيل وسيجيئ الكلام فيها في البحث الروائي الآتي إن شاء الله تعالى .

ومنها : أن التأمل في سهام الرجال والنساء في الإرث يفيد أن سهم المرأة ينقص عن سهم الرجل في الجملة إلا في الآبين فإن سهم الأم قد يزد على سهم الأب بحسب الفريضة ولعل تفليب جانب الأم على جانب الأب أو تسويتها لكونها في الإسلام أمن رحأ بولدها ومقاساتها كل شديدة في حمل وضعه وحضانته وتربيتها ، قال تعالى : ووصينا الإنسان بوالديه إحساناً حلته أمه كرهاً ووضعته كرهاً وحملت وفصالة ثلاثة شهراً ، الأحقاف : ١٥ ، وخرج سهمها عن نصف ما للرجل إلى حد المساواة أو الزيادة تفليب جانبيها قطعاً .

وأما كون سهم الرجل في الجلة ضعف سهم المرأة فقد اعتبر فيه فضل الرجل على المرأة بحسب تدبير الحياة عقلاً وكون الإنفاق اللازم على عبادته، قال تعالى: الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم **« النساء : ٤٣»** والقوام من القيام وهو إدارة المعاش ، والمراد بالفضل هو الزيادة في التعلق فإن حياة تقليلية وحياة المرأة إحساسية عاطفية ، وإعطاء زمام المال بدأ عاقلة مدبرة أقرب إلى الصلاح من إعطائه بدأ ذات إحساس عاطفي وهذا الإعطاء، والتخصيص إذا قيس إلى الثروة الموجودة في الدنيا المتقلقة من الجيل الحاضر إلى الجيل التالي يكون تدبير تلك الثروة الموجودة إلى الرجال وتتدبر تلكها إلى النساء فيقلب تدبير التعلق على تدبير الإحساس والعواطف فيصلح أمر المجتمع وتسمى الحياة .

وقد تدورك هذا الكسر الوارد على النساء بما أمر الله سبحانه الرجل بالعدل في أمورها الموجب لاشتراكها مع الرجل فيما بيده من الثلثين فتدبر المرأة بنصف هذين الثلثين من حيث المصرف ، وعندما الثالث الذي تتملكها وبيدها أمر ملكه ومصرفه .

وحاصل هذا الوضع والتشريع العجيب أن الرجل والمرأة متباكسان في الملك والمصرف فللرجل ملك ثالث ثروة الدنيا وله مصرف ثالثها ، وللمرأة ملك ثالث للثروة وما مصرف ثالثها؟ وقد لوحظ في ذلك غلبة روح التعلق على روح الإحساس والعواطف في الرجل ، والتدبر المالي بالحفظ والتبدل والانتاج والاسترجاع أنساب وأمس بروح التعلق ، وغلبة العواطف الرقيقة والإحساسات اللطيفة على روح التعلق في المرأة ، وذلك بالمصرف أمس وأقصى فهذا هو السر في لفرق الذي اعتبره الإسلام في باب الإرث والنفقات بين الرجال والنساء .

ويتبيني أن يكون زيادة روح التعلق بحسب الطبع في الرجل ومزنته على المرأة في هذا الشأن هو المراد بالفضل الذي ذكره الله سبحانه في قوله عز من قائل: الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض الآية ، دون الزيادة في البأس والشدة والعصابة فإن النملة والخشنونة في قبيل الرجال وإن كانت مزنة وجودية يمتاز بها الرجل من المرأة وتترتب عليها في المجتمع الإنساني آثار عظيمة في أبواب الدفاع والحفظ والأعمال الشاقة وتحمل الشدائدين والعنف والثبات والسكنينة في المراهن والأموال ، وهذه شروط ضرورية في الحياة لا يقوم لها قبيل النساء بالطبع .

لكن النساء أيضاً مجهزات بما يقابلها من الإحساسات الطفيفة والموااطف الرقيقة التي لا غنى للمجتمع عنها في حياته ، ولها آثار هامة في أبواب الانس والحبة والسكن والراحة والرأفة وتحمل انتقال التناسل والحمل والوضع والحضانة والتربية والتمريض وخدمة البيوت ، ولا يصلح شأن الإنسان بالخشنونة والفالفلة لولا الابنة والرقابة ، ولا بالقبح لولا الشهوة ، ولا أمر الدنيا بالدفع لولا الجذب .

وبالجملة هذان تجيزان متعادلان في الرجل والمرأة يتعادل فيها كفتا الحياة في المجتمع المختلط المركب من القبيلين ، وحاشاه سبحانه أن يحيي في كلامه أو يظلم في حكمه أم يخافون أن يحيي الله عليهم ^(١) ، ولا يظلم ربك أحداً ^(٢) وهو القائل : بعضكم من بعض **آل عمران** : ١٩٥ وقد أشار إلى هذا الالتباس والبعضية بقوله الآية : **بما فضل الله بعضهم على بعض** .

وقال أيضاً : ومن آياته أن خلقكم من طرف ثم إذا أنتم بشر نتمشرون ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك آيات لقوم يتفكررون **الروم** : ٢١ ، فانظر إلى عجيب بيان الآيتين حيث وصف الإنسان (وهو الرجل بغيره المقابلة) بالانتشار وهو السعي في طلب المعاش، وإليه يعود جميع أعمال اقتناه لوازم الحياة بالتوسل إلى القوة والشدة حتى ما في المغارات والغزوات والغارات ولو كانت للإنسان هذا الانتشار فعجب لأنفسه أفراده إلى واحد يذكر آخر يفتر .

لكن الله سبحانه خلق النساء وجهزهن بما يوجب أن يسكن بين الرجال وجعل بينهم مودة ورحمة فاجتنبن الرجال بالجحالة والدلالة والمودة والرحمة ، فالنساء هن الركن الأول وللعامل الجوهري للإجماع الإنساني .

ومن هنا ما جمل الإسلام الاجتاع المنزلي وهو الزدوج هو الأصل في هذا الباب قال تعالى : يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم **الحجرات** : ١٣ ، فبدأ بأمر زدواج الذكر والأنثى

(١) سورة التور ٤٠٠

(٢) سورة الكهف ٤٩١

وظهور التناسل بذلك ثم بنى عليه الاجتاع الكبير التكون من الشعوب والقبائل .

ومن ذيل الآية يظهر أن التفضيل المذكور في قوله : الرجال قوّامون على النساء بما فضل الله بهم عن بعض الآية ، إنما هو تفضيل في التجهيز بما ينتمي به أمر الحياة الدنيا أعني المعاش أحسن تنظيم ، وبصلح به حال المجتمع إصلاحاً جيداً ، وليس المراد به الكرامة التي هي الفضيلة الحقيقة في الإسلام وهي القربان والزلفى من الله سبحانه فإن الإسلام لا يبعاً بشيء من الزبادات الجسمانية التي لا يستفاد منها إلا للحياة المادية وإنما هي وسائل يتوصل بها لما عند الله .

فقد تحصل من جميع ما قدمنا أن الرجال فضلاً على النساء بروح التعلل الذي أوجب نفاوتنا في أمر الإرث وما يشبهه لكنها فضيلة بمعنى الزيادة وأما الفضيلة بمعنى الكرامة التي يعني بشأنها الإسلام فهي التقوى أيها كانت .

(بحث رواني)

في الدر المنثور أخرج عبد بن حميد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائي وابن ماجه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقى - في سنته من طرق جابر بن عبد الله - قال : عادنى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبو بكر في بني سلة مائين فوجدني النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا أعدل شيئاً فدعاه فتوضاً منه ثم رش على فافتقت فقلت : ما تأمرني أن أصنع في مالي يا رسول الله ؟ فنزلت : يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الإناثين .

أقول : قد تقدم مراراً أن أسباب النزول المروية لا تأبى أن تتعدد وتجمتئ عدة منها في آية ، ولا تناهى عدم المصار عن الآية النازلة فيها ولا أن يتصادف النزول فينطبق عليها مضمون الآية فلا يضر بالرواية ما فيها من قول جابر : ما تأمرني أن أصنع بمالى يا رسول الله فنزلت « الخ » ؛ مع أن قسم المال لم يكن عليه حق يحاب بالآية ، وأعجب منه مارواه أيضاً عن عبد بن حميد والحاكم عن جابر قال : كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعودني وأنا مريض فقلت : كيف أقسم مالى بين ولدي ؟ فلم يرد علي شيئاً وزلت : يوصيكم الله في أولادكم .

وفيه أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي قال : كانت أهل الجاهلية لا يورثون الجواري ، ولا الضفاف من الفلان ، لا يرث الرجل من والده إلا من أطاق القتال فمات عبد الرحمن أخو حسان الشاعر ، وترك امرأة له يقال لها : ام كحة وترك خمس جوار فجاءت الورثة فأخذنوا ماله فشككوا ام كحة ذلك إلى النبي ﷺ فأنزل الله هذه الآية : فإن كن نساء فوق اثنين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلهما النصف ثم قال في ام كحة : ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن .

وفيه أيضاً عنها عن ابن عباس قال : لما نزلت آية الفرائض التي فرض الله فيها ما فرض للولد الذكر والانثى والأبدين كرها الناس أو بعضهم وقالوا : تعطى المرأة الربع أو الثمن ، وتعطى الابنة النصف ، ويعطى الغلام الصغير ، وليس من هؤلاء أحد يقاتل القوم ، ولا يجوز الفتنة ، وكانتا يفعلون ذلك في الجاهلية لا يعطون الميراث إلا من قاتل القوم ويطردونه الأكبر فالأخير .

أقول : وكان منه التعييب وهو إعطاء الميراث عصبة الأب إذا لم يترك الميت ابنًا كثيراً بطيق القتال ، وقد عمل به أهل السنة في الزائد على الفريضة فيما إذا لم يستوعب السهام التركة ، وربما وجد شيء من ذلك في رواياتهم لكن وردت الروايات من طريق أهل البيت عليهم السلام بنفي التعييب ، وأن الزائد على الفرائض يرد على من ورد عليه النقص وهم الأولاد والإخوة من الأبوين أو الأب ؟ وإلى الأب في بعض الصور ، والذي يستفاد من الآيات يوافق ذلك على ما مر .

وفيه أخرج الحاكم والبيهقي عن ابن عباس قال : أول من أعاد الفرائض عمر تدافعت عليه وركب بعضها بعضاً قال : والله ما أمرني كيف أصنع بكم ؟ وأنا ما أمرني أياكم قدم الله وأياكم أخر ؟ وما أجد في هذا المال شيئاً أحسن من إفسنه عليكم بالمحصن ثم قال ابن عباس : وأيم الله لو قدم من قدم الله وأخر من أخر الله ما عالت فريضة ؟ فقيل له : وأيها قدم الله ؟ قال : كل فريضة لم يحيط بها الله من فريضة إلا إلى فريضة لهذا ما قدم الله ، وكل فريضة إذا زالت عن فرضها لم يكن لها إلا ما ينافي فذلك التي أخر الله فالذي قدم كالزوجين والام ، والذي أخر كالأخوات والبنات فإذا اجتمع من قدم الله وأخر بدئه من قدم فاعطى حقه كاملاً فإن ينافي شيء كان

لمن ، وإن لم يبق شيء فلا شيء لهن .

وفيه أيضاً أخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس قال: أترون الذي أحصى رمل عالج عدداً جعل في المال نصفاً وثلثاً وربعاً؟ إنما هو نصفان وثلاثة أثنتان وأربعة أربع.

وفيه أيضاً عنه عن عطاء قال: قلت لابن عباس: إن الناس لا يأخذون بقولي ولا يقولون ولو مت أنا وأنت ما افترضوا ميراثاً على ما تقول قال: فليجتمعوا فلضع أيدينا على الركن ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين ما حكم الله بما قالوا.

أقول : وهذا المعنى منقول عن ابن عباس من طرق الشيعة أيضاً كما يأتى .

في الكافي عن الزهرى عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة قال: جالست ابن عباس فمره ذكر الفرائض من المواريث فقال ابن عباس: سبحان الله العظيم أترون الذي أحصى رمل عالج عدداً جعل في مال نصفاً ونصفاً وثلثاً؟ فهذا النصفان قد ذهبوا بالمال فلابن موضع الثالث؟ فقال له زفر بن أوس البصري: يا أبا العباس فمن أول من أعاد هذه الفرائض؟ فقال: عمر بن الخطاب لما ثفت عنده الفرائض ودفع بهضها بعضاً قال: وأيهما ما أدرى أباكم قدم الله وأيكم آخر؟ وما أجد شيئاً أوسع من أن أقسم عليكم هذا المال بالحصص وأدخل على كل ذي حق حقه فادخل عليه من عول الفرائض.

وأيم الله لو قدم من قدم الله وأخر من أخر الله ما عالت الفريضة، فقال له زفر ابن أوس: وأيهما قدم وأيهما أخر؟ فقال: كل فريضة لم يعطها الله عن فريضة إلا إلى فريضة فهذا ما قدم الله، وأما ما أخر الله فكل فريضة فإذا زالت عن فرضها لم يكن لها إلا ما بقي فتلتك التي أخر، فاما التي قدم فالزوج لها النصف فإذا دخل عليه ما يزيد عنه رباع إلى الربع لا يزيد عنه شيء، والزوجة لها الربع فإذا زالت انى الثمن لا يزيد لها عنها شيء، والام لها الثالث فـإذا زالت عنها صارت الى السدس ولا يزيد لها عنها شيء، فـهـذـهـ الفـرـائـضـ التيـ قـدـمـ اللهـ عـزـ وـجـلـ، وأـمـاـ التيـ أـخـرـ فـفـرـيـضـةـ الـبـنـاتـ وـالـأـخـوـاتـ لها النصف والثلثان فإذا أزالـهنـ الفـرـائـضـ عنـ ذـلـكـ لمـ يـكـنـ لهاـ إـلـاـ مـاـ بـقـيـ، فـتـلـكـ التـيـ أـخـرـ اللهـ ؟ـ فـإـذـاـ اـجـتـمـعـ ماـ قـدـمـ اللهـ وـمـاـ أـخـرـ بـدـءـ بـهـ بـعـدـ قـدـمـ اللهـ فـاعـطـيـ حقـهـ كـامـلاـ فـإـنـ بـقـيـ شـيـءـ كـانـ لـمـ أـخـرـ وـإـنـ لـمـ يـبـقـ شـيـءـ فـلـأـشـيـءـ لـهـ ؟ـ فـقـالـ لـهـ زـفـرـ :ـ فـهـاـ مـنـمـكـ أـنـ تـشـبـهـ بـهـذـاـ الرـأـيـ عـلـىـ عـمـرـ ؟ـ فـقـالـ :ـ هـيـتـهـ .

أقول : وهذا القول من ابن عباس مسبوق بقول علي بن أبي طالب بنفي المول ، وهو مذهب أئمة أهل البيت عليهم السلام كذا يأتي .

في الكافي عن الباقر عليهما السلام في حديث قال : كان أمير المؤمنين عليهما السلام يقول : إن الذي أحصى رمل عالج لعلم أن السهام لا تمول على ستة لوتبررون وجهها لم تجزستة .

أقول : في الصدح : إن عالج موضع بالبادية به رمل ، وقوله عليهما السلام : إن السهام لا تمول على ستة أي لا تقبل على السنة حتى تغيرها إلى غيرها ، والستة هي السهام المصححة بها في الكتاب وهي : النصف والثلث والثلثان والرابع والسدس والثمن .

وفيه عن الصادق عليهما السلام قال : قال أمير المؤمنين عليهما السلام : الحمد للذي لا مقدم لما أخر ، ولا مؤخر لما قدم ، ثم ضرب بواحدى بيديه على الآخرى ثم قال : يا أئتها الأمة المتغيرة بعد نبيها لو كتم قدمتم من قدم الله وأخترتم من آخر الله ، وجعلتم الولاية والوراثة حيث جعلها الله ما عال ولـي الله ، ولا عال سهم من فرائض الله ، ولا اختلف اثنان في حكم الله ، ولا تنازعت الأمة في شيء من أمر الله إلا وعند علي عليه من كتاب الله ، فذوقوا وبال أمركم وما فرطتم فيما قدمت أبدكم ، وما الله بظلام للمعبد ، وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون .

أقول : وتوضيح ورود النقص على حظوظ الورثة زيادة على ما مر أن الفرائض المذكورة في كلامه تعالى ست : النصف ، والثلثان ، والثلث ، والسدس ، والربع ، والثمن ، وهذه السهام قد يجتمع بعضها مع بعض بحيث يحصل التزاحم كأنه قد يجتمع النصف والسدس والربع في الطبقة الأولى كفت وأب وأم وزوج فتزاحم ، وكذلك يجتمع النصف والثلث والربع والسدس في الطبقة الثانية كاخت وجدين للأب والام وزوجة ، وكذلك الثلثان والثلث والربع والسدس كأخرين وجدين وزوج .

فإن أوردنا النقص على جميع السهام كان المول ، وإن حفظنا فريضة الأبوين والزوجين وكلة الأم وهي الثلث والسدس والنصف والربع والثمن عن ورود النقص عليها - لأن الله عين هذه السهام ولم يبهمها في حال بخلاف سهام البنت الواحدة فما زادت والاخت الواحدة لأبوبين أو لأب فما زادت وبخلاف سهام الذكر والاثني عند

الوحدة والكلالة - ورد النقص دائمًا على الأولاد والإخوة والأخوات، مما مر.

وأما كيفية الرد فليراجع فيها إلى جواجم الحديث وكتب الفقه.

وفي الدر المنشور أخرج الحاكم والبيهقي في سنته عن زيد بن ثابت: أنه كان يحجب الأم بالأخرين فقالوا له: يا أبا سعيد إن الله يقول: فإن كان له إخوة وأنت تحجبها بأخرين؟ فقال: إن العرب تسمى الأخرين إخوة.

أقول: وهو المروي عن أمته أهل البيت عليهم السلام وإن كان المعروف أن الإخوة جمع الأخ ولا يطلق الجمع على ما دون الثلاثة.

وفي الكافي عن الصادق عليه السلام قال: لا يحجب الأم عن الثالث إلا أخوان أو أربع أخوات لأب واحد أو لأب.

أقول: والأخبار في ذلك كثيرة وأما الإخوة لام فـإنهم يتقررون بالام وهي بوجودها تفههم ، وفي أخبار الفريقيين أن الإخوة يحجبون الأم ولا يرثون لوجود من يتقدم عليهم في الميراث وهو الأبوان فمحجوب الإخوة الأم مع عدم إرثهم إنما هو نوع مراعاة حال الأب من حيث رد الزائد على الفريضة إليه ، ومنه بعلم وجه عدم حجب الإخوة للأم فـإنهم ليسوا عالة للأب .

وفي الجميع في قوله تعالى: من بعد وصية يوصي بها أو دين، عن أمير المؤمنين عليه السلام : إنكم تقرؤون في هذه الآية الوصية قبل الدين ، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية .

أقول : ورواه السيوطي في الدر المنشور عن عدة من أرباب الجواجم والتفسير.

وفي الكافي في معنى الكللة عن الصادق عليه السلام : من ليس بوالد ولا ولد .

وفيه عنه عليه السلام في قوله تعالى: وإن كان رجل يورث كللة الآية، إنما عن بذلك الإخوة والأخوات من الأم خاصة .

أقول : والأخبار في ذلك كثيرة وقد رواها أهل السنة، وقد استفاضت الروايات بذلك وأن حكم كللة الأب والأبوين هو المذكور في الآية الحسانية للسورة : يستفتونك قل الله ينفيكم في الكللة الآية .

ومن الشواهد على ذلك أن الفرائض المذكورة للكلالة في آخر السورة تربو على ما ذكر لهم في هذه الآية زيادة ضعف أو أزيد ، ومن المستفاد من سياق الآيات وذكر الفرائض أنه تعالى يرجع سهم الرجال على النساء في الجملة برجوع المثلين على المثل أو ما يقرب من ذلك منها أمكن ، والكلالة إنما يتقرب إلى الميت من جهة الأم والأب أو أحد هما فالتفاوت المراعي في جانب الأب والأم يسري إليهم فيتوجه لا حالة فرائض كلالة الأبوين أو الأب على كلالة الأم ويكتشف بذلك أن القليل لكلالة الأم والكثير لغيره .

وفي المعانى بإسناده إلى محمد بن سنان : أن أبا الحسن الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله علة إعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث : لأن المرأة إذا تزوجتأخذت والرجل يعطي فلذلك وفر على الرجال ، وعلة أخرى في إعطاء الذكر مثل ما تعطى الانثى لأن الانثى من عيال الذكر إن احتجت ، وعليه أن يبعوها وعليه نفقتها ، وليس على المرأة أن تعمول الرجل ولا توخذ بنفقته، إن احتاج فوفر على الرجال لذلك ، وذلك قول الله عز وجل : الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بهم عليهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم .

وفي الكافي بإسناده عن الأحوص قال : قال ابن أبي الموجاه : ما بال المرأة المسكينة الضئيفة تأخذ سهماً واحداً ويأخذ الرجال سهرين؟ فذكر ذلك بعض أصحابنا لأبي عبد الله عليه السلام فقال : إن المرأة ليس عليها جهاد ، ولا نفقه ، ولا معقة ، فإنما ذلك على الرجال فلذلك جمل للمرأة سهماً واحداً ، والرجل سهرين .

أقول : والروايات في هذا المعنى كثيرة وقد مر دلالة الكتاب أيضاً على ذلك .

(بحث علمي في فصول)

١ - ظهور الارث : كان الارث أعني قلبه بعض الأحياء المال الذي تركه الميت من أقدم السن الدائنة في المجتمع الإنساني ، وقد خرج عن وسع ما بأيدينا من تواريخ الأمم واللالل المحصل على مبدأ حصوله ، ومن طبيعة الأمر أيضاً ذلك فلما نلم بالتأمل في طبيعة الإنسان الاجتماعية أن المال وخاصة لو كان ما لا بد عليه يحيى

إليه الإنسان وينتوء إليه نفسه لصرفه في حوانجه ، وحياته وخصاله فيها لا مانع عنه من دوّوبه الأولية القدبية ، والإنسان في ما كونه من مجتمعه هجيناً أو مدنياً لا يستنقى عن اعتبار القرب والولاية (المتبعين للأقربية والأولوية) بين أفراد المجتمع الاعتبار الذي عليه المدار في تحكّل البيت والبطن والمثيرة والقبيحة ونحو ذلك ، فلا مناص في المجتمع من كون بعض الأفراد أولى ببعض كالولد بوالديه والرحم برحمه ، وللصادق بصديقه ، والموالي بعده ، وأحد الزوجين بالآخر ، والرئيس ببرؤوسه حق القوي بالضيق ، وإن اختللت المجتمعات في تشخيص ذلك اختلافاً شديداً يكاد لا تطاله بد الضبط .

ولازم هذين الأمرين كون الإرث دائراً بينهم من أقدم العهد الاجتماعية .

٤ - تحول الإرث ترسيجياً : لم تزل هذه السنة كسائر السنن الجارية في المجتمعات الإنسانية تحول من حال إلى حال وتلتب به يد التطور والتكميل منذ أول ظهورها غير أن الأمم الحبيبة لما تسرق على حال منتظم تصر الحصول في تواريختهم على تحول المتنظم حصولاً يفيد وقوفاً به .

والقدر المتبقى من أمرهم أنهم كانوا يحررون النساء والصغار الإرث ، وإنما كان يختص بالأقوباء وليس إلا لأنهم كانوا يعاملون مع النساء والصغار من العبيد والصغار معاً معاً الحيوان الم Sacrifice والسلع والأمتمة التي ليس لها إلا أن يتتفق بها الإنسان دون أن تتتفق هي بالإنسان وما في بيده أو تستفيد من الحقوق الاجتماعية التي لا تتجاوز النوع الإنساني . ومع ذلك كان مختلف مصادر القوي في هذا الباب برها بعد برهة فتارة مصادفه رئيس الطائفة أو المثيرة ، وفتارة رئيس البيت ، وفتارة أخرى أشجع القوم وأشدّم بأساً ، وكان ذلك يوجب طبعاً تغير سنة الإرث تغيراً جوهرياً .

ولتكون هذه السنن الجارية لا تضمن ما تقرّره الفطرة الإنسانية من السعادة المقترحة كان يسرع إليها التغيير والتبدل حتى أن الملل المتبدلة التي كان يحكم بينهم القوانين أو ما يجري بعراها من السنن المترادفة الملبية كان شأنهم ذلك كالروم واليونان ، وما عبر قانون من قوانين الإرث الدائرة بين الأمم حتى لليوم مثل ما اعمرت سنة الإرث الإسلامية فقد حكت في الأمم الإسلامية منذ أول ظهورها إلى اليوم ما يقرب من أربعة عشر قرناً .

٣ - الوراثة بين الاصناف المتميزة : من خواص الروم أنهم كانوا يرثون للبيت في نفسه استقلالاً مدنياً يفصله عن المجتمع العام ويصونه عن تفؤذ الحكومة العامة في جل ما يرتبط بأفراده من الحقوق الاجتماعية ، فكانت يستقل في الأمر والنهي والجزاء والسياسة نحو ذلك .

وكان رب البيت هو معبوداً لأهله من زوجة وأولاد وعبد ، وكان هو المالك من بينهم ولا يملك دونه أحد ما دام أحد أفراد البيت ، وكان هو الوالي عليهم القيم بأمرهم باختياره المطلق النافذ فيه ، وكان هو يعبد رب البيت السابق من أسلافه .

وإذا كان هناك مال يرثه البيت كما إذا مات بعض الأبناء فيها ملكه بإذن رب البيت اكتساباً أو بعض البنات فيها ملكته بالازدواج صداقاً وأذن لها رب البيت أو بعض الأقارب فإنما كان يرثه رب البيت لأنـه مقتضى روبنته وملكه المطلق للبيت وأهله .

وإذا مات رب البيت فإنما كان يرثه أحد أبنائه أو إخوانه من في وسعه ذلك وورثه الأبناء فإن انفصلوا وأسروا بيوتاً جديدة كانوا أربابها وإن بقوا في بيتهم القديم كان نسبتهم إلى الراب الجديد (أخيهم منها) هي النسبة السابقة إلى أبيهم من الورود تحت قيمومته وولايتها المطلقة .

وكذا كان يرثه الأدعية لأنـ الادعاء والتبني كان دائراً عندمـ كـاـ بينـ العـربـ فيـ الجـاهـلـيـةـ .

وأما النساء كالزوجة والبنت والبنت فلم يكن يرثن لثلا ينتقل مال البيت بانتقالهن إلى بيوت أخرى بالازدواج فلنـهمـ ماـ كانواـ يـرـثـونـ جـواـزـ اـنـتـقـالـ الثـروـةـ مـنـ بـيـتـ إـلـىـ آـخـرـ ، وهذا هو الذي ربما ذكره بعضهم فقال : إنـهمـ كانواـ يـقـولـونـ بـالـمـلـكـيـةـ الـاشـتـراكـيـةـ الـاجـتـاعـيـةـ دونـ الـانـفـارـادـيـةـ الـفـرـديـةـ وأـظـنـ أنـ مـاـ خـذـلـهـ شـيـءـ آخرـ غـيرـ المـلـكـ الـاشـتـراكـيـ فـإنـ الـأـقـوـامـ الـمـعـبـعـةـ الـمـتـوـحـشـةـ أـيـضاـ مـنـ أـقـدـمـ الـأـزـمـنـةـ كانواـ يـتـنـعـونـ مـنـ مـشـارـكـةـ غـيرـهمـ مـنـ الـطـوـافـنـ الـبـدوـيـةـ فـيـ حـازـوـهـ مـنـ الـمـرـاعـيـ وـالـأـرـاضـيـ الـخـصـبـةـ وـحـوـهـ لـأـنـفـسـهـمـ وـكـانـواـ يـحـارـبـونـ عـلـيـهـ وـيـدـفـعـونـ عـنـ مـحـيـاتـهـمـ وـهـذـاـ نـوـعـ مـنـ الـمـلـكـ الـعـامـ الـاجـتـاعـيـ الـذـيـ مـالـكـ هـيـةـ الـجـمـعـيـةـ الـإـنـسـانـيـ دـونـ أـفـرـادـهـ ، وـهـوـ مـعـ ذـالـكـ لـاـ يـنـفـيـ أـنـ يـلـكـ كـلـ فـردـ مـنـ الـجـمـعـ

شيئاً منـ هـذـاـ الـمـلـكـ الـعـامـ اـخـتـصـاسـاـ .

وهذا ملئ صحيح الاعتبار غير أنهم ما كانوا يحيطون بمدليل أمره والاستدلال منه ، وقد احترم الاسلام كيما ذكرناه فيما تقدم ، قال تعالى : خلق لكم ما في الأرض جميعاً البقرة : ٢٩ ، فال المجتمع الإنساني وهو المجتمع الإسلامي ومن هو تحت ذمه هو المالك للزمرة الأرض بهذا المعنى المجتمع الإسلامي هو المالك لما في بيده من الزمرة ولذلك لا يرى الإسلام إرث الكافر من المسلم .

ولهذا النظر آثار وغماز في بعض الملل الحاضرة حيث لا يرون جواز ذلك للأجانب شيئاً من الأراضي والأموال غير المنقوله من أوطنهم ونحو ذلك . ولما كان البيت في الروم القديم ذات استقلال وقام في نفسه كان قد استقر فيه هذه العادة القديمة المستقرة في الطوائف والممالك المستقلة .

وكانت قد أنتجت استقرار هذه العادة أو السنة في بيوت الروم مع سنتهم في التزويع من منع الإزدواج بالحرام أن القرابة انقسمت عندم قسمين : أحدهما القرابة الطبيعية وهي الاشتراك في الدم ، وكان لازماً منها منع الإزدواج في الحرام وجوازه في غيرهم ، والثاني القرابة الرسمية وهي القانونية ولا زاماً الإرث وعدمه والنفقة والولاية وغير ذلك فكان الأبناء أقرباء ذوي قربة طبيعية ورسمية معاً بالنسبة إلى رب البيت ورئيسيه وفي ما بينهم أنفسهم ، وكانت النساء جميعاً ذوات قربة طبيعية لا رسمية فكانت المرأة لا ترث والدها ولا ولدتها ولا أخاهما ولا بعلها ولا غيرهم . هذه سنة الروم القديم .

وأما اليونان فكان وضعهم القديم في تشكيل البيوت قريباً من وضع الروم القديم ، وكان الميراث فيهم يرثه أرشد الأولاد الذكور ، ويحرم النساء جميعاً من زوجة وبنت واخت ، ويحرم صغار الأولاد وغيرهم غير أنهم كالروميين ربما كانوا يحيطون لإرث الصغار من أبنائهم ومن أحبواها وأشقوها عليها من زوجاتهم وبناتهم وأخواتهم بجمل متفرقة تسهل الطريق لامتناعهن بشيء من الميراث قليل أو كثير بوصية أو نحوهما وسيجيء الكلام في أمر الوصية .

وأما الهند ومصر والصين فكان أمر الميراث في حرمان النساء منه مطلقاً

وحرمان ضفاف الأولاد أو بقاوم تحت الولاية والقيمة قريراً مما تقدم من سنة الروم واليونان .

وأما الفارس فلأنهم كانوا يرون نكاح الماء وتمدد الزوجات كما تقدم ويرون التبني ، وكانت أحب النساء إلى الزوج ربياً قامت مقام ابن بالادعاء وورث كما يirth ابن والدعي بالسوية وكانت تحرم بقية الزوجات ، والبنت المزوجة لا يوث حذرأ من انتقال المال إلى خارج البيت ، والتي لم تزوج بعد ورث نصف سهم ابن ، فكانت الزوجات غير الكبيرة والبنت المزوجة محرومات ، وكانت الزوجة الكبيرة والابن والدعي والبنت غير المزوجة بعد مرزوقين .

وأما العرب فقد كانوا يحرمون النساء مطلقاً والصغار من البنين ويتعون أرشد الأولاد من يركب الفرس ويدفع عن الحمرة ، فإن لم يكن فالقصبة .

هذا حال الدنيا يوم نزلت آيات الارث ، ذكرها وتعرض لها كثير من تواريخ أداب الملل ورسومهم والرحلات وكتب الحقوق وأمثالها من أراد الاطلاع على تفاصيل القول أمكنه أن يراجعا .

وقد تلخص من جميع ما مر أن السنة كانت قد استقرت في الدنيا يومئذ على حرمان النساء بمنوان أنهن زوجة أو أم أو بنت أو اخت إلا بعنوان آخر مختلف ، وعلى حرمان الصغار والأيتام إلا في بعض الموارد تحت عنوان الولاية والقيمة الدائمة غير المنقطعة .

٤ - ماذَا صنع الاسلام والظرف هذا الظرف ؟ : قد تقدم مراراً أن الاسلام يرى أن الأساس الحق للأحكام والقوانين الإنسانية هو الفطرة التي فطر الناس عليها ولا تبدل خلق الله ، وقد بنى الارث على أساس الرحم التي هي من الفطرة والحقيقة الثابتة ، وقد ألمى إرث الأدعية حيث يقول تعالى : وما جعل أدعياكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدى السبيل ادعوهם لآباءهم هو أقسط عند الله ، فإن لم تملعوا آباءهم فاخوانكם في الدين ومواليكم « الأحزاب : ٥ » .

ثم أخرج الوصية من تحت عنوان الإرث وأفردها عنواناً مستقلاً يعطى به ويؤخذ وإن كانوا يسمون التملك من جهة الإيساء إرثاً ، وليس ذلك مجرد اختلاف في التسمية

فإن لكل من الوصية والإرث ملاكاً آخر وأصلاً فطرياً مستقلاً، فملاك الإرث هو الرسم ولا تفوذ إرادة المتوفى فيها أصلًا، وملاك الوصية تفوذ إرادة المتوفى بعد وفاته (وإن شئت قل : حين ما يوصي) في ما يملكون في حياته واحترام مشيته ، فهو ادخلت الوصية في الإرث لم يكن ذلك إلا مجرد تسمية .

وأما ما كان يسميه الناس كالروم القدم مثلًا إرثنا فلم يكن لاعتباره في سنة الإرث أحد الأمرين ، إما الرحم وإما احترام إرادة الميت بل حقيقة الأمر أنهم كانوا يبنون الإرث على احترام الإرادة وهي إرادة الميت بقاء المال الموروث في البيت الذي كان فيه تحت يد رئيس البيت وربه أو إرادته انتقاله بعد الموت إلى من يحبه الميت ويشفق عليه فكان الإرث على أي حال ينفي على احترام الإرادة ولو كان مبنياً على أصل الرحم وبأثرها الدم لرزق من المال كثير من المرومين منه ، وسرم كثير من المرزوقين.

ثم إن بعد ذلك عمد إلى الإرث وعنده في ذلك أصلان جوهريان :

أصل الرحم وهو المنصر المشترك بين الإنسان وأقربائه لا يختلف فيه الذكور والإناث والكبار والصغار حق الأجنحة في بطون أمها هم وإن كان مختلف الأثر في التقدم والتأخر ، ومنع البعض للبعض من جهة قوته وضمه بالقرب من الإنسان والبعد منه ، وانتفاء الوسائل وتحققه قليلاً أو كثيراً كالأولد والأخ والعم ، وهذا الأصل يغطي باستحقاق أصل الإرث مع حفظ الطبقات المتقدمة والمتاخرة .

وأصل اختلاف الذكر والإناث في نحو وجود القرائح الناشئة عن الاختلاف في تميزها بالتعلق والإحساس ، فالرجل بحسب طبعه إنسان التعقل كما أن المرأة مظهر العواطف والإحساس اللطيفة الرقيقة ، وهذا الفرق مؤثر في حياتهما التأثير البارز في تدبير المال الملوك ، وصرفه في الموارج ، وهذا الأصل هو الموجب للاختلاف في السهام في الرجل والمرأة وإن وقعا في طبقة واحدة كالأبن والبنت ، والأخ والاخت في الجهة على ما سنبينه .

واستنتج من الأصل الأول ترتيب الطبقات بحسب القرب والبعد من الميت لفقدان الوسائل وقلتها وكثتها فالطبقة الأولى هي التي تتقارب من الميت بلا واسطة وهي الان والبنت والأب والأم ، والثانية الأخ والاخت والجد والجددة وهي تتقارب من

البيت بواسطة واحدة وهي الاب أو الام أوها مما ، والثالثة العم والعمه والخال
والخالة، وهي تقترب الى البيت بواسطةتين
وهما أب البيت أو امه وجده أو جدته ، وعلى هذا التقياس ، والأولاد في كل طبقة
يتقونون مقام آبائهم وينعمون الطبقة اللاحقة وروعي حال الزوجين لاختلاط دمائهما
بازواج من جسم الطبقات فلا ينعنها طبقة ولا ينعن طبقة .

ثم استنتج من الاصل الثاني اختلاف الذكر والانثى في غير الام والكلالة المترتبة بالام بآن للذكر مثل حظ الانثيين .

والسهام الستة المفروضة في الاسلام (النصف والثنان والثالث والرابع والسدس والثمن) وإن اختلفت ، وكذا المال الذي ينتهي إلى أحد الوراث وإن تختلف عن فريضته غالباً بالرد أو النقص الوارد وكذا الأب والأم وكلة الأم وإن تختلف فرائضهم عن قاعدة «للذكر مثل حظ الأنثيين» ولذلك يمسر البحث الكلي الجامع في باب الإرث إلا أن الجميع بحسب اعتبار النوع في تختلف السابق (الآخر) يرجع إلى استغلال أحد الزوجين للآخر واستغلال الطبقة المولدة وهم الآباء والامهات للطبقة المتولدة وم الأولاد ، والفربيضة الإسلامية في كل من القبيلتين أعني الأزواج والأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين .

ويتتج هذا النظر الكلي أن الإسلام يرى اقسام الثروة الموجودة في الدنيا بالثلث والثلثين فللانشى ثلث وللذكر ثلثان هذا من حيث التملك لكنه لا يرى نظير هذا الرأي في الصرف للحاجة فإنه يرى نفقة الزوجة على الزوج ويأمر بالعدل المقصفي للتساوي في المصرف ويعطي للمرأة استقلال الإرادة والعمل فيما يملكه من المال لا مداخلة للرجل فيه ، وهذه الجهات الثلاث تنتج أن للمرأة أن تصرف في ثلثي ثروة الدنيا (الثلث الذي تملكتها ونصف الثلثين اللذين يملكونها الرجل) وليس في قبال تصرف الرجل إلا الثالث .

٥ - علام استقر حال النساء واليتامى في الاسلام : أما اليتامى فهم يرثون كل جال الأقواء ، ويربون وينمي أموالهم تحت ولاية الأولياء كالأب والجد أو عامة المؤمنين أو الحكومة الإسلامية حتى إذا بلغوا سن الكاح وأوئس منهم الرشد دفعت إليهم أموالهم واستووا على مستوى الحياة المستقلة ، وهذا أعدل للسن المتصورة في حكم .

وأما النساء فإنهن بحسب النظر العام يلکن ثلث ثروة الدنيا ويتصرفن في تلبيها بما تقدم من البيان ، وهن حرات مستقلات فيها يلکن لا يدخلن تحت قيودة دائمة ولا موقته ولا جناح على الرجال فيها فعلن في أنفسهن بالمعروف .

فالمرأة في الإسلام ذات شخصية تساوي شخصية الرجل في حرية الإرادة والعمل من جميع الجهات ، ولا تفارق حالها حال الرجل إلا في ما تقضيه صفتها الروحية الخاصة المختلفة لصفة الرجل الروحية وهي أن لها حياة إحساسية وحياة الرجل تعلقية فاعتبر للرجل زيادة في الملك العام ليتفوق تدبير التعلق في الدنيا على تدبير الإحساس والعاطفة ، وتدورك ما ورد عليها من النقص باعتبار غلبتها في التصرف ، وشرعت عليها وجوب إطاعة الزوج في أمر المباشرة وتدورك ذلك بالصدق ، وحرمت القضاء والحكومة وال مباشرة للقتال لكونها اموراً يجب بناؤها على التعلق دون الإحساس ، وتدورك ذلك بوجوب حفظ حماهن والدفاع عن حرمين على الرجال ، ووضع على عاتهنم أفعال طلب الرزق والإنفاق عليها وعلى الأولاد وعلى الوالدين ولها حق حضانة الأولاد من غير إيجاب ، وقد عدل جميع هذه الأحكام بأمور أخرى دعين إليها كالتعجب وقلة خالطة الرجال وتدبير المنزل ورببة الأولاد .

وقد أوضح معنى امتناع الإسلام عن إعطاء التدابير العامة الاجتماعية كتدبير الدفاع والقضاء والحكومة للعاطفة والإحساس ووضع زمامها في يدهما ، النتائج المرة التي يذوقها المجتمع البشري إن غلبة الإحساس على التعلق في عصرنا الحاضر ، وأنت بالتأمل في الحروب العالمية الكبرى التي هي من هدايا المدينة الحاضرة ، وفي الأوضاع العامة الحاكمة على الدنيا ، وعرض هذه الحوادث على العقل والإحساس العاطفي تتف على تشخيص ما منه الإغراء وما إليه النصوح والهادي .

على أن الملل المتعددة من الفربين لم يألوا جهداً ولم يقروا احرصاً منذ مئات السنين في رببة البنات مع الأبناء في صف واحد ، وإخراج ما فيهن من استعداد الكمال من القوة إلى الفعل ، وأنت مع ذلك إذا نظرت في فهرس فوائع السياسة ورجال القضاء والتقنيين وزعماء الحروب وقادتها (وهي الحال الثلاث المذكورة : الحكومة ، القضاء ، القتال) لم تجد فيه شيئاً يعتقد به من أسماء النساء ولا عدداً يقبل المقارنة إلى المئات والآلاف من الرجال ، وهذا في نفسه أصدق شاهد على أن طبع النساء لا تقبل الرشد .

والناء في هذه الحال التي لا حكمة فيها بحسب الطبع إلا التعلل وكما زاد فيها دبيب المواتف زادت خيبة وخسراناً.

وهذا وأمثاله من أقطع الأوجبة للنظرية المشهورة الثالثة أن السبب الوحيد في تأخر النساء عن الرجال في المجتمع الإنساني هو ضعف التربية الصالحة فيهن منذ أقدم عهود الإنسانية، ولو دامت عليهن التربية الصالحة الجيدة مع ما فيهن من الإحساس والمواطف الرقيقة لحقن الرجال أو تقدمن عليهم في جهات الكمال.

وهذا الاستدلال أشبه بالاستدلال بما ينبع نقض المطلوب فإن اختصاصهن بالمواطف الرقيقة أو زيادتها فيهن هو الموجب لأنهن فيما يحتاجون إلى قوة التعلل وتسلطه على المواطف الروحية الرقيقة كالحكومة والقضاء، وتقديم من يزيد عليهن في ذلك وهم الرجال فإن التجارب العلمي يفيد أن من الشخص بقوه صفة من الصفات الروحية فلما تجمع وربتها فيما يناسبها من المقاصد والمآرب، ولازمه أن تتجمع رؤية الرجال في أمثال الحكومة والقضاء ويتذروا عنهن في نيل الكمال فيها، وأن تتجمع تربيتهن فيما يناسب المواطف الرقيقة ويرتبط بها من الأمور كبعض شعب صناعة الطلب والتصوير والموسيقى والنسيج والطبع وتربية الأطفال وتمريض المرضى وأبواب الزينة ونحو ذلك، ويتساوى القبيلان فيما سوى ذلك.

على أن تأخرهن فيما ذكر من الأمور لو كان مستندًا إلى الإنفاق والصدقة كما ذكر لانتقض في بعض هذه الأزماء الطورية التي عاش فيها المجتمع الإنساني وقد خنزوها بلaines من السنين كأن تأخر الرجال فيما يحتاجون من الأمور المختلفة بالنساء كذلك ولو مع لنا أن نجد الأمور الازمة الضرورية النوع غير المنفعة عن مجتمعهم وخاصة إذا ثابتت أموراً داخلية في البنية الإنسانية من الانتفاقيات لم يسع لنا أن نحصل على خلاة طبيعية فطرية من خلال الإنسانية العامة كسبل طباعه إلى المدينة والحضارة، وحبه العلم، وبعث عن أسرار الحوادث ونحو ذلك فإن هذه صفات الازمة لهذا النوع وفي بنية أفراده ما يناسبها من القرائع نعمها لذلك صفات فطرية نظير ما نجد تقدم النساء في الأمور الكمالية المستطرفة وتتأخرن في الأمور التقليدية والأمور المأهولة والصعبه الشديدة من مقتضى قرائعهن، وكذلك تقدم الرجال وتتأخرن في عكس ذلك.

فلا يبقى بعد ذلك كله إلا انقباضهن من نسبة كمال التعلل إلى الرجال وكل

الإحسان والتعطف إليهن ، وليس في عمله فإن التغسل والإحسان في نظر الإسلام موهبتان إلهيتان مودعتان في بنية الإنسان للأقرب إلهية حلقة في حيانه لا مزية لإحداهما على الأخرى ولا كرامة إلا للتقوى ، وأما الكلمات الآخر كائنة ما كانت فلأنها تنمو وترثى إذا وقعت في صراطه وإن لم تعد إلا أوزاراً سبباً .

٦ - قوانين الارث الحديثة : هذه القوانين والسنن وإن خالفت قانون الارث الإسلامي كما وكيفاً على ما يسر بك إجمالاً غير أنها استظهرت في ظهورها واستقرارها بالسنة الإسلامية في الارث فكم بين موقف الإسلام عند تشرع إرث النساء في الدنيا وبين موقفهن من الفرق .

فقد كان الإسلام يظهر أمراً ما كانت الدنيا تعرفه ولا قرعت أسماع الناس بثله ، ولا ذكرته أخلاق عن أسلافهم الماصين وآباءهم الأولين ، وأما هذه القوانين فإنها أبديت وكلف بها أمم حينها كانت استقرت سنة الإسلام في الارث بين الأمم الإسلامية في معظم المسورة بين مئات الملايين من الناس توارثها الأخلاف من أسلافهم في أكثر من عشرة قرون ، ومن البديهييات في أبحاث النفس أن وقوع أمر من الأمور في التاريخ ثم ثبوتها واستقرارها نعم العون في وقوع ما يشايرها وكل سنة سابقة من السنن الاجتماعية مادة فكرية للسنن اللاحقة المجانسة بل الأولى هي المادة المتحولة إلى الثانية فليس لباحث اجتماعي أن ينكر استظهار القوانين الجديدة في الارث بما تقدمها من الارث الإسلامي وتحوله إليها حولاً عادلاً أو جائزاً .

ومن أغرب الكلام ما رأينا يقال - قاتل الله عصيبة الجاهلية الأولى - : إن القوانين الحديثة إنما استفادت في موادها من قانون الروم القديمة ، وأنك قد عرفت ما كانت عليه سنة الروم القديمة في الارث ، وما قدمته السنة الإسلامية إلى المجتمع البشري وأن السنة الإسلامية متوسطة في الظهور والبرهان العملي بين القوانين الرومية القديمة وبين القوانين الغربية الحديثة وكانت متعرفة متعمقة في مجتمع الملايين ومئات الملايين من النفوس الإنسانية فروناً متواالية متطاولة ، ومن الحال أن تبقى سدى وعلى جانب من التأثير في أفكار هؤلاء المتنين .

وأغرب منه أن هؤلاء القائلين يذكرون أن الارث الإسلامي مأخوذ من الارث الرومي القديم ! .

وبالجملة فالقوانين الحديثة الدائرة بين الملل الغربية وإن اختلفت في بعض التصوّصات غير أنها كالطبقة على تساوي الرجال والنساء في سهم الإرث فالبنات والبنون سواء ، والأمهات والأباء سواء في الشام وهكذا .

وقد رتبـتـ الـطـبـقـاتـ فـيـ قـاـنـونـ فـرـنـسـاـ عـلـىـ هـذـاـ النـحـوـ : (١)ـ الـبـنـوتـ وـالـبـنـاتـ (٢)ـ الـأـبـاءـ وـالـأـمـهـاتـ وـالـإـخـوـةـ وـالـأـخـوـاتـ (٣)ـ الـأـجـدـادـ وـالـجـدـاتـ (٤)ـ الـأـعـامـ وـالـعـمـاتـ وـالـأـخـوـالـ وـالـخـالـاتـ ؟ـ وـقـدـ أـخـرـجـوـاـ عـلـقـةـ الزـوـجـيـةـ مـنـ هـذـهـ الـطـبـقـاتـ وـبـنـوـهـاـ عـلـىـ أـسـاسـ الـحـبـةـ وـالـمـلـفـةـ الـقـلـبـيـةـ وـلـاـ يـمـنـاـ التـعـرـضـ لـتـفـاصـيلـ ذـلـكـ وـتـفـاصـيلـ الـحـالـ فـيـ سـائـرـ الـطـبـقـاتـ مـنـ أـرـادـهـاـ فـلـيـرـ جـمـعـ إـلـىـ عـلـمـهـاـ .

والـذـيـ يـمـنـاـ هوـ التـأـمـلـ فـيـ نـتـيـجـةـ هـذـهـ السـنـةـ الـجـارـيـةـ وـهيـ اـشـتـراكـ الـمـرـأـةـ مـعـ الـرـجـلـ فـيـ قـرـوةـ الـدـنـبـاـ الـمـوـجـوـدـةـ بـحـبـ النـظـرـ الـعـامـ الـذـيـ تـقـدـمـ غـيرـ أـنـهـ جـلـواـ زـوـجـةـ تـحـتـ قـبـوـمـةـ زـوـجـ لـاـ حـقـ لـهـ فـيـ تـصـرـفـ مـالـ فـيـ شـيـءـ مـنـ أـمـوـالـهـ الـمـوـرـثـةـ إـلـاـ بـإـذـنـ زـوـجـهـ ،ـ وـعـادـ بـذـلـكـ مـالـ مـنـصـفـاـ بـيـنـ الـرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ مـلـكـاـ ،ـ وـتـحـتـ وـلـاـيـةـ الـرـجـلـ تـدـبـيـرـاـ وـإـدـارـةـ !ـ وـهـنـاكـ جـمـيـعـاتـ مـنـتـهـيـةـ بـيـنـلـوـنـ مـاـسـعـيـهـمـ لـاعـطـاهـ النـسـاءـ الـاسـتـقـلـالـ وـإـخـرـاجـهـنـ مـنـ تـحـتـ قـبـوـمـةـ زـوـجـهـ فـيـ أـمـوـالـهـ وـلـوـ وـفـقـواـ لـمـاـ يـرـيدـونـ كـانـتـ الـرـجـالـ وـالـنـسـاءـ مـتـسـاوـيـنـ مـنـ حـيـثـ الـمـلـكـ وـمـنـ حـيـثـ وـلـاـيـةـ التـدـبـيـرـ وـالـتـصـرـفـ .

٧ - مقايسة هذه السنن بعضها إلى بعض : ونخـنـ بعدـ ماـ قـدـمـناـ خـلاـصـةـ السـنـنـ الـجـارـيـةـ بـيـنـ الـأـمـمـ الـمـاضـيـةـ وـقـرـوـنـاـ الـخـالـيـةـ إـلـىـ الـبـاحـثـ النـاقـدـ نـحـيـلـ إـلـيـ قـيـاسـ بـعـضـهـاـ إـلـىـ الـبـعـضـ وـالـقـضـاءـ عـلـىـ كـلـ مـنـهـاـ بـالـقـاءـ وـالـنـقـصـ وـنـقـصـ لـلـجـمـعـ الـإـسـلـمـيـ وـضـرـرـهـ مـنـ حـيـثـ وـقـوعـهـ فـيـ صـرـاطـ السـمـادـةـ ثـمـ قـيـاسـ مـاـ سـنـهـ شـارـعـ الـإـسـلـامـ إـلـيـهـ وـالـقـضـاءـ بـاـيـحـبـ أـنـ يـقـضـيـ بـهـ .

والـفـرـقـ الـجـوـهـريـ بـيـنـ السـنـنـ الـإـسـلـامـيـةـ وـالـسـنـنـ غـيـرـهـاـ فـيـ الـفـاءـ وـالـفـرـضـ ،ـ فـغـرـضـ الـإـسـلـامـ أـنـ تـنـالـ الـدـنـبـاـ صـلـاحـهـاـ ،ـ وـغـرـضـ غـيـرـهـ أـنـ تـنـالـ مـاـ تـشـتـهـيـهاـ ،ـ وـعـلـىـ هـذـينـ الـأـسـلـيـنـ يـتـفـرـعـ مـاـ يـتـفـرـعـ مـنـ الـفـرـوضـ قـالـ تـعـالـىـ :ـ وـعـىـ أـنـ تـكـرـهـوـاـ شـيـئـاـ وـهـوـ خـيـرـ لـكـ وـعـىـ أـنـ تـحـبـوـاـ شـيـئـاـ وـهـوـ شـرـ لـكـمـ وـاـلـهـ يـعـلـمـ وـأـنـمـ لـاـ تـعـلـمـونـ (ـالـبـرـقـةـ :ـ ٢٦ـ)ـ ،ـ وـقـالـ تـعـالـىـ :ـ وـعـاـشـرـوـهـنـ بـالـمـعـرـوـفـ فـإـنـ كـرـهـتـمـوـهـنـ فـسـوـ أـنـ تـكـرـهـوـاـ شـيـئـاـ وـيـحـمـلـ الـهـ فـيـهـ خـيـرـاـ كـثـيرـاـ (ـالـنـسـاءـ :ـ ١٩ـ)ـ .

٨ - الوصية : قد تقدم أن الإسلام أخرج الوصية من تحت الوراثة وأفردها عنواناً مستقلاً لما فيها من الملوك المستقل وهو احترام إرادة المالك بالنسبة إلى ما يملكه في حياته ، وقد كانت الوصية بين الأئم المتقدمة من طرق الاحتياط لدفع الموصي ماله أو بعض ماله إلى غير من تحكم السنة الجارية بإرثه كالأب ورئيس البيت ولذلك كانوا لا يزالون يضمون من القوانين ما يحدها ويحددها بنحو هذا الطريق المؤدي إلى إبطال حكم الإرث ولا يزال يحرى الأمر في تحديدها هذا المجرى حق اليوم .

وقد حدها الإسلام بتفصيلها إلى ثلث المال فهي غير نافذة في الزائد عليه ، وقد تبعته في ذلك بعض القوانين الحديثة كقانون فرنسا غير أن النظرين مختلفان ، ولذلك كان الإسلام يحث عليها والقوانين تردد عنها أو هي ساكتة .

والذي يغدوه التدبر في آيات الوصية والصدقات والزكاة والخمس ومطلق الإنفاق أن في هذه التشريعات تسهيل طريق أن يوضع ما يقرب من نصف ربة الأموال والثلاثان من مناقفها للخيرات والمرات وحوائج طبقة الفقراء والمساكين لتقارب بذلك الطبقات المختلفة في المجتمع ، ويرتفع الفواصل البعيدة من بينهم ، وتقام به أصلاب المساكين مع ما في القوانين الموضوعة بالنسبة إلى كيفية تصرف المثربين في مروتهم من تقارب طبقتهم من طبقة المساكين ، ولتفصيل هذا البحث عمل آخر سيمر بك إن شاء الله تعالى .

* * *

وَاللَّاَقِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَهِمُوا عَلَيْنَ أَرْبَعَةَ مِنْكُمْ فَإِنْ شَهَدُوا فَأَنْسِكُوهُنَّ فِي الْبَيْوَتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا — ١٥ . وَالَّذِنَ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُنَا فَإِنْ تَابُوا وَأَصْلَحُوا فَأُغْرِضُوْنَا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَابًا رَّحِيمًا — ١٦ .

(بيان)

قوله تعالى : « واللائي يأتين الفاحشة » إلى قوله : « منكم » بقال : ألاه وأنتي

به أي فعله ، والفاحشة من الفحش وهو الشناعة فهي الطريقة الشنيعة ، وقد شاع استعمالها في الزنا ، وقد اطلقت في القرآن على اللواط أو عليه وعلى السحق معاً في قوله تعالى : إنكم تأتون الفاحشة ما سلتم بها من أحد من العمالين « العنكبوت : ٢٨ » .

والظاهر أن المراد بها منها الزنا على ما ذكره جهور المفسرين ، وربما أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر عند نزول آية الجلد أن الجلد هو السبيل الذي جعله الله لهن إذا زين ، وبشهده بذلك ظهور الآية في أن هذا الحكم ينسخ حيث يقول تعالى : أو يحمل الله لهن سبيلاً ، ولم ينقل أن السحق نسخ حده بشيء آخر ، ولا أن هذا الحد أجري على أحد من الالهي بأبيته قوله : أربعة منكم ، يشهد بأن العدد من الرجال .

قوله تعالى : « فإن شهدوا فأسكونهن في البيوت » إلى آخر الآية رتب الإمساك وهو الحبس الخلف على الشهادة لا على أصل تحقق الفاحشة وإن علم به فإذا لم يشهد عليه الشهود وهو من منن الله سبحانه على الامة من حيث الساحة والإغاث .

والحكم هو الحبس الدائم بغيرينة الفانية المذكورة في الكلام أعني قوله : حق يتوفاهن الموت ، غير أنه لم يعبر عنه بالحبس والسجن بل بالإمساك لهن في البيوت ، وهذا أيضاً من واضح التسليم والمسلمة بالإغاث ، وقوله : حق يتوفاهن الموت أو يحمل الله لهن سبيلاً ، أي طريقاً إلى التخلص من الإمساك الدائم والنجاة منه .

وفي الترديد إشعار بأن من المرجو أن ينسخ هذا الحكم ، ومكذا كان فإن حكم الجلد نسخه فإن من الضروري أن الحكم الجاري على الزانيات في أواخر عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والمعمول به بعده بين المسلمين هو الجلد دون الإمساك في البيوت فالآلية على تقدير دلالتها على حكم الزانيات منسوخة بأية الجلد والسبيل المذكور فيها ١ هو الجلد بلا ريبة .

قوله تعالى : « وللذان يأتياها منكم فآذوهما » الآياتان متناسبتان مضموناً وال بصير في قوله : يأتياها ، راجع إلى الفاحشة قطعاً ، وهذا يوحي كون الآيتين جيماً مسوقتين لبيان حكم الزنا ، وعلى ذلك فالآلية الثانية متتمة الحكم في الأولى فإن الأولى لم تعرض الآن للناس من الحكم ، والثانية تبين الحكم فيها معاً وهو الإيذاء فيتحصل من بجمع الآيتين حكم الزاني والزانية معاً وهو إيذاؤهما وإمساك النساء في البيوت .

لكن لا يلائم ذلك قوله تعالى بعد : فإن ذاها واصلحا فاعتبروا عنهم ، فإن لا يلائم الحبس المخلد فلا بد أن يقال : إن المراد بالإعراض الإعراض عن الإيذاء دون الحبس فهو مجاله .

ولهذا رجع أبا قيل فيما ورد في بعض الروايات (وستنتطلا) إن الآية الأولى لبيان حكم الزنا في الثيب ، والثانية مسوقة لحكم الأبكار وإن المراد بالإيذاء هو الحبس في الأبكار ثم تخلية سبيلهن مع التوبة والإصلاح ؛ لكن يبقى أولاً الوجه في تخصيص الأولى بالثيبات والثانية بالأبكار من غير دليل يدل عليه من جهة الفظ ، وثانياً وجه تخصيص الزانية بالذكر في الآية الأولى ، وذكر ما معاً في الآية الثانية : « وللذدان يأتيانها منكم » .

وقد عزى إلى أبي مسلم المخمر أن الآية الأولى لبيان حكم السجن بين النساء ، والآية الثانية تبين حكم اللواط بين الرجال ، والآيتان غير منسوجتين .

وفساد ظاهر : أما في الآية الأولى فلما ذكره في الكلام على قوله : واللاتي يأذنن الفاحشة من نسائكم ، وأما في الآية الثانية فلم تثبت في السنة من أن المد في اللواط القتل ، وقد صح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال : من عمل منكم مثل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول ، وهذا إما حكم ابتدائي غير منسوخ ، وإما حكم ناسخ لحكم الآية ، وعلى أي حال يبطل قوله .

ومن الممكن أن يقال في معنى الآيتين نظراً إلى الظاهر السابق إلى الذهن من الآيتين ، والقرآن المحفوظ بها الكلام ، وما تقدم من الإشكال فيما ذكره من المف - والله أعلم - أن الآية متضمنة لبيان حكم زنا الحصنات ذوات الأزواج ، ويدلل عليه تخصيص الآية للنساء بالذكر دون الرجال ، وإطلاق النساء على الأزواج شائع في السائد وخاصة إذا أضيفت إلى الرجال كما في قوله : نسائم ؟ قال تعالى: وآثر النساء صدقاتهم نحلة النساء ؟ ، وقال تعالى: من نسائمكم الذي دخلتم بين النساء : ٤٢٣ .

وعلى هذا فقد كان الحكم الأولي المؤجل لهن الإمساك في البيوت ثم شرع لهن الرجم ، وليس نسخاً لكتاب السنة على ما استدل به الجباني فإن النسخ إنما هو رفع الحكم الظاهر بحسب الدليل في التأكيد ، وهذا حكم مقررون بما يشعر بأنه مؤجل

سيقطع بانقطاعه وهو قوله : أَوْ يَحْمِلُ اللَّهُ مِنْ سِبِيلًا لظُورِهِ فِي أَنْ هُنَاكَ حَكْمًا يُطْلَعُ عَلَيْهِنَّ ، وَلَوْ سَمِيَّ هَذَا نَسْخًا لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ فَإِنَّهُ غَيْرَ مُتَضَمِّنٍ لِمَا يَلْزَمُ نَسْخَ الْكِتَابِ بِالسَّنَةِ مِنَ الْفَسَادِ فَإِنَّ الْقُرْآنَ نَفْسُهُ مُشَرِّعٌ بِأَنَّ الْحُكْمَ سَيَرْتَعُ بِانْقِطَاعِ أَمْدَهُ ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِبْيَانٌ لِمَرَادَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ .

وَالآيَةُ الثَّانِيَةُ مُتَضَمِّنَةُ حُكْمِ الرِّزْقِ مِنْ غَيْرِ إِحْصَانٍ وَهُوَ الْإِيْذَاءُ سَوَاءً كَانَ الرِّزْقُ بِهِ الْجَبَسُ أَوِ الْفَرَبُ بِالنَّعَالِ أَوِ التَّسْبِيرُ بِالْقَوْلِ أَوِ غَيْرُ ذَلِكِ ، وَالآيَةُ عَلَى هَذِهِ مُنْسُوخَةِ آيَةِ الْجَلْدِ مِنْ سُورَةِ النُّورِ ، وَأَمَّا مَا وَرَدَ مِنِ الرِّوَايَةِ فِي كَوْنِ الْآيَةِ مُتَضَمِّنَةِ حُكْمِ الْأَبْكَارِ فَمِنَ الْأَحَادِيدِ وَهِيَ مَعَ ذَلِكَ مُرْسَلَةٌ ضَعِيفَةٌ بِالْإِرْسَالِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِهَا وَلَا يَهْنِئُ مَعَ ذَلِكَ مَنْ هُنَّ^{١٥} . قَوْلُهُ تَعَالَى : « فَإِنْ قَاتَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهَا » ، « إِنَّهُ » تَقْبِيدُ التَّوْبَةِ بِالْإِصْلَاحِ لِتَحْقِيقِ حَقِيقَةِ التَّوْبَةِ ، وَتَبَيَّنَ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِجُرْدِ لَفْظٍ أَوْ حَالَةٍ مَنْدُفَعَةٍ .

(بحث رواني)

فِي الصَّافِيِّ عَنْ تَفْسِيرِ الْبَيْاضِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : وَاللَّاقِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ الْآيَةَ هِيَ مُنْسُوخَةٌ ، وَالسَّبِيلُ هِيَ الْحَدُودُ .

وَفِيهِ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُثَلُّ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُهُ : هِيَ مُنْسُوخَةٌ ، قَوْلُهُ : كَيْفَ كَانَتْ ؟ قَالَ : كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا فَجَرَتْ فَقَامَ عَلَيْهَا أَرْبَعَةُ شَهُودٍ ادْخَلَتْ بَيْتًا وَلَمْ تُحَدَّثْ وَلَمْ تَكُلْ ، وَلَمْ تَجَالْسْ ، وَأَوْتَتْ بِظَعَامَهَا وَشَرَابَهَا حَتَّى تَوَتْ أَوْ يَحْمِلُ اللَّهُ مِنْ سِبِيلًا ، قَالَ : جَعَلَ السَّبِيلَ الْجَلْدَ وَالرَّجْمَ .

قَوْلُهُ : قَوْلُهُ : وَاللَّذَانِ يَأْتِيَنَا مِنْكُمْ ؟ قَالَ : يَعْنِي الْبَكْرُ إِذَا أَتَتِ الْفَاحِشَةَ الَّتِي أَتَتْهَا هَذِهِ الشَّيْبُ ، فَأَذْرَهَا ؟ قَالَ حَمْبِسُ . الْحَدِيثُ .

أَقُولُ : الْفَصَةُ أَعْنِي كَوْنِ الْحُكْمِ الْمُجْرِيِّ عَلَيْهِنَّ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ الْإِمسَاكُ فِي الْبَيْوتِ حَتَّى الْوَفَاءَ مَا رُوِيَتْ بِعْدَهُ مِنْ طَرْقِ أَهْلِ السَّنَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَتَادَةَ وَمُجَاهِدَ وَغَيْرِهِمْ ، وَنَقْلُ عَنِ السَّدِيِّ أَنَّ الْجَبَسَ فِي الْبَيْوتِ كَانَ حَكْمًا لِلثَّبَيِّنَاتِ ، وَالْإِيْذَاءُ الْوَاقِعُ فِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ كَانَ حَكْمًا لِلْجَوَارِيِّ وَالْفَتَيَانِ الَّذِينَ لَمْ يَنْكُحُوهُ ، وَقَدْ عَرَفَ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْتَالَ فِي الْمَقْامِ .

لَا، قَدْ أَشْهَدَ الْمُسْرِفُ بِالثَّالِثِ لِأَيْنَافِ النَّسْخِ (مَدِّ)

* * *

إِنَّمَا التُّوبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِمَا هُنَّ مُتَّبِعُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا - ١٧ .
وَلَيَسْتِ التُّوبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدُهُمُ الْمَرْءُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكُمْ وَلَا الَّذِينَ يَمْوِلُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا - ١٨ .

(بيان)

مضمون الآيتين لا يخلو عن ارتباط بما تقدمها من الآيتين فإنهما قد اختتمتا بذكر التوبة فمن الممكن أن يكون هاتان نزلتا مع نینك ، وهاتان الآياتان مع ذلك متضمنتان لمعنى مستقل في نفسه ، وهو إحدى المطائق العالية الإسلامية والتعاليم الراقبة القرآنية ، وهي حقيقة التوبة وثانيها وحكمها .

قوله تعالى : « إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب » التوبة هي الرجوع ، وهي رجوع من العبد إلى الله سبحانه بالندامة والانصراف عن الإعراض عن العبودية ، ورجوع من الله إلى العبد رحمة بتوبته للرجوع إلى ربه أو بغير ان ذنبه ، وقد مررنا أن توبة واحدة من العبد معروفة بتوبتين من الله سبحانه على ما يفيده القرآن الكريم .

وذلك أن التوبة من العبد حسنة تحتاج إلى قوة والحسنات من الله ، والقوة لله جنباً فمن الله توفيق الأسباب حتى يتمكن العبد من التوبة وينتشي له الانصراف عن التوغل في غمرات العبد والرجوع إلى ربه ثم إذا وفق للتوبة والرجوع احتاج في النظر من هذه الألوان ، وزوال هذه القنطرات ، والورود والاستقرار في ساحة القرب إلى رجوع آخر من ربه إليه بالرحمة والحنان والمغفرة .

وهذان الرجوعان من الله سبحانه هما التوبتان الحافتان لتوبة المبد ورجوعه قال تعالى : ثم قات عليهم ليتوبوا « التوبه : ١١٨ » وهذه هي التوبه الأولى ، وقال تعالى : فارسلك أقرب عليهم « البقرة : ١٦٠ » وهذه هي التوبه الثانية ، وبين التوبتين منه تعالى توبه المبد كما سمعت .

وأما قوله : على الله للذين ، لفظة على واللام تقييدان معنى النفع والضرر كما في قولنا : دارت الدائرة لزير على عمرو ، وكان السباق لفلان على فلان ، ووجه إفادته على واللام معنى الضرر والنفع أن على تقييد معنى الاستسلام ، واللام معنى الملك والاستحقاق ، ولازم ذلك أن المعاني المتعلقة بطرفين ينبع منها أحدهما ويتصدر بها الآخر كالحرب والقتال والنزاع ونحوها فيكون أحدهما الفايلب الآخر المقاوم ينطبق على الفايلب منها معنى الملك وعلى المقاوم معنى الاستسلام ، وكذلك ما أشبه ذلك كمعنى التأثير بين المتأثر والمتأثر ، ومعنى المهد والوعد بين المتهد له ، والواعد والموعد له ومكذا ، فظهور أن كون على واللام معنى الضرر والنفع إنما هو أمر طار من ناحية مورد الاستعمال لا من ناحية معنى اللفظ .

ولما كان تجاه التوبه إنما هو لوعد وعده الله عباده فأوجبها بحسبه على نفسه لم يقال هنا : إنما التوبه على الله للذين يعلمون السوء بيهالة فيجب عليه تعالى قبول التوبه لعباده لكن لا على أن لغيره أن يوجب عليه شيئاً أو يكلنه بتکلیف سواء سمي ذلك القیر بالعقل أو نفس الأمر أو الواقع أو الحق أو شيئاً آخر ، تعالى عن ذلك وتقدير بل على أنه تعالى وعد عباده أن يقبل توبه التائب منهم وهو لا يختلف المياد ، فهذا معنى وجوب قبول التوبه على الله فيما يحب ، وهو أيضاً معنى وجوب كل ما يحب على الله من العمل .

وظاهر الآية أو لا أنها لبيان أمر التوبه التي هي أعني رجوعه تعالى بالرحمة إلى عبده دون توبه المبد وإن تبين بذلك أمر توبه المبد بطريق اللزوم فإن توبه الله سبحانه إذا قمت شرطتها بما ينفك ذلك من قام شرطها توبه المبد ، وهذا أعني كون الآية في مقام بيان توبه الله سبحانه لا يحتاج إلى مزيد توضيح .

وؤانينا : أنها تبين أمر التوبه أعم مما إذا قات المبد من الشرك والكفر بالإيمان أو قات من المقصية إلى الطاعة بعد الإيمان فإن القرآن يسمى الأمرين جائعاً بالتوبه قال

تعالى : الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربيهم ويؤمنون به ويستغفرون للذين آمنوا ربنا وسمت كل شيء رحمة وعداً فاغفر للذين لا يروا واتبعوا سبيلك المؤمن : ٧ ، يريد : للذين آمنوا بقربيته أول الكلام فسم الإيام قربة ، وقال تعالى : ثم قاب عليهم التوبه : ١١٨ .

والدليل على أن المراد هي التوبة أعم من أن تكون من الشرك أو المصيبة التصميم الموجود في الآية التالية : ولن يست للتوبة «الفع» فإنها تمرض حال الكافر والمؤمن معاً وعلى هذا فالمراد بقوله : يحملون السوء ما يعم حال المؤمن والكافر معاً فالكافر كان من الفاسق من يعمل السوء بجهالة إما لأن الكفر من عمل القلب ، والعمل أعم من عمل القلب والجوارح ، أو لأن الكفر لا يخلو من أعمال سيئة من الجوارح فالمراد من الذين يحملون السوء بجهالة الكافر والفاسق إذا لم يكونوا معاذين في الكفر والمعصية .

وأما قوله تعالى : بجهالة فالجهل بقابل المعلم بحسب الذات غير أن الناس لما شاهدوا من أنفسهم أنهم يحملون كلًا من أعباءهم الجاربة عن علم وإرادة ، وأن الإرادة إنما تكون عن حب ما وشوق ما سواء كان الفعل مما يتبعني أن يفعل بحسب نظر العطلاه في المجتمع أو مما لا يتبعني أن يفعل لكن من له عقل مميز في المجتمع عندهم لا يقدم على السيئة المذمومة عند العقلاء فأذعنوا بأن من اقترف هذه السيئات المذمومة لهوى نفسي وداعية شهوة أو غضبية خفي عليه وجه العلم ، وعذاب عنه عقد الميز الحاكم في الحسن والقبع والمدح والمذموم ، وظهور عليه الهوى وعندئذ يسمى حاله في عله وإرادته «جهالة » في عرفهم وإن كان بالنظر الدقيق نوعاً من العلم لكن لما يتوثر ما عنده من العلم بوجه قبح الفعل وذمه في ردده عن الواقع في القبح والشأنة الحق بالعدم فكان هو جاهلاً عندهم حتى أنهم يسمون الإنسان الشاب الحدث السن قليل التجربة جاهلاً لغلبة الهوى وظهور العواطف والإحسانات التبعة على نفسه ، ولذلك أيضًا رoram لا يسمون حال مفترضيات إذا لم ينفع في اقتراف السيئة عن الهوى والهاطلة جهالة بل يسمونها عناداً وعداً وغير ذلك .

فتبين بذلك أن الجهة في باب الأفعال إثبات العمل عن الهوى وظهور الشهوة والغضب من غير عناد مع الحق ، ومن خواص هذا الفعل الصادر عن جهالة أن إذا سكتت ثوره الهوى وخد لم يكتب الشهوة أو الغضب باقتراف السيئة أو بمحابي مانع أو

بعروز زمان أو ضعف القوى بشيب أو مزاج عاد الإنسان إلى العلم وزالت الجهالة ، وبانت الندامة بخلاف الفعل الصادر عن عناد وتمد ونحو ذلك فإن سبب صدوره لا لم يكن طفيان شيء من القوى والعواطف والأمراض النفسانية بل أمراً يسمى عندم بخبيث الذات ورداة الفطرة لا يزول بزوال طفيان القوى والأمراض سريعاً أو بطيناً بل دام نوعاً بدوام الحياة من غير أن يلعقه ندامة من قريب إلا أن يشاء الله .

نعم ربما يتفق أن يرجع المعاند للجحوج عن عناده وبلاجه واستسلامه على الحق فيتواضع للحق ويدخل في ذل العبودية فيكشف ذلك عندهم عن أن عناده كان عن جهة ، وفي الحقيقة كل معصية جهة من الإنسان ، وعلى هذا لا يبقى للمعاند مصداق إلا من لا يرجع عن سوء عمله إلى آخر عهده بالحياة والعاافية .

ومن هنا يظهر معنى قوله تعالى : ثم يتوبون من قريب أي إن عامل السوء يجهله لا يقى عاكفاً على طريقته ملزاً لها مدى حياته من غير رجاء في عدوه إلى التقوى والعمل الصالح كا يدوم عليه المعاند للجحوج بل يرجع عن عمله من قريب فالمراد بالقريب المهد القريب أو الزمان القريب وهو قبل ظهور آيات الآخرة وقدوم الموت .

وكل معاند لجحوج في عمله إذا شاهد ما يسوؤه من جراء عمله وبال فعله ألمته نفسه على الندامة والتبرير من فعله لكنه بحسب الحقيقة ليس بنادم عن طبيعة وهداية فطرته بل إنما هي حيلة يختارها نفسه الشريرة للتخلص من وبال الفعل ، والدليل عليه أنه إذا اتفق تخلصه من الوصال المخصوص عاد فانياً إلى ما كان عليه من سيناث الأعمال قال تعالى : ولو ردوا لم يعودوا لما نهوا عنه وإنهم لكافذبون « الأنعام : ٢٨ » .

والدليل على أن المراد بالقريب في الآية هو ما قبل ظهور آية الموت قوله تعالى في الآية التالية : وليست التوبة إلى قوله : قال إنني تبت الآن .

وعلى هذا يكون قوله : ثم يتوبون من قريب كتابة عن المساعدة المفضية إلى فوت الفرصة .

ويتبين مما مر أن القيدين جيئاً أعني قوله : يجهله ، وقوله : ثم يتوبون من قريب احترازان يراد بالأول منها أن لا يعمل السوء عن عناد واستسلامه على الله ، وبالتالي منها

أن لا يؤخر الإنسان التوبة إلى حضور موته كـ^٩ وفانياً وعماطلة إذ التوبة هي رجوع العبد إلى الله سبحانه بالمبودية فيكون توبته تعالى أيضاً قول هذا الرجوع ، ولا معنى للمبودية إلا مع الحياة الدنيا التي هي ظرف الاختيار وموطن الطاعة والمعصية ، ومع طلوع آية الموت لا اختيار تمشي معه طاعة أو معصية ، قال تعالى : يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً و الأنعام : ١٥٨ ، وقال تعالى : فلما رأوا بأنسا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأنسا سنة الله التي قد خلت في عباده وخسر هنالك الكافرون « المؤمن » : ٨٥ ، إلى غير ذلك من الآيات .

وبالجملة يعود المعنى إلى أن الله سبحانه إنما يقبل توبه المذنب العاصي إذا لم يقترب المصيبة استكماراً على الله بحيث يبطل منه روح الرجوع والتذلل له ، ولم يتسلل في أمر التوبة تساهلاً يؤدي إلى فوت الفرصة بحضور الموت .

ويمكن أن يكون قوله : يمهالة قيداً توضيحاً ، ويكون المعنى : للذين يمدون السوء ولا يكون ذلك إلا عن جهل منهم فإنه مخاطرة بالنفس وتمرد لعذاب أليم ، أو لا يكون ذلك إلا عن جهل منهم بكته المصيبة وما يتربى عليها من المذلة ، ولازمه كون قوله : ثم يتوبون من قريب إشارة إلى ما قبل الموت لا كنایة عن المساعدة في أمر التوبة فإن من يأتي المصيبة استكماراً ولا ينفع لسلطان الريوبنة يخرج على هذا الفرض بقوله : ثم يتوبون من قريب لا بقوله : يمهالة وعلى هذا لا يمكن الكنایة بقوله : ثم يتوبون عن التكامل والتلواني فافهم ذلك ، ولعل الوجه الأول أوفق لظاهر الآية .

وقد ذكر بعضهم : أن المراد بقوله : ثم يتوبون من قريب أن تتحقق التوبة في زمان قريب من وقت وقوع المصيبة عرفاً كزمان الفراغ من إثبات المصيبة أو ما بعد عرفاً متصلًا به لا أن يمتد إلى حين حضور الموت كما ذكر .

وهو فاسد لإفساده معنى الآية التالية فإن الآيتين في مقام بيان ضابط كلي للتوبة الله سبحانه أي لقبول توبه العبد على ما يدل عليه الحصر الوارد في قوله : إنما التوبة على الله للذين لا يزالون آية الثانية تبين الوارد التي لا تقبل فيها التوبة ، ولم يذكر في

الآية إلا موردانها التوبة المسمى، المتسامح في التوبة إلى حين حضور الموت ، والتوبة للكافر بعد الموت ، ولو كان القبول من التوبة هو ما بعد عرفاً قريباً متصلًا بزمان المقصبة لكان للتوبة غير المقبولة مصاديق أخرى لم تذكر في الآية .

قوله تعالى : « فاولئك يتوب الله عليهم وكان الله عليمًا حكيمًا » الإيتان باسم الإشارة الموضوع للبعيد لا يخلو من إشارة إلى ترفع قدرهم وتنظيم أمرهم كما يدل قوله : يعلمون السوء بجهالة على المساعدة في إحسانه معاصيهم على خلاف ما في الآية الثانية : وليس التوبة للذين يعلمون السيئات إلا .

وقد اختبر لحم الكلام قوله : وكان الله عليمًا حكيمًا دون أن يقال : وكان الله غفوراً رحيماً الدلالة على أن فتح باب التوبة إنما هو لعله تعالى بحال العباد وما يؤدّيهم إليه ضعفهم وجهمائهم ، ولهكمه المقصدية لوضع ما يحتاج إليه إتقان النظام وإصلاح الأمور وهو تعامله لهم وحشكه لا يغره ظواهر الأحوال بل يختبر القلوب ، ولا يستنزله مكر ولا خديعة فعلى النائب من العباد أن يتوب حق التوبة حتى يحببه الله حق الإجابة .

قوله تعالى : « وليس التوبة للذين يعلمون السيئات إلا في عدم إعادة قوله : على الله مع كونه مقصوداً ما لا يخفى من التلويح إلى انقطاع الرحمة الخاصة والعناية الإلهية عنهم كما أن إثارة السيئات بلفظ الجمع يدل على العناية بإحسانهم سيناثتهم وحفظها عليهم كما تقدمت الإشارة إليه .

وتقييد قوله : يعلمون السيئات بقوله : حق إذا جاء أحدهم الموت المقيد لاستمرار الفعل إما لأن المساعدة في المبادرة إلى التوبة وتسويفها في نفسه معصية مستمرة متكررة ، أو لأنه بنزلة المداومة على الفعل ، أو لأن المساعدة في أمر التوبة لا تخلو غالباً عن تكرر معاشر مجانية للمقصبة الصادرة أو مشابهة لها .

وفي قوله : حق إذا جاء أحدهم الموت دون أن يقال: حق إذا جاءهم الموت دلالة على الاتهام بالأمر والاستحقاق له أي حق يكون أمر التوبة هيئاً لهذا الهوان سهلاً هذه السهولة حق يعلم الناس ما يهونه ويختاروا ما يشاروننه ولا يبالون وكلما عرض لأحد معارض الموت قال : إني ثبت الآن فتندفع عذابات الذنب ومهلكة

عَالَفَةُ الْأَمْرُ الْإِلَهِي بِجَرْدِ لَفْظِ يَرْدَدِهِ الْسَّنَمُونُ أَوْ خَطُورٌ يَنْتَهِي بِهِمْ فِي أَخْرِ الْأَمْرِ .

وَمِنْ هَنَا يَظْهُرُ مَعْنَى تَقْيِيدِ قَوْلِهِ : قَالَ إِلَيْيَ تَبَتْ بِقَوْلِهِ : إِنَّ فَانَهُ يَفْدِي أَنَّ حَضُورَ الْمَوْتِ وَمَشَاهِدَهُ هَذَا الْقَاتِلُ سُلْطَانُ الْآخِرَةِ هَا الْمُوجِبُانُ لَهُ أَنْ يَقُولَ تَبَتْ سَوَاءً ذَكْرُهُ أَوْ لَمْ يَذْكُرْهُ فَالْمُفْنِتُ : إِنِّي تَائِبٌ لِمَا شَاهَدْتُ الْمَوْتَ الْحَقَّ وَالْجَزَاءُ الْحَقُّ ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِي نَظِيرِهِ حَاكِيًّا عَنِ الْجَرْمِينِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : وَلَوْ تَرَى إِذَا الْجَرْمُونَ نَاكِرُوا رُؤُسَهُمْ عَنْ دِرَبِهِمْ رَبُّنَا أَبْصَرَهُ وَسَمِعَهُ فَارْجَعْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا إِنَّا مُوقِنُونَ «السَّجْدَةُ : ٤١٢» .

فَهَذِهِ تَوْبَةٌ لَا تَقْبِلُ مِنْ صَاحِبِهَا لِأَنَّ الْيَأسَ مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُوَ الْمُطْلَعُ هَا الْذَنَانُ أَجْبَرَاهُ عَلَى أَنْ يَنْدَمَ عَلَى فَعْلَمِهِ وَيَعْزِمَ عَلَى الرَّجُوعِ إِلَى رَبِّهِ وَلَاتَ حَيْثُ رَجُوعٌ حَيْثُ لَا حَيَاةٌ دُنْيَوِيَّةٌ وَلَا خَيْرٌ عَلَيْهِ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَلَا الَّذِينَ يَوْمَنُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ » هَذَا مَصْدَاقٌ أَخْرَى لِمَدْمَدِ قَبْوِ التَّوْبَةِ وَهُوَ الْإِنْسَانُ يَتَادِي فِي الْكُفَّرِ ثُمَّ يَوْمٌ يَوْمُتُ وَهُوَ كَافِرٌ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَتُوبُ عَلَيْهِ فَإِنَّ إِيمَانَهُ وَهُوَ تَوْرِثَتْ لَهُ لَا يَنْفَعُهُ يَوْمَئِذٍ ، وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ أَنَّ الْكُفَّرَ لَا يَجْهَأُهُمْ بَعْدَ الْمَوْتِ ؛ وَأَهْمَمُهُمْ لَا يَجْهَأُونَ وَإِنْ سَأَلُوا ، قَالَ تَعَالَى : إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيْنُوا وَأَوْلَانِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَابُ الرَّحِيمُ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَا تَوَلَّوْهُمْ كُفَّارٌ أَوْلَانِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ خَالِدِينَ فِيهَا لَا يَخْفَفُ عَنْهُمُ الْمَذَابُ وَلَا هُمْ يَنْظَرُونَ – الْبَقْرَةُ : ١٦٢ ، وَقَالَ تَعَالَى : إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَا تَوَلَّوْهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يَقْبِلُ مِنْ أَحَدِهِمْ مُلْوَى الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ افْتَدَى بِهِ أَوْلَانِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرٍ – آلُ هُمَارَانَ : ٩١ ، وَنَفَيَ النَّاصِرِينَ نَفِي لِلشَّفَاعَةِ فِي حَقِّهِمْ كَمَا تَقْدِمُ فِي الْكَلَامِ عَلَى الْآيَةِ فِي الْجَزْءِ الثَّالِثِ مِنَ الْكِتَابِ .

وَتَقْيِيدُ الْجَملَةِ بِقَوْلِهِ : وَهُمْ كُفَّارٌ يَدْلِلُ عَلَى التَّوْبَةِ لِلْعَاصِيِّ الْمُؤْمِنِ إِذَا مَسَّتْ عَلَى الْمَمْصِيَّةِ مِنْ غَيْرِ اسْتِكْبَارِ وَلَا تَسَاهِلَ فَإِنَّ التَّوْبَةَ مِنَ الْمُبَدِّلِ بِمَعْنَى رَجُوعِهِ إِلَى عَبُودِيَّةِ الْخَتْبَارِيَّةِ وَإِنْ ارْتَفَعَ مَوْضِعُهَا بِالْمَوْتِ كَمَا تَقْدِمُ لِكَنَّ التَّوْبَةَ مِنْهُ تَعَالَى بِمَعْنَى الرَّجُوعِ بِالْمُفْرَغَةِ وَالرَّحْمَةِ يُمْكِنُ أَنْ يَنْتَهِي بَعْدَ الْمَوْتِ لِلشَّفَاعَةِ الشَّافِعِينَ ، وَهَذَا فِي نَفْسِهِ مِنَ الشَّوَاهِدِ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِالْآيَتِيْنِ بِيَانِ حَالِ تَوْبَةِ الْفَسِيْحَانِ لِعَبَادَهُ لَا بِيَانِ حَالِ تَوْبَةِ الْعَبْدِ إِلَّا بِالْتَّبَعِ .

قوله تعالى : « أولئك أغنتها فهم عذاباً أليماً »، اسم الاشارة يدل على بعدهم من ساحة القرب والتشريف ، والاعتناد : والإعداد أو الوعد .

(كلام في التوبه)

التوبه بقائم معناتها الوارد في القرآن من التفاصيل الحقيقة الخالصة بهذا الكتاب السهاوي فإن التوبه يعني الإيمان عن كفر وشرك وإن كانت دائرة في سائر الأدباء الإلهية كدين موسى ويعني عليهما السلام لكن لا من جهة تحليل حقيقة التوبه ، وتسريرتها إلى الإيمان بل باسم أن ذلك إيمان .

حق أنه يلوح من الأصول التي بنوا عليها العيادة المسيحية المستقلة عدم تقسيم التوبه واستعماله أن يستفيد منها الإنسان كما يظهر مما أوردوه في توجيه الصلب والفاء ، وقد تقدم نقله في الكلام على خلقة المسيح في الجزء الثالث من هذا الكتاب .

هذا وقد المبرأ أمر الكتبية بعد إلى الأفراط في أمر التوبه إلى حيث كانت تبيح أوراق المفقرة وتجر بها ، وكان أولياء الدين يغفرون ذنوب العاصين فيها اعترفوا به عندم لكن القرآن حل حال الإنسان بحسب وقوع الدعوة عليه وتعلق المدحية به فوجده بالنظر إلى الكمال والكرامة والسعادة الواجبة له في حياته الآخرية عند الله سبحانه التي لا غنى له عنها في سيره الاختياري إلى ربه فقيرياً كل الفخر في ذاته صفر الكف بحسب نفسه قال تعالى : يا أهلاً الناس أنتم الفقراء إلى الله وآه هو للفني - فاطر : ١٥ ، وقال : ولا يملكون لأنفسهم ضرًا ولا نعماً ولا يملكون موتاً ولا حياة ولا نشوراً - الفرقان : ٣ .

فهو واقع في محيط الشقاء ومنحط البعيد ومنعزل المسكونة كاشير إليه قوله تعالى : لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم ثم رددناه أسفل سافلين - التين : ٥ ، وقوله : وإن منكم إلا واردها كان على ربك حنناً مقضياً ثم تنجي الذين اتقوا ونذر الطالبين فيها جنباً - مريم ٧٢ ، وقوله : فلا ينجزنكا من الجنة فتشقى - طه : ١١٧ . وإذا كان كذلك فوروده منزلة الكرامة واستقراره في مستقر السعادة يتوقف على انصرافه عملاً هو فيه من محيط الشقاء ومنحط البعيد وانقلابه عنه برجوعه إلى ربه ،

وهو قوله إله في أصل السعادة وهو الإيمان ، وفي كل سعادة فرعية وهي كل عمل صالح أعني التوبة والرجوع عن أصل الشقاء وهو الشرك بالله سبحانه ، وعن فروعات الشقاء وهي سينات الأعمال بعد الشرك ، فالنوبة يعني الرجوع إلى الله والانخلال عن ألوات البعد والشقاء يتوقف عليها الاستقرار في دار الكرامة بالإيمان ، والتنسم بأقسام نعم الطاعات والقربات ، وبعبارة أخرى يتوقف القرب من الله ودار كرامته على النوبة من الشرك ومن كل معصية ، قال تعالى: وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَهْلَ الْمُؤْمِنِينَ لِمَنْ تَفَلَّمُونَ - التور : ٣١ ، فالنوبة يعني الرجوع إلى الله تعم التوبتين جميعاً بل تعمها وغيرها على ما يجيءه إن شاء الله .

ثم إن الإنسان لما كان فقيراً في نفسه لا يملك لنفسه خيراً ولا سعادة قط إلا بربه كان يحتاج في هذا الرجوع أيضاً إلى عناية من ربها بأمره ، وإعانته منه له في شأنه فيحتاج رجوعه إلى ربها بالعبودية والمسكينة إلى رجوع من ربها إليه بالتفقيق والإعانة ، وهو توبه الله سبحانه لعبده المتقدمة على توبه العبد إلى ربها كما قال تعالى: ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لَيَتُوبُوا - التوبة : ١١٨ ، وكذلك الرجوع إلى الله سبحانه يحتاج إلى قبوله بغيره التذوب وتطهيره من القذارات وألوات البعد ، وهذه هي التوبة الثانية من الله سبحانه المتأخرة عن توبه العبد إلى ربها كما قال تعالى : فَأَوْلَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْأَبْرَأُونَ .

وإذا تأملت حق التأمل وجدت أن التعدد في توبه الله سبحانه إنما عرض لها من حيث قياسها إلى توبه العبد ، وإنما هي توبة واحدة هي رجوع الله سبحانه إلى عبده بالرحمة ، ويكون ذلك عند توبه العبد رجوعاً إليه قبلها وبعدها ، وربما كان مع عدم توبه من العبد كما تقدم استفادة ذلك من قوله : وَلَا الَّذِينَ يَوْمَنُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ، وأن قبول الشفاعة في حق العبد المذنب يوم القيمة من مصاديق التوبة ومن هذا الباب قوله تعالى: وَإِنَّ اللَّهَ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَإِنَّ اللَّهَ يُرِيدُ لِلنَّاسِ أَنْ يَتَبَوَّلُوا مِثْلَاً عَظِيمَاً^٤

وكذلك القرب والبعد لما كانا نبيئين أمكن أن يتحقق العبد في مقام القرب بنسبة بعض موافقه ومرافقه إلى بعض ، وبصدق حيلته مضم التوبة على رجوع بعض المقربين من عباد الله الصالحين من موقفه الذي هو فيه إلى موقف أرفع منه وأقرب إلى ربها ، كما يشهد به ما يحكيه تعالى من توبه الأنبياء وهم معصومون بنص كلامه كقوله تعالى : فَتَلَقَّى آدَمَ مِنْ رَبِّهِ كَلَمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ - البقرة : ٣٧ ، قوله تعالى : وَإِذْ يَرْفَعُ

إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل - إلى قوله - : وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم - البقرة : ١٢٨ ، وقوله تعالى : حكاية عن موسى عليه السلام : سبحانك تبت إليك وأنا أول المؤمنين - الأعراف : ١٤٣ ، وقوله تعالى خطاباً لنبيه عليه السلام : فاصبر إن وعد الله حق واستغفر لذنبك وسبح بحمد ربك بالعشي والإبكار - المؤمن : ٥٥ ، وقوله تعالى : لقد ثاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه في ساعة المسرة - التوبية : ١١٧ .

وهذه التوبة العامة من الله سبحانه هي التي يدل عليها إطلاق آيات كثيرة من كلامه تعالى كقوله تعالى: غافر الذنب وقابل التوب - المؤمن ٣ ، وقوله تعالى: يقبل التوبة عن عباده - الشورى : ٢٥ ، إلى غير ذلك .

فتلخص مما مر أولاً أن نشر الرحمة من الله سبحانه على عبده لغفرة ذنبه ، وإزالة ظلمة المعاصي عن قلبه - سواء في ذلك الشرك وما دونه - توبة منه تعالى لمدنه وأن رجوع العبد إلى ربه لغفرة ذنبه وإزالة معاصيه - سواء في ذلك الشرك وغيره - توبة منه إلى ربه .

ويتبين به أن من الواجب في الدعوة الحقة أن تتعني بأمر المعاصي كما تتعنى بأصل الشرك ، وتتدب إلى مطلق التوبة الشامل للتوبة عن الشرك والتوبة عن المعاصي .

وثانياً : أن التوبة من الله سبحانه لمدنه أعم من المبتدنة واللاحقة فضل منه كسائر النعم التي يتنعم بها خلقه من غير إلزام وإيجاب يرد عليه تعالى من غيره ، وليس معنى وجوب قبول التوبة عليه تعالى عقلاً إلا ما يدل عليه أمثل قوله تعالى: وقابل التوب « غافر : ٣ » ، وقوله: وتبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون « النور : ٣١ » ، وقوله: إن الله يحب التوابين الآية « البقرة : ٢٢٢ » ، وقوله: « فاولئك يتوب الله عليهم » الآية من الآيات المتضمنة لتوصيفه تعالى بقبول التوبة ، والنادبة إلى التوبة ، الداعية إلى الاستغفار والإفادة وغيرها المشتملة على وعد القبول بالمطابقة أو الالتزام ، والله سبحانه لا يختلف المياد

ومن هنا يظهر أن الله سبحانه غير عبود في قبول التوبة بل له الملك من غير استثناء يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد فله أن يقبل ما يقبل من التوبة على ما وعد ويرد ما يرد منها كما هو ظاهر قوله تعالى: إن الذين كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفراً لن تقبل توبتهم

٤٦٢ عران : ٩٠ ، ويكون أن يكون من هذا الباب قوله تعالى : إن الدين آمنا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهدىهم سبيلاً . النساء : ١٣٧ .

ومن عجيب ما قيل في هذا الباب قول بعضهم في قوله تعالى في قصة غرق فرعون وقوته ، حق إذا أدر كه الفرق قال آمنت أنه لا إله إلا الذي آمنت به بنوا إسرائيل وأنا من المسلمين الآن وقد عصيت قبل و كنت من المفسدين « يوئس » : ٩١ .

قال ما حصله : ان الآية لا تدل على رد قوته ، وليس في القرآن أيضاً ما يدل على هلاكه الأبدي ، وانه من المستبعد عقلاً من يتأمل سعة رحمة الله وبقائها أحببه أن يجوز عليه تعالى أنه يرد من التجأ إلى باب رحته وكرامته متذلاً مستكيناً بالحقيقة واليأس ، والواحد منا إذا أخذ بالأخلاق الإنسانية الفطرية من الكرم والجود والرحمة ليرحم أمثال هذا الإنسان النادم حقيقة على ما قدم من سوء الفعال فكيف بن هو أرحم الراحين وأكرم الأكرمين وغياث المستفيدين ؟

وهو مدفوع بقوله تعالى : « ولیست التوبة للذين يعملون السيئات حق إذا جاء أحدهم الموت قال إني تبت الآن ، الآية » وقد تقدم أن الندامة حينئذ ندم كاذب يسوق الإنسان إلى إظهاره مشاهدة ، وبالذنب ونزول البلاء .

ولو كان كل ندم توبة وكل توبة مقبولة لدفع ذلك قوله تعالى حكاية حال المجرمين يوم القيمة : وأمروا الندامة لما رأوا العذاب « سبا » : ٣٣ ، إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة الحاكمة لندهم على ما فعلوا وسؤالم الرجوع إلى الدنيا ليعملوا صالحاً ، والرد عليهم بأنهم لو ردوا العادوا لما هوا عنده وإنهم لكافرون .

وابياك أن تنوه أن الذي سلكه القرآن الكريم من تحليل التوبة على ما تقدم توضيحة تحليل ذهنى لا عبرة به في سوق الحقائق ، وذلك أن البحث في باب المساعدة والشقاء والصلاح والطلاح الانسانين لا ينتج غير ذلك فإذا اعتبرنا حال الإنسان العادي في المجتمع على ما تراه من تأثير التعلم والتربية في الإنسان وجدهما حالياً في نفسه عن الصلاح والطلاح الاجتماعية قابلاً للأمررين جميعاً فإذا أراد أن يتخلص بحلية الصلاح ، ويتبليس بلباس التقوى الاجتماعي لم يكن له ذلك إلا بتوافق الأسباب على خروجه من

الحال الذي فيه ، وذلك يحاذى التوبة الاولى من الله سبحانه في باب السعادة المعنوية ثم انتزاعه وانصراف نفه عما هو فيه من رثاث الحال وقيد التشبط والإهمال ، وهو توبه بمنزلة التوبة من العبد فيما نحن فيه . ثم زوال هيئة الفساد ووصف الرذالة المسئولية على قلبه حتى يستقر فيه وصف الكمال ونور الصلاح فإن القلب لا يسع الصلاح والطلاح معاً ، وهذا يحاذى قبول التوبة والمغفرة فيما نحن فيه وكذلك يجري في مرحلة الصلاح الاجتماعي الذي يسر فيه الإنسان بفطرته جسمع ما اعتبره الدين في باب التوبة من الأحكام والأثار جريأاً على الفطرة التي فطر الله الناس عليها .

وثالثاً : أن التوبة كما يستفاد من مجموع ما تقدم من الآيات المنقولة وغيرها إنما هي حقيقة ذات تأثير في النفس الإنسانية من حيث إصلاحها وإعدادها للصلاح الإنساني الذي فيه سعادة دنياه وأخرتها وبعبارة أخرى التوبة إنما تنفع - إذا نفعت - في إزالة السترات النفسانية التي تجبر إلى الإنسان كل شقاء في حياته الأولى والآخرى وتمنعه من الاستقرار على أربعة السعادة ، وأما الأحكام الشرعية والقوانين الدينية فهي بمحاجها لا تنفع عنه بتوبة كما لا تنفع عنه بمعصية

نعم ربما ارتبط بعض الأحكام بها فارتقطعت بالتبعة بحسب مصالح العمل ، وهذا غير كون التوبة راقعة لحكم من الأحكام قال تعالى : والذان يأتينها منكم فآذوهما فإن ثابا وأصلحا فأعرضوا عنهم إن الله كان تواباً رحيمًا « النساء : ١٦ » ، وقال تعالى : إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسيرون في الأرض فساداً أن يقتلوها أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم إلا الذين ثابوا من قبل أن تقدروا عليهم ، فاعملوا أن الله غفور رحيم « المائدة : ٣٤ » إلى غير ذلك .

ورابعاً : أن الملائكة شرعت لأجله التوبة على ما تبين مما تقدم هو التخلص من هلاك الذنب وبوار المصيبة لكونها وسيلة الفلاح ومقدمة الفوز بالسعادة كما يشير إليه قوله تعالى : وقربوا إلى الله جيئاً إليها المؤمنون لعلكم تفلعون « النور : ٣١ » ، ومن فوائدتها مضافة إلى ذلك أن فيها حفظاً لروح الرجاء من الانجذاب والركود فإن الإنسان لا يستقيم سيره الحيوى إلا بالخوف والرجاء التماديين حتى يندفع عما يضره وينجذب إلى ما ينفعه ، ولو لا ذلك لظلك ، قال تعالى : قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم

لا تقطروا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جيئاً إنه هو الفحور الرسم وأتبيوا إلى ربكم « الزمر : ٤٤ »، ولا يزال الإنسان على ما نعرف من غرائزه على نشاط من الروح الفعالة وجد في العزيمة والمعي ما لم تخسر صفتة في متجدد الحياة، وإذا بدا له ما يخسر عمله ويختبىء سعيه ويبطل امنيته استول عليه اليأس وانسلت به أركان عمله وربما انصرف بوجهه عن مسيره آنساً من النجاح خائباً من الفوز والفلاح، والتوبة هي الدواء الوحيد الذي يعالج داءه، ويحيى به قلبه وقد أشرف على الملكة والردى.

ومن هنا يظهر سقوط ما ربما يتواهم أن في تشريع التوبة والدعوة إليها إغراء بالمعصية، ومحبساً على ترك الطاعة، فإن الإنسان إذا أيقن أن الله يقبل توبته إذا افترض أي معصية من المعاصي لم يختلف ذلك في نفسه أبداً، دون أن تزيد جرأته على هتك حرمات الله والانحراف في بلجع المعاصي والذنب، فيدق باب كل معصية قاصداً أن يذنب ثم يتوب.

وجه سقوطه: أن التوبة إنما شرعت مضافاً إلى توقف التعلي بالكرامات على غفران الذنب: للتعنفظ على صفة الرجاه وتأثيره حسن أوه، وأما ما ذكر من استلزمها أن يقصد الإنسان كل معصية بنية أن يعصي ثم يتوب، فقد فاته أن التوبة بهذا النعم لا يتحقق بها حقيقة التوبة فإنها انقلاع عن المعصية، ولا انقلاع في هذا الذي يأتي به، والدليل عليه أنه كان عازماً على ذلك قبل المعصية ومع المعصية وبعد المعصية، ولا معنى للندامة (أعني التوبة) قبل تحقق الفعل بل بمجموع الفعل والتوبة في أمثال هذه المعاصي مأخوذ فعلاً واحداً مقصود بقصد واحد مكرراً وخديعة يخدع بها رب العالمين، ولا يتحقق المكر السبيء إلا بأهله.

وخامساً: أن المعصية وهي الموقف السوء من الإنسان ذو أثر سيء في حياته لا يناب منها ولا يرجع عنها إلا مع العلم والإيقان بسامتها، ولا ينفك ذلك عن الندم على وقوتها أولاً، والندم ثالث خاص باطنني من فعل السيء. ويتوقف على استقرار هذا، الرجوع ببعض الأفعال الصالحة المنافية لتلك البنت الدالة على الرجوع والتوبة ثانياً.

وإلى هذا يرجع جميع ما اعتبر شرعاً من آداب التوبة كالندم والاستغفار والتلبس بالعمل الصالح، والانقلاع عن المعصية إلى غير ذلك مما وردت به الأخبار، وتعرض له كتب الأخلاق.

وسائلاً : أن التوبة وهي الرجوع الاختياري عن السيئة إلى الطاعة والعبودية إنما تتحقق في ظرف الاختيار وهو الحياة الدنيا التي هي مستوى الاختيار ، وأما فيما لا اختيار للعبد هناك في انتخاب كل من طريقي الصلاح والطلاح والسعادة والشقاوة فلا مسرح للتوبة فيه ، وقد تقدم ما يتضمن به ذلك .

ومن هذا الباب التوبة فيما يتعلق بمحفوظ الناس فإنها إنما تصلح ما يتعلق بمحفوظ الله سبحانه ، وأما ما يتعلق من السيئة بمحفوظ الناس مما يحتاج في زواله إلى رضاه فلا يندرأك بها البتة لأن الله سبحانه احترم الناس بمحفوظ جعلها لهم في أموالهم وأعراضهم وتقويمهم ، وعد التعدي إلى أحدهم في شيء من ذلك ظلماً وعدواناً ، وحاشاه أن يسلبهم شيئاً مما جعله لهم من غير جرم صدر منهم ، فبأي هو نفسه بما ينهى عنه ويظلمهم بذلك ، وقد قال عز من قائل : إن أهلك يظلم الناس شيئاً « يونس : ٤٤ - ٤٥ » .

إلا أن الإسلام وهو التوبة من الشرك يعم كل سنة سابقة وتقبع ماضية متعلقة بالفروع كما بدل عليه قوله تعالى : الإسلام يحب ما قبله ، وبه تفسر الآيات المطلقة الدالة على غفران السينات جيماً كقوله تعالى : قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تفتقروا من رحمة الله إن الله يغفر التوب جيماً إنه هو الفغور الرحيم وأنبياؤه ربكم وأسلواه - الزمر : ٥٤ .

ومن هذا الباب أيضاً توبة من سن سنة سيئة أو أضل الناس عن سبيل الحق وقد وردت الأخبار أن عليه مثل أوزار من عمل بها أوضل عن الحق فـإن حقيقة الرجوع لا تتحقق في أمثال هذه الموارد لأن العاصي أحدث فيها حدثاً له آثار يبقى ببقائها ، ولا يتمكن من إزالتها كاً في الموارد التي لا تتجاوز المعصية ما بينه وبين ربه عز اسمه .

وسائلاً : أن التوبة وإن كانت تحوّل ما تمحوه من السيئات كما بدل عليه قوله تعالى : فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله - البقرة : ٢٧٥ . على ما تقدم من البيان في الجزء الثاني من هذا الكتاب ، بل ظاهر قوله تعالى : إلا من ناب وآمن وعمل عملاً صالحاً فارسلك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيناً ومن ناب وعمل عملاً صالحاً فإنه يتوب إلى الله متاباً - الفرقان : ٧١ ، وخاصة بلاحظة الآية الثانية أن التوبة بنفسها أو بضميمة الإيان والعمل الصالح توجب تبدل السيئات

حسنات إلا أن انتقام السيدة أفضل من اقتفارها ثم إعانتها بالتنوية فنان الله سبحانه أوضح في كتابه أن المماضي كيفما كانت إنما تنتهي إلى وساوس شيطانية فروع انتهاء ثم عبر عن الخالصين المقصومين عن زلة المعاصي وعذرة السيدات بما لا يعادله كل مدح ورد في غيرهم قال تعالى : قال رب بما أغويتني لا زين لهم في الأرض ولا غوبتهم أجمعين إلا عبادك منهم الخالصين قال هذا صراط على مستقيم إن عبادي ليس لك عليهم سلطان الآيات - الحجر : ٤٢ ، وقال تعالى حكاية عن إبليس أبيضاً في اللعنة : ولا تجد أحداً ملحداً شاكرين - الأعراف : ١٧ .

فهؤلاء من الناس مختصون بمقام العبودية التشريفية اختصاصاً لا يشار إليهم فيه غيرهم من الصالحين التائبين .

(بحث رواني)

في الفقيه قال رسول الله ﷺ في آخر خطبة خطبها : من ثاب قبل موته بسنة ثاب الله عليه ، ثم قال : إن السنة لكتيره ومن ثاب قبل موته بشهر ثاب الله عليه ، ثم قال : وإن الشهر لكتير ومن ثاب قبل موته بيوم ثاب الله عليه ، ثم قال : وإن اليوم لكتير ومن ثاب قبل موته بساعة ثاب الله عليه ، ثم قال : وإن الساعة لكتيره من ثاب الله عليه وقد بلغت نفسه هذه - وأهوى بيده إلى حلته - ثاب الله عليه .

وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل : « ولست التوبة للذين يملعون السيدات حق إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن » قال : ذلك إذا عاين أمر الآخرة .

اقول : الرواية الأولى رواها في الكافي مسنداً عن الصادق عليه السلام ، وهي مرورة من طرق أهل السنة وفي معناها روايات أخرى .

والرواية الثانية تفسر الآية وتفسر الروايات الواردة في عدم قبول التوبة عند حضور الموت بأن المراد من حضور الموت الملم به ومشاهدة آيات الآخرة ولا توبة عندئذ ، وأما الجاهم بالأمر فلا مانع من قبول توبته ، ونظيرها بعض ما يأتي من الروايات . وفي تفسير العياشي عن زراره عن أبي جعفر عليهما السلام قال : إذا بلغت النفس هذه

- وأموي بيده إلى حنجرته - لم يكن للعالم توبة ، وكانت للجاهل توبة .

وفي الدر المتصور أخرج أحد والبغاري في التاريخ والحاكم وابن مردوخه عن أبيه ذر : أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : إن الله يقبل توبه عبده أو يغفر لعبده ما لم يقع الحجاب قبل وما وقوع الحجاب ؟ قال : تخرج النفس وهي مشركة .

وفيه أخرج ابن جرير عن الحسن قال : بلغني أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : إن إبليس لما رأى آدم أجوف قال : وعزتك لا أخرج من جوف مادام فيه الروح فقاله الله بارك وتعالى : وعزتي لا أحول بينه وبين التوبة ما دام الروح فيه .

وفي الكافي عن علي الأحساني عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : وآله ما ينجو من الذنب إلا من أفر بها ، قال : وقال أبو جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ : كفى بالندم توبة .

وفيه بطربيغين عن ابن وهب قال : سمعت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول : إذا ثاب العبد توبه نصوحاً أحبه الله تعالى فستر عليه فقلت : وكيف يستر عليه ؟ قال : ينسى ملكيه ما كانا يكتبهان عليه ثم يوحى الله إلى جوارحه وإلى بقاع الأرض : أن اكتسي عليه ذنبه فيلقى الله حين بلقاء وليس شيء بشهد عليه بشيء من الذنب .

وفيه عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام قال : يا محمد بن مسلم ذهبت المؤمن إذا ثاب عنها متفورة له فليجعل المؤمن لما يستأنف بعد التوبة والمغفرة أما وآله إنها ليست إلا لأهل الإثبات . قلت : فلان عاد بعد التوبة والاستغفار في الذنب وعاد في التوبة ؟ فقال يا محمد بن مسلم أرى العبد المؤمن يندم على ذنبه فيستغفر الله منه ويتبوب ثم لا يقبل الله توبته ؟ قلت : فإن فعل ذلك مراراً يذنب ثم يتوب ويستغفر ؟ فقال : كلما عاد المؤمن بالاستغفار والتوبة عاد الله تعالى عليه بالمغفرة ، وإن الله غفور رحيم يقبل التوبة ، ويعفو عن السينات فإذاك أن تقتطع المؤمنين من رحمة الله .

وفي تفسير العياشي عن أبي عروز الزبيري عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ في قوله تعالى : وإن لئن ثار ملئ قلبي وآمن وعمل صالحًا ثم اهتدى قال : هذه الآية تفسير يدل على ذلك التفسير أن الله لا يقبل من عبد علا إلا ملئ قلبه بالوفاء منه بذلك التفسير ، وما اشترط فيه على المؤمنين وقال : إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة يعني كل ذنب عمله العبد وإن كان به علاماً فهو جاهل حين خاطر بنفسه في معصية ربه ، وقد قال في ذلك

يعني قول يوسف لأخويه « هل علمت ما فعلتم بيوسف وأخيه إذ أنت جاهلون » فنسبهم إلى الجهل لخاطرهم بأنفسهم في معصية الله .

أقول : والرواية لا تخلو عن اضطراب في المتن والظاهر أن المراد بالصدر أن العمل إنما يتقبل إذا وفى به المبد ولم ينقضه فالنوبة إنما تتقبل إذا كانت زاجرة نامية عن الذنب ولو حيناً . و قوله : وقال : إنما التوبه «الغَلَغَلَةُ» كلام مسنانف أراد به بيان أن قوله : «يمهالة» قيد توضيحي ، وأن في مطلق المصيبة جمهـالة على أحد التفسيرين السابقين في ما تقدم ، وقد روى هذا التبليغ في الجمـع أيضاً عنه بنـهـيـنة .

• • •

بِاُمِّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحْلِلُ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كُرْنَاهَا وَلَا
تَغْصُلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِيَغْضِبُنَّ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِيِّنَةٍ
وَعَاشرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوهُنَّا شَيْئًا
وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا — ١٩ . وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِيَادًا زَوْجًا مَكَانًا
زَوْجًا وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِطْلَارًا فَلَا تَأْخُذُوهُنَّ مِنْهُ شَيْئًا أَنْ تَأْخُذُوهُنَّهُ بِهَنْدَانًا وَإِلَيْهَا
مُبِيِّنًا — ٢٠ . وَكَيْفَ تَأْخُذُوهُنَّهُ وَقَدْ أَنْفَضُوا بَعْضَكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخْدَنَ
مِنْكُمْ مِيشَاقًا غَلِيلًا — ٢١ . وَلَا تَشْكِحُوهُنَّ مَا نَكَحَ أَبَاوكُمْ مِنَ النِّسَاءِ
إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاجِهَةً وَمَقْنَا وَسَاهَ سَيْلًا — ٢٢ .

(بیان)

رجوع إلى أمر النساء بذكر بعض آخر مما يتعلّق بهن والآيات مع ذلك مشتملة على قوله : وعائشة وهي بالمعروف فإن كرهتموهن فليس أن تكرهوا شيئاً ويحمل الله

فيه خيراً كثيراً فإنه أصل فرآني لحياة المرأة الاجتماعية .

قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم » إلى قوله : « كرماً » كان أهل الجاهلية - على ما في التاريخ والرواية - يهدون نساء الورثة من التركة - إذا لم تكن المرأة أما للوارث - فيرثونهن مع التركة فكان أحد الوراث يلقي ثوباً على زوجة الميت ويرثها فإن شاء ترث بها من غير مهر بل بالوراثة وإن كرمه نكاحها جسراً عنده فإن شاء زوجها من غيره فانتفع بهرها ، وإن شاء عضلها ومنها النكاح وحسبها حتى تموت فيرثها إن كان لها مال .

والآية وإن كان ظاهرها أنها تنهى عن سنة دائرة بينهم ، وهي التي ذكرناها من إرث النساء فنكون مسوقة للرد عن هذه السنة السليمة على ما ذكره بعض المفسرين إلا أن قوله في ذيل الجملة : « كرماً » لا يلائم ذلك سواء أخذ قياداً توضيعياً أو احترازياً . فإن لو كان قياداً توضيعياً أفاد أن هذه الوراثة تقع دائرياً على كرمه من النساء وليس كذلك ، وهو ظاهر ، ولو كان قياداً احترازياً أفاد أن النهي إنما هو إذا كانت الوراثة على كرمه من النساء دون ما إذا كان رضى منها ، وليس كذلك .

نعم الكره أمر متتحقق في العضل عن الأزدواج طمماً في ميراثهن دائرياً أو غالباً بعد القبض عليهم بالإرث فالظاهر أن الآية في مقام الردع عن هذا الإرث على كرمه وأما نكاحهن بالإرث فالمترض للنهي عنه قوله تعالى فيما سألهتني : ولا تنكحوا ما نكح آباءكم من النساء الآية وأما تزويمهن من الغير والذهب بغيرهن فينهى عنه مثل قوله تعالى : وللناء نصيب مما اكتسبن « النساء : ٣٢ » وبدل على الجمبع قوله تعالى : فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف « البقرة : ٢٣٤ » .

وأما قوله بعد « ولا تعصوهن لتذهبوا » الخ فهو غير هذا العضل عن الأزدواج للذهب بالمال إنما في تذبيه بقوله : لتذهبوا ببعض ما آتتكمون من الدلالة على أن المراد به الذهب ببعض المهر الذي آتاه الزوج العاضل دون المال الذي امتلكته من غير طريق هذا المهر . وبالمثل الآية تنهى عن وراثة أموال النساء كرهاً منها دون وراثة أنفسهن فمماضفة الإرث إلى النساء إنما هي بتقدير الأموال أو يكون عجازاً عقلياً . قوله تعالى : « ولا تعصوهن لتذهبوا » إلى قوله : « مبينة » إنما معطوف على

قوله : **ترثوا والتقدير** : ولا أن تضلوهن وإنما نهي معطوف على قوله : لا يحل لكم لكونه في معنى النهي . والمدلل هو المنع والتضييق والتشديد . والفاصلة الطريقة الشديدة كثُر استعمالها في الزنا . والمبينة المتبنية ، وقد نقل عن سيبويه أن أبان واستبان وبين وتبين بمعنى واحد ، تتعذر ولا تتمدّر يقال : أبان الشيء واستبان وبين وتبين . ويقال : أبنت الشيء واستبنته وتبنته وتبنته .

والآية تنهى عن التضييق عليهم بشيء من وجوه التضييق ليصطررن إلى بذلك شيء من الصداق لفك عقدة النكاح والتخلص من ضيق العيشة فالتضييق بهذا القصد حرم على الزوج إلا أن يأتي الزوجة بفاحشة مبينة فله حينئذ أن يحصلها وبضيق عليها لتفارقه بالبذل ، والآية لا تناهى الآية الأخرى في باب البذل : ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتتكم ، ومن شينما إلا أن يختلفا ألا يقيموا حدود الله فإن خفتم ألا يقرواها حدود الله فلا جناح عليهم فيما افتدت به **البقرة** : ٢٢٩ ، وإنما هو التخصيص . تخصص هذه الآية آية البقرة بصورة إثبات الفاحشة ، وأما البذل الذي في آية البقرة فإلغاؤه ورفعه على تراص منها فلا تخصص بها هذه الآية .

قوله تعالى : « **واعثرونهم بالمعروف** » إلى آخر الآية المعروف هو الأمر الذي يعرفه الناس في مجتمعهم من غير أن ينكروه ويحملوه ، وحيث قيد به الأمر بالاعتناء كان المعنى الأمر بمعاشرتهم المعاشرة المعروفة بين هؤلاء المأمورين .

المعاشرة التي يعرفها الرجال ويتعارفونه بينهم أن الواحد منهم جزء مقوم للمجتمع يساوي سائر الأجزاء في تكوينه المجتمع الإنساني لفرض التعاون والتعاضد العمومي النوعي فيتوجه على كل منهم من التكليف أن يسعى بما في وسعه من السعي فيما يحتاج إليه المجتمع فيقتني ما ينتفع به فيعطي ما يستغني عنه وبأخذ ما يحتاج إليه فلو عمل مع واحد من أجزاء المجتمع غير هذه المعاشرة ، وليس إلا أن يضطهد ببطال استقلاله في الجرزية فيؤخذ ثابعاً ينتفع به ولا ينتفع هو بشيء يحاذيه ، وهذا هو الاستثناء .

وقد بين الله تعالى في كتابه أن الناس جيئاً . رجالاً ونساءً . فروع أصل واحد إنساني ، وأجزاء وأبعاد لطبيعة واحدة بشرية ، والمجتمع في تكوينه محتاج

إلى هؤلاء كما هو محتاج إلى أولئك على حد سواء كما قال تعالى : بعضكم من بعض النساء : ٢٥

ولا ينافي ذلك اختصاص كل من الطائفتين بخصلة تختص به كاختصاص الرجال بالشدة والقوة فرعاً ، واحتياص النساء بالرقة والعاطفة طبعاً فإن الطبيعة الإنسانية في حياتها التكوبينية والاجتماعية جيماً تحتاج إلى بروز الشدة وظهور القوة كما تحتاج إلى سريان المودة والرحمة ، والصلتان جيماً مظهراً الجذب والدفع العامين في المجتمع الإنساني .

فالطائفتان متعادلتان وزناً وأثراً كما أن أفراد طائفة الرجال متساوية في الوزن والتأثير في هذه البنية المكونة مع اختلافهم في شؤونهم الطبيعية والاجتماعية من قوة وضعف ، وعزم وجهل ، وكبasa وبلادة ، وصغر وكبر ، ورئاسة ومسؤولية ، وخدومية وخادمية ، وشرف وحشة وغير ذلك .

فهذا هو الحكم الذي ينبعث من ذوق المجتمع المتوسط الجاري على سنة الفطرة من غير انحراف ، وقد قوم الإسلام أود الاجتاع الانساني وأقام عوجه فلا مناص من أن يمسي فيه حكم التسوية في المعاشرة وهو الذي نعبر عنه بالحرية الاجتماعية ، وحرية النساء كالرجال ، وحقيقة أنها إنسان بما هو إنسان ذو فكر وإرادة له أن يختار ما ينفعه على ما يضره مستقلاً في اختياره ثم إذا ورد المجتمع كان لـه أن يختار ما يختار بما لم يزاحم سعادة المجتمع الانساني مستقلاً في ذلك من غير أن يمنع عنه أو يتبع غيره من غير اختيار .

وهذا كما عرفت لا ينافي اختصاص بعض الطبقات أو بعض الأفراد من طبقة واحدة بمعزياً أو محرومته عن مزايا كاختصاص الرجال في الإسلام بالقضاء والحكومة والجهاد ووجوب تلقتهن على الرجال وغير ذلك ، وكم عرمان الصبيان غير البالغين عن نفوذ الأقرارات والمعاملات وعدم توجيه التكاليف إليهم ومخوا ذلك فجميع ذلك خصوصيات أحکام تصرّض الطبقات وأشخاص المجتمع من حيث اختلاف أوزانهم في المجتمع بعد اشتراكهم جيماً في أصل الوزن الانساني الاجتماعي الذي ملأه أن الجميع إنسان ذو فكر وإرادة .

ولا ينافي هذه المختصات بشريعة الإسلام المقدسة بل توجد في جميع الفوائين

المدنية بل في جميع السنن الإنسانية حتى المحبوبة قليلاً أو كثيراً على اختلافها، والكلمة الجامحة لم يحب هذه المعاني هي قوله تعالى: وعاشر وهن بالمعروف على ما تبين.

وأما قوله تعالى: «فَإِنْ كَرْهُوهُنَّ فَسُئِلُوا أَنَّ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيُعْمَلُ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كثِيرًا»، فهو من قبيل إظهار الأمر المعلوم في صورة الشكوك المحتصل انتقاماً من تيقظ غريبة التمتع في المخاطب نظير قوله تعالى: قل من يرزقكم من السموات والأرض قل اللهم وإنا أو إياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين قل لا تأولون عمما أجر منا ولا نسأل عما تعملون» سبا : ٤٥.

فقد كان المجتمع الإنساني يومئذ (عصر نزول القرآن) لا يوقف النساء في موقفها الانساني الواقعي، ويكره وجودها في المجتمع ورود البعض منهم بل المجتمعات القائمة على ساقها يومئذ بين ما يدهن طفليات خارجية لاحقة بتفتح بوجودها، وما يدهن إنساناً ناقصاً في الإنسانية كالصبيان والجانين إلا أنهن لا يبلغن الإنسانية أبداً فيجب أن يعيشن تحت الاتباع والاستبدال دائمًا، ولعل قوله تعالى: «فَإِنْ كَرْهُوهُنَّ»، حيث نسب للكرامة إلى أنفسهن دون نكاحهن إشارة إلى ذلك.

قوله تعالى: «وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجَ مَكَانِ زَوْجٍ»، إلى آخر الآية، الاستبدال استعمال بمعنى طلب البديل، وكأنه بمعنى إقامة زوج مقام زوج أو هو من قبيل التضمين بمعنى إقامة امرأة مقام أخرى بالاستبدال، ولذلك جمع بين قوله، أردتم وبين قوله: استبدال ^{أي} مع كون الاستبدال مشتملاً على معنى الإرادة والطلب، وعلى هذا فالمعنى: وإن أردتم أن تقيموا زوجاً مقام امرأة أخرى بالاستبدال.

والبهتان ما بهت الإنسان أي جعله متغيراً، وينقلب استعماله في الكتب من القول وهو في الأصل مصدر، وقد استعمل في الآية في الفعل الذي هو الأخذ من المهر، وهو في الآية حال من الأخذ وكذا قوله: «إِنَّا»، والاستفهام إنكاراً.

والمعنى: إن أردتم أن تطلقا بعض أزواحكم وتتزوجوا باخرين مكانتها فلا تأخذوا من الصداق الذي آتتكموها شيئاً وإن كان ما آتتكمهما مالاً كثيراً، وما تأخذونه قليلاً جداً.

قوله تعالى: «وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَنْفَضَ بِعِصْكَمْ إِلَى بَعْضِهِ» إلى آخر الآية، الاستفهام للتعجب، والإفشاء هو الاتصال بالمحاسة، وأصله الفضاء يعني السعة.

ولما كان هذا الأخذ إنما هو بالبغي والظلم، ومورده مورد الاتصال والاتساع أوجب ذلك صحة التعجب حيث إن الزوجين يصيران بسبب ما أوجبه الإزدواج من الإفشاء والاقتراب كشخص واحد، ومن العجيب أن يظلم شخص واحد نفسه ويؤذيه أو يؤذى بعض أجزاءه ببعضًا.

وأما قوله: «وَأَخْذَنَّ مِنْكُمْ مِثْنَافاً غَلِيلَةً» فالظاهر أن المراد بالمبشاق الغليظ هو الملقى التي أبرها الرجل بالعقد ونحوه، ومن لوازمه الصداق الذي يسمى عند النكاح وتستحقه المرأة من الرجل.

وربما قيل: إن المراد بالمبشاق الغليظ المهد المأخوذ من الرجل للمرأة من إمساك معروف أو تسريع بإحسان على ما ذكره الله تعالى؟ وربما قيل: إن المراد به حكم الخلية المعمول شرعاً في النكاح، ولا يخفى بعد الوجهين جيداً بالنسبة إلى لفظ الآية.

(بحث روائي)

في تفسير العياشي عن هاشم بن عبد الله عن السري البجلي قال: سأله عن قوله: «وَلَا تَنْهَوْهُنَّ لِتَنْهِيَّبُوا بِعِصْكَمْ مَا آتَيْتُهُنَّ» قال: فعكى كلاماً ثم قال: كما يقول النطبية إذا طرح عليها الثوب عضلها فلا تستطيع تزويع غيره، وكان هذا في الجاهلية.

وفي تفسير القمي في رواية أبي الجارود عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّكُ في قوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها، فإنه كان في الجاهلية في أول ما أسلوا من قبائل العرب إذا مات حيم الرجل وله امرأة ألقى الرجل ثوبه عليها فورث نكاحها بصدق حيم الذي كان أصدقها يرث نكاحها كما يرث ماله؛ فلما مات أبو قيس بن الأسلت ألقى محسن بن أبي قيس ثوبه على امرأة أبيه، وهي كبيشة بنت عمعر بن معبد فورث نكاحها، ثم تركها لا يدخل بها ولا ينفق عليها، فأتت رسول الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّكُ فقالت: يا رسول الله مات أبو قيس بن الأسلت فورث محسن ابنه نكاحي فلا يدخل علي، ولا ينفق علي، ولا ينافي بيسيلى فالمقى بأهمي فقال رسول الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّكُ: ارجعي

إلى بيتك فإن يمتحنك الله في شأنك شيئاً أعلمتك فنزل : ولا تنكحوا ما نكح آباءكم من النساء إلا ما قد سلف إنك كان فاحشة ومقتاً وساء سبلاً ؛ فلتحت باهلهما ، وكانت نساء في المدينة قد ورث نكاحهن كما ورث نكاح كبيشة غير أنه ورثهن من الأبناء فأنزل الله : يا أيها الذين آمنوا لا يحمل لكم أن ترثوا النساء كرها .

أقول : آخر الرواية لا يخلو عن اضطراب في المعنى وقد وردت هذه القصة وتزول الآيات فيها في عدة من روايات أهل السنة أيضاً ، غير أن الروايات أو معظمها تذكر تزول قوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا لا يحمل لكم أن ترثوا الآية في القصة ، وقد عرفت في البيان السابق عدم مساعدة السياق على ذلك .

ومع ذلك فتحقق القصة وارتباط الآيات بوجهها وبالعادة الجارية فيما بينهم عند التزول في الجملة لا ريب فيه ، الفالملول في ذلك ما قدمناه في البيان السابق .

وفي الجمجم في قوله تعالى : إلا أن يأتين بفاحشة مبينة الآية قال : الأولى حل الآية على كل مقصبة ، قال : وهو المروي عن أبي جعفر عليهما السلام .

وفي تفسير البرهان عن الشيباني : الفاحشة يعني الزنا ، وذلك إذا اطلع الرجل منها على فاحشة فلهأخذ الفدية وهو المروي عن أبي جعفر عليهما السلام .

وفي الدر المثور أخرج ابن جرير عن جابر أن رسول الله عليهما السلام قال : انقووا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، وإن لكم عليهم أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضر بهن ضرباً غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف .

وفيه أخرج ابن جرير عن ابن عمر أن رسول الله عليهما السلام قال : يا أيها الناس إن النساء عندكم عوان أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولم عليهم حق ، ومن حقكم عليهم أن لا يوطئن فرشكم أحداً ، ولا يعصينكم في معروف وإذا فعلن ذلك فلن رزقهن وكسوتهن بالمعروف .

أقول : وقد تقدم ما يتبيّن به معنى هذه الروايات .

وفي الكافي وتفسير البياشي عن أبي جعفر عليهما السلام في قوله تعالى : وأخذن منك ميشاناً غليظاً قال : الميشاق الكلمة التي عقد بها النكاح الرواية .

وفي الجمجم قال : الميشاق الغليظ هو المقد المأخوذ على الزوج حالة العقد من إمساكه معروف أو تسرير بإحسان قال : وهو المروي عن أبي جعفر عليهما السلام .

أقول : وهذا المعنى منقول عن عدة من مفسري السلف كابن عباس وفتاوة وأبي مليكة ، والآية لا تأبه بالنظر إلى أن ذلك حكم يصدق عليه أنه ميثاق مأخوذ على الرجال للنساء ، وإن كان الأظاهر أن يكون المراد هو العقد المجرى حين الازدواج .

وفي الدر المنشور أخرج الزبير بن بكار في الموقفيات عن عبد الله بن مصعب قال : قال عمر : لا تزيدوا في مهور النساء على أربعين أوقية ، فمن زاد ألقبت الزبادة في بيت المال ، فقالت امرأة : ما ذاك لك قال : ولم ؟ قالت : لأن الله يقول : وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا أَلْيَهُ ، فقال عمر : امرأة أصابت ورجل أخطأ .

أقول : ورواه أيضاً عن عبد الرزاق وابن المنذر عن عبد الرحمن السعدي ، وأيضاً عن سعيد بن منصور وأبي يعلى بسند جيد عن مسروق ، وفيه أربعين درهماً مكان أربعين أوقية ، وأيضاً عن سعيد بن منصور وعبد بن حميد عن بكر بن عبد الله المزني ، والروايات متقاربة المعنى .

وفيه أخرج ابن جرير عن عكرمة في قوله : ولا تنكحوا ما نكح آباءكم من النساء ، قال : نزلت في أبي قيس بن الأسلت خلف على أم عبيد بنت ضمرة كانت تحت الأسلت أبيه ، وفي الأسود بن خلف وكان خلف على بنت أبي طلحة بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار وكانت عند أبيه خلف ، وفي فاختة ابنة الأسود بن المطلب بن أسد كانت عند أميمة بن خلف فخلف عليها صفوان بن أمية ، وفي منظور بن رباب وكانت خلف على مليكة ابنة خارجة وكانت عند أبيه رباب بن سيار .

وفيه أخرج ابن سعد عن محمد بن كعب القرظي قال : كان الرجل إذا توفى عن امرأة كان ابنه أحق بها أن ينكحها إن شاء وإن لم يكن امه أو ينكحها من شاء ، فلما مات أبو قيس بن الأسلت قام ابنه محسن فورث نكاح امرأته ولم ينفق عليها ولم يورثها من المال شيئاً فأئذ النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فذكرت ذلك له ، فقال : ارجعي لعل الله ينزل فيك شيئاً فنزلت : ولا تنكحوا ما نكح آباءكم من النساء الآية ، ونزلت : لا يجعل لكم أن رثوا النساء كرهاً

أقول : وقد تقدم ما يدل على ذلك من روایات الشیعہ .

وفيه أخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس قال : كان أهل الجاهلية يحرمون ما حرم الله إلا امرأة الأب والجمع بين الاختين فأنزل الله : ولا تنكحوا ما نكح آباءكم

من النساء وأن تجتمعوا بين الأختين :
أقول : وفي معناه أخبار أخرى .

* * *

حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَانُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَانُكُمْ وَعَنَائِنُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ
وَبَنَاتُ الْأُخْرَ وَبَنَاتُ الْأُخْتَ وَأَمْهَانُكُمُ الْلَاقِي أَرْضَفَنَكُمْ وَأَخْوَانُكُمْ
مِنَ الرُّضَاعَةِ وَأَمْهَانُ سَانِكُمْ وَرَبَّانِيَكُمُ الْلَاقِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ
سَانِكُمُ الْلَاقِي دَخَلْتُمْ بَيْنَ قَبَانَ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بَيْنَ فَلَا جُنَاحَ
عَلَيْكُمْ وَحَلَّا إِلَى أَبْنَانِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ
الأختينِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا - ٢٣ .

وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ
وَأَيْحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذِيلَكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُخْصِنِينَ غَيْرَ
مُسَاَفِعِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ فِي رِضَةٍ وَلَا
جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفِرِيْضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا
حَكِيمًا - ٢٤ . وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْسَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ
فَإِنَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ
بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَإِنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ
بِالْمَعْرُوفِ مُخْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَاَفِعَاتٍ وَلَا مُتَّهِدَاتٍ أَخْدَانٍ فَإِذَا أَحْصَنَ
فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْنَ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْسَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ

ذلك لمن تخشى الفتنة منكم وأن تغفروا حذر لكم والله غفور رحيم — ٢٥ يريد الله لبيكم ويهديكم ستن الذين من قبلكم ويتوب عليكم والله عليم حكيم — ٢٦ . والله يريد أن يتوب عليكم ويريد الذين يشيعون الشهوات أن تميلوا ميلاً عظيماً — ٢٧ . يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفاً — ٢٨ .

(بيان)

آيات محكمة تعد حرمات النكاح وما احل من نكاح النساء ، والأية السابقة عليها المبينة لحرمة نكاح ما نكح الآباء وإن كانت بحسب المضمون من جملتها إلا أن ظاهر سياقها لما كان من تتمة السياق السابق أوردناها في جهة الآيات السابقة مع كونها بحسب المعنى ملتحقة بها .

وبالجملة جملة الآيات متضمنة لبيان كل حرم نكاحي من غير تخصيص أو تقدير ، وهو الظاهر من قوله تعالى بعد تعداد الحرمات : واحل لكم ما وراء ذلكم الآية ، ولذلك لم يختلف أهل العلم في الاستدلال بالآلية على حرمة بنت الابن والبنت وام الأب أو الأم وكذا على حرمة زوجة الجد بقوله تعالى : ولا تنكحوا ما نكح آباءكم الآية ، وبه يستفاد نظر القرآن في تشخيص الأبناء والبنات بحسب التشریع على ما يجيء إن شاء الله .

قوله تعالى : « حرمت عليكم امهاتكم وبنياتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنيات الأخ وبنيات الاخت » هؤلاء من الحرمات بحسب النسب وهي سبعة أصناف ، والام من اتصل اليها نسب الإنسان بالولادة كمن ولدته من غير واسطة أو بواسطة ، كوالدة الأب أو الام فصاعدة ، والبنت من اتصل نسبها بالإنسان بسبب ولادتها منه كالولودة من صلبه بلا واسطة ، وكبنت الابن والبنت فنازلة ، والاخت من اتصل نسبها بالإنسان من جهة ولادتها مما من الآب أو الام أو منها جميعاً بلا واسطة ، والمعنة اخت

الأب وكذا اخت الجد من جهة الأب أو الأم، والخالة اخت الأم، وكذا اخت الجدة من جهة الأب أو الأم.

والمراد بتحريم الامهات وما يتلوها من الأصناف حرمة نكاحهن على ما يفيده الإطلاق من مناسبة الحكم والموضوع، كافي قوله تعالى: حرمت عليكم الميتة والدم **والمائدة: ٣، أي أكلها**، قوله تعالى: فإنها حرامه عليهم **والمائدة: ٢٦، أي سكنى الأرض**، وهذا مجاز عقلي شائع، هذا.

ولتكن لا يلام ما ي يأتي من قوله تعالى: «إلا ما ملكت أيمانكم»، فإنه استثناء من الوطه دون علقة النكاح على ما يجيئه، وكذا قوله تعالى: أن تبتغوا بأموالكم عصبيين غير مساقعين على ما يجيئه، فالحق أن المقدر هو ما يفيد معنى الوطه دون علقة النكاح، وإنما يصرح تأديباً وصوناً للسان على ما هو دأب كلامه تعالى.

واختصاص الخطاب بالرجال دون أن يقال: حرم عليهن أبنائهن «الخ»، أو يقال مثلاً: لا نكاح بين المرأة ولولها «الخ»، لأن الطلب والخطبة بحسب الطبع إنما يقع من جانب الرجال فحسب.

وتوجيه الخطاب إلى الجمع مع تعليق الحرمة بالجمع كلامات والبنات «الخ»، تفيد الاستفرار في التوزيع، أي حرمت على كل رجل منكم امه وبنته، إذ لا معنى لحرم المجموع على المجموع، ولا لحرم كل ام وبنت لكل رجل مثلاً على كل رجل لأوله إلى تحريم أصل النكاح، فمآل الآية إلى أن كل رجل يحرم عليه نكاح امه وبنته واخته «الخ».

قوله تعالى: «وامهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة»، مشروع في بيان الحرمات بالسبب، وهي سبعة متهمة ما في هذه الآية، وسابعتها ما يتضمنه قوله: ولا تتکعوا ما نکح آباءكم من النساء الآية.

والآية بسياقها تدل على جعل الأمومة والبنوة بين المرأة ومن أرضعها وكذا الاخوة بين الرجل واخته من الرضاعة حيث ارسل الكلام فيها إرسال المسلم فالرضاعة تكون الروابط النسبية بحسب التشريع، وهذا مما يختص بالشريعة الإسلامية على ما متبع الإشارة اليه.

وقد صح عن النبي ﷺ فيما رواه الفريقيان أنه قال : إن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب ولا زمه أنت تنشر الحرمة بالرضاع فيما يحاذى محرمات النسب من الأصناف ، وهي الأم والبنت والاخت والمة والخالة وبنات الأخ وبنت الاخت ، سبعة أصناف .

وأما ما به يتحقق الرضاع وما له في نشره الحرمة من الشر انط من حيث الكتم والكيف والمدة وما يلحق بها من الأحكام فهو مما يتبع في الفقه ، والبحث فيه خارج عن وضع هذا الكتاب ، وأما قوله : وأخواتكم من الرضاعة فالمراد به الأخوات الملحقة بالرجل من جهة إرضاع امه إياها بلبن أبيه وهكذا .

قوله تعالى : « وامهات نسائكم » سواء كانت النساء أي الأزواج مدخولات بين أو غير مدخلات بين فلأت النساء إذا أضيفت إلى الرجال دلت على مطلق الأزواج ، والدليل على ذلك التقييد الآتي في قوله تعالى : من نسائكم الباقي دخلتم بين فلان لم تكونوا دخلتم بين الآية .

قوله تعالى : « ورباتكم الباقي في حجوركم » إلى قوله : « فلا جناح عليكم » الرباب جمع الربيبة وهي بنت زوجة الرجل من غيره لأن تدبر أمر من مع المرأة من الولد إلى زوجها فهو الذي يربها ويربيها في العادة الغالبة وإن لم يكن كذلك دامماً .

وكذلك كون الربيبة في حجر الزوج أمر مبني على الفالب وإن لم يغير الأمر عليه داماً ، ولذلك قيل : إن قوله : الباقي في حجوركم قيد مبني على الفالب فالربيبة حرمة سواء كانت في حجر زوج امها أو لم يكن ، فالقيد توسيع لا احترازي .

ومن الممكن أن يقال : إن قوله : الباقي في حجوركم ، إشارة إلى ما يستفاد من حكمة تشريع الحرمة في حرمات النسب والسبب على ما يسمى بالبحث عنه ، وهو الاختلاط الواقع المستقر بين الرجل وبين هؤلاء الأصناف من النساء والصاحبة الغالبة بين هؤلاء في المنازل والبيوت فلولا حكم الحرمة المؤيدة لم يمكن الاحتراز من وقوع الفحشاء بمجرد تحرير الزنا (على ما يسمى بالبيان) .

فيكون قوله : « الباقي في حجوركم » مثيراً إلى أن الرباب لكونهن غالباً في حجوركم وفي صاحباتكم تشارك سائر الأصناف في الاشتغال على ملاك للتعمير وحكته .

وكيما كان ليس قوله : اللاتي في حجوركم قيداً احترازاً يتقيد به التعميم حتى تحل الريبة لربابها إذا لم تكن في حجره كالبنت الكبيرة يتزوج الرجل بامها، والدليل على ذلك المفهوم المصحح به في قوله تعالى : «فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ هُنَّ فَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ»، حيث ذكر فيه ارتفاع قيد الدخول لكون الدخول دخيلاً في التعميم ، ولو كان الكون في الحجور مثله لكان من اللازم ذكره ، وهو ظاهر .

وقوله : فلا جناح عليكم أي في أن تنكحوهن حذف إشاراً للاختصار لدلالة السياق عليه .

قوله تعالى : «وَحَلَالُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ»، الحالل جمع حليلة قال في الجمع : والحالل جمع الحلية، وهي بمعنى محللة مشتقة من الحالل والذكر حليل، وجمعه أحلاة كمزير وأعزه سيفاً بذلك لأن كل واحدة منها يحمل له مباشرة صاحبها ، وقبل هو من الحالل لأن كل واحد منها يحمل صاحبها أي يحمل معه في الفراش ، انتهى .

والمراد بالآباء من اتصل بالإنسان بولادة سواء كان ذلك بلا واسطة أو بواسطة ابن أو بنت ، وتقديره بقوله : «الذين من أصلابكم» احتراز عن حلية من يدعى ابنًا بالتبني دون الولادة .

قوله تعالى : «وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ» المراد به بيان تحرير نكاح اخت الزوجة ما دامت الزوجة حية باقية تحت حبال الزوجية فهو أو جز عباره وأحسنها في تأدية المراد ، وإطلاق الكلام ينصرف إلى الجماع بينها في النكاح في زمان واحد ، فلا مانع من أن ينكح الرجل إحدى الاختين ثم يتزوج بالآخرى بعد طلاق الأولى أو موتها ، ومن الدليل عليه السيرة القطعية بين المسلمين المتصلة بزمان النبي ﷺ .

وأما قوله : «إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ» فهو كنظيره المتقدم في قوله : «وَلَا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ» ناظر إلى ما كان معمولاً به بين عرب الجاهلية من الجماع بين الاختين ، والمراد به بيان الغفو عما سلف من علهم بالجماع بين الاختين قبل نزول هذه الآية دون ما لو كان شيء من ذلك في زمان النزول بنكاح سابق فإن الآية تدل على منعه لأنه جماع بين الاختين بالفعل كما يدل عليه أيضاً ما تقدم نقله من أسباب نزول قوله : «وَلَا تنكحوا ما نكح آباؤكم» الآية حيث فرق النبي ﷺ بعد نزول

الآية بين الأبناء وبين نساء آبائهم مع كون النكاح قبل نزول الآية .

ورفع التعرير - وهو الجواز - عن نكاح سالف لا يتنى به بالفعل ، والغفو عنه من حيث نفس العمل المنقضى وإن كان لفواً لا أثر له لكنه لا يخلو عن الفائدتين حيث آثار العمل الباقيه بعده كطهارة المولد واعتبار القرابة مع الاستيلاد ونحو ذلك.

وبعبارة اخرى لا ممعنى لتوجيه الحرمة أو الإباحة إلى نكاح سابق قد جمع بين الاختين إذا ماتتا مثلاً أو ماتت إحديها أو حل الطلاق بها أو بإحديها لكن يصح رفع الإلغاء والتعرير عن مثل هذا النكاح باعتبار ما استتبعه من الأولاد من حيث الحكم بطهارة مولدهم ، وجود القرابة بينهم وبين آبائهم المولدين لهم وسائر قرابات الآباء ، المؤثر ذلك في الإرث والنكاح وغير ذلك .

وعلى هذا فقوله : « إلا ما قد سلف » استثناء من الحكم باعتبار آثاره الشرعية لا باعتبار أصل تعلقه بعمل قد انقضى قبل التشريع ، ومن هنا يظهر أن الاستثناء متصل لا منقطع كما ذكره المفسرون .

ويكفي أن يرجع الاستثناء إلى جميع الفقرات المذكورة في الآية من غير أن يختص بقوله : « وأن تجتمعوا بين الاختين » فإن العرب وإن كانت لا ترتكب من هذه المحرمات إلا الجماع بين الاختين ، ولم تكن تتردف نكاح الامهات والبنات وسائر ما ذكرت في الآية إلا أن هناك أمراً كانت تتذكر أقسام الحارم كالغرس والرروم وسائر الأمم المتقدمة وغير المتقدمة يوم نزول الآيات على اختلافهم فيه ، والإسلام يعتبر صحة نكاح الأمم غير المسلمة الدائرة بينهم على مذاهبهم فيحكم بطهارة مولدهم ، ويعتبر صحة قرابتهم بعد الدخول في دين الحق ، هذا ، لكن الوجه الأول أظهر .

قوله تعالى : « إن الله كان غفوراً رحيمًا » تعليل راجع إلى الاستثناء ، وهو من الموارد التي تعلقت فيها المفارقة بآثار الأعمال في الخارج دون التنبؤ والماضي .

قوله تعالى : « والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم » المحصنات بفتح الصاد اسم مفعول من الإحسان وهو النفع ، ومنه الحصن الحصين أي النفع يقال : أحصنت المرأة إذا عفت فحفظت نفسها وامتنعت عن الفجور ، قال تعالى : التي أحصنت فرجها (التعرير) : ١٢، أي عفت وبقال : أحصنت المرأة - ببناء للفاعل والمفعول -

إذا تزوجت فاحصن زوجها أو التزوج إياها من غير زوجها ، ويقال : أحصن المرأة إذا كانت حرمة فمنها ذلك من أن ينل ذلك الفير بضمها أو منها ذلك من الزنا لأن ذلك كان فاشياً في الإمام .

والظاهر أن المراد بالمحصنات في الآية هو المعنى الثاني أي المتزوجات دون الأول والثالث لأن المعنى المحرم في غير الأصناف الأربع عشر المعدودة في الآيتين هو نكاح المزوجات فحسب فلا منع من غيرها من النساء سواء كانت عفيفة أو غيرها ، وسواء كانت حرمة أو ملوكه فلا وجه لأن يراد بالمحصنات في الآية العفائف مع عدم اختصاص حكم المنع بالعفائف ثم يرتكب تقييد الآية بالتزويج ، أو حل النكاح على إرادة المحرائر مع كون الحكم في الإمام أيضاً مثلهن ثم ارتکاب التقييد بالتزويج فإن ذلك أمر لا يتناسب الطبع السليم .

فالمراد بالمحصنات من النساء المزوجات وهي التي تحت حباله التزويج ، وهو عطف على موضع أمهاتكم ، والمعنى : وحرمت عليكم كل مزوجة من النساء ما دامت مزوجة ذات بعل .

وهل هذا يكون قوله : «إلا ما ملكت أيمانكم» رفعاً لحكم المنع عن محصنات الإمام على ما ورد في السنة أن لمولى الأمة المزوجة أن يحول بين ملوكه وزوجها مثانية عن استبراء ثم يردها إلى زوجها .

وأما ما ذكره بعض الفرسين أن المراد بقوله : «إلا ما ملكت أيمانكم» إلا ما ملكت أيمانكم بالنكاح أو بذلك الرقبة من العفائف فالمراد بالملك ملك الاستمتاع والسلط على الماشية فيه أولاً أنه يتوقف على أن يراد بالمحصنات العفائف دون المزوجات وقد عرفت ما فيه ، وقائماً أن المهدى من القرآن إطلاق هذه العبارة على غير هذا المعنى ، وهو ملك الرقبة دون السلط على الانتفاع ونحوه .

وكذا ما ذكره بعض آخر أن المراد بما ملكته الأیمان الجواري المبييات [إذا] كن ذوات أزواج من الكفار ، وأيد ذلك بما روى عن أبي سعيد الخدري : أن الآية نزلت في سبي أو طلاق حيث أصاب الملعون نساء المشركين ، وكانت لهن أزواج في دار الحرب فلما نزلت نادى منادي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ألا لا توطأ الحبال حتى يضعن ولا غير الحبال حتى يستبرأ .

و فيه مضافاً إلى ضعف الرواية أن ذلك تخصيص الآية من غير مخصص ، فالصيغة إلى ما ذكرناه .

قوله تعالى : « كتاب الله عليكم » أي الزموا حكم الله المكتوب القضي عليكم وقد ذكر المفسرون أن قوله : « كتاب الله عليكم » منصوب مفعولاً مطلقاً لفعل مقدر ، والتقدير : كتب الله كتاباً عليكم ثم حذف الفعل واضيف المصدر إلى فاعله واقيم مقامه ، ولم يأخذوا لفظ عليكم اسم فعل لما ذكره النحويون أنه ضعيف العمل لا يتقدم معه عليه ؟ هذا .

قوله تعالى : « واحل لكم ما وراء ذلكم » ظاهر التعبير بما الظاهرة في غير أولى العقل ، وكذا الإشارة بذلكم الدال على المفرد المذكر ، وكذا قوله بعده : أن تبتغوا بأموالكم ، أن يكون المراد بالوصول وام الإشارة هو المقدر في قوله : حرمت عليكم امهاتكم ، المتعلق به التحرير من الوطه والنيل أو ما هو من هذا القبيل ، والمعنى : واحل لكم من نيلين ما هو غير ما ذكر لكم ، وهو النيل بالنکاح في غير من عدد من الأصناف الخمسة عشر أو علک الیمن ، وحيثنى يستقيم بدليمة قوله : أن تبتغوا بأموالكم ، من قوله : واحل لكم ما وراء ذلكم كل الاستقامة .

وقد ورد عن المفسرين في هذه الجملة من الآية تفاسير عجيبة كقول بعضهم : إن معنى قوله : « واحل لكم ما وراء ذلكم » : أحل لكم ما وراء ذات المحرم من أقاربكم ، وقول بعض آخر : إن المراد : أحل لكم ما دون الحس وهي الأربع فما دونها أن تبتغوا بأموالكم على وجه النکاح ، وقول بعض آخر : إن المعنى أحل لكم ما وراء ذلكم مما ملكت أباياتكم ، وقول بعض آخر : معناهما أحل لكم ما وراء ذات المحرم والزيادة على الأربع أن تبتغوا بأموالكم نكاحاً أو ملکاً عين .

وهذه وجوه سخيفة لا دليل على شيء منها من قبل اللفظ في الآية ، على أنها تشترك في حل للفظة ما في الآية على أولى العقل ، ولا موجب له كما عرفت آنفاً ، على أن الآية في مقام بيان المحرم من نيل النساء من حيث أصناف النساء لا من حيث عدد الأزواج فلا وجہ لتحميل إرادة العدد على الآية ، فالحق أن الجملة في مقام بيان جواز نيل النساء فيما سوى الأصناف المعدودة منها في الآيتين السابقتين بالنكاح أو علک الیمن . قوله تعالى : « أن تبتغوا بأموالكم محصنة غير مسافحين » بدل أو حطف بيان

من قوله : « ما وراء ذلکم » يتبين به للطريق المتروع في ذيل النساء وبما شرعن ، وذلك أن الذي يشمل قوله : « واحل لكم ما وراء ذلکم » من المصادر ثلاثة : النكاح وملك اليمين والسفاح وهو الرثا فيین بقوله : « أَنْ تبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ » ، التمع عن السفاح وقصر الحل في النكاح وملك اليمين ثم اعتبر الابتناء بالأموال وهو في النكاح المهر والإجراة - ركن من أركانه - وفي ملك اليمين الثمن - وهو الطريق الفالب في ذلك الإمام - فيؤول معنى الآية إلى مثل قولنا : أحل لكم فيما سوى الأصناف المعدودة أن طلبوا مباشرة النساء ونبثهن بإتفاق أموالكم في أجراة المنكوحات من النساء نكاحاً من غير سفاح أو اتفاقها في قنم الجواري والإمام .

ومن هنا يظهر أن المراد بالإحسان في قوله : « محسنين غير مسافعين » إحسان العفة دون إحسان التزوج وإحسان الحرية فإن المراد بابتناء الأموال في الآية أعم مما يتعلق بالنكاح أو بملك اليمين ولا دليل على قصرها في النكاح حتى يحمل الإحسان على إحسان للتزوج ، وليس المراد بإحسان للعفة الاحتراز عن مباشرة النساء حتى ينساني المورد بل ما يقابل السفاح أعني التعدي إلى الفحشاء بأي وجه كان بقصر النفس في ما أحل الله ، وكفها مما حرم الله من الطرق العادلة في التمنع المباشري الذي أودع التزوج إليه في جبنة الإنسان وفطرته .

وبما قدمناه يظهر فاد ما ذكره بعضهم : أن قوله « أَنْ تبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ » ، بتقدير لام الغاية أو ما يؤدي معناها ، والتقدير لتبتغوا ، أو إرادة أن تبتغوا . وذلك أن مضمون قوله : « أَنْ تبْتَغُوا » يوجه عين ما أرسى بقوله : « ما وراء ذلکم » لا أنه أمر متربّ عليه مقصود لأجله ، وهو ظاهر .

وكذا ما يظهر من كلام بعضهم : أن المراد بالمشافحة مطلق سفح الماء وصبه من غير أن يقصد به الغاية التي وضع الله سبحانه هذه الداعية للشهوة الفطرية في الإنسان لأجلها ، وهي غرض تكوين البيت وإيجاد النسل والولد ، وبالمقابلة يكون الإحسان هو الإزدواج الدائم الذي يكون للغرض منه التوالد والتناسل ؟ هذا .

وإني لست أرى هذا القائل إلا أنه اختلط عليه طريق البحث فغلط البحث في ملأ الحكم المسئ بمحكمة التشريع بالبحث عن نفس الحكم فلازمه ما لا يسعه الالتزام به من اللازم .

وأحد البحوث وهو البحث عن الملائكة عقلي ، والآخر وهو البحث عن الحكم الشرعي وما له من الموضوع والتعلق والشرطان المانع للفظي يتبع في السعة والضيق البيان اللغطي من الشارع ، وإنما لا نشك أن جميع الأحكام المشرعة تتبع مصالح وملاءك حقيقة ، وحكم النكاح الذي هو أيضاً أحد ما يتبع في تطبيقه مصلحة واقعية وملاءكاً حقيقياً ، وهو التوالد والتناسل ، ونعلم أن نظام الصنع والإيجاد أراد من النوع الإنساني بقاء النوع ببقاء الأفراد ما شاء الله ، ثم احتيل إلى هذا الفرض بتجهيز البنية الإنسانية بجهاز التناسل الذي يفصل أجزاء منه غيره ويكون إنساناً جديداً مختلفاً عن الإنسان القديم فتمتد به سلسلة النوع من غير انقطاع ، واحتيل إلى تغيير هذا الجهاز للعمل والإنتاج بإيداع القوة الشهوانية التي يحمل بها أحد القبيلين - الذكر والأنثى - من الأفراد إلى الآخر ، وينجذب بها كل إلى صاحبه بالوقوع عليه والنيل ، ثم كل ذلك بالعقل الذي يمنع من إفساد هذا السبيل الذي يندب إليه نظام الخلقة .

وفي عين أن نظام الخلقة بالغ أمره وواجد غرضه الذي هو بقاء النوع لسنا نجد أفراد هذه الاتصالات المباشرة بين الذكر والأنثى ولا أصنافها موصولة إلى غرض الخلقة دائمًا بل إنما هي مقدمة غالبية ، فليس كل ازدواج ممدوحاً إلى ظهور الولد ، ولا كل عمل تناسلي كذلك ، ولا كل ميل إلى هذا العمل يؤثر هذا الأمر ، ولا كل رجل أو كل امرأة ، ولا كل ازدواج يهدى هداية اضطراربة إلى النهاية فالاستسلام ، فالجميع أمور غالبية .

فالتجهز التكويني يدعى الإنسان إلى الازدواج طلباً للنسل من طريق الشهوة ، والمثل المودع فيه يضيف إلى ذلك التحرر وحفظ النفس عن الفحشاء المفسد لسعادة العين ، المAdam لأساس البيوت ، القاطع للنسل .

وهذه المصلحة المركبة أعني مصلحة الاستسلام والأمن من دبيب الفحشاء هي الملائكة العالى الذي بني عليه تطبيق النكاح في الإسلام غير أن الأغلبية من أحكام الملائكة ، وأما الأحكام المشرعة لموضوعاتها فهي لا تقبل إلا الدوام .

فليس من الجائز أن يقال : إن النكاح أو المباشرة يتبعان في جوازهما الفرض والملائكة المذكور وجوداً وعديداً فلا يجوز نكاح إلا بنية التوالد ، ولا يجوز نكاح العقيم

ولا نكاح المجوز التي لا ترى الحرة، ولا يجوز نكاح الصغيرة، ولا يجوز نكاح الزاني ولا يجوز مباشرة الحامل، ولا مباشرة من غير إنزال، ولا نكاح من غير تأسيس بيت، ولا يجوز ... ولا يجوز ...

بل النكاح سنة مشروعة بين قبلي الذكر والاثني لها أحكام دائمة، وقد اريد بهذه السنة المشروعة حفظ مصلحة عامة غالبية كما عرفت فلما تمنى لجعل سنة مشروعة تابعة لتحقق المالك وجوداً وعدهما، والمنع عمما لا يتحقق به المالك من أفراده أو أحكامه.

قوله تعالى : « فَمَا أَسْتَمْتَعْتُ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتَوْهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ فَرِيشَةً » ، كأن الضمير في قوله : « بِهِ » راجع إلى ما يبدل عليه قوله : « واحل لكم ما وراء ذلكم » وهو النيل أو ما يؤودي معناه ، فيكون « ما للتوقيت »، وقوله « منهن » متعلقاً بقوله : « استمتعت » والمعنى : منها استمتعت بالنيل منهن فآتوهن أجورهن فريضة .

ويكفي أن يكون ما موصولة ، واستمتعت صلة لها ، وضير به راجعاً إلى الموصول وقوله « منهن » بياناً للموصول ، والمعنى : ومن استمتعت به من النساء « الخ » .

والجملة أعني قوله : « فَمَا أَسْتَمْتَعْتُ بِالخِ » تفريع لما تقدمها من الكلام - لمكان الفاء - تفريع البعض على الكل أو تفريع الجزئي على الكل بلا شك فإن ما تقدم من الكلام أعني قوله « أن تبتغوا بأموالكم عصرين غير مسافعين » كما تقدم بيانه شامل لما في النكاح وملك اليمين ، فتفريع قوله : « فَمَا أَسْتَمْتَعْتُ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتَوْهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ » يكون من تفريع الجزء على الكل أو تفريع بعض الأقسام الجزئية على المقسم الكل .

وهذا النوع من التفريع كثير الورود في كلامه تعالى كقوله عز من قائل : « أَيُّمَا مَعْدُودَاتْ فَمَنْ كُنْتُمْ مُرْبِضاً أَوْ عَلَى سَفَرِ الآيَةِ » البقرة : ١٨٤ ، وقوله : « فَإِذَا أَمْتَنْتُمْ فَمَنْ قَنْعَ بِالصَّرْمَةِ إِلَى الْحَجَّ الآيَةِ » البقرة : ١٩٦ ، وقوله لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت وبؤمن بالله الآية » البقرة : ٢٥٦ ، إلى غير ذلك .

والمراد بالاستماع المذكور في الآية نكاح المتعة بلا شك فإن الآية مدنية فازة

في سورة النساء في النصف الأول من عهد النبي ﷺ بعد المجرة على ما يشهد به معظم آياتها ، وهذا النكاح أعني نكاح المتعة كانت دائرة بينهم معمولة عندهم في هذه البرهة من الزمان من غير شك – وقد أطبقت الأخبار على تسلم ذلك – سواء كان الإسلام هو المشرع لذلك أو لم يكن فأصل وجوده بينهم بمرئي من النبي ومفعه منه لا شك فيه ، وكان اسمه هذا الاسم ولا يعبر عنه إلا بهذا اللفظ فلامانص من كون قوله : «فَإِنَّمَا يَنْهَا عَنِ الْمُنْكَارِ» عمولاً عليه مفهوماً منه هذا المعنى كما أن سائر السن والعادات والرسوم الدائرة بينهم في عهد التزول بأسمائها المعروفة الممهودة كلما نزلت آية متعرضة لحكم متعلق بشيء من تلك الأسماء بإمضاء أو رد أوامر أو نهي لم يكن بد من حل الأسماء الواردة فيها على معانيها المسألة بها من غير أن تتحمل على معانيها اللغوية الأصلية .

وذلك كالحج والبيع والربا والربع والفنية وسائر ما هو من هذا القبيل فلم يكن لأحد أن يدعى أن المراد بمحاجة البيت قصده ، وهكذا ، وكذلك ما أتى به النبي ﷺ من الموضوعات الشرعية ثم شاع الاستعمال حتى عرفت بأسمائها الشرعية كالصلوة والصوم والزكاة وحاج التمتع وغير ذلك لا مجال بعد لتحقق التسمية مثل ألفاظها الواقعة في القرآن الكريم على معانيها اللغوية الأصلية بعد تحقق الحقيقة الشرعية أو المشرعية فيها .

فمن المتعين أن يحمل الاستمتاع المذكور في الآية على نكاح المتعة لدورانه بهذا الاسم عندم يوم نزول الآية سواء قلنا بنسخ نكاح المتعة بعد ذلك بكتاب أو سنة أو لم نقل فإنما هو أمر آخر .

وجة الأمر أن المفهوم من الآية حكم نكاح المتعة ، وهو المنقول عن القدماء من مفسري الصحابة والتابعين كابن عباس وأبي مسعود وأبي بن كعب وقادة مجاهد والسيدي وأبي جبير والحسن وغيرهم ، وهو مذهب أئمة أهل البيت عليهم السلام .

ومنه يظهر فساد ما ذكره بعضهم في تفسير الآية أن المراد بالاستمتاع هو النكاح فإن إنجاد علقة النكاح طلب للتمتع منها هذا ، وربما ذكر بعضهم أن السين والتاء في استمتاع للتاكيد ، والمفهون : تتمتع .

وذلك لأن تداول نكاح التمة (بهذا الاسم) و معروفيه بينهم لا بدح مجالاً لظهور هذا المعنى اللغوي بذهن المستمعين .

على أن هذا المعنى على تقدير صحته و انطباق معنى الطلب على المرد أو حكون استعمتم بمعنى تعمتم ، لا يلائم الجزاء المترتب عليه أعني قوله : « فَآتُوهُنَ أجرُهُنْ » ، فإن المهر يجب مجرد المقد ، ولا يتوقف على نفس التعمّن ولا على طلب التمتع الصادق على الخطبة وإجراء العقد واللامعاة وال المباشرة وغير ذلك ، بل يجب نصفه بالمقى ونصفه الآخر بالدخول .

على أن الآيات النازلة قبل هذه الآية قد استوفت بيان وجوب إيتاء المهر على جميع تقاضيه ، فلا وجه لتكرار بيان الوجوب ، وذلك كقوله تعالى : « أَنَّا النَّاسَ صَدَقَاتِنَ غَيْرَ الْأَيْةِ » النساء ٤ ، و قوله تعالى : « وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجَ مَكَانِ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ فَنَطَّارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْ شَيْنَا » الآياتان « النساء » ٢٠ ، و قوله تعالى لا جناح عليكم إن طلقتم النساء مالم توسمون أو تفرضوا لهن فريضة ومتعمون على المسوغ قدره وعلى المفترض قدره – إلى أن قال – : « وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَوْسُمُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصْفُ مَا فَرَضْتُمُ الْأَبْيَانَ » البقرة : ٢٣٧ .

وما احتمله بعضهم أن الآية أعني قوله : « فَمَا اسْتَعْنَتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَ أجرُهُنْ فريضة » مسوقة للتاكيد يرد عليه أن سياق ما نقل من الآيات وخاصة سياق ذيل قوله : « وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ » الآيتين أشد و أكد لحناً من هذه الآية فلا وجه لكون هذه مؤكدة لتلك .

وأما النسخ فقد قبل : إن الآية منسوخة بأية المؤمنون : والذين هم لفروعهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيديهم فإنهم غير ملومين ، فلن ابتنى وراء ذلك فاؤنك م المادون « المؤمنون » ٧ ، وقيل منسوخة بأية العدة : يا أبا النبي إذا طلقت النساء فطلقوهن لمدتهن « الطلاق » ١ ، والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروه الآية « البقرة » ٢٢٨ ، حيث إن انفصال الزوجين إنما هو بطلاق وعدة وليس في نكاح التمة ، وقيل : منسوخة بأيات الميراث : ولهم نصف ما ترك أزواجاكم

آلية النساء : ١٢ ، حيث لا إرث في نكاح المتعة ، وقيل منسوخة بآية التحرير : « حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم ، الآية » فإنها في النكاح ، وقيل : منسوخة بآية العدد : فانکحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع الآية » النساء : ٣ ، وقيل : منسوخة بالسنة نسخها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ عام خير ، وقيل : عام الفتح ، وقيل : في حجة الوداع ، وقيل : ابیعث متنة النساء ثم حرمت مرتين أو ثلاثاً ، وآخر ما وقع واستقر عليه من الحكم الحرمة .

أما النسخ بآية المؤمنون ، فيه أنها لا تصلح للنسخ ، فإنها مكية وآية المتعة مدنية ، ولا تصلح المكية لنسخ المدنية ، على أن عدم كون المتعة نكاحاً والتمتع بها زوجة منوع ، ونهايك في ذلك ما وقع في الأخبار النبوية ، وفي كلمات السلف من الصحابة والتابعين من تسميتها نكاحاً ، والإشكال عليه بذرöm التوارث والطلاق وغير ذلك سبأني الجواب عنه .

وأما النسخ بسائر الآيات كآية الميراث وآية الطلاق وآية العدد ففيه ، أن النسبة بينها وبين آية المتعة ليست نسبة الناسخ والمنسوخ ، بل نسبة العام والمخصوص أو المطلق والمقيد ، فإن آية الميراث مثلاً يعم الأزواج جميعاً من كل دائم ومنقطع والسنّة تخصيصاً بإخراج بعض أفرادها ، وهو المنقطع من محنت عمومها ، وكذلك القول في آية الطلاق وآية العدد ، وهو ظاهر ، ولمل القول بالنسخ ناش من عدم التمييز بين النسبتين .

نعم ذهب بعض الأصوليين فيما إذا ورد خاص ثم عقبه عام يخالفه في الإثبات والنفي إلى أن العام ناسخ للخاص . لكن هذا مع ضعفه على ما بين في محله غير مطبيق على مورد الكلام ، وذلك لوقوع آيات الطلاق (وهي العام) في سورة البقرة ، وهي أول سورة مدنية نزلت قبل سورة النساء المشتملة على آية المتعة ، وكذلك آية العدد واقعة في سورة النساء متقدمة على آية المتعة ، وكذلك آية الميراث واقعة قبل آية المتعة في سياق واحد متصل في سورة واحدة فالخاص أغنى آية المتعة متأخر عن العام على أي حال .

وأما النسخ بآية العدة فبطلانه أوضح فإن حكم العدة جار في المقاطعة كالدافئة وإن اختفت مدة فيؤول إلى التخصيص أبداً دون النسخ .

وأما النسخ بآية التحرير فهو من أغرب ما قبل في هذا المقام أما ولا فلان بمجموع

الكلام الدال على التعميم والدال على حكم نكاح المتعة كلام واحد مسرود متقد الأجزاء متصل الأبعاض فكيف يمكن تصور تقدم ما يدل على المتعة ثم نسخ ما في صدر الكلام لذيله؟، وأما ثانياً فلأن الآية غير صريحة ولا ظاهرة في النهي عن الزوجية غير الدائمة بوجه من الوجه، وإنما هي في مقام بيان أصناف النساء المحرمة على الرجال ثم بيان جواز نيل غيرها بنكاح أو بذلك بين، ونكاح المتعة نكاح على ما تقدم، فلا نسبة بين الأمرين بالمباهنة حتى يؤول إلى النسخ.

نعم ربما قيل : إن قوله تعالى : «وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالهم محسنين غير مساقعين» حيث قيد حلية النساء بالهرم وبالإحسان من غير سفاح، ولا إحسان في النكاح المنقطع - ولذلك لا يرجم الرجل المتعتم إذا زنا بعدم كونه محسناً - بدفع كون المتعة مراده بالأية.

لكن يرد عليه ما تقدم أن المراد بالإحسان في قوله « محسنين غير مساقعين» هو إحسان العفة دون إحسان التزوج لكون الكلام يعني شاملًا للكل عيدين كشموله النكاح، ولو سلم أن المراد بالإحسان هو إحسان التزوج عاد الأمر إلى تحصيص الرجم في زنا المحسن بزنا المتعتم بحسب السنة دون الكتاب فإن حكم الرجم غير مذكور في الكتاب من أصله.

وأما النسخ بالسنة ففيه - مضافاً إلى بطلان هذا القسم من النسخ من أصله لكونه مخالفًا للأخبار المتواترة الآمرة بعرض الأخبار على الكتاب وطرح ما خالفه، والرجوع إلى الكتاب - ما سيأتي في البحث الروابي .

قوله تعالى : « ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح الحصنت المؤمنات » ، الطول الفن والزيادة في القدرة ، وكل المعنيين بلامان الآية ، والمراد بالحصنات الحرائر بقرينة مقابلته بالفتیات ، وهذا يعنيه يشهد على أن ليس المراد بها العفائف ، وإلا لم تقابل بالفتیات بل بها وبغير المفائق ، وليس المراد بها ذوات الأزواج إذ لا يقع عليها العقد ولا المسئات وإلا لاستفني عن التقييد بالمؤمنات .

والمراد بقوله « فيما ملكت أيانكم » ما ملكته أيان المؤمنين غير من يرید الأزواج وإلا فتزوج الإنسان بذلك بين نفسه باطل غير مشروع ، وقد نسب ملك

البيين إلى المؤمنين وفيهم المريد للتزوج بعد الجميع واحداً غير مختلف لا يحاجم في الدين، وأتحاد مصالحهم ومنافعهم كأنهم شخص واحد.

وفي تقدير المحسنات وكذا الفتيات بالمؤمنات إشارة إلى عدم جواز تزويج غير المؤمنات من كتابية ومشاركة، وهذا الكلام تمتة ستمر بك إن شاء الله العزيز في أوائل سورة المائدة.

وبحصل معنى الآية أن من لم يقدر منكم على أن ينكح الحرائر المؤمنات لعدم قدرته على تحمل أثقال المهر والنفقة فله أن ينكح من الفتيات المؤمنات من غير انت يتعرج من فقدان القدرة على الحرائر، ويعرض نفسه على خطرات الفحشاء ومعرض الشقاء.

فالمراد بهذا النكاح هو النكاح الدائم، والآية في سياق التنزل أي إن لم يمكنكم كذا فيمكنكم كذا، وإنما قصر الكلام في صورة التنزل على بعض أفراد المنزل عنه أعني على النكاح الدائم الذي هو بعض أفراد النكاح الجائز لكون النكاح الدائم هو المتعارف المتبع بالطبع في نظر الإنسان المريد تأسيس البيت وإيجاد النسل وتخليف الولد، ونكاح المتعة تسهيل ديني خفف الله به عن عباده مصلحة سد طريق الفحشاء، وقطع منابت الفساد.

وسوق الكلام على الجهة الغالية أو المعروفة السابقة إلى الذهن وخاصة في مقام تشريع الأحكام والقوانين كثير شائع في القرآن الكريم كقوله تعالى: فمن شهد منكم الشهر فليصمه، ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر «البقرة: ١٨٥»، مع أن العذر لا ينحصر في المرض والسفر؟ وقوله تعالى: وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الفائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً «النساء: ٤٣»، والأعذار وقيود الكلام كما ورى مبنية على الغالب المعروف، إلى غير ذلك من الآيات.

هذا على ما ذكروه من حل الآية على النكاح الدائم، ولا يوجب ذلك من حيث اشتغاله على معنى التنزل والتوصة اختصاص الآية السابقة بالنكاح الدائم، وكون قوله: فما استحقتم به منهن، غير مسوق لبيان حكم نكاح المتعة كما توجه بعضهم، لأن هذا التنزل والتوصة واقع بطرفيه (المنزل عنه والمنزل إليه) في نفس هذه الآية أعني قوله:

فمن لم يجد منكم طولاً « الخ » .

على أن الآية بلفظها لا تأبه عن العمل على مطلق النكاح الشامل للدائم والمقطوع كما سينضح بالكلام على بقية فقراتها .

قوله تعالى : « والله أعلم بإيمانكم بمضمونكم من بعض » لما كان الإيمان المأمور في متعلق الحكم أمراً قليلاً لا سبيل إلى العلم بحقيقة بحسب الأسباب ، وربما أوهم تعليقاً بالمتذر أو المتصر ، وأوجب تحرج المكلفين منه ، وبين تعالى أنه هو العالم بإيمان عباده المؤمنين وهو كثيارة عن أنهم إنما كلفو الجري على الأسباب الظاهرة الدالة على الإيمان كالشهادتين والدخول في جماعة المسلمين والإتيان بالوظائف العامة الدينية ، فظاهر الإيمان هو الملاك دون باطنه .

وفي هداية هؤلاء المكلفين غير المستطيعين إلى الأزدواج بالإيماء نقص وقصور آخر في الواقع موقع التأثير والقبول ، وهو أن عامة الناس يرون لطبقة الملاوكين من العبيد والإماء هواناً في الأمر وخسة في الشأن نوع ذلة وانكسار فيوجب ذلك انقباضهم وجحاج نقوسم من الاختلاط بهم والمعاصرة معهم وخاصة بالأزدواج الذي هو اشتراك حيوي وامتزاج باللحم والدم .

فأشار سبحانه بقوله : « بمضمونكم من بعض » إلى حقيقة صريحة يندفع بالتأمل فيها هذا التوهم الفاسد فالرقيق إنسان كما أن الحر إنسان لا يتميزان في ما به يصير الإنسان واجداً لشئون الإنسانية ، وإنما يفترقان بسلسلة من أحکام موضوعة يستقيم بها المجتمع الإنساني في إنتاجه سعادة الناس ، ولا عبرة بهذه التمييزات عند الله ، والذي به العبرة هو التقوى الذي به الكراهة عند الله ، فلا ينفي للمؤمنين أن ينفلوا عن أمثال هذه الخطرات الوهيبة التي تبعد عن حقائق المعرفة المتضمنة سعادتهم وفلا حرج لهم فإن الخروج عن مستوى الطريق المستقيم ، وإن كان حقيقة في بادي أمره لكنه لا يزال يبعد الإنسان من صراط المدينة حق يورده أودية الملائكة .

ومن هنا يظهر أن الترتيب الواقع في صدر الآية في صورة الاشتراط والتسلسل ، أعني قوله : « ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح الحصنات المؤمنات فما ملكت إيمانكم » ، إنما هو جري في الكلام على مجرى الطبع والعادة ، وليس إلزاماً للمؤمنين

على الترتيب بمعنى أن يتوقف جواز نكاح الأمة على فقدان القدرة على نكاح المرأة بل لكون الناس بحسب طباعهم سالكين هذا المسلك خاطبهم أن لو لم يقدروا على نكاح المرأة فلهم أن يقدموا على نكاح الفتيات من غير انتباخ، ونبه مع ذلك على أن المحرر والرق من نوع واحد بعض أفراده يرجع إلى بعض .

ومن هنا يظهر أيضاً فساد ما ذكره بعضهم في قوله تعالى في ذيل الآية : « وَأَنْ تُصْبِرُوا خَيْرَ لَكُمْ »، أن المعنى وصبركم عن نكاح الإمام مع العفة خير لكم من نكاحهن لما فيه من الذلة والمهانة والابتذال ، هذا، فإن قوله : « بِعِضْكُمْ مِنْ بَعْضٍ » ينافي بذلك قطعاً.

قوله تعالى : « فَإِنْ كَجُوهُنْ بِإِذْنِ أَهْلِهِنْ » إلى قوله : « أَخْدَانْ » المراد بالمحصنات العفاف فإن ذوات البعلة لا يقع عليهن نكاح ، والمراد بالمسافحات ما يقابل متخدات الأخذان ، والأخذان جمع خدن بكسر الخاء وهو الصديق ، يستوي فيه الذكر والمؤنث والمفرد والجمع ، وإنما اتى به بصيغة الجمع للدلالة على الكثرة نصاً ، فمن يأخذ صديقاً للفحشاء لا يقع بالواحد والاثنين فيه لأن النفس لا تتفق على حد إذا اطاعت فيها تهواه . وبالنظر إلى هذه المقابلة قال من قال : إن المراد بالسفاح الزنا جهراً وبمخاد الخدين الزنا سراً ، وقد كان المخاد الخدين متداولاً عند العرب حتى عند الأحرار والحرائر لا يعاب به مع ذمهم زنا العلن لغير الإمام .

قوله « فَإِنْ كَجُوهُنْ بِإِذْنِ أَهْلِهِنْ » إرشاد إلى نكاح الفتيات مشروطاً بأن يكون بإذن مواليهن فإن زمام أمرهن إنما هو بيد الموالي لا غير ، وإنما عبر عنهم بقوله « أَهْلِهِنْ » جرياً على ما يقتضيه قوله قبل : « بِعِضْكُمْ مِنْ بَعْضٍ » فالفتاة واحدة من أهل بيت مولاهما ومولاها أهلها .

والمراد بإياتهن أجورهن بالمردوف توفيقهن مهور نكاحهن وإقيان الأجرور إياهن إعطاؤها مواليهن ، وقد أرشد إلى الإعطاء بالمردوف عن غير بخل وعماطلة وإذاء .

قوله تعالى : « فَإِذَا أَحْصَنْ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاقِهَةِ فَعْلِيَّهِنْ نَصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ من العذاب » قرئه أحسن بضم المزة بالبناء للفعول وبفتح المزة بالبناء للفاعل ، وهو الأرجح .

الإحسان في الآية إن كان هو إحسان الزوج كان أخذه في الشرط المبرد

كون مورد لكلام في ما تقدم ازدواجهن ، وذلك أن الأمة تعذب نصف عذاب الحرثة إذا زنت سواه كانت محصنة بالازدواج أولاً من غير أن يؤثر الإحسان فيها شيئاً زائداً .

وأما إذا كان إحسان الإسلام كا قبل - ويردده قوله فتح المهمة - تم المعنى من غير مؤونة زائدة ، وكان عليهن إذا زين نصف عذاب الحراثر سواه كن ذوات بعولة أولاً .

والمراد بالعذاب هو الجلد دون الرجم لأن الرجم لا يقبل الانتصاف وهو الشاهد على أن المراد بالمحصنات الحراثر غير ذوات الأزواج المذكورة في صدر الآية . واللام للعهد فمعنى الآية بالجملة أن الفتيات المؤمنات إذا أتین بفاحشة وهو الزنا فليعن نصف حد المحصنات غير ذوات الأزواج ، وهو جلد خمسين سوطاً .

ومن الممكن أن يكون المراد بالإحسان إحسان العفة ، وتقريره أن الجواري يومئذ لم يكن لهن الاشتغال بكل ما تهوا أنفسهن من الأعمال بما لهن من اتباع أوامر مواليهن وخاصة في الفاحشة والفسق و كانت الفاحشة فيهن - لو اتفقت - بأمر من مواليهن في سبيل الاستقلال بهن والاستدار من عرضهن كما يشمر به النهي الوارد في قوله تعالى: ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً **«النور : ٣٣»** . فاللاتي هن الفجر و اشتغلن بالفحشاء بالخاذلها عادة و مكاسبها كان فيما كان يأمر مواليهن من دون أن يسع لهن الاستنكاف والتبرء ، وإذا لم يكرههن المولاي على الفجر فالملؤ منهن على ظاهر تقوى الإسلام ، و عفة الإيمان ، و حينئذ إن أتین بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ، وهو قوله تعالى : فإذا احصن فإن أتین بفاحشة **«الخ»** .

ومن هنا يظهر أن لا مفهوم لهذه الشرطية على هذا المعنى وذلك أنهن إذا لم يحصلن ولم يعفنن كن مكرهات من قبل مواليهن مؤشرات لأمرهم كما لا مفهوم للقوله تعالى : ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً **«النور : ٣٣»** حيث إنهن إن لم يردن التحصن لم يكن موضوع لا كراهم من قبل المولاي لراضهن بذلك فافهم .

قوله تعالى : « ذلك لمن خشي الفت منكم ، الفت الجهد والشدة والهلاك » و كان المراد به الزنا الذي هو نتيجة وقوع الإنسان في مشقة الشبق وجهد شهوة السكاج وفيه هلاك الإنسان . والإشارة على ما قبل : إلى نكاح الجواري المذكور في الآية ، و عليه فمعنى قوله « وأن تصبروا خير لكم » ، أن تصبروا عن نكاح الاماء أو عن الزنا خير لكم . ويمكن أن يكون ذلك إشارة إلى وجوب نكاح الاماء أو وجوب مطلق النكاح لو استفید شيء منها من سابق سباق الآية وأعلم .

وكيف كان فكون الصبر خيراً إن كان المراد هو الصبر عن نكاح الاماء إنما هو لما فيه من حقوق مواليين وفي أولادهن على ما فصل في الفقه ، وإن كان المراد الصبر عن الزنا إنما هو لما في الصبر من تهذيب النفس وتهيئة ملائكة التقوى فيها بترك اتباع هواها في الزنا من غير ازدواج أو معه ، وآفة غفور رحيم يمحو بغيرته آثار خطوات السوء عن نفوس المتقين من عباده ويرحمهم برحمته .

قوله تعالى : « يريد الله ليعين لكم ، إلى آخر الآية » ، بيان وإشارة إلى غاية تشيريع ما سبق من الأحكام في الآيات الثلاث والمصالح التي تترتب عليها إذا عمل بها فقوله : يريد الله ليعين لكم أي أحكام دينه بما فيه صلاح دنياكم وعلقابكم ، وما في ذلك من المعارف والحكم وعلى هذا فمصول قوله : يعين عذوف اللدلة على فخامة أمره وعظم شأنه ، ويمكن أن يكون قوله : يعين لكم ، قوله : « ويدعكم متنازعين في قوله ؛ سفن الذين » .

قوله تعالى : « ويدعكم سفن الذين من قبلكم » ، أي طرق حياة السابقين من الأنبياء والآباء الصالحة ، الجارين في الحياة الدنيا على مرضاة الله ، الحائزين به سعادة الدنيا والآخرة ، والمراد بسنتهم على هذا المعنى سنتهم في الجنة لا سنتهم بتفاصيلها وجميع خصوصياتها فلا يريد عليه أن ^أن ^أحكامهم ما تنسخ هذه الآيات بعينها كازدواج الإخوة بالأخوات في سنة آدم ، والجمع بين الأختين : في سنة يعقوب ^ع، وقد جمع بذلك بين الأخرين ليا ام يهودا وراحيل ام يوسف على ما في بعض الأخبار ، هذا .

وهذا معنى آخر قيل به ، وهو أن المراد المدعاة إلى سفن جميع السابقين سواء كانوا على الحق أو على الباطل ، يعني أنا بينما لكم جميع السنن السابقة من حق وباطل تكونوا على بصيرة فتأخذوا بالحق منها وتدعوا الباطل .

وهذا معنى لا يأس به غير أن الهدایة في القرآن غير مستعمل في هذا المعنى ، وإنما مستعمل فيها استعمال في الإيصال إلى الحق أو إرادة الحق كقوله : إنك لا تهدى من أحببتي ولكن الله يهدي من يشاء » **القصص : ٥٦** « وقوله : إنما هدناه السبيل إما شاكراً وإما كفوراً » **الإنسان : ٣** « والأوافق بعذاق القرآن أن يعبر عن أمثال هذه المعاني بلفظ التبيين والقصص ونحو ذلك .

نعم لو جعل قوله يبين وقوله : ويهديكم متنازعين في قوله : « سُنَّ الدِّينِ مِنْ قَبْلِكُمْ » وقوله : ويتبَّعُ عَلَيْكُمْ أَيْضًا راجِمًا إِلَيْهِ » **آل المعنى** إلى أن الله يبين لكم سُنَّ الدِّينِ مِنْ قَبْلِكُمْ ، ويهديكم إلى الحق منها ، ويتبَّعُ عَلَيْكُمْ فيما ابتليتم به من باطلها كان له وجه فإن الآيات السابقة فيها ذكر من سُنَّ السَّابِقِينَ والحق والباطل منها ، والتوجيه على ما قد سلف من سُنَّ الباطلة .

قوله تعالى : « ويتبَّعُ عَلَيْكُمْ وَاهْدِهِ عَلِيمٌ حَكِيمٌ » التوبة المذكورة هو رجوعه إلى عبده بالنعمه والرحمة ، وتشريع الشرعية ، وبيان الحقيقة ، والهدایة إلى طريق الاستقامة كل ذلك توبه منه سبحانه كما أن قبول توبه المبد ورفع آثار المعصية توبه . وتذليل الكلام بقوله : وَاهْدِهِ عِلْمٌ حَكِيمٌ لِيَكُونَ راجِمًا إِلَى جَمِيعِ فَقَرَاتِ الْأَرْضِ ، ولو كان المراد رجوعه إلى آخر الفقرات لكان الأنسب ظاهراً أن يقال : وَاهْدِهِ عِلْمٌ حَكِيمٌ .

قوله تعالى : « وَاهْدِهِ أَنْ يَتَبَّعُ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الدِّينَ » الخ ، كان تكرار ذكر توبته للؤمنين للدلالة على أن قوله : « وَيرِيدُ الدِّينَ يتبعون الشهوات أن غسلوا ميلاً عظيماً » إنما يقابل من الفقرات الثلاث في الآية السابقة الفقرة الأخيرة فقط ، إذ لو ضم قوله : وَيرِيدُ الدِّينَ » الخ إلى الآية السابقة من غير تكرار قوله : وَاهْدِهِ عِلْمٌ حَكِيمٌ أفاد المقابلة في معنى جميع الفقرات ولغى المعنى قطعاً .

والمراد بالليل العظيم هتك هذه الحدود الإلهية المذكورة في الآيات بإثباته **الحرام** ، وإلغاء **تأثير الأنساب والأسباب** ، واستباحة **الزنا** والمنع عن **الأخذ بما سنه الله من السنة القوية** .

قوله تعالى : « يَرِيدُ اللهُ أَنْ يَخْفَفَ عَنْكُمْ وَخَلْقِ الْإِنْسَانِ ضَعْفًا » كون الإنسان

ضيقاً لـما ركـب الله فيـه الفـوى الشـهـوية التي لا تزال تـنـازـعـه في ما تـعـلـقـه بـهـ منـ المـشـهـياتـ، وـتـبـثـهـ إـلـىـ غـيـانـهاـ فـمـنـ اللهـ عـلـيـهـ بـتـشـرـيعـ حـلـيـةـ مـاـ تـكـسـرـ بـهـ سـوـرـةـ شـهـوـتـهـ بـتـجـوـيزـ السـكـاحـ بـاـ يـرـتفـعـ بـهـ غـائـلـةـ الـمـرـجـ حـيـثـ قـالـ : « وـاـحـلـ لـكـمـ مـاـ وـرـاهـ ذـلـكـ »، وـهـوـ السـكـاحـ وـمـلـكـ الـيـمـيـنـ فـهـادـمـ بـذـلـكـ سـنـ الـذـينـ مـنـ قـبـلـهـ »، وـزـادـمـ تـخـفـيـفـاـ مـنـ هـمـ لـتـشـرـيعـ نـكـاحـ الـمـتـعـ إـذـ لـيـسـ مـعـهـ كـلـةـ النـكـاحـ وـمـاـ يـسـتـبـعـهـ مـنـ أـنـتـالـ الـوـظـافـ مـنـ صـدـاقـ وـنـفـقـةـ وـغـيرـ ذـلـكـ .

ورـبـاـ قـيلـ : إنـ المرـادـ بـهـ إـيـاحـةـ نـكـاحـ الـإـمـاءـ عـنـ الـضـرـورـةـ تـخـفـيـفـاـ . وـفـيـهـ : أنـ نـكـاحـ الـإـمـاءـ عـنـ الـضـرـورـةـ كـانـ مـعـمـولاـ بـهـ بـيـنـهـمـ قـبـلـ الـإـسـلـامـ عـلـىـ كـراـهـةـ وـفـمـ ، وـالـنـيـ اـبـتـدـعـتـهـ هـذـهـ الـآـيـاتـ هـوـ لـتـسـبـبـ إـلـىـ تـقـيـيـفـ هـذـهـ الـكـراـهـةـ وـالـنـفـرـةـ بـبـيـانـ أـنـ الـأـمـةـ كـلـمـرـةـ إـنـسـانـ لـاـ تـقـاـوـتـ بـيـنـهـاـ ، وـأـنـ الرـقـبـةـ لـاـ تـوـجـبـ سـعـوـطـ صـاحـبـهـ عـنـ لـيـاقـةـ الـمـاصـحـةـ وـالـمـاـشـرـةـ .

وـظـاهـرـ الـآـيـاتـ - بـاـ لـاـ يـنـكـرـ - أـنـ الـخـطـابـ فـيـهـ مـتـوجـهـ إـلـىـ الـمـؤـمـنـيـنـ مـنـ هـذـهـ الـأـمـةـ فـالـتـخـيـفـ الـمـذـكـورـ فـيـ الـآـيـةـ تـخـيـفـ عـلـىـ هـذـهـ الـأـمـةـ ، وـالـمـرـادـ بـهـ مـاـ ذـكـرـاهـ .

وـعـلـىـ هـذـهـ فـتـنـيـلـ التـخـيـفـ بـقـولـهـ : « وـخـلـقـ الـإـنـسـانـ ضـيـفـاـ »، مـعـ كـوـنـهـ وـصـفاـ مـشـتـرـكـاـ بـيـنـ جـيـبـ الـأـمـمـ - هـذـهـ الـأـمـةـ وـالـذـينـ مـنـ قـبـلـهـ - وـكـوـنـ التـخـيـفـ مـخـصـوصـاـ بـيـنـهـ الـأـمـةـ إـنـاـ هـوـ مـنـ قـبـيلـ ذـكـرـ الـمـنـقـنـىـ الـعـامـ وـالـسـكـوتـ عـمـاـ يـتـمـ بـهـ فـيـ تـائـيـهـ فـكـانـ قـيلـ : إـنـاـ خـفـقـنـاـ عـنـكـمـ لـكـونـ الـضـفـعـ الـعـامـ فـيـ نـوـعـ الـإـنـسـانـ سـيـاـ مـقـتـضـيـاـ لـالتـخـيـفـ لـوـ لـاـ المـانـعـ لـكـنـ لـمـ تـرـوـلـ الـمـانـعـ تـمـنـعـ عـنـ فـطـلـةـ التـخـيـفـ وـاـبـسـاطـ الـرـحـةـ فـيـ سـائـرـ الـأـمـمـ حقـ وـصـلتـ التـوـبـةـ يـلـيـكـمـ فـعـنـكـمـ الـرـحـةـ »، وـظـهـرـتـ فـيـكـمـ آـثارـ فـبـرـزـ حـكـمـ السـبـ المـذـكـورـ وـشـرـعـ فـيـكـمـ حـكـمـ التـخـيـفـ وـقـدـ حـرـمـتـ الـأـمـمـ السـابـقـةـ مـنـ ذـلـكـ كـاـ بـدـلـ عـلـيـهـ قـولـهـ : رـبـنـاـ وـلـاـ تـحـمـلـ عـلـيـنـاـ إـصـرـاـ كـاـ حـلـتـهـ عـلـىـ الـذـينـ مـنـ قـبـلـنـاـ « الـبـرـةـ : ٢٨٦ـ »، وـقـولـهـ : هـوـ اـجـبـاـكـ وـمـاـ جـمـلـ عـلـيـكـمـ فـيـ الدـينـ مـنـ سـرـجـ « الـحـجـ : ٧٨ـ ».

وـمـنـ هـنـاـ يـظـهـرـ أـنـ النـكـتـةـ فـيـ هـذـهـ التـعـلـيـلـ الـعـامـ بـيـانـ ظـهـورـ ظـمـنـ الـنـعـمـ الـإـنسـانـيـةـ فـيـ هـذـهـ الـأـمـةـ .

(بحث روائي)

عن النبي ﷺ : إن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب ، وعنده ﷺ :

الرضاع حلة كل حمة النسب .

وفي الدر المنشور أخرج مالك وعبد الرزاق عن عائشة قالت : كان فيما انزل من القرآن عشر رضمات معلومات فنسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن .

أقول : وروي فيه عنها ما يقرب منه بطرق أخرى ، وهي من روايات التعريف مطروحة بمخالفة الكتاب .

وفيه أخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والبيهقي في سنته من طريقين عن عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : إذا نكح الرجل المرأة فلا يحل له أن يتزوج امها دخل بالابنة أو لم يدخل ، وإذا تزوج الام فلم يدخل بها ثم طلقها فإن شاء تزوج الابنة .

أقول : وهذا المعنى مروي من طرق الشيعة عن أئمة أهل البيت عليهم السلام ، وهو مذهبهم وهو المستفاد من الكتاب كما مر في البيان المتقدم وقد روي من طرق أهل السنة عن علي عليهما السلام : أن ام الزوجة لا بأس بنسكاحها قبل الدخول بالبنت ، وأنها بمنزلة الربيبة ، وأن الربيبة إذا لم تكن في حجر زوج امها لم تحرم عليه نسكاحها ، وهذه أمور يدفعها المروي عنهم عليهم السلام من طرق الشيعة .

وفي الكافي بإسناده عن منصور بن حازم قال : كنت عند أبي عبد الله عليهما السلام فآتاه رجل فسأله عن رجل تزوج امرأة فماتت قبل أن يدخل بها أيتزوج بامها ؟ فقال أبو عبد الله عليهما السلام : قد فعله رجل هنا فلم يرب به بأساً ، فقلت جعلت فداك ما فتحتشر الشيعة إلا بقضاء على علي عليهما السلام في هذا في الشيعية ^(١) التي أفتاه ابن مسعود أنه لا بأس به بذلك .

(١) لعل الصحيح : الشيعي لا في بعض أخبار أهل السنة أنه كان رجلاً من بنى شمع ، أو الصحيح في الشيعية التي أفتى ابن مسعود .

ثم أتني علياً ~~بنتيه~~ فسأله فقال له علي ~~بنتيه~~ : من أين يأخذنها ؟^(١) فقال من قول الله عز وجل : وربابكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكنووا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ، فقال علي ~~بنتيه~~ : إن هذه مستثناة وهذه مرسلة ، فقال أبو عبد الله ~~بنتيه~~ للرجل : أما تسمع ما يروي هذا عن علي ~~بنتيه~~ ؟ .

فلا قمت ندمنت وقلت : أي شيء صنعت ؟ يقول : قد فعله رجل منا ولم يربه بأساً ، وأقول أنا : قضى علي ~~بنتيه~~ فيها أفلقتيه بعد ذلك وقلت : جعلت فداؤك مسألة الرجل إنما كان الذي قلت كان زلة مني فما تقول فيها ؟ فقال : يا شيخ تخبرني أن علياً ~~بنتيه~~ قضى فيها ، وتسألي ما تقول فيها ؟ .

أقول : وقصة قصاته ~~بنتيه~~ في فتوى ابن مسعود على ما رواه في البر المنشور عن سن البيهقي وغيره : أن رجلاً من بنى شمخ تزوج امرأة ولم يدخل بها ثم رأى أنها فاعجبته فاستفتي ابن مسعود فأمره أن يفارقها ثم يتزوج امها ففعل وولدت له أولاداً، ثم أتى ابن مسعود المدينة فقيل له لا تصلح فلما رجع إلى الكوفة قال الرجل : إنما عليك حرام ففارقها .

لكن لم ينسب القول فيه إلى علي ~~بنتيه~~ بل ذكر : أنه سأله أصحاب النبي ~~بنتيه~~ ، وفي لفظ : أنه سأله عمر وفي بعض الروايات : فأخبر أنه ليس كما قال ، وأن الشرط في الباقي .

وفي الاستبصار بإسناده عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه : أن علياً ~~بنتيه~~ كان يقول : الباقي حرام مع الامهات اللاتي دخلتم بهن في الحجور وغير الحجور سواء ، والامهات مبهمات دخل بالبنات ألم لم يدخل ، فعمرموا وأبيهموا ما أبיהם الله .

أقول : وقد عزي إلينا ~~بنتيه~~ في بعض الروايات من طرق أهل السنة اشترطت الحجور في حرمة الباقي لكن الروايات المأثورة عن أمّه أهل البيت عليهم السلام تدفعه ، وهو المواقف لما يستفاد من الآية كالتقدم .

والمهمات من البهيمة وهي كون الشيء ذات لون واحد لا يخالط به لون آخر ولا

(١) نسخة الراوي : من أين أخذنها .

يختلف في لونه حسي به من طبقات النساء المحرمة من كانت حرمة نكاحها مرسة غير مشروطة ، وهي الامهات والبنات والأخوات والمعاشر والخالات وبنات الأخ وبنات الاخت وما كان من الرضاعة ، وامهات النساء ، وحلائل الأبناء .

وفي بإسناده عن زرازة عن أبي جعفر عليهما السلام قال : سأله عن الرجل تكون له الجارية فيصيّب منها ، ألم أن ينكح ابنته؟ قال : لا هي كما قال الله تعالى : وربابكم اللاتي في حجوركم .

وفي تفسير العياشي عن أبي عون قال سمعت أبا صالح الحنفي قال : قال علي عليهما السلام ذات يوم : سلوني ؟ فقال ابن الكوا أخبرني عن بنت الاخت من الرضاعة ، وعن الملوكتين الاختين ، فقال : إنك لذاهبت في التي مل عمها يعنيك أو ينفعك ، فقال ابن الكوا إنما سألك عما لا نعلم وأما ما نعلم فلا سألك عنه ، ثم قال : أما الاختان الملوكتان أحلتها آية وحرمتها آية ؟ ولا احله ولا احرمه ، ولا أفعده أنا ولا واحد من أهل بيتي .

وفي التهذيب بإسناده عن معمر بن يحيى بن سالم قال : سأنا أبا جعفر عليهما السلام عما يروي الناس عن أمير المؤمنين عليهما السلام عن أشداء لم يكن يأمر بها ولا ينهى إلا نفسه وولده فقلت : كيف يكون ذلك ؟ قال : قد أحلتها آية وحرمتها آية أخرى ، فقلنا : الأول أن يكون إحديهما نسخت الأخرى أم ما حكمتان ينبغي أن يعمل بها ؟ فقال : قد بين لهم إذ نهى نفسه وولده ، قلنا : ما منه أن يبين ذلك للناس ؟ قال : خشي أن لا يطاع ، فلو أن أمير المؤمنين ثبت قدماء أقام كتاب الله كله والحق كله .

أقول : والرواية المتولة عنه عليهما السلام هي التي نقلت عنه عليهما السلام من طريق أهل السنة كارواه في البر المنشور عن البيهقي وغيره عن علي بن أبي طالب قال في الاختين الملوكتين ، أحلتها آية ، وحرمتها آية ، ولا أمر ولا أنهي ، ولا احل ولا احرم ، ولا أفعده أنا ولا أهل بيتي .

وروي فيه أيضاً عن قبيصة بن ذؤوب أن ر - لا سأله عليهما السلام عن ذلك فقال : لو كان إلى من الأمر شيء ، ثم وجدت أحداً فعل ذلك بعلمه نكلا .

وفي التهذيب بإسناده عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول :

إذا كانت عند الإنسان الاختان الملوكان فنكح إحداها ثم بدها في الثانية فليس ينبغي له أن ينكح الأخرى حتى تخرج الأولى من ملكه إليها أو بيدها ، فإن وهبها لولده يجزيه .

وفي الكافي وتفسير العياشي عن محمد بن مسلم قال سالت أبي جعفر عليه السلام عن قوله عز وجل : والمعصيات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم قال : هو أن يأمر الرجل عده وتحته أمته فيقول له : اعترض امرأتك ولا تقربها ثم يحبسها عنه حتى تحيض ثم يمسها فإذا حاضت بعد منه إياها ردها عليه بغير نكاح .

وفي تفسير العياشي عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أحد هدا عليهم السلام في قول الله : والمعصيات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم قال : من ذوات الأزواج إلا ما ملكت أيمانكم إن كنت زوجت أمتك غلامك نزعتها منه إذا شئت ، فقلت أرأيت إن زوج غير غلامه ؟ قال : ليس له أن يتزعز حق تبع ، فإن باعها صار بضمها في يد غيره فإن شاء المشتري فرق ، وإن شاء أقر .

وفي الدر المثور أخرج أحمد وأبو داود والترمذى - وحسنه - وابن ماجة عن فيروز الدبلي : أنه أدر كه الإسلام وتحته اختنان ، فقال له النبي صلوات الله عليه : طلاق أيتها شئت .

وفيه أخرج ابن عبد البر في الاستذكار عن أبي سعيد بن عامر قال : سالت علي بن أبي طالب فقلت : إن لي اختين ما ملكت يميني الحدثت إحداهما سرية وولدت لي أولاداً ثم رغبت في الأخرى فما أصنع ؟ قال : تنتق التي كنت تطأ ثم تطايا الأخرى .

ثم قال : إنه يحرم عليك ما ملكت يمينك ما يحرم عليك في كتاب الله من الحرائر إلا العدد أو قال : إلا الأربع ، ويحرم عليك من الرضاع ما يحرم عليك في كتاب الله من النسب .

اقول : ورواه بطرق أخرى غير هذا الطريق عنه .

وفي صحيح البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلوات الله عليه : لا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها .

أقول : وهذا المعنى مروي بغير الطريقة من طرق أهل السنة ، لكن المروي من طرق أئمة أهل للبيت خلاف ذلك ، والكتاب يساعدك .

وفي الدر المنثور أخرج للطيباني وعبد الرزاق والفراء وابن أبي شيبة وأحد وعبد بن حميد ومسلم وأبو داود والترمذى والنمساني وأبو يعلى وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطحاوى وابن حبان والبيهقى في سنته عن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله ﷺ بعث يوم حنين حيثما إلأى أوطان فلقوا عدوًا فقاتلهم فظروا عليهم وأصابوا لهم سبباً فكان ناماً من أصحاب رسول الله ﷺ تحرجوا من غشيانهم من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله في ذلك : « والمحصنات من النساء إلا ماملكت أيمانكم » يقول : إلا ما أفاء الله عليكم ، فاستعملنا بذلك فروعهن .

أقول : وروي ذلك عن الطبرانى عن ابن عباس .

وفي آخر حديث عبد بن حميد عن عكرمة : أن هذه الآية التي في سورة النساء : « والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم » نزلت في امرأة يقال لها معاذة ، وكانت تحت شيخ من بني سدور يقال له : شجاع بن الحارث ، وكان معها ضرة لها قد ولدت لشجاع أولاداً رجالاً ، وإن شجاعاً انطلق يbir أهله من هجر ، فمر بمعاذة ابن عم لها فقالت له : أهلي إلى أهلي فإنه ليس عند هذا الشيخ خير ، فاحتلمها فانطلق بها فوافقت ذلك جيئة الشيف ، فانطلق إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله وأفضل العرب ، إني خرجت أبنيها الطعام في رجب ، فنلت وألطفت بالذنب ، وهي شر غالب لمن غالب ، رأت غلاماً واركأ على قتب ، لها وله أرب ، فقال رسول الله ﷺ : علي علي ، فإن كان الرجل كشف بها ثوبها فارجعواها ، وإلا فردوها إلى الشيف أمر أنه ، فانطلق مالك بن شجاع وابن صرتها فطلبتها فجاء بها ، ونزلت بيتها .

أقول : وقد مر مراراً أن أمثل هذه الأسباب المروية للنزول وخاصة فيما كانت متصلة بأبعاض الآيات وأجزاءها تطبيقات من الرواة وليس بأسباب حقيقة .

في الفقيه سئل الصادق ع عليهما السلام عن قول الله عز وجل : « والمحصنات من النساء قال : من نوات الأزواج ، فقيل : والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ، قال هن المفائف .

أقول : ورواه العياشي أيضاً عنه عليهما السلام .

وفي الجمع في قوله تعالى : ومن لم يستطع منكم طولاً أي من لم يحمد منكم غنى قال : وهو المروي عن أبي جعفر عليهما السلام .

وفي الكافي عن الصادق عليهما السلام قال : لا ينفي أن يتزوج الحر المملوكة اليوم ، إنما كان ذلك حيث قال الله عز وجل : ومن لم يستطع منكم طولاً ، والطول المهر ، ومهر الحرة اليوم مهر الأمة أو أقل .

أقول : الفى أحد مصاديق الطول كالتقدم ، والرواية لا تدل على أزيد من الكرامة .

وفي التهذيب بإسناده عن أبي العباس البقياق قال : قلت لأبي عبد الله عليهما السلام : يتزوج الرجل الأمة بغير علم أهلها ؟ قال : هو زنا ، إن الله تعالى يقول : فانكمو من بإذن أهلكن .

وفيه بإسناده عن أحد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت الرضا عليهما السلام يتمتع بالأمة بإذن أهلكن ؟ قال : نعم إن الله عز وجل يقول : فانكمو من بإذن أهلكن .

وفي تفسير العياشي عن محمد بن مسلم عن أحد حماسة عليها السلام قال : سأله عن قول الله في الإمام ، فإذا أحسن ، ما إحسانهن ؟ قال : يدخلهن ، قلت : فإن لم يدخلهن ما عليهم حد ؟ قال : بلى .

وفيه عن حريز قال : سأله عن المحسن فقال : الذي عنده ما يغطيه .

وفي الكافي بإسناده عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في العبيد والإماء إذا زنا أحدهم أن يحمله خمسين جلدة إن كان ملماً أو كافراً أو نصراياناً ، ولا يرجم ولا ينفي .

- وفيه بإسناده عن أبي بكر المحرمي عن أبي عبد الله عليهما السلام عن عبد الله بن عوف قذف حراً قال : يحمله ثمانين ، هذا من حقوق الناس ، فاما ما كان من حقوق الله عز وجل فإنه يضرب نصف المد .

قلت : الذي من حقوق الله عز وجل ما هو ؟ قال : إذا زنا أو شرب حراً ،

فهذا من الحقوق التي يضرب عليها نصف الحد .

وفي التهذيب بإسناده عن بريد الماجلي عن أبي جعفر عليهما السلام في الأمة تزفي قال : تمجد نصف الحد كان لها زوج أو لم يكن .

وفي الدر المثور أخرج ابن حجر عن ابن عباس قال : المسافعات المعنات بالزنا المتخذات أخذان ذات الخليل الواحد ، قال : كان أهل الجاهلية يحرمون ما ظهر من الزنا ويستحلون ما خفي ، يقولون : أما ما ظهر منه فهو لوم ، وأما ما خفي فلا بأس بذلك ، فأنزل الله : ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن .

أقول : والروايات فيها تقدم من المعاني كثيرة اقتصرنا منها على أقوال يسير .

(بحث آخر رواني)

في الكافي بإسناده عن أبي بصير قال : سألت أبي جعفر عليهما السلام عن متنة ، فقال : نزلت في القرآن : فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيها راضيت به من بعد الفريضة .

وفيه بإسناده عن ابن أبي عمير عن ذكره عن أبي عبد الله عليهما السلام ، قال : إنما نزلت : فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضة .

أقول : وروى هذه القراءة العيashi عن أبي جعفر عليهما السلام ، وروها المஹور بطريق عديدة عن أبي بن كعب وعبد الله بن عباس كما سيأتي : ولعل المراد بأمثال هذه الروايات الدلالة على المني المراد من الآية دون التزول اللفظي .

وفيه بإسناده عن زرارة قال : جاء عبد الله بن عمير الليث إلى أبي جعفر عليهما السلام فقال له : ما تقول في متنة النساء ؟ فقال : أحلها الله في كتابه وعلى لسان نبيه فهم لا إلى يوم القيمة ، فقال : يا أبي جعفر مثلك يقول هذا وقد حرمتها عمر وهي عنها ؟ فقال : وإن كان فعل . فقال : إني أعيذرك باهث من ذلك أن تحمل شيئاً حرمة عمر .

قال : فقال له : فأنت على قول صاحبك ، وأنا على قول رسول الله عليهما السلام ،

فِهِمُ الْأَعْنَكُ أَنَّ الْقَوْلَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِنَّ الْبَاطِلَ مَا قَالَ صَاحِبُكَ ، فَأَقْبَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمِيرٍ فَقَالَ : أَيْسَرُكَ أَنْ نَسَمَكَ وَبَنَانِكَ وَأَخْوَانِكَ وَبَنَاتِكَ فَعَلِمْنَاهُنَّ ؟ قَالَ : فَأَعْرِضْ عَنْهُ أَبُو حَمْرَانَ يَعْتَصِمُ بِحَقِّ حَنْدَ ذَكْرِ شَاءَهُ وَبَنَاتِهِ .

وَفِيهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي مُرْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُتَسِعِّدِ قَالَ : الْمُتَنَزَّلُ بِهَا الْقُرْآنُ وَجَرْتُ بِهَا السَّنَةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وفيه بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سمعت أبو حنيفة يسأل
أبا عبد الله عليه السلام عن متنة . فقال : أي المتعين تأس ؟ قال : سألك عن متنة
الحج فأتبيني عن متنة النساء أحق هي ؟ فقال : سبحان الله أما قرأت كتاب الله
عز وجل : فما استمتعتم به منهن فآتوني أجورهن فريضة فقال : والله كأنها آية لم
أقرأها فقط .

وفي تفسير العياشي عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال جابر بن عبد الله عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنهم غزوا معه فأصل لهم المتعة ولم يحررها ، وكان علي يقول : لو لا ما سبقني به ابن الخطاب - يعني عمر - مازن إلشفي ^(١) . وكان ابن عباس يقول : فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فاتأتوهن أجورهن فريضة ، وهؤلاء يكثرون بها ، ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحلها ولم يحررها .

وفيه عن أبي بصير عن أبي جعفر عليهما السلام في المتن قال : نزلت هذه الآية : فما استمنت به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما رأيتم به من بعد الفريضة . قال : لا يأس بأن تزبدها وترثيدك إذا انقطع الأجل فيها بينكما ؟ بقوله : استحللنك بأجل آخر برضي منها ، ولا تحمل لغيرك حق تنفي عدتها ، وعدتها حضستان .

و عن الشيباني في قوله تعالى: « ولا جناح عليكم فيما راضيتم به من بعد الفريضة »
عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنها قالا: هو أن يزيدها في الاجرة ، وتزيده
في الأجل .

(١) رُفِي نَسْخَة : الْأَشْتَقِي .

أقول : والروايات في المعانى السابقة مستفيضة أو متوازنة عن أئمة أهل البيت عليهم السلام ، وإنما أوردنا طرفاً منها ، وعلى من يريد الاطلاع عليهما جائعاً أن يراجع جوامع الحديث .

* وفي الدر المنشور أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : كان متعة النساء في أول الإسلام ، كان الرجل يقدم البلدة ليس معه من يصلح له ضيوفه ، ولا يحفظ متاعه فيتزوج المرأة إلى قدر ما يرى أنه يفرغ من حاجته فتنتظر له متاعه ، وتصلح له ضيوفه ، وكان يقرأ : « فما استمعتم به منهن إلى أجل مسمى » نسختها : مخصوصين غير مسافعين ، وكان الإحسان بيد الرجل يمسك مق شاه ، وبطلى مق شاه .

وفي مستدرك الحاكم بإسناده عن أبي نصرة قال : فرأيت على ابن عباس : فما استمعتم به منهن فأتوهن أجورهن فريضة ، قال ابن عباس : فما استمعتم به منهن إلى أجل مسمى ، فقلت : ما نقرؤها كذلك فقال ابن عباس : والله لأنزلها الله كذلك.

أقول : ورواه في الدر المنشور عنه وعن عبد بن حميد وابن جرير وابن الأنباري في المصاحف .

وفي الدر المنشور أخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة قال : في قراءة أبي ابن كعب : فما استمعتم به منهن إلى أجل مسمى .

وفي صحيح الترمذى عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال : إنما كانت المتعة في أول الإسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يعلم فيحفظ له متاعه ويصلح له شيئاً حق إذا نزلت الآية : « إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم » قال ابن عباس فكل فرج سوى هذين فهو حرام .

أقول : ولازم الخبر أنها نسخت بحكة لأن الآية مكبة .

وفي مستدرك الحاكم عن عبد الله بن أبي مليكة : سالت عائشة رضي الله عنها عن متعة النساء قالت : ببني وبنينكم كتاب الله . قال : وقرأت هذه الآية : والذين

م لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيديهم فلأنهم غير ملومين ، فمن ابنتي ورأه ما زوجه الله أو ملكه فقد عدا .

وفي الدر المنشور^(١) أخرج أبو داود في ناسخه وابن المذذر والنحاس من طريق عطاء عن ابن عباس في قوله : فما استمنت به منه فما توهن أجورهن فريضة قال : نسختها : يا أهلا النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لمدتهن والمطلقات يترbusن بأنفسهن ثلاثة قروء ، واللائي ينسن من الحيض من نسائكم إن ارتبتم فمدتهن ثلاثة أشهر .

وفيه أخرج أبو داود في ناسخه وابن المذذر والنحاس والبيهقي عن سعيد بن المسيب قال : نسخت آية الميراث المتنة .

وفيه أخرج عبد الرزاق وابن المذذر والبيهقي عن ابن مسعود قال : المتنة منسوخة نسخها الطلاق والصدقة والمدة والميراث .

وفيه أخرج عبد الرزاق وابن المذذر عن علي قال : نسخ رمضان كل صوم ، ونسخت الزكاة كل صدقة ، ونسخ المتنة الطلاق والمدة والميراث ، ونسخت الضحية كل ذبيحة .

وفيه أخرج عبد الرزاق وأحمد ومسلم عن سيدة الجهمي^(٢) قال : أذن لنا رسول الله ﷺ عام ففتح مكة في متنة النساء فخرجت أنا ورجل من قومي ، ولily عليه فضل في المجال ، وهو فریب من الدمامه مع كل واحد منا برد ، أما بردی فعقلن ، وأما برد ابن عمی فبرد جدید غض حق إذا کنا باعلى مکة تلقتنا فتاة مثل البکرة المنطنقة فقلنا : هل لك أن يستمنع منك أحدنا ؟ قالت : وما تبذلان ؟ فنشر كل واحد منا بردہ فجعلت تنظر إلى الرجلين ، فإذا رأها صاحبی قال : إن برد هذا خلق ، وبردی جدید غض فتقول : وبرد هذا لا يأس به ، ثم استمنت منها ، فلم تخرج حق حرمتها رسول الله ﷺ .

وفيه أخرج مالك وعبد الرزاق وابن أبي شيبة والبخاري ومسلم والترمذی

(١) جملة من الأخبار الدالة على نسخ آية المتنة بالكتاب .

(٢) جملة من الأخبار الدالة على نسخ المتنة بالسنة .

والنسائي وابن ماجة عن علي بن أبي طالب : أن رسول الله ﷺ نهى عن متنة النساء يوم خيبر ، وعن أكل لحوم المهر الإنسيه .

وفيه أخرج ابن أبي شيبة وأحمد ومسلم عن سلمة بن الأكوع قال رخص لنا رسول الله ﷺ في متنة النساء عام أو طاس ثلاثة أيام ثم نهى عنها بعدها .

وفي شرح ابن العربي لصحيف الترمذى عن إسماعيل عن أبيه عن الزهرى : أن سبرة روى أن النبي ﷺ نهى عنها في حجة الوداع ؛ خرجه أبو داود قال : وقد رواه عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن الربيع بن سبرة عن أبيه فذكر فيه : أنه كان في حجة الوداع بعد الإحلال ، وأنه كان بأجل معلوم ، وقد قال الحسن : إنها في عمرة القضاء .

وفيه عن الزهرى : أن النبي ﷺ جمع المتنة في غزوة تبوك .

أقول : والروايات كما ترى تختلف في تشخيص زمان نهيه ﷺ بين قائلة أنه كان قبل الهجرة ، وقائلة بأنه بعد الهجرة بنزول آيات النكاح والطلاق والمعدة والمراث أو بنهي النبي ﷺ عام خيبر أو زمن عمرة القضاء أو عام أو طاس أو عام الفتح أو عام تبوك أو بعد حجة الوداع ، ولذا حل على تكرر النهي عنها مرات عديدة ، وأن كلاً من الروايات تحدث عن مرة منها لكن جلالة بعض رواتها كعبي وجابر وابن مسعود مع ملازمتهم للنبي ﷺ وخبرتهم بالخطير واليسير من سيرته تائب أن يخفى عليهم زمامه ﷺ .

وفي الدر المنثور أخرج البيهقي عن علي قال : نهى رسول الله ﷺ عن المتنة وإنما كانت لمن لم يجد فلما نزل النكاح والطلاق والمعدة والمراث بين الزوج والمرأة نسخت .

وفيه أخرج النعاس عن علي بن أبي طالب : أنه قال لابن عباس : إنك رجل إنك رسول الله ﷺ نهى عن المتنة .

وفيه أخرج البيهقي عن أبي ذر قال : إنما أحلت لأصحاب رسول الله ﷺ المتنة ثلاثة أيام ثم نهى عنه رسول الله ﷺ .

وفي صحيح البخاري عن أبي جردة قال : سئل ابن عباس عن متنة النساء فرخص فيها فقال له مولى له : إنما كان ذلك وفي النساء قلة والحال شديد ، فقال ابن عباس نعم .

وفي الدر المنشور أخرج البهقي عن عمر أذه خطب فقال: ما بال رجال ينكحون هذه المتعة ، وقد نهى رسول الله ﷺ عنها لا أوثق بأحد نكحها إلا رجته .

وفيه أخرج ابن أبي شيبة وأحمد ومسلم عن سعدة قال : رأيت رسول الله ﷺ فاتأ بين الركن والباب وهو يقول : يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع ألا وإن الله حرمها إلى يوم القيمة فمن كان عنده منها شيئاً فليضل سبيلها ، ولا تأخذوا مما آتتكموهن شيئاً .

وفي أخرج ابن أبي شيبة عن الحسن قال : والله ما كانت المتعة إلا ثلاثة أيام أذن لهم رسول الله ﷺ فيها ، ما كانت قبل ذلك ولا بعد .

* وفي تفسير الطبراني عن مجاهد : فما استمعتم به منهن قال: يعني نكاح المتعة .

وفي عن السدي في الآية قال: هذه المتعة ، الرجل ينكح المرأة بشرط إلى أجل مسمى فإذا انقضت المدة فليس له عليها سبيل ، وهي منه بريئة ، وعليها أن تستبرئ ما في رحمها ، وليس بينها ميراث ، ليس يرث واحد منها صاحبه .

وفي صحيح البخاري ومسلم ورواه في الدر المنشور عن عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن ابن مسعود قال : كنا ننزو مع رسول الله ﷺ وليس معنا نساوة ، فقلنا : ألا تستخفني ؟ فنهانا عن ذلك ، ورخص لنا أن نتزوج المرأة بالثوب إلى أجل ، ثم قرأ عبد الله : يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم .

وفي الدر المنشور أخرج ابن أبي شيبة عن ثافع أن ابن عمر سئل عن المتعة فقال : حرام فقيل له : إن ابن عباس يتفق بها ، قال فهلأ تمرم بها في زمان عمر .

وفي الدر المنشور أخرج ابن المنذر والطبراني والبهقي من طريق سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس : ماذا صنعت ؟ ذهب للركاب بفتياك ، وقالت فيه الشعراه ، قال : وما قالوا : قلت : قالوا :

أقول للشيخ لما طال عجله يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس ؟
هل لك في رخصة الأطراف آنسة تكون متوالك حق مصدر الناس ؟

فقال : إنا لله وإنا إليه راجعون ، لا والله ما بهذا أفتنت ، ولا هذا أردد ، ولا أحملتها إلا للضرر ، ولا أحالت منها إلا ما أحل الله من الميتة والدم ولحم الحنزير .

وفيه أخرج ابن المذر من طريق عمار مولى الشريذ قال : سألت ابن عباس عن المتعة أسفاح هي أم نكاح ؟ فقال : لا سفاح ولا نكاح ، قلت : فما هي ؟ قال : هي المتعة كما قال الله ، قلت : هل لها من عدة ؟ قال : عدتها حيبة ، قلت : هل يتوارثان قال : لا .

وفيه أخرج عبد الرزاق وابن المذر ، من طريق عطاء عن ابن عباس قال : يرحم الله عمر ما كانت المتعة إلا رحمة من الله رحم بها أمّة محمد ، ولو لا نبيه عنها ما احتاج إلى الزنا إلا شقي ، قال : وهي التي في سورة النساء : فما استمتعتم به منهن إلى كذا وكذا من الأجل على كذا وكذا ، قال : وليس بينها وراثة ، فإن بدا لها أن يتراصبا بعد الأجل فنعم ، وإن ترقا فنعم وليس بينها نكاح ، وأخبر : أنه سمع ابن عباس : أنه يرها الآن حلالا .

وفي تفسير الطبراني ورواه في الدر المنشور عن عبد الرزاق وأبي دارد في تاسخه عن الحكم أنه سئل عن هذه الآية أمنسوخة ؟ قال : لا ، وقال علي : لو لا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي .

* وفي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله قال : كنا نستمتع بالقبضه من التمر والدقائق الأيام على عهد رسول الله عليه السلام وأبى بكر حق نهى عنه عرب في شأن عمرو بن حرث .
أقول : ونقل عن جامع الاصول لابن الأنبار وزاد المعاد لابن القيم وفتح الباري
لابن حجر وكتن العمال .

وفي الدر المنشور أخرج مالك وعبد الرزاق عن عروة بن الزبير أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب ، فقالت : إن ربيعة بن أبيه استمتع بأمرأة مولدة فعملت منه ، ففخر عرب بن الخطاب بغير رداء فزعا ، فقال : هذه المتعة ، ولو كنت تقدمت فيها لرجت .

أقول : ونقل عن الشافعي في كتاب الإمام والبيهقي في السنن الكبرى .

وعن كنز العمال عن سليمان بن يسار عن أم عبد الله ابنة أبي خيثمة أن رجلاً قد من الشام فنزل عليها ، فقال : إن العزبة قد اشتدت علي فابنيني امرأة أتنع معها ، قالت : فدللت على امرأة فشارطها وأشهدوا على ذلك عدولا ، فمكث معها ما شاء الله أن يمكث ، ثم إنه خرج فأخبر عن ذلك عمر بن الخطاب ، فارسل إلى فسألني أحق ما حدثت ؟ قلت : نعم قال : فإذا قدم فآذيني ، فلما قدم أخبرته فأرسل إليه فقال : ما حملك على الذي فعلته ؟ قال : فعلته مع رسول الله عليه ملائكة ثم لم ينها عنه حتى قبضه الله ثم مع أبيه يذكر فلم ينها عنه حتى قبضه الله ، ثم ممك فلم تحدث لنا فيه نهيا ، فقال عمر : أما والدي نفسي بيده لو كنت تقدمت في شيء لرجتك ، بينما حتى يعرف النكاح من السفاح .

وفي صحيح مسلم ومسند أحمد عن عطاء : قدم جابر بن عبد الله معتمراً فجئناه في منزله فسأله القوم عن أشياء ثم ذكروا المتنة فقال : استمعنا على عهد رسول الله عليه ملائكة وأبيه يذكر وعمر ؛ وفي لفظ أحد : حتى إذا كان في آخر خلافة عمر رضي الله عنه .
وعن سنن البيهقي عن نافع عن عبد الله بن عمر : أنه سئل عن متنة النساء فقال : حرام أما إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لو أخذ فيها أحداً لرجه بالمحاجرة .
وعن مرأة الزمان لابن الجوزي : كان عمر رضي الله عنه يقول : والله لا أتوى برجل أباح المتنة إلا رجته .

وفي بداية المجتهد لابن رشد عن جابر بن عبد الله : قرئنا على عهد رسول الله عليه ملائكة وأبيه يذكر ونصفاً من خلافة عمر ثم نهى عنها عمر الناس .
وفي الإصابة أخرج ابن الكلبي : أن سلامة بن أمية بن خلف الجمعي استمع من سليمان مولا حكم بن أمية بن الأوقص الأسلمي فولدت له فجحد ولدتها ، فبلغ ذلك عمر فنهى المتنة .

وعن زاد المعاد عن أيبك قال عروة لابن عباس : ألا تنتهي الله ترخص في المتنة ؟
قال ابن عباس : سل إمك يا عربية فقال عروة : أما أبو بكر وعمر فلم يفعل ، فقال ابن عباس : والله ما أراك منتهي حتى يعذبكم الله ، محمدكم عن النبي عليه ملائكة ، ومحذفونا عن أبي بكر وعمر .

اقول : وام عروة أسماء بنت أبي بكر تقع منها الزبير بن العوام فولدت له عبد الله بن الزبير ، وعروة .

وفي الهاضرات للراغب : غير عبداله بن الزبير عبداله بن عباس بتحليله المتعمدة فقال له : هل امك كيف سطمت الماجمر بينها وبين أبيك ؟ فلما فُقِلَتْ : ما ولدتك إلا في المتعمدة .

وفي صحيح مسلم عن مسلم القرى قال : سألت ابن عباس عن المتعمدة فرخص فيها ، وكان ابن الزبير ينهى عنها ، فقال : هذه ام ابن الزبير تحدث أن رسول الله رخص فيها فادخلوا عليها فاسألوها ، قال : فدخلنا عليها فإذا امرأة ضخمة عمياه فقلت : قد رخص رسول الله فيها .

اقول : وشاهد الحال الحكي يشهد أن السؤال عنها كان في متعمدة النساء وتفسره الروايات الآخر أيضاً .

وفي صحيح مسلم عن أبي نضرة قال كتبت عند جابر بن عبد الله فأهأته فقال : ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعمدين ، فقال جابر : فعلناها مع رسول الله عليه السلام ثم نهانا عنها عمر فلم نعد لها .

اقول : وروايه البيهقي في السنن على ما نقل ، وروي هذا المعنفي في صحيح مسلم في مواضع ثلاث بالفاظ مختلفة ، وفي بعضها (قال جابر) : فلما قام عمر قال : إن الله كان يحمل لرسوله ما شاء بما شاء ، فأتقوا الحج والعمرة كما أمر الله ، وانتهوا عن نكاح هذه النساء ، لا اوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجته .

وروى هذا المعنفي البيهقي في سنته وفي أحكام القرآن للبعاصري وفي كنز المال وفي البر المنشور وفي تفسير الرازبي ومسنن الطيالسي .

وفي تفسير القرطبي عن عمر : أنه قال في خطبة : متمنان كاتنا على عهد رسول الله عليه السلام ، وأنا أنهى عنها وأعاقب عليها : متعمدة الحج ومتعمدة النساء .

اقول : وخطبته هذه مما تسامم عليه أهل النقل ، وأرسلوه إرسال المسنفات كما عن تفسير الرازبي ، والبيان والتبيين ، وزاد الماء ، وأحكام القرآن ، والطبراني ، وابن عساكر وغيرهم .

وعن المسندين للطبراني عن عمر : أنه قال : ثلث كن على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنا عمر منهن ومعاقب عليهن: ممتعة الحج، وممتعة النساء، وحسي على خير العمل في الأذان.

وفي تاريخ الطبراني عن عمران بن سوادة قال: صليت الصبح مع عمر فقرأ سجحان وسورة منها، ثم انصرف وقت معه، فقال : أحاجة؟ قلت : حاجة، قال : فالحق، قال : فلعلت فلما دخل أذن لي فإذا هو على سرير ليس فوقه شيء، فقلت : نصيحة، فقال : مرحباً بالناصح غدوأ وعشياً، قلت : عابت أمتك أربعاً، قال : فوضع رأس درته في ذقنه، ووضع أسفلها في فخذه، ثم قال : هات، قلت : ذكروا أنك حرمت العمرة في أشهر الحج ولم يفعل ذلك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا أبو بكر رضي الله عنه، وهي حلال، قال : هي حلال؟ لو أنهم اعتنروا في أشهر الحج رأوها مجرية من حجتهم فكانت قائمة قوب عامتها فخرج حبهم، وهو بها من يهاد الله، وقد أصبته.

قلت : وذكروا أنك حرمت ممتعة النساء، وقد كانت رخصة من الله، تستمتع بقبيضة وتفارق عن ثلث، قال : إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحلها في زمان ضرورة ثم ربى الناس إلى السعة، ثم لم أعلم أحداً من المسلمين عمل بها ولا عاد إليها فلأن من شاء نكح بقبيضة، وفارق عن ثلث بطلاق، وقد أصبت.

قال : قلت : واعتقد الأمة إن وضعت ذا بطئها بغير عنافة سيدها، قال : أحلقت حرمة بحرمة، وما أردت إلا الخير، واستغفر الله، قلت : وتشكت منك نهر الرعبة، وعنف السيان، قال : فشرع الندرة ثم مسحها حتى على آخرها، ثم قال : أنا زميل محمد - وكان زامله في غزوة قرقنة الكدر - فروأته إني لأرتفع فأشبع، وأستقي فاروي، وأهجز القفوت، وأزجر المروض، وأذب قدرى، وأسوق خطوي، وأضم العنود، وألحق القطوف، وأكثار الزجر، وأقلل الفرب، وأشهر المصا، وأدفع باليد لولا ذلك لأعذررت.

قال : فبلغ ذلك معاوية فقال : كان والله عالماً برعاتهم.

أقول : ونقله ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة عن ابن قتيبة.

هذه عدة من الروايات الواردة في أمر ممتعة النساء، والناظر اتسأله الباحث يرى ما فيها من التباهي والتضليل، ولا يتحصل للباحث في مضامينها غير أن عمر بن

الخطاب أيام خلافته حرمتها ونهى عنها لرأي رأه في فصل عمر بن حريث ، وربيعة ابن أمية بن خلف الجمحي ، وأما حديث النسخ بالكتاب أو السنة فقد عرفت عدم رجوعه إلى محصل ، على أن بعض الروايات بدفع البعض في جميع مضمونها إلا في أن عمر بن الخطاب هو الناهي عنها المجري للنفع ، المقرر حرمة العمل وحد الرجم لمن فعل - هذا أولاً .

وأنها كانت سنة معمولاً بها في زمان النبي في الجملة بتوجيه من رسول الله : إما إمساك وإما تأسيساً، وقد عمل بها من أصحابه من لا ينتهي في حله السفاح كجابر بن عبد الله، وعبد الله بن مسعود ، والزبير بن العوام ، وأمهاء بنت أبي بكر ، وقد ولدت بها عبد الله بن الزبير - وهذا ثانياً .

وأن في الصحابة والتابعين من كان يرى إباحتها كابن مسعود وجابر وعمرو بن حريث وغيرهم ، ومجاهد والسدي وسعيد بن جبير وغيرهم - وهذا ثالثاً .

وهذا الاختلاف الفاحش بين الروايات هو المنفي للملأ من الجمود بعد الخلاف فيها من حيث أصل الجواز والحرمة أولاً ، إلى الخلاف في نحو حرمتها وكيفية منعها ثانياً وذهابهم فيها إلى أقوال مختلفة عجيبة ربما ثالثاً إلى خمسة عشر قولًا .

وإن للمسألة جهات من البحث لا يمكننا إلا الورود من بعضها ، فهناك بحث كلامي دائر بين الطائفتين : أهل السنة والشيعة ، وبحث آخر فقهي فرعى ينظر فيها إلى حكم المسألة من حيث الجواز والحرمة ، وبحث آخر تفسيري من حيث النظر في قوله تعالى : فما استمعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة الآية : هل مفاده تشريع نكاح المتعة؟ وهل هو بعد الفراغ عن دلالته على ذلك منسوخ بشيء من الآيات كآية المؤمنون أو آيات النكاح والتبرير والطلاق والعدة والميراث؟ وهل هو منسوخ بسنة نبوية؟ وهل هو على تقدير تشريع حكماً ابتدائياً أو حكماً إضافياً؟ إلى غير ذلك .

وهذا النحو الثالث من البحث هو الذي نعقبه في هذا الكتاب ، وقد تقدم خلاصة القول في ذلك فيما تقدم من البيان ، وتزيده الآن توضيحاً بإلقاء النظر إلى بعض ما قبل في المقام على دلالة الآية على نكاح المتعة وتسويتها ، ذلك بما ينافي ما مر في البيان المقدم .

قال بعضهم بعد إصراره على أن الآية إنما سبقت لبيان إيفاء المرأة في النكاح الدائم : وذهب الشيعة إلى أن المراد بالآية نكاح المتعة ، وهو نكاح المرأة إلى أجل معين كيور أو أسبوع أو شهر مثلاً ، واستدلوا على ذلك بقراءة شادة رويت عن أبي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم ، وبالأخبار والآثار التي رویت في المتعة .

قال : فاما القراءة فهي شادة لم تثبت قرآنًا ، وقد تقدم أن ما صحت فيه الرواية من مثل هذا آحاداً فالزيادة فيه من قبيل التفسير ، وهو فهم لصاحبها ، وفهم الصحافي ليس حجة في الدين لا سيما إذا كان النظم والأسلوب يأبه كذا هنا ، فإن المتعتم بالنكاح الموقت لا يقصد الإحصان دون المتعة بل يكون قصده الأول المتعة ، فإن كان هناك نوع ما من إحسان نفسه ومنها من التنقل في زمن الزنا ، فإنه لا يكون فيه شيء ما من إحسان المرأة التي توجز نفسها كل طائفة من الزمن لرجل فتكون كافية :

كرة حذفت بصواليحة فتقاها رجل رجل

أقول : أما قوله : إنهم استدلوا على ذلك بقراءة ابن مسعود وغيره فكلّ مراجع يراجع كلامهم يرى أنهم لم يستدلوا بها استدلالاً بمujahidah معنوية قاطعة كيف وهم لا يرون حجية القراءات الشاذة حق الشواذ المتنقلة عن أئمتهم ، فكيف يمكن أن يستدلوا بما لا يرونه حجة على من لا يراه حجة ؟ فهل هذا إلا اضحوكة ؟

بل إنما هو استدلال بقول من قرأ بها من الصحابة بما أنه قول منهم بكون المراد بالآية ذلك ، سواء كان ذلك منهم قراءة مصطلحة ، أو تفسيراً دالاً على أنهم فهموا من لفظ الآية ذلك .

وذلك ينفهم من جهتين : إحدىهما : أن عدّة من الصحابة قالوا بما قال به هؤلاء المستدون ، وقد قال به – على ما نقل – جمّ غير من صحابة النبي صلوات الله عليه وسلم والتابعين ، ويمكن المراجع في الحصول على صحة ذلك أن يراجع مطانه .

والثانية : أن الآية دالة على ذلك وبديل على ذلك قراءة هؤلاء من الصحابة كما يدل ما ورد عنهم في نسخ الآية أيضاً أنهم سلّموا دلالتها على نكاح المتعة حق رأوا نسخاً أو رروا نسخها ، وهي روايات كثيرة تقدمت عدّة منها ، فالشيعة يستفيدون من روايات النسخ كما يستفيدون من القراءة الشاذة المذكورة على حد سواء من دونأخذ

يقولوا بمحببة القراءة الشاذة كلاما لا يلزمهم القول بوقوع النسخ، وإنما يستنبطون من الجميع من جهة الدلالة على أن مؤلأ القراء والرواية كلثوا يرون دلالة الآية على نكاح المتعة.

وأما قوله : لا سيما إذا كان النظم والأسلوب يبابه كما هنا ، فكلامه يعطي أنه جعل المراد من المساعدة مجرد سفح الماء وصبه - أخذنا بالأصل اللغوى المشتق منه - ثم جعله أمراً منوطاً بالقصد ، ولزم به أن الأزدواج الموقت يقصد قضاه الشهوة وصب الماء سفاح لا نكاح ، وقد غفل عن الأصل اللغوى في النكاح أيضاً هو الواقع ، ففي لسان العرب : قال الأزهري : أصل النكاح في كلام العرب الوطء ولازم ما سلكه أن يكون النكاح أيضاً سفاحاً ، ويختل به المقابلة بين النكاح والسفاح .

على أن لازم القول بأن قصد صب الماء يجعل الأزدواج الموقت سفاحاً أن يكون النكاح الدائم بقصد قضاه الشهوة وصب الماء سفاحاً ، وهل يرضى رجل مسلم أن يفني بذلك ؟ فإن قال : بين النكاح الدائم والمؤجل في ذلك فرق ، فإن النكاح الدائم موضوع بطبيعة على قصد الإحسان بالإزدواج وإيجاد النسل ، وتشكيل البيت بخلاف النكاح المؤجل . فهذا منه مكابرة ، فإن جميع ما يترتب على النكاح الدائم من الفوائد كصون النفس عن الزنا ، والتوفيق عن اختلال الأنساب ، وإيجاد النسل والولد ، وتأسيس البيت يمكن أن يترتب على النكاح المؤجل ، ويختص بأن فيه نوع تسهيل وتخفيض على هذه الامة ، يصون به نفسه من لا يقدر على النكاح الدائم أو لعدم قدرته على نفقة زوجة ، أو لغربة ، أو لعوامل مختلفة اخر تمنعه عن النكاح الدائم .

وكذا كل ما يترتب على النكاح المؤجل - بما عده ملائكة للسفاح - كقصد صب الماء وقضايا الشهوة فإنه جائز الترتب على النكاح الدائم ، ودعوى أن النكاح الدائم بالطبع موضوع للفوائد السابقة ، ونكاح المتعة موضوع بالطبع لهذه المضار اللاحقة - على أن تكون مضاراً - دعوى وأصححة الفساد .

وإن قال : إن نكاح المتعة لما كان سفاحاً كان زناً يقابل النكاح رد عليه : بأن السفاح الذي فسره بحسب الماء أعم من الزنا ، وربما شمل النكاح الدائم ولا سيما إذا كان بقصد صب الماء .

وأما قوله : فإن كان هناك نوع ما من إحسان نفسه المتعة فمن عجيب الكلام ،

ليت شعري ما الفرق الفارق بين الرجل والمرأة في ذلك حتى يكون الرجل المتعن
يكتنه أن يمحض نفسه بنكاح المتنة من الزنا ، وتكون المرأة لا يصح منها هذاقصد ؟
وهل هذا إلا مجازفة ؟

وأما ما أنشده من الشر في بحث حقيقتي يتعرض لكشف حقيقة من الحقائق
الدينية التي تتفرع عليها آثار هامة حبوبية دنيوية وأخروية لا يستهان بها - سواء كان
نكاح المتنة عرماً أو مباحاً - .

فهذا ينفع الشعر وهو نسيج خيالي ، الباطل أعرف عنده من الحق ، والغواية أمس
به من المداية .

وملا أنشده في ذيل ما مر من الروايات ، ولا سيما في ذيل قول عمر في رواية
الطبرى المتقدم : « فلان من شاه نكح بدبضة وفارق عن ثلاث بطلاق » .

وهل لهذا الطعن غرض يتوجه إليه إلا الله رسوله في أصل تشرع هذا النوع
من النكاح تأسياً أو إمضاء وقد كان دائراً بين المسلمين في أول الإسلام بمرئى من
النبي ﷺ ومسمع بلا شك ؟

فإن قال : إنه ~~يبيح~~ إنما أدن فيه للقيام ^{الضرورة} عليه من شمول الفقر وإكباب
الغاقة على عامة المسلمين ، وعروض الغزوات كما يظهر من بعض الروايات المتقدمة .

قلنا : مع فرض تداوله في أول الإسلام بين الناس وشهرته باسم نكاح المتنة
والاستمتاع لامناس من الاعتراف بدلالة الآية على جوازه مع إبطاقها ، وعدم صلاحية
شيء من الآيات والروايات على نسخها فالقول بارتفاعه باحاته تأول في دلالة الآية من
غير دليل .

سلنا أن باحاته كانت بإذن من النبي ~~يبيح~~ لصلاحة الضرورة لكننا سأل أن
هذه الضرورة هل كانت في زمن النبي ~~يبيح~~ أشد وأعظم منها بعده ، ولا سيما في زمن
الراشدين ، وقد كان يسير جيوش المسلمين إلى مشارق الأرض ومقاربها بالآلاف بعد
الآلاف من الفرزاة ؟ وأي فرق بين أوائل خلافة عمر وأواخره من حيث تحول هذه
الضرورة من فقر وغزوه واغتراب في الأرض وغير ذلك ؟ وما هو الفرق بين
الضرورة والضرورة ؟

وهل الضرورة الميسحة اليوم وفي جو الإسلام الحاضر أشد وأعظم أو في زمن

النبي ﷺ والنصف الأول من عهد الراشدين؟ وقد أظل الفقر العام على بلاد المسلمين، وقد صحت حكومات الاستهبار والدول القاهرة المستعنية والفراعنة من أولياء امور المسلمين كل لبن في ضرعهم، وحصدوا الرطب من زرعهم وبالباس.

وقد ظهرت الشهوات في مظاهرها، وازبنت بأحسن زينتها وأجلها، ودعت إلى اقترافها بأبلغ دعوتها ولا يزال الأمر يشتد، والبلية تعم البلاد والنفوس، وشاعت الفحشاء بين طبقات الشبان من المتعلمين والجنديين وعمة العامل، وهم الذين يكثرون المعلم من سواد الإنسانية، ونفوس المعمورة.

ولا يشك شاك ولن يشك في أن الضرورة الموقعة لهم في فحشاء الزنا واللواء وكل المخلع شهواي عمدتها العجز من تهيئة نفقة البيت، والمشاغل الموقعة المؤجة المانعة من إيجاد المنزل والنكاح الدائم بغربة أو خدمة أو دراسة ومحو ذلك. فها بالهذه الضرورات تتبع في صدر الإسلام - وهي أقل وأهون عند القياس - نكاح المتنة لكتها لا تقوم للإباحة في غير ذلك المهد وقد أحاطت البلية وعظمت الفتنة؟

ثم قال : ثم إنه ينافي ما تقرر في القرآن بمعنى هذا كقوله عز وجل في صفة المؤمنين : والذين هم لفروعهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاوئل ذلك هم الماعدون والمؤمنون : أي المتجاوزون ما أحل الله لهم إلى ما حرم عليهم ، وهذه الآيات لا تعارض الآية التي تفسرها يعني قوله : فما استفنت به الآية ، بل هي بعثناها فلانسخ ، والمرأة المتنع عنها ليست زوجة فيكون لها على الرجل مثل الذي عليها بالمعروف ، كما قال الله تعالى : وقد نقل عن الشيعة أنقسم أنهم لا يعطونها أحکام الزوجة ولو ازماها ، فلا يعودونها من الأربع اللواتي يحمل للرجل أن يجمع بينها مع عدم الخوف من الجور بل يجوزون للرجل أن يتمتع بالكثير من النساء ، ولا يقولون برجم الزاني المتنع إذا لا يعدونه محضنا ، وذلك قطع منهم بأنه لا يصدق عليه قوله تعالى في المستعنة : « محضين غير مسافحين » وهذا تناقض صريح منهم .

ونقل عنهم بعض المفسرين : أن المرأة المتنع عنها ليس لها إرث ولا نفقة ولا طلاق ولا عدة ، والحاصل أن القرآن بعيد من هذا القول ، ولا دليل في هذه الآية ولا شبه دليل عليه البتة .

اقول : أما قوله : ثم إن ينافي ما تقرر في القرآن بمعنى هذا «الخ» ، مصدقه : أن آيات المؤمنون : والذين هم لفروجهم حافظون الآيات تصر احلل في الأزواج ، والمتمتع بها ليست زوجة ، فالآيات مانعة من حلبة المتعة ^{أولاً} ومانعة من شمول قوله : فما استمتعتم به منهن الآية لها فانياً .

فاما أن الآيات تحرم المتعة ، فقد أغمض فيه عن كون الآيات مكية ، والمتعة كانت دائرة بعد المجرة في الجلة ، فهل كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبيح ما حرمه القرآن بإجازته المتعة ؟ وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حجة بنص القرآن فيعود ذلك إلى التناقض في نفس القرآن ، أو أن إباحته كانت ناسخة لآيات الحرمة : « والذين هم ، الآيات » ثم منع عنها القرآن أو النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعيت بذلك الآيات بعد موتها ، واستحقكت بعد نسخها ؟ وهذا أمر لا يقول به ، ولا قال به أحد من المسلمين ، ولا يمكن أن يقال به .

وهذا في نفسه نعم الشاهد على أن المتعة بها زوجة ، وأن المتعة نكاح ، وأن هذه الآيات تدل على كون المتعة تزوجاً ، وإلا لزم أن تنتهي بتديليس النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فالآيات حجة على جواز المتعة دون حرمتها .

وبतقرير آخر : آيات المؤمنون والمارج : والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم الآيات ، أقوى دلالة على حلبة المتعة من سائر الآيات ، فمن المتفق عليه بينهم أن هذه الآيات حكمة غير منسوخة وهي مكية ، ومن الضروري بحسب النقل أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رخص في المتعة ، ولو لا حکر المتعة بها زوجة كان الترخيص بالضرورة ناسخاً للآيات وهي غير منسوخة ، فالالمتع زوجية مشرعة فإذا قلت دلالة الآيات على تبريعها فهابيدعى من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنـها فاسد أيضاً لمناقفـه الآيات ، واستلزمـه نسخـها ، وقد عرفـت أنها غير منسوخـة بالاتفاق .

وكيف كان فالالمتع بها على خلاف ما ذكره زوجة والمتعة نكاح ، ونامـيك في ذلك ما وقع فيها نقلـناه من الروايات من تسمـته في لسان الصحابة والتـابعين بنـكاح المـتعة حتى في لسان عمر بن الخطـاب في الروايات المشـتمـلة على نـبـيـه كرواية البـيهـي عنـ عمر في خطـبـته ، ورواية مـسلم عنـ أبي نـضـرة ، حتى ما وقع من لـفـظـه في روـاـيـة كـثـرـ العـمالـ عنـ سـليمـانـ بنـ يـسـارـ : « بـيـنـواـ حقـ يـعـرـفـ النـكـاحـ مـنـ السـفـاحـ » فإنـ معـناـهـ أنـ المـتعـةـ نـكـاحـ

لا يتبعن من السفاح ، وأنه يجب عليكم أن تبینوه منه فاقروا ب姻کاح بیین و يتمیز منه ، والدلیل على ذلك قوله : بینوا .

وبالجملة كون المتعة نکاحاً وكون المتعة بها زوجة في عرف القرآن ولسان السلف من الصحابة ومن تلاميذ التابعين ما لا ينبغي الارتياب فيه ، وإنما تعین اللفظان (النکاح والتزویج) في النکاح الدائم بعد نهي عمر ، وانتسخ العمل به بين الناس فلم يبق مورد لصدق اللفظين إلا النکاح الدائم ، فصار هو المتبارد من اللفظ إلى الذهن كسائر الحقائق المشرعة .

ومن هنا يظهر سقوط ما ذكره بعد ذلك فإن قوله : وقد نقل عن الشيعة أنفسهم أنهم لا يعطونها أحكام الزوجة ولو ازماها «التح» ، يسأل عنه فيه : ما هو المراد بالزوجة ؟ أما الزوجة في عرف القرآن فإنهم يعطونها أحكاماً من غير استثناء ، وأما الزوجة في عرف المشرعة - كما ذكر - المعروفة في الفقه فإنهم لا يعطونها أحكاماً ولا محذور .

وأما قوله : وذلك قطع منهم بأنه لا يصدق عليه أي على الزاني المتعت قوله تعالى : «محصنين غير مسافحين » وهذا تناقض صريح منهم ، ففيه أنا ذكرنا في ذيل الآية فيما تقدم أن ظاهرها من جهة شمولها ملك اليمين أن المراد بالإحسان إحسان التعفف دون الإزدواج ، ولو سلم أن المراد بالإحسان إحسان الإزدواج فالآلية شاملة لنکاح المتعة ، وأما عدم رجم الزاني المتعت (مع أن الرجم ليس حکماً فرآنياً) فإما هو لبيان أو لتفصيص من السنة كسائر أحكام الزوجية من الميراث والنفقة والطلاق والمدد .

وتوضیح ذلك أن آيات الأحكام إن كانت مسوقة على الإهال لكونها واردة مورد أصل التشريع فما يطرأ عليها من القيود ببيانات من غير تخصيص ولا تقید ، وإن كانت عمومات أو إطلاقات كانت البيانات الواردة في السنة مخصوصات أو مقيمات من غير محذور التناقض والمرجع في ذلك علم اصول الفقه .

وهذه الآيات أعني آيات الإرث والطلاق والنفقة كسائر الآيات لا تخلو من التخصيص والتقييد كالإرث والطلاق في المرتدة والطلاق عند ظهور العيوب الجوزة

لفتح العقد والنفقة عند النشوز فلتخصص بالمتنة ، فالبيانات المخرجة للمتنة عن حكم الميراث والطلاق والنفقة مخصوصات أو مقيدات ، وتعين لفاظ التزويج والنكاح والإحسان ونحو ذلك في الدوام من جهة الحقيقة المترسعة دون الحقيقة الشرعية فلا عنور أصلاً كأنه فؤاداً قال الفقيه مثلاً : الزاني المعنون يحب رجنه ، ولا رجم في الزاني المتمنع لعدم إحسانه فإنا ذلك لكونه يصطفع بالإحسان على دوام النكاح ذي الآثار الكذائية ، ولا ينافي ذلك كون الإحسان في عرف القرآن موجوداً في الدائمة والمقطعة معاً ، ولو في كل منها آثار خاصة .

وأما نقله عن بعضهم أن الشيعة لا تقول في المتنة بالمدة ففردية بينما بهذه جوامع الشيعة ، وهذه كتبهم الفقهية معلومة بأن عدة المتمنع بها حبيبستان ، وقد تقدم بعض الروايات في ذلك بطرق الشيعة عن أمّة أهل البيت عليهم السلام .

ثم قال : وأما الأحاديث والأثار المروية في ذلك فمجموعها يدل على أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يرخص ل أصحابه فيها في بعض الفرزوات ثم نهاهم عنها ثم رخص فيها مرة أو مرتين ثم نهاهم عنها ثانية مؤبداً .

وأن الرخصة كانت للعلم بعشرة اجتناب الزنا مع بعد من نائهم فكانت من قبيل ارتكاب أخف الضررين فإن الرجل إذا عقد على امرأة خلبة ناكحاً موقتاً، وأقام معها ذلك الزمن الذي عينه فذلك أهون من تصديه للزنا بأية امرأة يمكنه أن يستميلها .

اقول : ما ذكره أن جموع الروايات تدل على الترخيص في بعض الفرزوات ثم النهي ثم الترخيص فيها مرة أو مرتين ثم النهي المزبد لا ينطبق على ما تقدم من الروايات على ما فيها من التنازع والتعارض فليطلب بالرجوع إليها (وقد تقدم أكثرها) حتى ترى أن جموعها يكذب ما ذكره من وجه الجمع حرفاً حرفاً .

ثم قال : ويرى أهل السنة أن الرخصة في المتنة مرة أو مرتين يقرب من التدريج في منع الزنا مناماً بانياً كما وقع التدريج في تحريم المحرر ، وكلنا الفاحشتين كانتا فاشيتين في الملاهيل ، ولكن فشو الزنا كان في الإمام دون الحرائر .

اقول : أما قوله : إن الرخصة في المتنة نوع من التدرج في منع الزنا فمحضه أن المتنة كانت عندهم من أنواع الزنا ، وقد كانت كائنة الزنا فاشية في الملاهيل فتدرج

النبي ﷺ في المنع عن الزنا بالرفق ليقع موقع القبول من الناس فمنع عن غير المتعمد من أقسامه ، وأبقى زنا المتعمد فرخيص فيه ثم منع ثم رخص حتى تتمكن من المنع البات فمنعه منها مؤبداً .

ولعمري إنه من فضيحة اللعب بالتشريعات الدينية الطاهرة التي لم يرد الله بها إلا تطهير هذه الأمة ، وإقام النعمة عليهم .

ففيه أولاً : ما تقدم أن نسبة المنع ثم الترخيص ثم المنع ثم الترخيص في المتعمد إلى النبي ﷺ مع فرض دلالة آيات سورتي المعارض والمؤمنون : « وَالَّذِينَ هُمْ لَفْرُوجُهُمْ حَافِظُونَ » الآيات - وهي مكيبة - على حرمة المتعمد على ما أصر عليه هذا القائل ليس إلا نسبة نسخ الآيات إلى النبي ﷺ بالترخيص ثم نسخ هذا النسخ وإحکام الآيات ثم نسخ الآيات ثم إحكامها ومكنا ، وهل هذا إلا نسبة اللعب بكتاب الله إليه ﷺ .

وثانياً : أن الآيات النافية عن الزنا في مكتاب الله تعالى هي قوله في سورة الإسراء : ولا تقربوا الزنا إنما كان فاحشة وسأله سبيلاً « أسرى : ٣٢ » وأي لسان أصرح من هذا اللسان ، والآية مكيبة واقعة بين آيات الناهي ، وكذا قوله : قل تعالوا أتلت ما حرم ربكم عليكم - إلى أن قال : ولا تقربوا الفوائح ما ظهر منها وما بطن « الأنعام : ١٥١ »، كلمة الفوائح جمع عمل باللام واقعة في سياق النهي مفيدة لاستفراد النهي كل فاحشة وزنا ، والآية مكيبة ، وكذا قوله : قل إني حرم ربى الفوائح ما ظهر منها وما بطن - الأعراف : ٣٣ ، والآية أيضاً مكيبة ، وكذا قوله : والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أبیانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاوْلَنَّك هم العادون - المؤمنون : ٧ ، المعارض : ٣١ ، والسورتان مكيبتان ، والآيات تحرم المتعمد على قول هذا القائل كما تحرم سائر أقسام الزنا .

فهذه جل الآيات النافية عن الزنا الحرمة للفاحشة ، وجميعها مكيبة صريحة في التحريم فأين ما ذكره من التدرج في التحرير والمنع ؟ أو أنه يقول - كما هو اللازم الصريح لقوله بدلالة آيات المؤمنون على الحرمة - : إن الله سبحانه حرمتها تحريماً باتاً ، ثم الذي ﷺ تدرج في المنع عملاً بالرخصة بعد الرخصة مداهنة لمصلحة الإيقاع موقع القبول ، وقد شدد الله تعالى على نبيه ﷺ في هذه الحلة بعينها ، قال تعالى: وإن كادوا

ليقتلونك عن الذي أوحينا إليك لتفتري علينا غيره وإذا لا تخذلوك خليلاً ولو لا أن ثبتك لقد كدت ترکن إليهم شيئاً قليلاً إذا لاذفناك ضعف الحياة وضعف المها ثم لا يجد لك علينا نصيراً « أسرى : ٧٥ » .

وثالثاً : أن هذا الترجيح المنسوب إلى النبي صلوات الله عليه وسلم مرة بعد مرة إن كان ترجيحاً من غير تشريع للحل ، والفرض كون المتهة زناً وفاحشة كان ذلك خالفة صريحة منه صلوات الله عليه وسلم لربه لو كان من عند نفسه ، وهو معصوم بعصمة الله تعالى ، ولو كان من عند ربه كان ذلك أمراً منه تعالى بالفحشاء ، وقد رده تعالى بصريح قوله خطاباً لنبيه : قل إن الله لا يأمر بالفحشاء الآية الآية ٢٨ « الأعراف : ٢٨ » .

وإن كان ترجيحاً مع تشريع للحل لم تكن زناً وفاحشة فإنها سنة مشروعة محدودة بمحدود محكمة لا تجتمع الطبقات المحرمة كالنكاح الدائم ومعلم فريضة المهر كالنكاح الدائم ، والمدة المانعة عن اختلاط المياه واحتلال الأنساب ، ومعها ضرورة حاجة الناس إليها فما معنى كونها فاحشة وليس الفاحشة إلا العمل المنكر الذي يستتبعه المجتمع خلاعاته من الحدود وإخلاله بالمصلحة العامة ومنعه عن القيام بمحاجة المجتمع الضرورية في حياتهم .

ورابعاً : أن القول بكون التمتع من أنواع الزنا الدائرة في الجاهلية اختلاق في التاريخ ، واصطناع لا يرجع إلى مدرك تاريخي ، إذ لا عين منه في كتب التاريخ ولا أفريل هو سنة مبتكرة إسلامية وتسهيل من الله تعالى على هذه الامة لإقامة أو دم ، ووقفائهم من انتشار الزنا وسائر الفواحش بينهم لو أنهم كانوا وفقو لإقامة هذه السنة وإذا لم تكن الحكومات الإسلامية تقمض في أمر الزنا وسائر الفواحش هذا الإغراض الذي أحقها تدريجاً بالسن القانونية ، وامتلاط بها الدنيا فساداً ووبالاً .

وأما قوله : « وكلتا الفاحشتين كانتا فاشيتين في الجاهلية ، ولكن فشو الزنا كان في الإمام دون الحرائر » ظاهره أن مراده بالفاحشتين الزنا وشرب الخمر ، وهو كذلك إلا أن كون الزنا فاشياً في الإمام دون الحرائر مما لا أصل له يرکن إليه فإن الشواهد التاريخية المختلفة المتفرقة تؤيد خلاف ذلك كالأشعار التي قيلت في ذلك ، وقد تقدم في رواية ابن عباس أن أهل الجاهلية لم تكن ترى بالزنا بأساً إذا لم يكن عليها .

ويدل عليه أيضاً مسألة الإدعاء والتبني الدائر في الجاهلية فإن الإدعاء لم يكن بينهم مجرد تسمية ونسبة بل كان ذلك أمراً دائرياً بينهم يتبني به أقوياً وهم تكتيرون العدة والقولة بالإلحاد ، ويستندون فيه إلى زنا ارتكبواه مع حرائر حتى ذوات الأزواج منهن ، وأما الإمام فهو ولا سيما أقوياً وهم يعيرون الاختلاط بين ، والمعاشة والمخالفة معهن ، وإنما كانت ثان الإمام في ذلك أن موالين يقيمونهن ذلك المقام اكتساباً واسترهاقاً .

ومن الدليل على ما ذكرناه ما ورد من قصص الإلحاد في السير والآثار كقصة إلحاد معاوية بن أبي سفيان زياد بن أبيه لأبيه أبي سفيان ، وما شهد به شاهد الأمر عند ذلك ، وغيرها من القصص المنقلة .

نعم ربما يستشهد على عدم فشو الزنا بين الحرائر في الجاهلية بقول هند للنبي عليه السلام عند البيعة : وهل الحرة تزني ؟ لكن الرجوع إلى ديوان حسان ، والتأمل فيها مما به هنداً بعد وقعتي بدر وأحد يرفع اللبس ويكشف ما هو حقيقة الأمر .

ثم قال بعد كلام له في تبييض معنى الأحاديث ، ورفعه التداعف الواقع بينها على رزمه : والمقدمة عند أهل السنة في تحريرها وجوهه : أولها : ما علمنا من منافاتها لظاهر القرآن في أحكام النكاح والطلاق والعدة إن لم نقل لنصوصه ، وثانيها : الأحاديث المصححة بتحريها تحريراً موثقاً إلى يوم القيمة - إلى أن قال - : وثالثها : وهي عمر عنها وإشارته بتحريها على المتبر ، وإقرار الصحابة له على ذلك وقد علم أنهم ما كانوا يقررون على منكر ، وأنهم كانوا يرجعونه إذا أخطأ .

ثم اختار أن تحريره لها لم يكن عن اجتهاد منه ، وإنما كان استناداً إلى التعميم الثابت بنهي النبي عليه السلام ، وإنما يسند إليه التعميم من جهة أنه مبين للحرمة أو منفذ لها كما يقال : حرم الشافعى النبى وأحده أبو حنيفة .

القول : أما الوجه الأول والثانى فقد عرفت آنفاً وفي البيان المتقدم حلقة القول فيها بما لا مزيد عليه ، وأما الوجه الثالث فتعميم حرم لها سواء كان ذلك باجتهاد منه أو باستناده إلى تحرير النبي عليه السلام كما يدعى هذا القائل ، سواء كانت سكوت الصحابة عنه هيأة له وخوفاً من تهديده ، أو إقراراً له في تحريره كما ذكره ، أو لعدم

وقوعه موقع قبول الناس منهم كا يدل عليه الروايات عن علي وجاير وابن مسعود وابن عباس فتحرر به وحلقه على رجم مستحلها وفاعلها لا يؤثر في دلالة الآية عليها ، وعدم انتلام هذه الخلية بكتاب أو سنة فدلالة الآيات وإحكامها مما لا غبار عليه .

وقد أغرب بعض الكتاب حيث ذكر أن المنة سنة جاهلية لم تدخل في الإسلام فقط حتى يحتاج إلى إخراجها منه وفي نسخها إلى كتاب أو سنة وما كان يعرفها المسلمين ولا وقتت إلا في كتب الشيعة .

أقول : وهذا الكلام المبني على الصفع مما يدل عليه الكتاب والحديث والإجماع والتاريخ يتم به تحول الأقوال في هذه المسألة نحوها للمجيب فقد كانت سنة قائمة في عهد النبي ﷺ ثم نهي عنها في عهد عمر ونفي النبي عند عامة الناس ، ووجه النهي باتساع آية الاستئناف بأيات أخرى أو بنهي النبي عنها وخالف في ذلك عدّة من الأصحاب ^(١) وجم غفير من تبعهم من فقهاء المجاز واليمين وغيرهم حق مثل ابن جريج من أئمة الحديث ^(٢) وكان يبالغ في التفتح حق تفتح بسبعين امرأة ^(٣) ، ومثل مالك أحد أئمة الفقه الاربعة ^(٤) ؟ هذا ، ثم أعرض المتأخرون من أهل التفسير عن دلالة آية الاستئناف على المنة ، ورموا تفسيرها بالنكح الدائم ، وذكروا أن المنة كانت سنة من النبي ﷺ ثم نسخت بالحديث ، ثم راما في هذه الأواخر أنها كانت من أنواع الزنا في الجاهلية رخص فيها النبي ﷺ رخصة بعد رخصة ثم نهي عنها نهياً ملبيداً إلى يوم القيمة ، ثم ذكر هذا القائل الآخر : أنها زنا جاهلي عرض لا غير عنها في الإسلام فقط إلا ما وقع في كتب الشيعة ، والله أعلم بما يصير إليه حال المسألة في مستقبل الزمان .

(١) ومن عجيب الكلام ما ذكره الزجاج في هذه الآية : أن هذه آية غلط فيها قوم غلطوا عطباً جلهم بالمنة ، وذلك أنه ذكروا أن قوله : « فما استئنفتم به منها » من المنة التي قد أجمع أهل العلم أنها حرام ، ثم ذكر أن معنى الاستئناف هو النكاح ، وليتني أدرى أنت أي فعل من لام يدل على الاصلاح ؟ أربمه أمثال ابن عباس وأبي وغيره بالجليل بالمنة ؟ أم دعوه إجماع أهل العلم على الحرمة ؟ أم دعواه الخبرة بالمنة وقد جعل الاستئناف بعض النكاح .^{١٢}

(٢) راجع ورقة ابن جريج في تهذيب التهذيب وميزان الاعتلال .

(٣) راجع الحصول على هذه الأقوال الكتب الفقهية ، وفي تفصيل أبعانها الفقهية والصلامية ما أسلكه أئمدة الفتن من القدماء والتأخررين وخاصة أعلام مصر الحاضر من نظار باحثي المبحث .

(بحث علمي)

رابطة النسب - وهي الرابطة التي تربط الفرد من الإنسان بالفرد الآخر من جهة الولادة وجامع الرحم - هي في الأصل رابطة طبيعية تكوينية تكون الشعوب والقبائل، وتحمل الخصال المتبعة عن الدم فتسريها حسب تسرية الدم ، وهي المبدأ للأداب والرسوم والسنن القومية بما تختلط وتترافق سائر الأسباب والمعلم المؤففة .

وللمجتمعات الإنسانية المترقبة وغير المترقبة نوع اعتمادها في السنن والقوانين الاجتماعية في الجلة : في نكاح وإرث وغير ذلك ، وهم مع ذلك لا يزالون يتصرفون في هذه الرابطة النسبية توسيعًا وتضييقاً بحسب المصالح المتبعة عن خصوصيات مجتمعهم كما سمعت في الباحث السابقة أن غالب الأمم السالفة كانوا لا يرون للمرأة قرابة رسمية وكانتا يرون قرابة الداعي وبنته ، وكما أن الإسلام ينفي القرابة بين الكافر المغارب والمسلم ، ويتحقق الولد للفرانش وغير ذلك .

ولما اعتبر الإسلام للنساء القرابة بما أعطاهن من الشركة التامة في الأموال ، والحرية التامة في الإرادة والعمل على ما سمعت في الباحث السابقة ، وصار بذلك الان والبنت في درجة واحدة من القرابة والرحم الرسمي ، وكذلك الأب والأم ، والأخ والاخت ، والجد والجدة ، والعم والعممة ، والحال والخالة ، صار عمود النسب الرسمي متزلاً من ناحية البنات كما كان ينزل من ناحية البنين ، فصار ابن البنت ابناً للإنسان كبنوة ابن الابن وهكذا ما نزل ، وكذا صار بنت الابن وبينت البنت بنتين للإنسان على حد سواء ، وعلى ذلك جرت الأحكام في المناكح والمواريث ، وقد عرفت فيما تقدم أن آية التعمير « حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم » الآية دالة على ذلك .

وقد قصر السلف من باحثينا في هذه المسألة وأشباهها (وهي مسألة اجتماعية وحقوقية) فحسبوها مسألة لغوية يستراح فيها إلى قضاء اللغة ، فاشتد التزاع بينهم فيما وضع له لنظ ابن مثلاً ، فمن معمم ومن مخصوص ، وكل ذلك من الخطأ .

وقد ذكر بعضهم : أن الذي تعرفه اللغة من البنوة ما يجري من ناحية ابن ، وأما ابن البنت وكل ما يجري من ناحيتها فللحقوق هؤلاء بأبياتهم لا يحسم لهم الأمي

لا يبعدم الرب أبناءاً للإنسان ؟ وأما قول رسول الله ﷺ للعسرين : ابنياً هذان إمامان قاماً أو قعداً وغير ذلك فهذا الإطلاق إطلاق تشريفي ، وأنشد في ذلك قول القائل .

بنوتنا بنو أبناءنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأباء

ونظيره قول الآخر :

ولإنما امهات الناس أوعية مستودعات وللأنساب آباء

أقول : وقد اختلط عليه طريق البحث فحسبه بحثاً لفويأ زعم فيه أن العرب لو وضعوا لفظ الابن لما يشمل ابن البنت تغيرت بذلك نتيجة البحث ، وهو غفلة عن أن الآثار والأحكام المترتبة في المجتمعات المختلفة البشرية على الأبوة والبنوة ونحوها لا تتبع اللغات ، وإنما تتبع نوع بنية المجتمع والسنن الدائرة فيها ، وربما تغيرت هذه الأحكام والآثار بتغيير السنن الاجتماعية في المجتمع معبقاء اللغة على حالها ، وهذا يكشف عن كون البحث اجتماعياً أو عائداً إليه لا لفظياً لفويأ .

وأما ما أنشد من الشعر فليس بسوى الشعر في سوق الحقائق شيئاً – وليس إلا زخرفة خيالية وترويجاً وهبها – حق يستدل بكل ما نقوله شاعر لاغ ولا سينا فيما يداخله القرآن الذي هو قول فصل وليس بالمزلل .

وأما مسألة حقوق الأبناء بأبيائهم دون الأجداد من جانب الامهات فهي على أنها ليست مسألة لنظرية لفوية ليست من فروع النسب حق يستلزم حقوق الابن والبنت بالأب انقطاع نسبها من جهة الأم ، بل من فروع قيمومة الرجل على البيت من حيث الإنفاق ، و التربية الأولاد ونحوها .

وبالجملة فالام تقل رابطة النسب إلى أولادها من ذكور أو إناث كما ينقلها الأب ، ومن آثاره البارزة في الإسلام الميراث وحرمة النكاح ، نعم هناك أحکام ومسائل أخرى لها ملاكات خاصة كحقوق الولد والنفقة ومسألة سهم أولي القربي من السادات وكل تتبع ملاكها الخاص بها .

(بحث علمي آخر)

النظام والازدواج من السنن الاجتماعية التي لم تزل دائرة في المجتمعات الإنسانية

أي مجتمع كان على ما بيدنا من تاريخ هذا النوع إلى هذا اليوم ، وهو في نفسه دليل على كونه سنة فطرية .

على أن من أقوى الدليل على ذلك كون الذكر والأنثى مجهزين بحسب البنية الجسمانية بوسائل التناسل والتواجد كما ذكرناه مراراً ، والطائفتان (الذكر والأنثى) في ابتعاد ذلك شرع سواه وإن زيدت الأنثى يجهاز الأرضاع والمواطف الفطرية الملاقة للتربية الأولاد .

ثم إن هناك غرائز إنسانية تتعطف إلى حبة الأولاد ، وتقبل قضاء الطبيعة بكون الإنسان باقياً ببقاء نسله ، وتذعن بكون المرأة سكناً للرجل وبالعكس ، وتحترم أصل الوراثة بعد احترامها لأصل الملك والاختصاص ، وتحترم لزوم تأسيس البيت .

وال المجتمعات التي تحترم هذه الأصول والأحكام الفطرية في الجملة لا مناص لها من الإذعان بسنة النكاح على نحو الاختصاص بوجه معنى أن لا يخالط الرجال والنساء على نحو يبطل الأنسب وإن فرض التحفظ عن فساد الصحة العامة وقوة التوألد الذي يوجبه شيوخ الزنا والفحشاء .

هذه اصول معتبرة عند جميع الأمم البارزة على سنة النكاح في الجملة سواه خصوا الواحد بالواحد ، أو جوزوا الكثير من النساء للواحد من الرجال أو بالعكس أو الكثير منهم لل太少 منهن على اختلاف هذه السن بين الأمم فإنهم مع ذلك يعتبرون النكاح بخواصه التي هي نوع ملازمة ومصاحبة بين الزوجين .

فالفحشاء والسفاح الذي يقطع النسل ويفسد الأنساب أول ما تبغضه الفطرة الإنسانية القاضية بالنكاح ، ولا تزال ترى هذه المbagضة آثاراً بين الأمم المختلفة والمجتمعات المتعددة حق الأمم التي تعيش على الحرية التامة في الرجال والنساء في المواصلات والمخالطات الشهوية فإنهم مت侯شون من هذه الخلائق المسئولة ، وتراهن بعيشون بقوتين تحفظ لهم أحكام الأنساب بوجه .

والإنسان مع إذعانه بسنة النكاح لا يتقيد فيه بحسب الطبيع ، ولا يجرم على نفسه ذا قرابة أو أجنبية ، ولا يكتسب الذكر من الإنسان أمّا ولا اختاً ولا بنتاً ولا

غيرهن ، ولا الانثى منه أباً ولا أخاً ولا ابناً بحسب الداعية الشهوية فالتأريخ والنقل يثبت نكاح الامهات والأخوات والبنات وغيرهن في الامم المظبية الراقبة والمحظة ، والأخبار تحقق الزنا القاضي في المثل المتمدن اليوم بين الاخوة والأخوات ، والآباء والبنات وغيرهن فطاغية الشهوة لا يقوم لها شيء ، وما كان بين هذه الامم من اجتناب نكاح الامهات والأخوات والبنات وما يلحق بهن فإنما هو سنة موروثة ربما انتهت الى بعض الآداب والرسوم القومية .

وإنك إذا قابست القوانين المشرعة في الإسلام لتنظيم أمر الأزدواج بسائر القوانين والسنن الدائرة في الدنيا وتأملت فيها منصفاً وجدتها أدق وأضمن لجبيع شؤون الاحتياط في حفظ الأنساب وسائر المصالح الإنسانية الفطرية ، وجميع ما شرعه من الأحكام في أمر النكاح وما يلحق به يرجع إلى حفظ الأنساب وسد سبيل الزنا .

فالذي روعي فيه مصلحة حفظ الأنساب من غير واسطة هو تحريم نكاح الحصنات من النساء ، وبذلك يتم إلغاء ازدواج المرأة بأكثر من زوج واحد في زمان واحد فإن فيه فساد الأنساب كأنه هو الملوك في وضع عدة الطلاق بتربص المرأة ب نفسها ثلاثة فروع محرزأً من اختلاط المياه .

وأما سائر أصناف النساء المحرم نكاحها وهي أربعة عشر صنفاً المدودة في آيات التحريم فإن الملوك في تحريم نكاحهن سد بباب الزنا فإن الإنسان - وهو في المجتمع المزلي - أكثر ما يعاشر ويختلط ويترسل ويديم في المصاحبة إنما هو مع هذه الأصناف الأربع عشر ، ودوس المصاحبة ومسان الاسترداد يجب كالوجه النفس وركوز الفكر فيهن بما يهدى إلى تنبه الميلول والمواطنين الحيوانية وهيجان دواعي الشهوة ، وبعثها الإنسان إلى ما يستلذه طبعه ، وتتوق له نفسه ، ومن يجم حول المهى أوشك أن يقع فيه .

فكأن من الواجب أن لا يقتصر على مجرد تحريم الزنا في هذه الموارد فإن دوس المصاحبة ، وتكرر هجوم الوساوس النفسانية وورود الملم بعد الملم لا يدع للإنسان مجال للتحفظ على نهي واحد من الزنا .

بل كان يجب أن تحرم هؤلاء تحرياً موبداً ، وتقع عليه التربية الدينية حتى

يستقر في القلوب اليأس النام من بلوغهن والنيل منها، وبيت ذلك تعلق الشهوة بهن ويقطع منيتها ويقللها من أصلها، وهذا هو الذي نرى من كثير من المسلمين حق في المتغلبين في الفحشاء المسترلين في المذكرات منهم أنهم لا يخطر ببالهم الفحشاء بالعارم، ومتلك ستر الأمهات والبنات، ولو لا ذلك لم يكدر يخلو بيت من فاحشة الزنا ونحوه.

وهذا كما أن الإسلام سد باب الزنا في غير المعاشر بمحابي الحجاب، والمنع عن اختلاط الرجال النساء والنساء بالرجال، ولو لا ذلك لم ينفع النهي عن الزنا في الحجز بين الإنسان وبين الفعال الشنيع فهناك أحد أمرين: إما أن يمنع الاختلاط كا في طائفة، وإما أن يستقر اليأس من النيل بالمرة بمحنة مؤبدة يتربى عليها الإنسان حق يستوي على هذه العقيدة، لا يبصر مثاله فيما يبصر، ولا يسمع فيما يسمع فلا يخطر بباله أبداً.

وتصديق ذلك ما نجده من حال الأمم الغربية فإن هؤلاء معاشر النصارى كانت ترى حرمة الزنا، وتعد تعدد الزوجات في تلو الزنا أباحت اختلاط النساء بالرجال فلم تثبت حق فحشا الفحشاء فيها فشوألا يكاد يوجد في الألف منهم واحد يسلم من هذا الداء، ولا في ألف من رجالهم واحد يستيقن بكون من ينتسب إليه من أولاده من صلبه، ثم لم يكثر هذا الداء حق سرى إلى الرجال مع معاشرهم من الأخوات والبنات والأمهات، ثم إلى ما بين الرجال والفلان ثم الشبان أنفسهم ثم... ثم... آل الأمر إلى أن صارت هذه الطائفة التي ما خلقها الله سبحانه إلا سكنا للبشر، ونسمة يقيم بها صلب الإنسانية، ويطيب بها عيشة النوع مصيدة بصطادها في كل شأن سياسي واقتصادي واجتماعي ووسيلة للنيل إلى كل غرض يفسد حياة المجتمع والفرد، وعادت الحياة الإنسانية أمنية تخيلية، ولعباً ولمواً بتمام معنى الكلمة، وقد اتسع الخرق على الراتق. هذا هو الذي بني عليه الإسلام مسألة تحريم المحرمات من المبهات وغيرها في باب النكاح إلا المصنفات من النساء على ما عرفت.

وتأثير هذا الحكم في المنع عن فشو الزنا وتسربه في المجتمع المتزلي كتأثير حكم الحجاب في المنع عن ظهور الزنا وسريان الفساد في المجتمع المدني على ما عرفت.

وقد تقدم أن قوله تعالى: وربابكم اللاقى في حجوركم الآية، لا يخلو عن إشارة إلى هذه الحكمة، وي يكن أن تكون الإشارة إليه بقوله تعالى في آخر آيات التحريم:

يريد الله أن ينكشف عنكم وخلق الإنسان ضعيفاً «النساء : ٢٨» فإن تحرير هذه الأصناف الأربع عشر من الله سبحانه تحريراً باتاً يرفع عن كامل الإنسان نقل الصبر على هواهن والميل إلىهن والنيل منها على إمكان من الأمر ، وقد خلق الإنسان ضعيفاً في قبال الميول النفسانية ، والدواعي الشهوانية ، وقد قال تعالى : إن كيدك عظيم «يوسف : ٢٨» ، فإن من أمر الصبر أن يعيش الإنسان مع واحدة أو أكثر من النساء الأجنبية ، ويصاحبهن في الخلوة والجلوة ، ويحصل بين ليل ونهاراً ويملي سمعه وبصره من لطيف إشاراتهن وحلو حركاتهن حيناً بعد حين ثم يصبر على ما يosisه نفسه في أمرهن ولا يحبها في ما توق إليه ، وال الحاجة إحدى الحاجتين الفداء والتکاح ، وما سواها فضل بعود إليها ، وكأنه هو الذي أشار إليه عليه السلام بقوله : «من تزوج أحقر نصف دينه فلبيق الله في النصف الآخر »^(١) .

* * *

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْسُكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَّحِيمًا — ٢٩ . وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ عُذْنَا نَا وَظُلْلَمَ فَسَوْفَ نُنْصِلُهُ نَثَرًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا — ٣٠ .

(بيان)

في الآية شبه اتصال بما سبقتها حيث إنها تتضمن النهي عن أكل المال بالباطل وكانت الآيات السابقة متضمنة للنهي عن أكل مهور النساء بالمضل والتعدي ففي الآية انتقال من الخصوص إلى العموم .

قوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ» إلى قوله : «مِنْكُمْ»

(١) مروية في نکاح الوسائل .

الأكل معروف وهو إنفاذ ما يمكن أن يتغذى به بالتقامه وبلده مثلاً، ولما فيه من معنى التسلط والإنفاذ يقال: أكلت النار الحطب شبه فيه إعدام النار الحطب بإحراره بإنفاذ الآكل الفداء بالتناول والبلع، ويقال أيضاً: أكل فلان المال أي تصرف فيه بالسلط عليه، وذلك بمعناية أن العمدة في تصرف الإنسان في الأشياء هو التقديري بها لأنه أشد ما يحتاج إليه الإنسان في بقائه وأمسكه منه، ولذلك سمى التصرف أكلاً لكن لا كل تصرف بل التصرف عن تسلط يقطع تسلط الغير على المال بالتملك ونموه كأنه ينفيه ببسط سلطته عليه والتصرف فيه كما ينفي الآكل الفداء بالأكل.

والباطل من الأفعال ما لا يشتمل على غرض صحيح عقلاني، والتجارة هي التصرف في رأس المال طلياً للربح على ما ذكره الراغب في مفراداته قال: وليس في كلامهم ثمة بعدهما جيم غير هذا اللفظ انتهى، فتنطبق على المعامة بالبيع والشراء.

وفي تقيد قوله: «لا تأكلوا أموالكم» بقوله: «بِيْنَكُمْ» الدال على نوع تجمع منهم على المال ووقوعه في وسطهم إشعار أو دلالة بكون الأكل المنهي عنه بنحو إدارته فيما بينهم ونقله من واحد إلى آخر بالتعاون والتداول، فتفيد الجملة أعني قوله: لا تأكلوا أموالكم بِيْنَكُمْ، بعد تقیدها بقوله: بالباطل المنهي عن المعاملات الناقلة التي لا تسوق المجتمع إلى سعادته ونجاحه بل تضررها وتجرها إلى الفساد والهلاك، وهي المعاملات الباطلة في نظر الدين كالربا والقيمار والبيوع الفرورية كالبيع بالحصاة والنواة وما أشبه ذلك.

وعلى هذا فالاستثناء الواقع في قوله: إلا أن تكون تجارة عن رضاهم منكم، استثناء منقطع جيء به لدفع الدخل فإنه لما نهي عن أكل المال بالباطل - ونوع المعاملات الدائرة في المجتمع الفاسد التي يتحقق بها القل والإنتقال المالي كالكريبيات والغرربيات والقيمار وأضرارها باطلة بنظر الشرع - كان من الجائز أن يتم أن ذلك يوجب انهدام أركان المجتمع وتلاشي أجزائها وفيه هلاك الناس فاجيب عن ذلك بذكر نوع معاملة في وسماها أن تنظم شئون المجتمع، وتقيم صلبه، وتحفظه على استقامته، وهي التجارة عن رضاهم ومعاملة صحيحة راقمة حاجة المجتمع، وذلك نظير قوله تعالى: يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم «الشعراء: ٨٩» فإنه لما نهى النفع عن المال والبنين يوم القيمةAmكن أن يتم أن لا نجاح يومئذ ولا فلاح فإن معظم ما ينتفع به الإنسان إنما هو المال والبنون فإذا سقطا عن التأثير لم يبق إلا اليأس والخيبة فاجيب أن هناك

أمر آخر نافعاً كل النفع وإن لم يكن من جنس المال والبنين وهو القلب السليم .

وهذا الذي ذكرناه من انقطاع الاستثناء هو الأوفق ببيان الآية وكون قوله : بالباطل قيداً أصلياً في الكلام نظير قوله تعالى : ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوها بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس الآية « البقرة : ١٨٨ » وعلى هذا لا تختص الآية بسائر المعاملات الصحيحة والأمور المشروعة غير التجارة مما يوجب التملك وبيع التصرف في المال كالمهبة والصلح والجعالة وكالإمامار والإرث ونحوها .

وربما يقال : إن الاستثناء متصل وقوله : بالباطل قيد توضيعي جيء به لبيان حال المستثنى منه بعد خروج المستثنى وتعلق النهي ، والتقدير : لا تأكلوا أموالكم بينكم إلا أن تكون تجارة عن تراضي منكم فإنكم إنما كلتموها من غير طريق التجارة كان أكلًا بالباطل منها عنه كقولك : لا تضرب البنيم ظلماً إلا تأدبياً ، وهذا النحو من الاستعمال وإن كان جائزًا معروفاً عند أهل اللسان إلا أنك قد عرفت أن الأوفق لبيان الآية هو انقطاع الاستثناء .

وربما قيل : إن المراد بالنهي المنع عن صرف المال فيما لا يرضاه الله ، وبالتجارة صرفه فيما يرضاه . وربما قيل : إن الآية كانت تنهى عن مطلق أكل مال الغير بغير عوض ، وإنما كان الرجل منهم يتعرج عن أن يأكل عند أحد من الناس بعدما نزلت هذه الآية حتى نسخ ذلك بقوله في سورة النور : ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بسوتكم - إلى قوله - أن تأكلوا جميعاً أو أشخاصاً « النور : ٦١ » وقد عرفت أن الآية بمعزل عن الدلالة على أمثل هذه المعاني .

ومن غريب التفسير ما رام به بعضهم توجيه اتصال الاستثناء معأخذ قوله : بالباطل قيداً احترازاً فقال ما حاصله : إن المراد بالباطل أكل المال بغير عوض يعادله فالجملة المستثنى منها تدل على تحرير أخذ المال من الغير بالباطل ومن غير عوض ثم استثنى من ذلك التجارة مع كون غالب مصاديقها غير خالية عن الباطل فإن تدبر العوض بالقططان المستقم بحيث يعادل المعرض عنه في القيمة حقيقة متسر جداً لو لم يكن متذمراً .

فالمراد بالاستثناء التسامح بما يكون فيه أحد الموضعين أكبر من الآخر ، وما يكون سبب التناقض فيه يواعده التاجر في تزين سلمته وترويجها بزخرف القول من غير

غض ولا خداع ولا تغريب كما يقع ذلك كثيراً إلى غير ذلك من الأسباب . وكل ذلك من باطل التجارة أباحة الشريعة مسامحة وتسهيل لأهلها ، ولو لم يجوز ذلك في الدين بالاستثناء لما رغب أحد من أهله في التجارة وخالف نظام المجتمع الديني . انتهى ملخصاً .

وفساده ظاهر ما قدمناه فإن الباطل على ما يعرفه أهل اللغة ما لا يترتب عليه أثر المطلوب منه ، وأثر البيع والتجارة تبدل المالين وتغير محل الملكين لرفع حاجة كل واحد من البيعين إلى مال الآخر بأن يحصل كل منها على ما يرغب فيه وينال إربه بالمادة ، وذلك كما يحصل بالتعادل في القيمتين كذلك يحصل بمقابلة القليل الكثير إذا انضم إلى القليل شيء من رغبة الطالب أو رهبة أو مصلحة أخرى يعادل بانضمامها الكثير ، والكافر عن جسم ذلك وقوع الرضا من الطرفين ، وسم وقوع التراضي لا تعد المبادلة باطلة البتة .

على أن المستأنس بالأسلوب القرآن الكريم في بياماته لا يرقاب في أن من الحال أن يهدى القرآن أمراً من الأمور باطلأ ثم يأمر به ويهدي إليه وقد قال تعالى في وصفه : يهدي إلى الحق وإلى طريق مستقيم - الأحقاف : ٣٠ ، وكيف يهدي إلى الحق ما يهدي إلى الباطل ؟

على أن لازم هذا التوجيه أن يهتدي الإنسان اهتمامه حقاً فطرياً إلى حاجته إلى المبادلة في الأموال ثم يهتدي اهتمامه حقاً فطرياً إلى المبادلة بالموازنات ثم لا يكون ما يهتدي إليه وافياً لرفع حاجته حقاً حتى يتضمن إليه شيء من الباطل وكيف يمكن أن يهتدي الفطرة إلى أمر لا يكفي في رفع حاجتها ، ولا يفي إلا ببعض شأنها؟ وكيف يمكن أن يهتدي الفطرة إلى باطل ومهما الفارق بين الحق والباطل في الأعمال إلا اهتمام الفطرة وعدم اهتمامها؟ فلا منفأ من يجعل الاستثناء متصلاً من أن يجعل قوله: بالباطل قيداً توبيخياً .

وأعجب من هذا التوجيه ما نقل عن بعضهم أن النكتة في هذا الاستثناء المنقطع هي الإشارة إلى أن جميع ما في الدنيا من التجارة وما في معناها من قبيل الباطل لأنه لا ثبات له ولا بقاء فينبغي أن لا يستغل به العاقل عن الاستعداد للدار الآخرة التي هي خير وأبقى انتهى .

وهو خطأ فإنه على تقدير صحته نكتة للاستثناء المتصل لا الاستثناء المقطوع ، على أن هذه المعنويات من الحقائق إنما يصح أن يذكر مثل قوله تعالى : « وما هذه الحياة الدنيا إلا لعب وإن الدار الآخرة هي الحيوان - الفنكتبوت : ٦٤ » وقوله تعالى : ما عندكم ينفع وما عند الله باق - التحلع : ٩٦ ، وقوله تعالى : قل ما عند الله خير من الله ومن التجارة - الجمعة : ١١ ، وأما ما نحن فيه فغير بيان هذه النكتة توجب تشريب الباطل ، ويجل القرآن عن الترخيص في الباطل بأي وجه كان .

قوله تعالى : « ولا تقتلوا أنفسكم » ظاهر الجملة أنها نهي عن قتل الإنسان نفسه لكن مقارنته - قوله : لا تأكلوا أموالكم بينكم ، حيث إن ظاهره أخذ بمجموع المؤمنين كنفس واحدة لها مال يجب أن تأكلها من غير طريق الباطل ربما أشرعت أو دلت على أن المراد بالأنفس جميع نفوس المجتمع الذي المأخوذة كنفس واحدة نفس كل بعض هي نفس الآخر فيكون في مثل هذا المجتمع نفس الإنسان نفسه ونفس غيره أيضاً نفس قتل نفسه أو غيره فقد قتل نفسه ، وبهذه العناية تكون الجملة أعني قوله : ولا تقتلوا أنفسكم مطلقة تشمل الاتتخار - الذي هو قتل الإنسان نفسه - وقتل الإنسان غيره من المؤمنين .

وربما أمكن أن يستفاد من ذيل الآية أعني قوله : إن الله كان بكم رحيمًا أن المراد من قتل النفس النبي عنه ما يشمل إلقاء الإنسان نفسه في مخاطرة القتل والتبذيب إلى هلاك نفسه المؤدي إلى قتله ، وذلك أن تعليل النبي عن قتل النفس بالرحمة لهذا المعنى أوفق وأنسب كما لا يخفى ، ويزيد على هذا معنى الآية عموماً واتساعاً ، وهذه الملائكة بعينها تؤيد كون قوله : إن الله كان بكم رحيمًا تعليلاً لقوله : ولا تقتلوا أنفسكم فقط .

قوله تعالى : « ومن يفعل ذلك عدواً وظلاماً » الآية المدوان مطلق التجاوز سواء كان جائزآً ممدوساً أو محظوراً مذموماً قال تعالى : فلا عداون إلا على الظالمين - البقرة : ١٩٣ ، وقال تعالى : « وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعداون - المائدة : ٢ » فهو أعم مورداً من الظلم ، ومنه في الآية تعدد المحدود التي حدتها الله تعالى ، والاصطدام بالنار : الاحتراق بها .

وفي الآية من حيث اشتغالها على قوله : « ذلك » التفات عن خطاب المؤمنين إلى

خطاب رسول الله ﷺ تلويناً إلى أن من فعل ذلك منهم - وهم نفس واحدة والنفس الواحدة لا ينفي لها أن يريد هلاك نفسها - فليس من المؤمنين ، فلا يخاطب في مجازاته المؤمنون ، وإنما يخاطب فيها الرسول المخاطب في شأن المؤمنين وغيرهم ، ولذلك بني الكلام على العموم فقيل : ومن يفعل ذلك عدواً وأظلاماً فسوف نصليه ، ولم يقل : ومن يفعل ذلك منكم .

وذيل الآية أعني قوله . وكان ذلك على الله يسيرأ يوين أن يكون المشار إليه بقوله : ذلك هو النبي عن قتل الأنفس بناء على كون قوله : إن الله كان بكم رحيمأ ناظراً إلى تعليل النهي عن القتل فقط لما من المناسبة التامة بين الذيلين ، فإن الظاهر أن المعنى هو أن الله تعالى إنما ينهاكم عن قتل أنفسكم رحمة بكم ورأفة ، وإلا فمجازاته لمن قتل النفس بإصلاحه النصار عليه يسير غير عسير ، ومع ذلك فعود التعليل وكذا التهديد إلى جموع الفقيرتين في الآية الأولى أعني النبي عن أكل المال بالباطل والنبي عن قتل النفس لا ضير فيه .

وأما قول بعضهم : إن التعليل والتهديد أو التهديد فقط راجع إلى جميع ما ذكر من المنافي من أول السورة إلى هذه الآية ، وكذا قول آخرين : إن ذلك إشارة إلى جميع ما ذكر من المنافي من قوله : يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها الآية (آية ١٩ من السورة) إلى هنا لعدم ذكر جزاء للمنافي الواقعية في هذه الآيات فمما لا دليل على اعتباره .

وتفصير السياق في قوله : فسوف نصليه ثاراً بالخصوص عن سياق الفيضة الواقع في قوله : إن الله كان بكم رحيمأ إلى سياق التكلم تابع للالتفاتات الواقع في قوله : « ذلك » عن خطاب المؤمنين إلى خطاب الرسول ، ثم الرجوع إلى الفيضة في قوله : وكان ذلك على الله يسيرأ اشعار بالتعليل ، أي وذلك عليه يسير لأنه هو الله عز اسمه .

(بحث روائي)

في الجموع في قوله تعالى : بالباطل قولان : أحدهما أنه الربا والقمار والبخس والظلم ، قال : وهو المروي عن الباقر عليه السلام .

وفي نهج البيان عن الباقر والصادق عليهما السلام : أنه القهار والسحت والربا والأيام .

وفي تفسير العياشي عن أسباط بن سالم : قال : كنت عند أبي عبد الله عليهما السلام فجاءه رجل فقال له : أخبرني عن قول الله : يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بغيركم . بالباطل ، قال : عنى بذلك القهار ، وأما قوله : ولا تقتلوا أنفسكم عن بذلك الرجل من المسلمين يشد على المشركين وحده يحيى في منازلهم فيقتل فنهم الله عن ذلك

أقول : الآية عامة في الأكل بالباطل ، وذكر القهار وما أشبهه من قبيل عدم المصادرية وكذا تفسير قتل النفس بما ذكر في الرواية تعمم للآية لا تخصيص بما ذكر .

وفيه عن إسحاق بن عبد الله بن محمد بن علي بن الحسين قال : حدثني الحسن بن زيد عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهما السلام قال : سألت رسول الله عليهما السلام عن الجبارات تكون على الكسير كيف يتوضأ صاحبها ؟ وكيف يغسل إذا اجنب ؟ قال : يميزه المسح بالماء عليها في الجنابة والوضوء ، قلت : فإن كان في بره يخاف على نفسه إذا أفرغ الماء على جسده ؟ فقرأ رسول الله عليهما السلام : ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا .

وفي الفقيه قال الصادق عليهما السلام : من قتل نفسه متعمداً فهو في نار جهنم خالداً فيها ، قال الله تعالى : ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا ومن يفعل ذلك عدواًنا وظيناً فسوف نصليه ناراً وكان ذلك على الله بيسراً .

أقول : والروايات كثيرة تعمم معنى قوله : ولا تقتلوا أنفسكم الآية كما استفادنا فيها تقدم ، وفي معنى ما تقدم روايات أخرى .

وفي الدر المنثور أخرج ابن ماجة وابن المنذر عن ابن سعيد قال : قال رسول الله عليهما السلام : إنما البيع عن وراض .

وفيه أخرج ابن جرير عن ابن عباس : إن الذي عليهما السلام باع رجلاً ثم قال له : اختر فقال : قد اخترت فقال : هكذا البيع .

وفيه أخرج البخاري والترمذى والنثائى عن ابن عمر قال : قال رسول الله عليهما السلام بالخيار ما لم يتفرقوا أو يقول أحد ما للأخر : اختر .

أقول : قوله : البيuman بالخيار ما لم يتفرقوا مروي من طرق الشيعة أيضاً ، قوله : أو يقول أحد ما للأخر : اختر لتعقلى معنى التراضى .

* * *

إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُهْنِوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ
وَنُدْخِلُكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا - ٤١.

(يات)

الآية غير عادمة الارتباط بما قبلها فإن فيها ذكرًا من المعاصي الكبيرة .
قوله تعالى : « إن تجتنبوا كبائر ما تهون عنه » - إلى قوله : « سيئاتكم »
الاجتناب أصله من الجنب وهو المحرمة بني منها الفعل على الاستعارة ، فإن الإنسان
إذا أراد شيئاً استقبله بوجهه ومقاديم بدنـه ، وإذا أعرض عنه وتركه وليه يحيـنه
فاجتنبه ، فالاجتناب هو الترک ، قال الراغب : وهو أبلغ من الترک ، انتهي ؛ وليس
إلا لأنه مبني على الاستعارة ، ومن هذا الباب الجائب والجنيبة والأجيبي .

والتكفير من الكفر وهو الستر وقد شاع استعماله في القرآن في المفو عن السينات
والكبائر جمع كبيرة وصف وضع موضع الموصوف كالمعاشي ومحوها ، والكبير معنـى
إضافي لا يتحقق إلا بالقياس إلى صغر ، ومن هنا كان المستفاد من قوله : كبائر ما تهون
عنه أن هناك من المعاشي النهي عنها ما هي صغيرة ، فيتبين من الآية : أولاً : أن
المعاصي قسمان : صغيرة وكبيرة ، وثانياً : أن السينات في الآية هي الصغار لما فيها من
دلالة المقابلة على ذلك .

نعم العصيان والتمرد كيفما كانت كبيرة أو أمر عظيم بالنظر إلى ضعف المخلوق
المربوب في جنب الله عظم سلطانـه غير أن القياس في هذا الاعتبار إنما هو بين الإنسان
وربه لا بين معصية ومعصية فلا منافاة بين كون كل معصية كبيرة باعتبار وبين كون
بعض المعاشي صغيرة باعتبار آخر .

وكبر المعصية إنما يتحقق بأهمية النهي عنها إذا قيس إلى النهي المتعلق بغیرها
ولا يخلو قوله تعالى : ما تهون عنه ، من إشعار أو دلالة على ذلك ، والدليل على أهمية
النبي تشديد الخطاب بإصرار فيه أو تهديد بعذاب من النار ونحو ذلك .

قوله تعالى: « وَنَدْخُلُكُم مَدْخَلًا كَرِيمًا ، الْمَدْخُلُ بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْخَاءِ اسْمُ مَكَانٍ وَالْمَرَادُ مِنْهُ الْجَنَّةُ أَوْ مَقَامُ الْقَرْبَى مِنْ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَإِنْ كَانَ مَرْجِعَهَا وَاحِدًا . »

(كلام في الكبائر والصفائر وتكفير السينات)

لا ريب في دلالة قوله تعالى: إنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تَهْوَنُ عَنْهُ نَكْفُرُ عَنْكُمْ سِيَّنَاتِكُمْ ، الآية على انقسام المعاصي إلى كبائر وصفائر سميت في الآية بالسينات، ونظيرها في الدلالة قوله تعالى: وَوَضَعُ الْكِتَابَ فَتَرَى الْجَرْمِينَ مُشْفَقِينَ مَا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَا وَيَلْتَنَا مَا لَهُذَا الْكِتَابُ لَا يُفَادُرُ صَفِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا الآية (الكهف: ٤٩)، إذ إن شفاقهم مما في الكتاب يدل على أن المراد بالصفيرة والكبيرة صفات الذنوب وكبائرها.

وأما السينة فهي بحسب ما تعطيه مادة اللفظ وهيته هي الحادثة أو العمل الذي يحمل المسامة، ولذلك ربما يطلق لفظها على الأمور والمصائب التي يسوء الإنسان وقوتها كقوله تعالى: وما أصابك من سينة فمن نفسك الآية (النساء: ٢٩)، وقوله تعالى: وَيَسْتَمْجِلُونَكَ بِالسِّيَّنَةِ الْآيَةُ الرَّعْدُ: ٦، وربما اطلق على نتائج المعاصي وآثارها الخارجية الدنيوية والآخروية كقوله تعالى: فأصحابِ سِيَّنَاتِ مَا عَمِلُوا ، الآية (النحل: ٣٤)، وقوله تعالى: سِيَّنَاتِهِمْ سِيَّنَاتِ مَا كَسْبُوا ، الزمر: ٥١، وهذا بحسب الحقيقة يرجع إلى المعنى السابق، وربما اطلق على نفس المقصبة كقوله تعالى: وجزاء سينة مثلها الآية (الشورى: ٤٠)، والسينة بمعنى المقصبة ربما اطلق على مطلق المعاصي أعم من الصفائر والكبائر كقوله تعالى: أَمْ حَسِبَ النَّاسُ أَنَّهُمْ حِلٌّ لِّلْجِنَّاتِ أَنْ يُخْلِمُوهُمْ كَذَلِكَ آتَمُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءٌ حَمَّامٌ وَمَعَاثِمٌ سَادٌ مَا يَحْكُمُونَ (الجاثية: ٢١)، إلى غير ذلك من الآيات.

وربما اطلقت على الصفائر خاصة كقوله تعالى: إنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تَهْوَنُ عَنْهُ نَكْفُرُ عَنْكُمْ سِيَّنَاتِكُمْ الآية، إذ مع فرض اجتناب الكبائر لا تبقى للسينات إلا الصفائر، وبالمجمل دلالة الآية على انقسام المعاصي إلى الصفائر والكبائر بحسب القياس الدائر بين المعاصي أنفسها مما لا ينفي أن يرتقي فيه.

وكذا لا ريب أن الآية في مقام الامتنان، وهي تشرع أسماع المؤمنين بعنابة لطيفة

إلهية أنهم إن اجتذبوا البعض من المعاشي كفر عنهم البعض الآخر ، فليس إغراء على ارتکاب المعاشي الصغار ، فإن ذلك لا معنى له لأن الآية تدعى إلى ترك الكبائر بلا شك ، وارتکاب الصغيرة من جهة أنها صغيرة لا يهتم بها وبتهاون في أمرها يعود مصداقاً من مصاديق الطفيان والاستهانة بأمر الله سبحانه ، وهذا من أكبر الكبائر بل الآية تعد تکفير السیئات من جهة أنها سیئات لا يخال الإنسان المخلوق على الضعف البني على الجملة من ارتکابها بغلبة الجهل والهوى عليه ، فمساق هذه الآية مساق الآية الداعية إلى التوبه التي تقدم غفران الذنوب كقوله تعالى : « قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً إنما هو الفءور الرحيم وأنبياء إلى ربكم الآية » الزمر : ٥٤ ، فكما لا يصح أن يقال هناك : إن الآية تقرى إلى المعصية بفتح باب التوبه وتطييب النفوس بذلك فكذا هنا بل أمثال هذه الخطابات إحياء للقلوب الآنسة بالرجاء .

ومن هنا يعلم أن الآية لا تمنع عن معرفة الكبائر بمعنى أن يكون المراد بها اتقاه جميع المعاشي خافة الوقوع في الكبائر والابتلاء بارتكابها فإن ذلك معنى بعيد عن مساق الآية بل المستفاد من الآية أن المخاطبين هم يعروفون الكبائر ويفيرون هؤلاه الوبقات من النهي المتعلق بها ، ولا أقل من أن يقال : إن الآية تدعى إلى معرفة الكبائر حتى يتم المكلفوں في الاتقاء منها كل الاهتمام من غير تهاون في جنب غيرها فإن ذلك التهاون كما عرفت إحدى الكبائر الموبقة .

وذلك أن الإنسان إذا عرف الكبائر و Mizraha و شخصها عرف أنها حرمات لا يغضض من هتكها بالنکفیر إلا عن ندامة قاطمة وتوبه نصوح ونفس هذا العلم بما يوجب تنبه الإنسان وانصرافه عن ارتکابها .

وأما الشفاعة فإنها وإن كانت حقة إلا أنك قد عرفت فيها تقدم من مباحثتها أنها لتنفع من استهان بأمر الله سبحانه واستهانأً بالتوبه والندامة . واقتراض المصيبة بالاعتداد على الشفاعة تساهل وتهاون في أمر الله سبحانه وهو من الكبائر الموبقة القاطمة لسبيل الشفاعة قطعاً .

ومن هنا يتضح معنى ما تقدم أن كبر المعصية إنما يعلم من شدة النهي الواقع عنها بإصرار أو تهديد بالعذاب كما تقدم .

ومما تقدم من الكلام يظهر حال سائر ما قبل في معنى الكبائر ، وهي كبيرة؛ منها ما قيل : إن الكبيرة كل ما أوعده الله عليه في الآخرة عقاباً ووضع له في الدنيا حداً . وفيه أن الإصرار على الصغيرة كبيرة لقول النبي ﷺ : لا كبيرة مع الاستففار ، ولا صغيرة مع الإصرار . رواه الفريqان مع عدم وضع حد فيه شرعاً ، وكذا ولادة الكفار وأكل الربا مع أنها من كبار ما نهى عنه في القرآن .

ومما قول بعضهم : إن الكبيرة كل ما أوعده الله عليه بالنار في القرآن ، وربما أضاف إليه بعضهم السنة . وفيه أنه لا دليل على انكائه كلياً .

ومما قول بعضهم : إنها كل ما يشعر بالاستهانة بالدين وعدم الاعتزاز به قال به إمام الحرمين واستحسن الرazi . وفيه أنه عنوان الطفيان والاعتداء وهي إحدى الكبائر وهناك ذنوب كبيرة موبقة وإن لم تختلف بهذا العنوان كأكل مال اليتيم وزنا المحaram وقتل النفس المؤمنة من غير حق .

ومما قول بعضهم : إن الكبيرة ما حرمت لنفسها لا لغيرها ، وهذا كال مقابل للقول السابق . وفيه أن الطفيان والاستهانة ونحو ذلك من أكبر الكبائر وهي عنوان طاردة ، وبطريقها على معصية وعرضها لها تنصير من الكبائر الموبقة .

ومما قول بعضهم : إن الكبائر ما اشتملت عليه آيات سورة النساء من أول السورة إلى قام ثلاثة آية ، وكان المراد أن قوله : إن مجتبوا كبار ما تهون عن الآية إشارة إلى المعااصي المبينة في الآيات السابقة عليه كقطيعة الرحم وأكل مال اليتيم والزنا ونحو ذلك . وفيه أنه ينافي إطلاق الآية .

ومما قول بعضهم (وينسب إلى ابن عباس) : كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة ، ولهم لكون مخالفته تعالى أمراً عظيماً ، وفيه أنك قد عرفت أن انقسام المعصية إلى الكبيرة والصغرى إنما هو بقياس بعضها إلى بعض ، وهذا الذي ذكره مبني على قياس حال الإنسان في مخالفته - وهو عبد - إلى الله سبحانه - وهو رب كل شيء - ومن الممكن أن يمبل إلى هذا القول بعضهم بتورهم كون الإضافة في قوله تعالى : حكموا ما تهون عنه بياناً ، لكنه فاسد لرجوع معنى الآية حيلتها إلى قوله تعالى : إن مجتبوا المعااصي جميعاً نکفر عنكم سباتكم ولا سبتة مع اجتناب المعااصي ، وإن أردت تکفير

سيّئات المؤمنين قبل نزول الآية اختصت الآية بأشخاص من حضر عند النزول ، وهو خلاف ظاهر الآية من العموم ، ولو همت الآية عاد المعنى إلى أنكم إن عزمتم على اجتناب جميع المعاصي واجتنبتموها كفراً عنكم سيناثنكم الساقية عليه ، وهذا أمر نادر شاذ المصداقي أو عديه لا يحمل عليه عموم الآية لأن نوع الإنسان لا يخلو عن السيئة واللام إلا من عصمه الله بعصمته فافهم ذلك .

ومنها : أن الصغيرة ما نقص عقابه عن ثواب صاحبه ، والكبيرة ما يكابر عقابه عن ثوابه ، نسب إلى المترفة وفيه أن ذلك أمر لا يبدل عليه هذه الآية ولا غيرها من آيات القرآن ، نعم من الثابت بالقرآن وجود الحبط في بعض المعاصي في الجملة لا في جميعها سواء كان على وفق ما ذكروه أولاً على وفقه ، وقد مر البحث عن معنى الحبط مستوفى في الجزء الثاني من هذا الكتاب .

وقالوا أيضاً : يحجب تكثير السيئات والصفائر عند اجتناب الكبار ولا تحسن الموارضة عليها ، وهذا أيضاً أمر لا تدل الآية عليه البينة .

ومنها : أن الكبر والصغر اعتباران يعرضان لكل معصية ، فالمعصية التي يفترضها الإنسان استهانة بأمر الربوبية واستهزاء أو عدم مبالاة به كبيرة ، وهي بعينها لو اقترفت من جهة استشاطه غضب أو غلبة جبن أو ثورة شهوة كانت صغيرة مغفورة بشرط اجتناب الكبار .

ولما كان هذه المناوين الطارية المذكورة يجمعها العناد والاعتداء على الله أمكن أن يلخص الكلام بأن كل واحدة من المعاصي المنبي عنها في الدين إن اتي بها عناداً واعتداءً فهي كبيرة وإلا فهي صغيرة مغفورة بشرط اجتناب العناد والاعتداء .

قال بعضهم : إن في كل سيئة وفي كل نهي خاطب الله به كبيرة أو كبار رصغيرة أو صغار ، وأكبر الكبار في كل ذنب عدم المبالغة بالنهي والأمر واحترام التكليف ، ومنه الإصرار فإنصر على الذنب لا يكون محترماً ولا مبالياً بالأمر والنهي فله تعالى يقول : إن مجتنبوا كبار ما تهون عنه أي الكبار التي يتضمنها كل شيء تهون عنه نكر عنكم سيناثنكم أي نكفر عنكم صغيره فلا تؤاخذكم عليه .

وفيه : أن استلزم اقتران كل معصية مقرفة بما يوجب كونها طفياناً واستعلاء

على الله سبحانه صيرورتها معصية كبيرة لا يوجب كون الكبر دائراً مدار هذا الاعتبار حق لا يكون بعض المعاصي كبيرة في نفسها مع عدم عروض شيء من هذه العناوين عليه، فإن زنا المحرم بالنسبة إلى النظر إلى الأجنبية وقتل النفس المحرمة ظلماً بالنسبة إلى الضرب كبيرة أن عرض لها عارض من العناوين ألم لم يعرض، نعم كما عرض شيء من هذه العناوين الملكة اشتد النهي بمحبته وكبرت المعصية وعظم الذنب فيها الزنا عن هوى النفس وغلبة الشهوة والجهالة كالزنا بالاستباحة.

على أن هذا المعنى (إن تجتنبوا في كل معصية كبارها نكفر عنكم صفاتها) معنى ردي لا يحتمله قوله تعالى : إن تجتنبوا كبار ما تهون عنه نكفر عنكم شيئاً من الآية بحسب ما لها من السياق على ما لا يخفى لكل من استأنس قليلاً استينا بالأسباب الكلام .

ومعها : ما يتداهى من ظاهر كلام الفرزالي على ما نقل عنه^(١) من الجمجم بين الأقوال وهو أن بين المعاصي بقياس بعضها إلى بعض كبيرة وصغيرة كزنا المحسنة من المحرم بالنسبة إلى النظر إلى الأجنبية وإن كانت بعض المعاصي يكبر باطنطاق بعض العناوين الملكة الموبقة عليه كالإصرار على الصفات، فبدلك تصير المعصية كبيرة بعد ما لم تكن.

فيهذا يظهر أن المعاصي تنقسم إلى صغيرة وكبيرة بحسب قياس البعض إلى البعض بالنظر إلى نفس العمل وجرم الفعل، ثم هي مع ذلك تنقسم إلى القسمين بالنظر إلى أنواع الذنب ووبالله في إيجاباته للثواب بقلبيه عليه أو نقصه منه إذا لم يقلبه فيزول الذنب بزوال مقدار يعادله من الثواب فإن لكل طاعة تائيراً حسنة في النفس يوجب رفعة مقامها وتخلصها من قذارة البعد وظلمة الجهل كما أن لكل معصية تائيراً شيئاً فيهما يوجب خلاف ذلك من الخطاط علىها وسقوطها في هاوية البعد وظلمة الجهل .

فإذا اقرف الإنسان شيئاً من المعاصي وقد هي لنفس شيئاً من النور والصفاء بالطاعة فلا بد من أن يتصادم ظلمة المعصية ونور الطاعة فإن غلت ظلمة المعصية ووبالذنب نور الطاعة وظهرت عليه أحبيته، وهذه هي المعصية الكبيرة، وإن غلت الطاعة بما لها من النور والصفاء أزالت ظلمة الجهل وقدارة الذنب ببطلان مقدار

(١) تقد المفتر الرادي في تفسيره عن الفرزالي في منتخبات كتاب الأحياء .

يُعادل ظلمة الذنب من نور الطاعة ، ويبقى الباقي من نورها وصفاتها تنتور وتصفو به النفس ، وهذا معنى التحابط ، وهو بعنه معنى غفران الذنوب الصغيرة وتکفير السیئات ، وهذا النوع من المعاصي هي المعاصي الصغيرة .

وأما تکافؤ السیئة والحسنة بما لها من العقاب والثواب فهو وإن كان مما يختمله المقل في بادى النظر ، ولا زمرة صحة فرض إنسان أعزل لا طاعة له ولا معصية ، ولا نور لنفسه ولا ظلمة لكن يبطله قوله تعالى : « فريق في الجنة وفريق في السعير ». انتهی ملخصاً .

وقد رده الرازی بأنه يبنتى على اصول العزلة الباطلة عندنا ، وشدد النکير على الرازی في النار قائلاً :

وإذا كان هذا (يعنى انقسام المعصية إلى الصغيرة والكبيرة في نفسها) صريحاً في القرآن فهل يعقل أن يصح عن ابن عباس إنكاره؟ لا بل روى عبد الرزاق عنه أنه قيل له : هل الكبار أربع؟ فقال : هي إلى السبعين أقرب؟ وروى ابن جبير : أنه قال : هي إلى السبعين أقرب ، وإنما عزي القول بإنكاره تقسم الذنوب إلى صفات وكبار إلى الأشرعة .

وكان القائلين بذلك منهم أرادوا أن يخالفوا به المعتزلة ولو بالتأويل كا يعلم من كلام ابن فورك فإنه صمع كلام الأشعرية وقال : معاصي الله كلها كبار ، وإنما يقال لبعضها : صغيرة وكبيرة بإضافة ^(١) ، وقالت المعتزلة : الذنوب على ضربين : صفات وكبار ، وهذا ليس بصحيح انتهى ، وأول الآية تأويلاً بعيداً .

وهل يقولون الآيات والأحاديث لأجل أن يخالفوا به المعتزلة ولو فيما أصابوا فيه؟ لا يبعد ذلك فإن التعصب للمذاهب هو الذي صرف كثيراً من العلماء الأذكياء عن إفاده أقوالهم وأفهامهم بفهمهم ، وجعل كتبهم فتنة المسلمين اشتغلوا بالجدل فيها عن حقيقة الدين ، وسرى ما بنقله الرازی عن الفرازی ، ويرده لأجل ذلك ، وأین الرازی من الفرازی ، وأین معاوية من علي . انتهى . ويشير في آخر كلامه إلى ما نقلناه عن الفرازی والرازی .

(١) أي بالإضافة بحسب فصود المعاصي المختلفة لا إضافة بعض المعاصي إلى بعضها في نفسها .

وكيف كان فها ذكره الغزالي وإن كان وجيهًا في الجملة لكنه لا يخلو عن خلل من جهات .

الأولى : أن ما ذكره من القسم المعاصي إلى الصغار والكبار بحسب تجاهط الثواب والعقاب لا ينطبق دائمًا على ما ذكره من الانقسام بحسب نفس المعاصي ومتون التفريع في أول كلامه فإن غالب المعاصي الكبيرة المسلمة في نفسها يمكن أن يصادف في فاعلها ثواباً كبيراً يقلب عليها وكذا يمكن أن تفرض معصية صغيرة تصادف من الثواب الباقي في النفس ما هو أصغر منها وأنقص ، وبذلك يختلف الصغيرة والكبيرة بحسب التقسيم فمن المعاصي ما هي صغيرة على التقسيم الأول كبيرة بحسب التقسيم الثاني ، ومنها ما هي بالعكس فلا تطابق كلًا بين التقسيمين .

والثانية : أن التصادم بين آثار المعاصي والطاعات وإن كان ثابتًا في الجملة لكنه مما لم يثبتت كلًا من طريق الطواهر الدينية من الكتاب والسنة أبدًا . وأي دليل من طريق الكتاب والسنة يدل على تحقق التزاييل والتعابط بنحو الكلية بين عتاب المعاصي وثواب الطاعات ؟

والذي أجري تفصيل البحث فيه من الحالات الشرعية النورانية والحالات الأخرى الحبيبة للطمانية كذلك أيضًا ، فإنهما وإن كانت تتصادم بحسب الغالب وتزاييل وتفانى لكن ذلك ليس على وجه كلي دائم بل ربما يثبتت كل من الفضيحة والرذيلة في مقامها وتصالح على البقاء ، وتقتسم النفس كان شيئاً منها لفضيحة خاصة ، وشيئاً منها للرذيلة خاصة ، فترى الرجل المسلم يأكل الربا ولا يلوى عن ابتلاع أموال الناس ، ولا يصفي إلى استفادة المطلوب المستأصل المظلوم ، ويكتهد في الصلوات المفروضة ، ويبالغ في خضوعه وخشوعه ، أو أنه لا يبالي في إهراق النساء وهنك الأعراض والإفساد في الأرض ويخلص له أي إخلاص في أمور من الطاعات والقربات ، وهذا هو الذي يسميه عليه الفس ليوم بازدواج الشخصية بمد تمدها وتنازعها ، وهو أن تتنازع المبالي المختلفة النورانية وتشور بعضها على بعض بالتزاحم والتماهى ، ولا يزال الإنسان في تعب داخلي من ذلك حتى تستقر الملكتان فتزدوجان وتنصلحان ويفسّب كل عند ظهور الآخر وانتهاءها وإمساكها على فريستها كما عرفت من المثال المذكور آنفًا .

والثالثة : أن لازم ما ذكره أن يلغو اعتبار الاجتناب في تكفير السينات فإن من لا يأني بالكبائر لا أنه يكفر نفسه عنها مع القدرة والتأييل النفسي عليها بل لعدم قدرته عليها وعدم استطاعته منها فإن سيناته تعربط بالطاعات لغفوة ثوابه على الفرض على ماله من العقاب وهو تكبير السينات فلا يبقى لاعتبار اجتناب الكبائر وجه مرضي .

قال الفزالي في الأحياء : اجتناب الكبيرة إنما يكفر الصغيرة إذا اجتنبها مع القدرة والإرادة كمن يتمكن من امرأة ومن مواقتها فيكفر نفسه عن الواقع فيقتصر على نظر أو لم ين ظان مجاهدة نفسه بالكف عن الواقع أشد تائيرًا في تنوير قلبه من إقدامه على النظر في إظهاره فهذا معنى تكفيه ، فإن كان عنيباً أو لم يكن امتناعه إلا بالضروبة للعجز أو كان قادرًا ولكن امتنع خوف أمر الآخرة فهذا لا يصلح للتکفیر أصلًا ، وكل من لا يشتهي المحر بطبعه ولو أبى له لما شرره فاجتنابه لا يكفر عنه الصفائر التي هي من مقدماته كسماع الملاهي والأوخار نعم من يشتهي المحر وساع الأوخار فيمسك نفسه بالمجاهدة عن المحر وبطلقة في الساع فمجاهدته النفس بالكف ربما يمحو عن قلبه الظلمة التي ارتفعت إليه من معصية الساع فكل هذه أحكام أخروية ، انتهى .

وقال أيضًا في محل آخر : كل ظلمة ارتفعت إلى القلب لا يمحوها إلا نور يرتفع إليها بحسن تضادها ، والتضادات هي المناسبات فلذلك يلغي أن تمحى كل سينة بحسنة من جنسها لكي تضادها فإن البياض يزال بالسواد لا بالحرارة والبرودة وهذا التدريج والتحقيق من التلطف في طريقة الحو ، فالراجح فيه أصدق والثقة به أكثر من أن يوازن على نوع واحد من العبادات وإن كان ذلك أيضًا مؤرًا في الحو ، انتهى كلامه .

وكلامه كما ورد يدل على أن المحيط للسينات هو الاجتناب الذي هو الكف مع أنه غير لازم على هذا القول .

والكلام الجامع الذي يمكن أن يقال في المقام مستظهراً بالأيات الكريمة هو أن الحسنات والسينات متعابطة في الجهة غير أن تائير كل سينة في كل حسنة وبالعكس بنحو النص منه أو إفائه ما لا دليل عليه ، ويدل عليه اعتبار حال الأخلاق وال الحالات النفسية التي هي نعم للعون في فهم هذه الحقائق القرآنية في باب الثواب والعقاب .

وأما الكبائر والصفائر من المعاصي فظاهر الآية كما عرفت هو أن المعاصي بقياس

بعضها إلى بعض كقتل النفس المحرمة ظلماً بالقياس إلى النظر إلى الأجنبية وشرب المحرر بالاستحلال بالقياس إلى شربها بهوى النفس ببعضها كبيرة وببعضها صغيرة من غير ظهور ارتباط ذلك بمسألة الإحباط والنكير بالكلية .

ثم إن الآية ظاهرة في أن الله سبحانه يعدل من اجتنب الكبائر ألا يكفر عنه سيناته فيما ما تقدم منها وما تأخر على ما هو ظاهر إطلاق الآية؟ ومن المعلوم أن الظاهر من هذا الاجتناب أن يأتي كل مؤمن بما يمكنه من اجتناب الكبائر وما يصدق في مورده الاجتناب من الكبائر لا أن يجتنب كل كبيرة بالكف عنها فإن الملتقت أدنى التفاتات إلى مسلمة الكبائر لا يرتقا في أنه لا يتحقق في الوجود من يقبل إلى جميعها ويقدر عليها عامة أو يندر ندرة ملحقة بالعدم، وتزيل الآية هذه المزلة لا يرتفعها الطبع المستقيم . فالمراد أن من اجتنب ما يقدر عليه من الكبائر وتتوافق نفسه إليه منها وهي الكبائر التي يمكنها كفر الله سبحانه سواء جانسها أو لم يجانسها .

وأما أن هذا النكير للاجتناب بأن يكون الاجتناب في نفسه طاعة مكفرة للسيئات كما أن التوبة كذلك أو أن الإنسان إذا لم يقترف الكبائر خلي ما بينه وبين الصغار والطاعات الحسنة فالحسنات يكفرن سيناته، وقد قال الله تعالى: إن الحسنات يذهبن السيئات «هود : ١١٤»، ظاهر الآية (إن مجتنبوا كبار ما تهون عنهم نكفر عنكم سيناتكم الآية) أن للاجتناب دخلاً في التكثير، وإلا كان الأنساب بيان أن الطاعات يكفرن السيئات كما في قوله: إن الحسنات الآية، أو أن الله سبحانه يغفر الصغار منها كانت من غير حاجة إلى سرد الكلام جملة شرطية .

والدليل على كبر المعصية هو شدة النهي الوارد عنها أو الإيذاد عليها بالنار أو ما يقرب من ذلك سواء كان ذلك في كتاب أو سنة من غير دليل على المحرر .

(بحث روائي)

في الكافي عن الصادق عليه السلام : الكبائر ، التي أوجب الله عليها النار . وفي الفقيه وتفسير العياشي عن الباقر عليه السلام في الكبائر قال : كل ما أوعد الله عليها النار .

وفي ثواب الأعمال عن الصادق عليه السلام : من اجتنب ما أوعده الله عليه النار إذا كان مؤمناً كفر الله عنه سيناته ويدخله مدخلًا كريئًا ، والكبائر السبع الموجبات : قتل النفس الحرام ، وعوقق الوالدين ، وأكل الriba ، والترتب بعد المجرة ، وقدف المحسنة ، وأكل مال اليتيم ، والفرار من الزحف .

أقول : والروايات من طرق الشيعة وأهل السنة في عد الكبائر كثيرة سيم بذك بعضها وقد عد الشرك باهلاً فيها نذكر منها إحدى الكبائر السبع إلا في هذه الرواية وأعلم نبيكته أخرجه من بينها لكونه أكبر الكبائر ويشير إليه قوله : إذا كان مؤمناً .

وفي الجمع : روى عبد العظيم بن عبد الله الحسفي عن أبي جعفر محمد بن علي عن أبيه علي بن موسى الرضا عن موسى بن جعفر عليهم السلام قال : دخل عمرو بن عبد البصري على أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام ، فلما سلم وجلس تلا هذه الآية : الذين يحبون كبار الإثم والفواحش ثم أمسك ، فقال أبو عبد الله : ما أمسكتك ؟ قال : أحب أن أعرف الكبائر من كتاب الله ، قال : نعم يا عمرو أكبر الكبائر الشرك باهله قول الله عز وجل : إن الله لا يغفر أن يشرك به ، وقال : ومن يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة و Mayer النار ، وبعده يأس من روح الله لأن الله يقول : ولا يأس من روح الله إلا القوم الكافرون ، ثم الأم من مكر الله لأن الله يقول : ولا يأس من مكر الله إلا القوم الخاسرون ، ومنها عقوق الوالدين لأن الله تعالى جعل العاق جباراً شيئاً في قوله : وبرأ بالدقي ولم يجعلني جباراً شيئاً ، ومنها قتل النفس التي حرمت الله إلا بالحق لأنه يقول : ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها الآية ، وقدف المحسنات لأن الله يقول : إن الذين يرمواهن المحسنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولم يعذب عظيم ، وأكل مال اليتيم قوله : الذين يأكلون أموال البناتي ظلماً الآية ، والفرار من الزحف لأن الله يقول : ومن يوهم يومئذ ذرره إلا متجرفاً لقتال أو متعمزاً إلى فتنة فقد باه بغضبه من الله و Mayer جهنم وبئس المصير ؛ وأكل الriba لأن الله يقول : الذين يأكلون الriba لا يقومون إلا كإيام الذي يتخبطه الشيطان من المس ، ويقول : فإن لم تفعموا فأذروا بحرب من الله ورسوله ؛ والسحر لأن الله يقول : ولقد علموا من اشتراه ماله في الآخرة من خلاق ؟ والزناء لأن الله يقول : ومن يفعل ذلك ياتي أثاماً يضاعف له العذاب يوم القيمة وبخليد فيه مهاناً ؛ واليمين الفحوس لأن الله يقول : إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم

فَنَأْقِلُهُ أَوْلَكَ لَا خَلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ إِلَيْهِ وَالْفَلُولُ قَالَ اللَّهُ: وَمَنْ يَغْلِبْ يَأْتِ بِمَا يَغْلِبْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ وَمَنْعِ الزَّكَاتِ الْمُفْرُوضَةِ لَأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: يَوْمَ يَحْمَسُ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتَكُوِيْهَا جَبَاهُمْ وَجَنُوبُهُمْ وَظَهُورُهُمْ الْآيَةُ؛ وَشَهَادَةُ الزَّوْرِ وَحَكْمَانِ الشَّهَادَةِ لَأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبَهُ؛ وَشَرْبُ الْمَنَى لَأَنَّ اللَّهَ أَعْدَلَ بِهَا عِبَادَةَ الْأَوْرَافِ؛ وَرُوْكُ الصَّلَاةِ مُتَمَمًا وَشَبَّيْنَا مَا فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: مِنْ تَرْكِ الصَّلَاةِ مُتَمَمًا فَقَدْ بَرِئَ مِنْ ذَمَّةِ اللَّهِ وَذَمَّةِ رَسُولِهِ؛ وَنَفْعُ الْمَهْدِ وَقَطْبِيْمَةِ الرَّحْمَنِ لَأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: أَوْلَكَ لَا خَلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ لَمْ سُوهَ الدَّارُ.

قال: فخرج هرول بن عبد له صراغ من مكانه وهو يقول: هلك من قال برأيه، ونازعكم في الفضل والعلم.

اقول: وقد روی من طرق أهل السنة ما يقرب منه عن ابن عباس، ويتبيّن بالرواية أمران:

الأول: أن الكبيرة من المعاصي ما اشتد النهي عنها إما بالإصرار والبلغ في النهي أو بالإيriad بالنار، من الكتاب أو السنة كما يظهر من موارد استدلاله بِعَصَمِهِ، ومنه يظهر معنى ما مر في حديث الكلافى: أن الكبيرة ما أوجب الله عليها النار، وما مر في حديث الفقيه وتفسير العياشي: أن الكبيرة ما أوعده الله عليها النار، فالمراد بِعَصَمِهِ بإيمانها وإبعادها أعم من التصرّف والتلوّح في كلام الله أو حدثت النبي بِعَصَمِهِ.

وأظن أن ما نقل في ذلك عن ابن عباس أيضاً كذلك فمراده بالإيriad بالنار أعم من التصرّف والتلوّح في قرآن أو حديث، ويشهد بذلك ما في تفسير الطبرى عن ابن عباس قال: الكبائر كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب، ويتبيّن بذلك أن ما نقل عنه أيضاً في تفسير الطبرى وغيره: كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة ليس خلافاً في معنى الكبيرة وإنما هو تكبير للمعاصي جميعاً بقياس حرارة الإنسان إلى عظمته ربه كما مر.

والثاني: أن حصر المعاصي الكبيرة في بعض ما تقدم وما يأتي من الروايات، أو في ثانية، أو في تسع كا في بعض الروايات النبوية المروية من طرق السنة، أو في عشرين كا في هذه الرواية أو في سبعين كا في روايات أخرى كل ذلك باعتبار اختلاف

مراتب الكبر في المصيبة كما يدل عليه ما في الرواية من قوله عند تعداد الكبائر : وأكبر الكبائر الشرك بالله .

وفي الدر المنثور أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن أبي حاتم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : اجتنبوا السبع الموبقات قالوا : وما هن يا رسول الله ؟ قال : الشرك بالله ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، والسحر ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولى يوم الزحف ، وقدف المحسنات الفاقلات المؤمنات .

وفيه أخرج ابن حبان وابن مردويه عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده قال : كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات ، وبعثت به مع عمرو بن حزم .

قال : وكان في الكتاب أن أكبر الكبائر عند الله يوم القيمة إشراك الله وقتل النفس المؤمنة بغير حق ، والفرار يوم الزحف ، وحقوق الوالدين ، ورمي الحسنة ، وتعلم السحر ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم .

وفيه أخرج عبد الله بن أحمد في زوائد الزهد عن أنس : سمعت النبي ﷺ يقول : إلا إن شفاعتي لأهل الكبائر من أمري ، ثم تلا هذه الآية : إن تجتنبوا كبار ما تنهون عنه نكفر عنكم سيناتكم الآية .

* * *

وَلَا تَتَمَنُوا مَا فَعَلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ
إِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ إِمَّا اكْتَسَبْنَاهُنَّ وَأَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ
اللَّهُ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا — ٢٢ . وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ إِمَّا تَرَكَ
الوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَأَتُؤْمِنُ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ
كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا — ٣٣ . الرِّجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ إِمَّا فَضْلٌ
اللَّهُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَإِمَّا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَاتِلَاتُ

حَافِظَاتُ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَالَّذِي تَحَافَعُونَ نُشُورُهُنَّ فَعِظُوهُنَّ
وَاهْجِرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطْعَنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ
سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا كَبِيرًا — ٢٤ . وَإِنْ خَفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا
حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا
إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا خَيْرًا — ٢٥ .

(بيان)

الآيات مرتبطة بما تقدم من أحكام المواريث وأحكام النكاح يؤكدها أمر الأحكام السابقة ، ويستنتج منها بعض الأحكام الكلية التي تصلح بعض الحالات المعاشرة في المعاشرة بين الرجال والنساء .

قوله تعالى : « وَلَا تَمْنُوا مَا فَضَلَ اللَّهُ بِهِ بِعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ » التميي قول الانسان : ليت كذا كان كذا ، والظاهر أن تسمية القول بذلك من باب توصيف الفظ بصفة المعرف ، وإنما التميي إنشاء نحو تعلق من النفس نظير تعلق الحب بما تراه متعدراً أو كالمتعدراً سواء أظهر ذلك بلفظ أو لم يظهر .

وظاهر الآية أنها مسوقة للنبي عن تقي فضل وزيادة موجودة ثابتة بين الناس ، وأنه فاش عن تلبس بعض طائفتي الرجال والنساء بهذا الفضل ، وأنه ينفي الإعراض عن التعلق بن له الفضل ، والتعلق بالله بالسؤال من الفضل الذي عنده تمثال ، وبهذا يتعمين أن المراد بالفضل هو المزية التي رزقها الله تعالى كلها من طائفتي الرجال والنساء بتشريع الأحكام التي شرعت في خصوص ما يتعلق بالطائفتين كمتغيرها كمزية الرجال على النساء في عدد الزوجات ، وزيادة السهم في الميراث ، ومزية النساء على الرجال في وجوب جعل المهر لهن ، ووجوب نفقتهن على الرجال .

فالنبي عن تقي هذه المزية التي اخترص بها صاحبها إنما هو لقطع شجرة الشر والفساد من أصلها فإن هذه المزية ما تتعلق به النفس الإنسانية لما أودع الله في النفوس

من حبها والسمى لها لممارسة هذه الدار ، فيظهر الأمر أولاً في صورة التميي فلذا تكرر نبدل حسداً مستبطناً فلذاً أديم عليه فاستقر في القلب سرى إلى مقام العمل والفعل الخارجي ثم إذا انضمت بعض هذه النفوس إلى بعض كان ذلك بلوى يفسد الأرض ، ويلك الممراث والنسل .

ومن هنا يظهر أن النبي عن التميي نهى إرشادي يعود مصلحته إلى مصلحة حفظ الأحكام المشرعة المذكورة ، وليس بنهي مولوي .

وفي نسبة الفضل إلى فعل الله سبحانه ، والتمير بقوله : بعضكم على بعض إيقاظ لصفة الخضوع لأمر الله بإيمانهم به ، وغيره المحب المثارة بالتنبه حق بتتبه المفضل عليه أن المفضل بعض منه غير مبان .

قوله تعالى : « للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنماء نصيب مما اكتسبن » ذكر الراغب : أن الاكتساب إنما يستعمل فيما استفاده الإنسان لنفسه ، والكتاب أعم ما كان لنفسه أو لغيره ، والبيان المتقدم ينتفع أن يكون هذه الجملة مبينة للنبي السابق عن التميي وبعذلة التعطيل له أي لا تمنوا ذاتك فإن هذه المزوة إنما وجدت عند من يختص بها لأنها اكتسبها بالملتبسة التي له أو بعمل بيده وإن الرجال إنما اغتصروا بمحواز الخواز أربع نسوة متلاً وحرم ذلك على النساء لأن مرقمعهم في المجتمع الإنساني موقع يستدعي ذلك دون موقع النساء ، وخصوصاً في الميراث بمثل حظ الائتين لذلك أيضاً ، وكذلك النساء خصمن بنصف سهم الرجل وجعل نفقتهن على الرجال وخصوصاً بالمر لاستدعاء موقعن ذلك ، وكذلك ما اكتسبت إحدى الطائفتين من المال بتجارة أو طريق آخر هو الموجب للانبعاص ، وما الله يريد ظلماً للعباد .

ومن هنا يظهر أن المراد بالإكتساب هو نوع من المجازة والانبعاص أعم من أن يكون بعمل اختياري كالاكتساب بصنعة أو حرفة أو لا يكون بذلك لكنه ينتهي إلى تلبس صاحب الفضل بصفة توجب له ذلك كتلبس الإنسان بذكورية أو أنوثة توجب له سهاماً ونصباً كذا .

وألفة الفتاوى وإن ذكرت في الكتب والإكتساب أنها يختصان بما يحوزه الإنسان

بعمل اختياري كالطلب ونحوه لكنهم ذكروا أن الأصل في معنى الكسب هو الجم ، وربما جاز أن يقال : اكتسب فلان بجهده الشهراً ونحو ذلك ، وفسر الاكتساب في الآية بذلك بعض المفسرين ، وليس من بعيد أن يكون الاكتساب في الآية مستعملاً فيما ذكر من المعنى على سبيل التشبيه والاستعارة .

وأما كون المراد من الاكتساب في الآية ما يتحرّأ الإنسان بعمله ، ويكون المعنى : للرجال نصيب ما استفادوا لأنفسهم من المال بعملهم وكذا النساء ويكون النهي عن التمني شيئاً عن تقييم ما يبذل الناس من المال الذي استفادوا به من حرفه ، فهو وإن كان مرض صحيحاً في نفسه لكنه يوجب تضييق دائرة معنى الآية ، وانقطاع رابطها مع ما تقدم من آيات الأرض والنكاح .

وكيف كان فمعنى الآية على ما تقدم من المعنى : ولا تمنوا الفضل والمزية المالي وغير المالي الذي خص الله تعالى به أحد القبائلين من الرجال والنساء ففضل به بعضكم على بعض فإن ذلك الفضل أمر خاص به من خص به لأنه أحرزه بتفضيله في المجتمع الإنساني أو بعمل يده بتجارة ونحوها ، ولو منه نصيب ، وإنما ينال كل نصيبه بما اكتسبه . قوله تعالى : « وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ » ، الإنعام على الغير بشيء مما عند النعم مما كان غالباً بما هو زائد لا حاجة للف Nun إلينه سمي فضلاً ، ولما صرف الله تعالى وجوه الناس عن المنسانية بما أوثق أرباب الفضل من الفضل والرغبة فيه ، وكان حب المزايا الحيوية بل التفرد بها والتقدّم فيها والاستعلاء من فطريات الإنسان لا يسلب عنه حيناً صرفهم تعالى إلى نفسه ، ووجه وجوههم نحو فضله ، وأمرهم أن يعرضوا عما في أيدي الناس ، ويقبلوا إلى جنابه ، ويسألوه من فضله فإن الفضل يهدى الله ، وهو الذي أعطى كل ذي فضل فضله فله أن يعطيكم ما تزيدون به وتفضلون بذلك على غيركم من ترغبون فيها عنده ، وتتمنون ما أعطيه .

وقد أبهم هذا الفضل الذي يجب أن يسأل منه بدخول لفظة « من » عليه ، وفيه من الفائدة أولاً التعلم بأدب الدعاء والمسألة من جنابه تعالى فإن الأليق بالأنسان المبني على الجهل بما ينتفعه ويضره بحسب الواقع إذا سأله رب العالم بمعرفة ما ينفع خلقه وما يضرهم ، القادر على كل شيء أن يسأله الخير فيما تتوافق نفسه إليه ، ولا يطلب في تشخيص ما يسأل عنه وتمييز الطريق إلى وصوله ، فكثيراً ما رأينا من كانت تتوافق نفسه إلى حاجة من الموارد الخاصة كمال أو ولد أو جاء ومنزلة أو صحة وعافية وكان

بلغ في الدعاء والمسألة لأجلها لا يريد سواها ثم لما استجيب دعاؤه ، وأعطي مسألته كان في ذلك هلاكه وخيبة سمه في الحياة .

وثانياً : الإشارة إلى أن يكون المسؤول ما لا يبطل به الحكمة الإلهية في هذا الفضل الذي قرره الله تعالى بتشريع أو تكوين ، فمن الواجب أن يسألوا شيئاً من فضل الله الذي اختص به غيرهم فلو سأله الرجال ما للنساء من الفضل أو بالعكس ثم أعطاه الله ذلك بطلت الحكمة وفسدت الأحكام والقوانين المشرعة فافهم .

فينبغي للإنسان إذا دعا الله سبحانه عندما صافت نفسه حاجة أن لا يسأله ما في أبيدي الناس مما يرفع حاجته بل يسأله مما عنده وإذا سأله مما عنده أن لا يعلم لرب الخير بحاله طريق الوصول إلى حاجته بل يسأله أن يرفع حاجته بما يعلمه خيراً من عنده .
وأما قوله تعالى : « إن الله كان بكل شيء عليماً » فتعميل للنهي في صدر الآية أي لا تمنوا ما أعطاء الله من فضله من أعطاء إن الله بكل شيء عليماً لا يحمل طريق المصلحة ولا يخطئه في حكمه .

(كلام في حقيقة قرآنية)

اختلاف القراء والاستعارات في اقتناه مزايَا الحياة في أفراد الإنسان مما يتنهى إلى أصول طبيعية تكوينية لامتناص عن تأثيرها في فعلية اختلاف درجات الحياة وعلى ذلك جرى الحال في المجتمعات الإنسانية من أقدم عهودها إلى يومنا هذا فيما نعلم .

فقد كانت الأفراد القوية من الإنسان يستعبدون الضعفاء ويستخدمونهم في سبيل مثتباتهم وهو نقوتهم من غير قيد أو شرط ، وكان لا يسع لا ولذلك الضعفاء المساكين إلا الانقياد لأوامرهم ، ولا يهدون إلا إلى إيجابتهم بما يشتهونه ويريدونه منهم لكن القلوب ممثلة غيظاً وحنقاً والنقوس متربصة ولا يزال الناس على هذه السنة التي ابتدأت سنة شوخية وانتهت إلى طريقة ملوكيّة ومبراطورية .

حق إذا وفق النوع الإنساني بالنضرة بعد النهضة على هدم هذه البنية المتغلبة وإلزام أولياء الحكومة والملك على اتباع الدساتير والقوانين الموضوعة لصلاح المجتمع وسعادة فارتحلت بذلك حكومة الإرادات المجزافية، وسيطرة السن الاستبدادية ظاهر أو ارتفع

اختلاف طبقات الناس وانقسامهم إلى مالك حاكم مطلق العنان وملوك حكم مأخوذ بزمامه غير أن شجرة الفساد أخذت في النمو في أرعن غير الأرض، ومنظر غير منظره السابق، والشمرة هي الشرة، وهو تمايز الصفات باختلاف الثروة بذاك المال عند بعض، وصفارة الكف عند آخر، وبعد ما بين القبيلين بعدها لا يتناكر به المثير الواحد من نفسه إلا أن ينفذ بنوته في جميع ثروون حياة المجتمع، ولا المسكون المعدم إلا أن ينهض للبراز ويقاوم الاضطهاد.

فاستتبع ذلك سنة الشيوعية الفائمة بالاشتراك في مواد الحياة وإلغاء المالكية، وإبطال رؤوس الأموال، وإن لكل فرد من المجتمع أن يتمتع بما عملته بيده وهياه كله النفسي الذي اكتبه فانقطع بذلك أصل الاختلاف بالثروة والجدة غير أنه أورث من وجود الفساد ما لا يكاد تتصيره ربمة السنة السابقة وهو بطidan حرية إرادة الفرد، وانسلاب اختياره، والطبيعة تدفع ذلك، والخلافة لا توافقه، وهيئات أن يعيش ما يرغم الطبيعة ويضطهد الخلة.

على أن أصل الفساد مع ذلك مستقر على فراره فإن الطبيعة الإنسانية لا تشتعل إلا لعمل فيه إمكان التمييز والسبق، ورجاه التقدم والتفخر ومع إلغاء التمايزات تبطل الأعمال، وفيه هلاك الإنسانية، وقد احتالوا بذلك بصرف هذه التميزات إلى الغايات والمقاصد الافتخارية التشريفية غير المادية، وعاد بذلك المذور جنعاً فإن الإنسان إن لم يذعن بحقيقة لم تخضع لها، وإن أذعن بها كان حال التمايز بها حال المادي.

وقد احتالت الديموقراطية لدفع ما تسرب إليها من الفساد بإيقاض مقاصد هذه السنة بتوسيع التعليم وبضرر الفراثب الثقيلة التي تذهب بمحاسن عظيم من أرباح الكاسب والمتأجر، ولما ينفعهم ذلك فظهور دبيب الفساد في سنة مخالفتهم لا يسد طريق هجوم الشر على سنتهم أنفسهم ولا ذهاب جل الربح إلى بيت المال يمنع المترفين عن إرافهم وظلمائهم، وهم يحبّلون مسامعهم لقادتهم من تلك المال إلى التسلط وتداول المال في أيديهم فالمال يستفاد من التسلط ووضع اليد عليه وإدارته ما يستفاد من ملكته، فلا هؤلاء عالجووا الداء ولا اولئك، ولا دواء بعد الكي، وليس إلا لأن الذي جعله البشر غاية وبقية لم تعمه، وهو التمتع بالحياة المادية بوصلة تهدي إلى قطب الفساد، ولن تقلب عن شأنها أبداً حوت، ومها نصبت.

والذى يراه الاسلام لقطع منابت هذا الفساد أن حرر الناس في جميع ما يهدمون
إليه الفطرة الإنسانية ، ثم قرب ما بين الطبقتين برفع مستوى حياة الفقراء بما وضع من
الضرائب المالية ونحوها ، وخفض مستوى حياة الأغنياء بالتنع عن الإسراف والتبذير
والظهور بما يبعدم من حرق الوسط ، وتمديلاً ذلك بالتوحيد والأخلاق ، وصرف
الوجوه عن المزايا المادية إلى كرامة التقوى وابتهاج ما عند الله من الفضل .

وهو الذي يشير إليه قوله تعالى : وسألوا الله من فضله الآية ، قوله : إن أكرمكم
عند الله أتقاكم الحجرات : ١٣ ، قوله : فنروا إلى الله الذاريات : ٥٠ ، وقد
بينا فيما نقدم أن صرف وجوه الناس إلى الله سبحانه يستتبع اعنتام بأمر الأسباب
المحددة الواقعية في تحري مقاصد़هم الحيوية من غير أن يستتبع البطالة في اكتساب معيشة
أو الكسل في ابتعاد سعادة فليس قول القائل : إن الإسلام دين البطالة والخود عن ابتعاد
المقاصد الحيوية الإنسانية إلا رمية من غير مرمى جهلاً ، هذا ما يخص القول في هذا المقصد ،
وقد تكرر الكلام في أطراقه تفصيلاً فيما نقدم من مختلف المباحث من هذا الكتاب .

قوله تعالى : « ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون » الآية ، الموالي
جمع موالي ، وهو الولي وإن كثر استعماله في بعض المصاديق من الولاية كالمولى لسيد المبد
لولايته عليه ، والولي للناصر لولايته على أمر المنصور ، والولي لابن العم لولايته على
نكاح بنته ، ولا يبعد أن يكون في الأصل مصدرأً مبيباً أو اسم مكان ازيد به
الشخص المتلبس به بوجه كما نطلق اليوم الحكومة والحكمة وززيد بها الحاكم .

والعقد مقابل الحل ، واليمين مقابل اليسار ، واليمين اليد اليمنى ، واليمين الحلف
وله غير ذلك من المعانى .

ووقع الآية مع قوله قبل : ولا تمنوا ما فضل الله به ببعضكم على بعض ، في
سياق واحد ، واحتلما على التوصية بإعطاء كل ذي نصيب نصيبه ، وأن الله جعل
لكل موالي مما ترك الوالدان والأقربون بؤيد أن تكون الآية أعني قوله : ولكل جعلنا
بضميمة الآية السابقة تلخيصاً للأحكام والأوامر التي في آيات الارث ، ووصية إجمالية
لما فيها من الشرائع التفصيلية كما كان قوله قبل آيات الارث : للرجال نصيب مما ترك
والوالدان والأقربون الآية تشربها إجمالياً كضرب القاعدة في باب الارث تعود إليه
تفاصيل أحكام الارث .

ولازم ذلك أن ينطبق من أجل ذكره من الوراث والورثتين على من ذكر منهم تفصيلاً في آيات الإرث، فالمراد بالموالي جميع من ذكر وارثاً فيها من الأولاد والأبوبن والإخوة والأخوات وغيرهم

والمراد بالأصناف الثلاث المذكورة في الآية بقوله : الوالدان والأقربون الذين عقدت أيمانكم الأصناف المذكورة في آيات الإرث، وهم ثلاثة : الوالدان والأقربون والزوجان فينطبق قوله : الذين عقدت أيمانكم على الزوج والزوجة .

فقوله : «ولكل واحد منكم ذكرأ أو انتش» جعلنا موالي أي أولياء في الوراثة يرثون ما تركتم من المال ، وقوله ماترك ، من فيه للابتداء متعلق بالموالي كان الولاية نشأت من المال ، أو متعلق بمحدث ذكر أي يرثون أو يرثون ماترك ، وما ترك هو المال الذي تركه الميت المورث الذي هو الوالدان والأقربون نسباً والزوج والزوجة . وإطلاق «الذين عقدت أيمانكم» على الزوج والزوجة إطلاق كنائي فقد كان دأبهم في المعاهدات والمعاهدات أن يصاضوا فكان أيمانهم التي يصاضون بها هي التي عقدت العقود ، وأبرمت المهدى فالمراد : الذين أوجدتم بالقدر سبيبة الازدواج بينكم وبينهم . وقوله : «فآتوم نصيبهم» الضمير للموالي ، والمراد بالنصيب ما بين في آيات الإرث ، والفاء للتفریع ، والمثلثة متفرعة على قوله تعالى : ولكل جعلنا موالي ، ثم أكد حكمه بإيذاء نصيبهم بقوله : إن الله كان على كل شيء شهيداً .

وهذا الذي ذكرناه من معنى الآية أقرب المعاني التي ذكروها في تفسيرها ، وربما ذكروا أن المراد بالموالي المصيبة دون الورثة الذين هم أولى باليراث ، ولا دليل عليه من جهة النطق بخلاف الورثة .

وربما قيل : إن «من» في قوله ماترك الوالدان والأقربون ، ببيانه ، والمراد بما الورثة الأولياء ، والمعنى : ولكل منكم جعلنا أولياء ، يرثون ، وهم الذين تركهم وخلفهم الوالدان والأقربون .

وربما قيل : إن المراد بالذين عقدت أيمانكم الحلفاء ، فقد كان الرجل في الجاهلية يعاقد الرجل فيقول : دمي دمك ، وحربي حربك ، وسلفي سلك ، وترثني وأرثك ، وتعقل عنك وأعقل عنك ، فيكون للحليف السادس من مال الحليف .

وعلى هذا فاجلطة مقطوعة عما قبلها، والمتن : والخلفاء آتونهم سدهم ، ثم نسخ ذلك بقوله : واولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض . وقيل : إن المراد : آتونهم نصيبهم من النصر والعقل والرقد ، ولا ميراث ، وعلى هذه فلا نسخ في الآية .

وربما قيل : إن المراد بهم الذين آخابينهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المدينة ، وكانوا يتوارثون بذلك بينهم ثم نسخ ذلك بآية الميراث .

وربما قيل : اريد بهم الأدعية الذين كانوا يتبرئونهم في الجاهلية فأمروا في الإسلام أن يوصوا لهم بوصية ، وذلك قوله تعالى : فَآتونهم نصيبهم .

وهذه معان لا يساعدها سياق الآية ولا لفظها على ما لا يخفى للباحث التأمل ، ولذلك أصرنا عن الإطناب في البحث عما يريد عليها .

قوله تعالى : « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم » القيم هو الذي يقوم بأمر غيره ، والقوام والقيام مبالغة منه . والمراد بما فضل الله بعضهم على بعض هو ما يفضل ويزيد فيه الرجال بحسب الطبع على النساء ، وهو زيادة قوة التعلق فيهم ، وما يتفرع عليه من شدة الbas والقدرة والطاقة على الشدائدي من الأعمال ونحوها فإن حياة النساء حياة إحساسية عاطفية مبنية على الرقة واللطافة ، والمراد بما أنفقوا من أموالهم ما أنفقوه في مهورهن ونفقاًهن .

وعن هذه العلة يعطي أن الحكم المبني عليها أعني قوله : « الرجال قوامون على النساء » غير مقصور على الأزواج لأن يختص القوامة بالرجل على زوجته بل الحكم يعمول لقبيل الرجال على قبيل النساء في الجهات العامة التي وترتبط بها حياة القبيلين جميعاً فاجلطة العامة الاجتماعية التي ترتبط بفضل الرجال كجعوق الحكومة والقضاء مثلًا الذين يتوقف عليهما حياة المجتمع ، وإنما يقتومان بالتعقل الذي هو في الرجال بالطبع أزيد منه في النساء ، وكذا الدفاع الحربي الذي يرتبط بالشدة وقوة التعقل كل ذلك مما يقتوم به الرجال على النساء .

وعلى هذا فقوله : الرجال قوامون على النساء ذو إطلاق ثام ، وأما قوله بعد فالصالحات قاتنات « الخ » الظاهر في الاختصاص بما بين الرجل وزوجته على ما ي يأتي فهو

فرع من فروع هذا الحكم المطلق وجزئي من جزئياته مستخرج منه من غير أن يتقييد به إطلاقه .

قوله تعالى : «فالصالحات قانتات حافظات لغيرها حفظ الله المراد بالصلاح معناه اللغوي » وهو ما يعبر عنه بلياقة النفس . والقتون هو دوام الطاعة والخضوع . ومقابلتها قوله : «اللائي تخافون نشوزهن»^١، تفيد أن المراد بالصالحات الزوجات الصالحات ، وأن هذا الحكم مضرور على النساء في حال الازدواج لا مطلقاً ، وأن قوله : قانتات حافظات - الذي هو إعطاء للأمر في صورة التوصيف أي ليقتنن وليخفظن - حكم مردود بشؤون الزوجية والمعاشرة المترتبة ، وهذا مع ذلك حكم يتبع في سنته وضيقه علته أعني قيمة المرأة قيمومة زوجية فعليها أن تقنت له وتحفظه فيما يرجع إلى ما بينهما من شؤون الزوجية .

وبعبارة أخرى كما أن قيمومة قبيل الرجال على قبيل النساء في المجتمع إنما تتعلق بالجهات العامة المشتركة بينهما المرتبطة بزيادة تقليل الرجل وشده في الأساس وهي جهات الحكومة والقضاء وال الحرب من غير أن يبطل بذلك ما للمرأة من الاستقلال في الإرادة الفردية وعمل نفسها بأن تريده ما أحببت وتعملي ما شاءت من غير أن يتحقق للرجل أن يعارضها في شيء من ذلك في غير المذكر فلا جناح عليهم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف كذلك قيمومة الرجل لزوجته ليست بأن لا تتفقد المرأة في ما تقلكه إرادة ولا تصرف ، ولا لأن لا تستقل المرأة في حفظ حقوقها الفردية والاجتماعية ، والدفاع عنها ، والتسلل إليها بالمقديمات الموصولة إليها بل معناها أن الرجل إذ كان ينفق ما ينفق من ماله بازاء الاستمتاع فعليها أن تطاعة وتطيعه في كل ما يرتبط بالاستمتاع وال المباشرة عند الحضور ، وأن تحفظه في الغيب فلا تخونه عند غيبته بأن توطيء فراثه غيره ، وأن تمنع لنفسها ما ليس لنغير الزوج التمتع منها بذلك ، ولا تخونه فيما وضعه تحت يدها من المال ، وسلطها عليه في ظرف الازدواج والاشتراك في الحياة المترتبة .

قوله : فالصالحات قانتات أي ينبغي أن يتبعن لأنفسهن وصف الصلاح ، وإذا كن صالحات فهن لا حالة قانتات ، أي يجب أن يفتنهن ويطعنن أزواجهن إطاعة دائمة فيما أرادوا منها ماله مساس بالتمتع ، ويجب عليهن أن يحفظن جانبهم في جميع ما لهم من الحقوق إذا غابوا .

وأما قوله : « بما حفظ الله » فالظاهر أن ما مصدرية ، والباء للآلة والمعنى : إنهن فانتن لازوا جهن حافظات للفيـب « بما حفظ الله لهم من الحقوق حيث شرع لهم القـبـومـة » ، وأوجب عليهم الإطاعة وحفظ الفـيـب لهم .

ويـكـنـ أنـ يـكـونـ الـباءـ لـالـمـقـاـبـلـةـ ،ـ وـالـمـعـنـىـ حـيـنـتـدـ:ـ أـنـ يـحـبـ عـلـيـهـنـ الـقـنـوـنـ وـحـفـظـ الـفـيـبـ فيـ مـقـاـبـلـةـ مـاـ حـفـظـ اللهـ مـنـ حـقـوقـهـ حـيـثـ أـحـيـاـ أـمـرـهـ فـيـ الـجـمـعـ الـشـرـيـ ،ـ وـأـوجـبـ عـلـيـ الرـجـالـ هـمـ الـمـهـرـ وـالـنـفـقـةـ ،ـ وـالـمـعـنـىـ الـأـوـلـ أـظـهـرـ .

وهـنـاكـ معـانـ ذـكـرـوـهـاـ فـيـ تـقـسـيرـ الـآـيـةـ أـضـرـبـنـاـ عـنـ ذـكـرـهـاـ لـكـونـ السـيـاقـ لـأـسـاعـدـ شـيـئـ منـهـاـ .

قوله تعالى : « واللاتي تحـافـونـ نـشـوزـهـنـ فـعـظـوهـنـ » ، النـشـوزـ الـعـصـيـانـ وـالـسـكـبـارـ عنـ الطـاعـةـ ،ـ وـالـرـادـ بـخـوفـ النـشـوزـ ظـهـورـ آـيـاتـ وـعـلـامـهـ ،ـ وـلـمـ التـفـريـعـ عـلـيـ خـوفـ النـشـوزـ دـوـنـ نـفـسـهـ لـمـ رـاعـاـتـ حـالـ الـمـظـةـ مـنـ بـيـنـ الـمـلاـجـاتـ الـثـلـاثـ المـذـكـورـةـ فـإـنـ الـوعـظـ كـاـنـ لـهـ عـلـاـ مـعـ تـحـقـقـ الـعـصـيـانـ كـذـلـكـ لـهـ حـمـلـ مـعـ بـدـوـ آـثـارـ الـعـصـيـانـ وـعـلـامـهـ .

وـالـأـمـرـ الـثـلـاثـ أـعـنيـ ماـ يـدـلـ عـلـيـهـ قـوـلـهـ :ـ «ـ فـمـظـوهـنـ وـاهـجـرـوهـنـ فـيـ المـضـاجـعـ وـاـضـرـيـوهـنـ »ـ إـنـ ذـكـرـتـ مـاـ وـعـطـفـ بـعـضـهاـ عـلـيـ بـعـضـ بـالـوـاـوـ فـهـيـ اـمـرـ مـتـرـتبـةـ تـدـرـيـجـيـةـ :ـ فـالـمـوـعـظـةـ ،ـ فـإـنـ لـمـ تـبـعـجـ فـالـمـجـرـةـ ،ـ فـإـنـ لـمـ تـنـتـفـعـ فـالـضـرـبـ ؛ـ وـيـدـلـ عـلـيـ كـوـنـ الـرـادـ بـهـ التـدـرـيـجـ فـيـهـ أـنـهـ بـحـسـبـ الـطـبـعـ وـسـائـلـ لـلـزـجـ مـخـلـفـةـ آـخـذـةـ مـنـ الـضـعـفـ إـلـىـ الشـدـةـ بـحـسـبـ التـرـتـيبـ الـمـأـخـوذـ فـيـ الـكـلـامـ ،ـ فـالـتـرـتـيبـ مـفـهـومـ مـنـ السـيـاقـ دـوـنـ الـوـاـوـ .

وـظـاهـرـ قـوـلـهـ :ـ وـاهـجـرـوهـنـ فـيـ المـضـاجـعـ أـنـ تـكـوـنـ الـمـجـرـةـ مـعـ حـفـظـ المـضـاجـعـ كـالـسـنـدـبـارـ وـتـرـكـ الـمـلاـعـبـ وـلـمـوـهـاـ ،ـ إـنـ أـمـكـنـ أـنـ يـرـادـ بـمـثـلـ الـكـلـامـ تـرـكـ المـضـاجـعـ لـكـهـ بـعـيدـ ،ـ وـرـبـعـاـ تـأـيـدـ الـمـفـأـلـ الـأـوـلـ بـإـتـيـانـ المـضـاجـعـ بـلـفـظـ الـجـمـعـ فـإـنـ الـمـعـنـىـ الـثـانـيـ لـأـحـاجـةـ فـيـهـ إـلـىـ إـفـادـةـ كـثـرـةـ الـضـعـعـ ظـاهـرـاـ .

قوله تعالى : « فـإـنـ أـطـمـنـكـ فـلـاـ تـبـغـواـ عـلـيـهـنـ سـبـيلـاـ »ـ «ـ إـلـخـ »ـ أـيـ لـاـ تـخـذـنـوـهـنـ عـلـهـ تـفـنـلـونـ بـهـاـ فـيـ إـيـذـاهـنـ مـعـ إـطـاعـهـنـ لـكـ ،ـ ثـمـ عـلـلـ هـذـاـ النـهـيـ بـقـوـلـهـ :ـ إـنـ أـهـ كـاتـ عـلـيـاـ كـبـيرـاـ ،ـ وـهـوـ إـيـذـانـ لـهـ أـنـ مـقـامـ رـبـهـمـ عـلـيـ كـبـيرـ فـلـاـ يـقـرـنـهـ مـاـ يـحـسـدـونـهـ مـنـ الـقـوـةـ وـالـشـدـةـ فـيـ أـنـفـسـهـمـ فـيـظـلـوـهـنـ بـالـاسـتـعلاـهـ وـالـسـكـبـارـ عـلـيـهـنـ .

قوله تعالى : « وإن خفتم شقاق بينها فابعثوا » ، الشقاق البينون والمداوة ، وقد قرر الله سبحانه بعث الحكيم ليكون أبعد من الجور والتعكم ، و قوله : « إن يربدا إصلاحاً يفق الله بينها » أي إن يرد الزوجان فرعاً من الإصلاح من غير عناء وجلاج في الاختلاف ، فإن سلب الاختيار من أنفسهما وإلقاء زمام الأمر إلى الحكيم المرضيين يوجب وفاق البين .

وأسند التوفيق إلى الله مع وجود السبب العادي الذي هو إرادتها الإصلاح ، والمطارة لما حكم به الحكيم لأن تصالى هو السبب الحقيقي الذي يربط الأسباب بالأسباب وهو المعطي لكل ذي حق حقه ، ثم تعم الكلام بقوله : إن الله كان عليهما خيراً ، ومناسبته ظاهرة .

(كلام في معنى قيمة الرجال على النساء)

تقوية القرآن الكريم بجانب العقل الإنساني السليم ، وترجيعه إياه على المستوى واتباع الشهوات ، والخضوع لحكم الم渥اطف والإحساسات الحادة وغضبه ورغيبه في اتباعه ، وتوقيته في حفظ هذه الوديعة الإلهية عن الضيضة مما لا سر عليه ، ولا حاجة إلى إيراد دليل كتابي يؤدي إليه فقد تضمن القرآن آيات كثيرة متكتزة في الدلالة على ذلك تصرحها وتلوينها وبكل لسان وبيان .

ولم يحمل القرآن مع ذلك أمر الم渥اطف الحسنة الظاهرة ، ومهمام آثارها الجميلة التي يتربى بها الفرد ، ويقوم بها صلب المجتمع كقوله : أشداء على الكفار رحاء بينهم - الفتح ٢٩ ، و قوله : لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة - الروم ٢١ ، و قوله : قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطبيبات من الرزق - الأعراف ٣٢ ، لكنه عد لها بالموافقة لحكم العقل فصار اتباع حكم هذه الم渥اطف والمليون اتباعاً لحكم العقل .

وقد مر في بعض الباحث السابقة أن من حفظ الإسلام بجانب العقل وبنائه آحكاماً الشرعية على ذلك أن جميع الأعمال والأحوال والأخلاق التي تبطل استقامة العقل في حكمه ، وتجيب خبطه في قضائه وتوقيته لشئون المجتمع كشرب الخمر والقهار وأقسام المعاملات الغررية والكذب والبهتان والافتراء والغيبة كل ذلك محمرة في الدين .

والباحث المتأمل يجد من هذا المقدار أن من الواجب أن يفوض زمام الأمور الكلية والجهات العامة الاجتماعية - التي ينبغي أن تديرها قوة التعلق وتحتسب فيها من حكومة العواطف والبيول النفسانية كجهات الحكومة والقضاء والغرب - إلى من يمتاز بعزم العقل ويضمن فيه حكم العواطف ، وهو قبيل الرجال دون النساء .

وهو كذلك ؟ قال الله تعالى : « الرجال قوامون على النساء » والسنة النبوية التي هي ترجان البيانات القرآنية بينت ذلك كذلك ، وسيرته عليه السلام جرت على ذلك أيام حياته فلم يول امرأة على قوم ولا أعطى امرأة منصب القضاء ولا دعاهن إلى غزارة بعض دعوتهن إلى أن يقاتلن .

وأما غيرها من الجهات كجهات التعليم والتعلم والمكاتب والتمريض والعلاج وغيرها مما لا ينافي نجاح العمل فيها مداشرة العواطف فلم تنتهي السنة بذلك ، والسيرة النبوية تضيّع كثيراً منها ، والكتاب أيضاً لا يخلو من دلالة على إجازة ذلك في حقهن فإن ذلك لازم ما أعطين من حرية الإرادة والعمل في كثير من شؤون الحياة إذ لا معنى لإخراجهن من تحت ولایة الرجال ، وجعل الملك لهن بمحاباهن ثم النهي عن قيامهن بإصلاح ما ملكتهن أبداهن بأي نحو من الإصلاح ، وكذا لا معنى بجعل حق الدعوى أو الشهادة لهن ثم المنع عن حضورهن عند الوالي أو القاضي ومكنا .

اللهم إلا فيما يزاحم حق الزوج فإن له عليها قيمة الطاعة في الحضور ، والحفظ في الغيبة ، ولا يضر لها من شؤونها الجائزة ما يزاحم ذلك .

(بحث روائي)

في الجميع في قوله تعالى : ولا تمنوا ما فضل الله الآية : أي لا يقل أحدكم : ليت ما أعطي فلان من النعمه والمرأة الحسنه كان لي فإن ذلك يكون حسداً ، ولكن يجوز أن يقول . اللهم أعطي مثله ، قال : وهو الروي عن أبي عبد الله عليه السلام .

أقول : وروى العياني في تفسيره عن الصادق عليه السلام مثله .

في تفسير البرهان عن ابن شهر آشوب عن الباقر والصادق عليهما السلام في قوله تعالى : ذلك فضل الله يؤتى من يشاء من عباده ، وفي قوله : ولا تمنوا ما فضل الله به

بعضكم على بعض أنها نزلنا في علي عليه السلام .

أقول : الرواية من باب الجري والتطبيق .

وفي الكافي وتفسير القمي عن إبراهيم بن أبي البلاط عن أبيه عن أبي جعفر عليهما السلام قال : ليس من نفس إلا وقد فرض الله لها رزقها حلالاً يأتيها في عافية ، وعرض لها بالحرام من وجه آخر ، فإن هي تناولت شيئاً من الحرام قاصماً بها من الحلال الذي فرض لها وعند الله سواها فضل كثير ، وهو قول الله عز وجل : واسأموا الله من فضله .

أقول : ورواه البيهقي عن إسماعيل بن كثير رفعه إلى النبي عليهما السلام ، وروى هذا المعنى أيضاً عن أبي المذنب عن الصادق عليهما السلام ، وروى قريباً منه أيضاً القمي في تفسيره عن الحسين بن مسلم عن الباقر عليهما السلام .

وقد تقدم كلام في حقيقة الرزق وفرضه وانقسامه إلى الرزق الحلال والحرام في ذيل قوله : وله يرزق من يشاء بغير حساب (البقرة : ٢١٢) ، في الجزء الثاني فراجعه .

وفي صحيح الترمذ عن ابن مسعود قال : قال رسول الله عليهما السلام : سلوا الله من فضله فإن الله يحب أن يسأل .

وفي الدر المنشور أخرج ابن جرير من طريق حكيم بن جبيه عن رجل لم يسمه قال : قال رسول الله عليهما السلام : سلوا الله من فضله فإن الله يحب أن يسأل ، وإن من أفضل العبادة انتظار الفرج .

وفي التهذيب بإسناده عن زراره قال : سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول : « ولكل جعلنا موالي ما ترك الوالدان والأقربون » ، قال : عني بذلك أولي الأرحام في المواريث ، ولم يعن أولياء النعم فأولهم بالليت أقربهم إليه من الرحم التي تجره إليه .

وفيه أيضاً بإسناده عن إبراهيم بن حمز قال : سأله أبا جعفر عليهما السلام رجل وأنا عندك قال : فقال رجل لامرأته : أمرك بيديك ، قال : أني يكون هذا والله يقول : الرجال قوامون على النساء ؟ ليس هذا بشيء .

وفي الدر المنشور أخرج ابن أبي حاتم من طريق أشhurst بن عبد الملك عن الحسن قال : جاءت امرأة إلى النبي عليهما السلام تستعدي على زوجها أنه لطمها ، فقال رسول الله عليهما السلام :

القصاص ، فأنزل الله : الرجال قوامون على النساء الآية فرجعت بغير قصاص .

أقول : ورواه بطرق أخرى عنه عليه السلام ، وفي بعضها : قال رسول الله عليه السلام : أردت أمراً وأراد الله غيره ، ولعل المورد كان من موارد النشوء ، وإلا فذيل الآية : «فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهم سبيلاً» ينفي ذلك .

وفي ظاهر الروايات إشكال آخر من حيث إن ظاهرها أن قوله عليه السلام : القصاص بيان للحكم عن استثناء من السائل لا قضاء فيما لم يحضر طرفا الدعوى ، ولا زمه أن يكون نزول الآية تحطئة النبي عليه السلام في حكمه وتتربيعه وهو ينافي عصمه ، وليس بنسخ فإنه رفع حكم قبل العمل به ، والله سبحانه وإن تصرف في بعض أحکام النبي عليه السلام وضماً أو رفماً لكن ذلك إنما هو في حكمه ورأيه في موارد ولايته لا في حكمه فيما ترعرعه لامته فإن ذلك تحطئة باطلة .

وفي تفسير القمي : في رواية أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام في قوله : فانذنات يقول : مطيمات .

وفي الجمجم في قوله تعالى : فمظوهن وامبروهن في المضاجع واضربوهن الآية ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يحول ظهره إليها ، وفي معنى الضرب عن أبي جعفر عليه السلام أنه الضرب بالسواد .

وفي الكافي بإسناده عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله : «فابعثوا حكاماً من أهل وحكاماً من أهلها» ، قال : الحكمان يشتريطان إن شاما فرقا ، وإن شاما جماعاً فإن فرقا فجائز ، وإن جماعاً فجائز .

أقول : وروي هذا المعنى وما يقرب منه بعدة طرق اخر فيه وفي تفسير العياشي .

وفي تفسير العياشي عن ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة تزوجها رجل ، وشرط عليها وعلى أهلها ان تزوج عليها امرأة وهم بعدها أو أبى عليها تصرية فإنها طالق ، فقال : شرط الله قبل شرطكم إن شاء وفي شرطه ، وإن شاء أمسك امرأته ونكح عليها وتسرى عليها وهم بعدها إن أنت سبيل ذلك ؟ قال الله في كتابه : «فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وتلث ورباع» وقال : «احل لكم ما ملكت أهانكم» ، وقال : «واللاتي تخافون نشوزهن فمظوهن وامبروهن في المضاجع

واضريوهن فإن أطعنكم فلا تبعوا عليهن سبلاً إن الله كان علياً كبيراً .

وفي الدر المنشور أخرج البيهقي عن أمهاه بنت يزيد الأنصارية أنها أتت النبي ﷺ وهو بين أصحابه فقالت: يا أبا أنت وأمي إبني وآفدة النساء إليك، وأعلم نفسى للك الفداء، أنه ما من امرأة كائنة في شرق ولا غرب سمعت بعترجي هذا إلا وهي على مثل رأبى.

إن الله بمنك بالحق إلى الرجال والنساء، فآمنا بك وبإمامك الذي أرسلتك، وإننا عشر النساء محصورات مقصورات، قواعد بيوتكم، ومقضى شهواتكم، وحاملات أولادكم، وإنكم معاشر الرجال فضلتم علينا بالجلمة والجماعات، وعيادة المرضى، وشهدوا الجنائز، والحج بعد الحج، وأفضل من ذلك الجهاد في سبيل الله، وإن الرجل منكم إذا خرج حاجاً أو متمراً أو مرابطاً حفظنا لكم أموالكم، وغزلنا لكم أنوابكم، وربينا لكم أموالكم^(١)، فما نشار لكم في الأجر يا رسول الله؟ فالتفت النبي ﷺ إلى أصحابه بوجهه كله، ثم قال: هل سمعتم مقالة امرأة فطاحن من مسامتها في أمر دينها من هذه؟ فقالوا: يا رسول الله ما ظننا أن امرأة تهتدى إلى مثل هذا؟ فالتفت النبي ﷺ إليها ثم قال لها: انصرفي أيتها المرأة وأعلمي من خلفك من النساء: أن حسن تبل إحداكن لزوجها، وطلبه مرضاته، وابتاعها موافقته، بعد ذلك كله، فأدبرت المرأة وهي تهلل وتكتبر استبشراراً.

اقول: والروايات في هذا المعنى كثيرة مروية في جواجم الحديث من طرق الشيعة وأهل السنة، ومن أجل ما روي فيه ما رواه في الكافي عن أبي إبراهيم موسى بن جعفر عليها السلام: «جهاد المرأة حسن التبخل»، ومن أجمع الكلمات لهذا المعنى من أشتبه على اس ما بني عليه التشريع ما في نهج البلاغة، وروايه أيضاً في الكافي بإسناده من عبد الله ابن كثير عن الصادق عليه السلام عن علي عليه أفضل السلام، وبإسناده أيضاً عن الأصبغ بن نباتة عنه عليه السلام في رسالته إلى ابنه: أن المرأة زينة، وليس بغير مانة.

وما روي في ذلك عن النبي ﷺ: «إنما المرأة لمة من الخنادها فلا يضرها»، وقد كان يتعمّل رسول الله ﷺ: كيف تعانق المرأة بيد ضربت بها؟ ففي الكافي أيضاً بإسناده عن أبي مرريم عن أبي جعفر عليهما السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «أي ضرب

(١) أولادكم ظ.

أحدكم المرأة ثم يظل معانقها ، وأمثال هذه البيانات كثيرة في الأحاديث ، ومن النأمل فيما يظهر رأي الإسلام فيها .

ولنرجع إلى ما كنا فيه من حديث أسماء بنت يزيد الأنصارية فنقول : يظهر من النأمل فيه وفي نظائره الحاكمة عن دخول النساء على النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ، وتكلميهن إياه فيها يرجع إلى شرائع الدين ، و مختلف ما قرره الإسلام في حقهن أنهن على احتجابهن واختصاصهن بالأمور المنزلية من شؤون الحياة غالباً لم يكن منوعات من المراودة إلى ولل الأمر ، والمعني في حل ما رأيا كان يشكل عليهن ، وهذه حرية الاعتقاد التي باحثنا فيها في ضمن الكلام في الرابطة الإسلامية في آخر سورة آل عمران .

ويستفاد منه ومن نظائره أيضاً أن الطريقة المرضية في حياة المرأة في الإسلام أن تشقق بتدبير أمور المنزل الداخلية وتربية الأولاد ، وهذه وإن كانت سنة مسنونة غير مفروضة لكن الترغيب والتعمير في الدين – والظرف ظرف الدين ، والجسو جو التقوى وابتلاء مرضاة الله ، وإثمار ثوبية الآخرة على عرض الدنيا والتربية على الأخلاق الصالحة للنساء كالعفة والحياء ومحبة الأولاد والتعلق بالحياة المنزلية – كانت تحفظ هذه السنة .

وكان الاشتغال بهذه الشؤون والاعتكاف على أحياء المواطف الطاهرة المودعة في وجودهن يشغلن عن الورود في مجتمع الرجال ، واحتلاطهن بهم في حدود ما أباح الله لهن ، وبشهد بذلك يقام هذه السنة بين المسلمين على ساقها قرونًا كثيرة بعد ذلك حتى نفذ فيهن الاسترسال الفري المسمى بحرمية النساء في المجتمع فجرت اليهن واليهم هلاك الأخلاق ، وفساد الحياة وهم لا يشعرون ، وسوف يعلمون ، ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتح الله عليهم بركات من السماء ، وأكلوا من فوقهم ومن تحته ، أرجلهم ولكن كذبوا فأخذوا .

وثالثاً : أن من السنة المفروضة في الإسلام منع النساء من القيام بأمر الجماد كالقضاء والولاية .

وثالثاً : أن الإسلام لم يهم أمر هذه المحرمات كعمران المرأة من فضيلة الجماد في سبيل الله دون أن تدار كما ، وجبه كسرها بما يعادلها عنده بزيادة وفضائل فيها مفاخر حقيقة كما أنه جعل حسن التبليغ مثلًا جهاداً للمرأة ، وهذه الصنائع والمكارم أوشك أن لا يكون لها عندنا – وظفرنا هذا الظرف الحيواني الفاسد – قدر لكن الظرف .

الاسلامي الذي يقوم الامور بقيمها الحقيقة ، ويتناقض فيه في الفضائل الانسانية المرضية عند الله سبحانه ، وهو يقدرها حق قدرها يقدر اسلوك كل انسان مسلكه الذي ندب إليه ، وللزومه الطريق الذي خط له ، من القيمة ما يتعادل فيه أنواع الخدمات الانسانية وتوازن أعمالها فلا فضل في الاسلام للشهادة في معركة القتال والمساحة بدماء المج - على ما فيه من القضل - على لزوم المرأة وظيفتها في الزوجية ، وكذا لافخار لوال يدير رحم المجتمع الحيوي ، ولا لفاض ينكي على مسند القضاء ، وما منصبان ليس للمتقلد بهما في الدنيا لو عمل فيها عمل بالحق وجرى فيها جرى على الحق إلا تحمل أثقال الولاية والقضاء ، والتعرض لمحالك ومخاطر تهددها حيناً بعد حين في حقوق من لا حامي له إلا رب العالمين . وإن ربك لباليمرصاد - فـأـيـ فـغـرـ هـلـوـاهـ عـلـىـ منـ مـنـهـ الدـنـ الـوـرـودـ مـوـرـدـهـاـ ،ـ وـخـطـ لـهـ خـطـأـ رـأـشـ اللـهـ بـلـزـوـمـهـ وـسـلـوكـهـ .

فهذه المفاخر إنما يحييها ويقيم صلبها بإرشاد الناس لها نوع المجتمع الذي يريد
أجزاءه على ما ينذر إليه من غير تناقض ، واختلاف الشعوب الاجتماعية والأعمال
الإنسانية بحسب اختلاف المجتمعات في أجواها مما لا يسم أحداً إنكاراً .

هذا الجندي الذي يلقي بنفسه في أخطر الممالك، وهو الموت في منفجر القنابل
المبيدة ابتهاء ما يراه كرامة ومزيداً، وهو زعمه أن سينذكرا اسمه في فهرس من فدا
بنفسه وطنه ويقتصر بذلك على كل ذي فخر في عين ما يعتقد بأن الموت فوت وبطلان،
وليس إلا بقية وهبة، وكرامة خرافية، وكذلك ما تؤثره هذه الكواكب الظاهرة
في سماء السينما، وبعظام قدرهن بذلك الناس تعظيمياً لا يكاد يتناسب مع رؤساء الحكومات
السامية وقد كان ما يعتوره من الشغل وما يعطين من أنفسهن للهلاك طويلاً في
الجحيمات الإنسانية أعظم ما يسقط به قدر النساء، وأشنع ما يغير نبه، فليس
ذلك كله إلا أن الظرف من ظروف الحياة يعيّن ما يعيّنه على أن يقع مثُواب الناس موقع
القبول وبعظام الحقير، ويجهون الخطير فليس من المستبعد أن يعظم الإسلام أموراً
نستقرها ونخن في هذه الظروف المضطربة، أو يمحى أمراؤه نستعظمها ونتناقض فيها
فلم يكن الظرف في صدر الإسلام إلا ظرف التقوى وإثارة الآخرة على الأولى.

* * *

وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي

الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنْبِ وَالصَّاحِبِ
بِالْجُنْبِ وَأَبْنَى السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَهْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ
مُخْتَالًا فَخُورًا — ٢٦. الَّذِينَ يَنْعَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبَخْلِ وَيَكْتُمُونَ
مَا أَنْهَمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدَنَا لِلْكَافِرِ عَذَابًا مُهِينًا — ٢٧.
وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِزْقَهُ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا
بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَكُنْ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِيبًا فَسَاءَ قَرِيبًا — ٢٨. وَمَاذَا عَلَيْهِمْ
لَوْ آتَنَا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنْفَقُوا إِمَّا دَرَّةً فَمُّ اللهُ وَكَانَ اللَّهُ يَعْلَمُ
عَلِيهِمَا — ٢٩. إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ وَمِنْهَا ذُرْرَةٌ وَإِنَّ اللَّهَ حَسَنَهُ
وَمَوْلَتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا — ٤٠. فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ
بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هُولَاءِ شَهِيدًا — ٤١. يَوْمَئِذٍ يَوْدُ الَّذِينَ كَفَرُوا
وَعَصَوْا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوِّى بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا — ٤٢.

(بـان)

آيات سبع فيها حث على الإحسان والإنفاق في سبيل الله ووعد جيل عليه، وذم على ترك إما بالبخل أو بالإنفاق مراءة للناس.

قوله تعالى : « واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً » هذا هو التوحيد غير أن المراد به التوحيد العملي ، وهو إيتان الأعمال الحسنة – ومنها الإحسان الذي هو مور الكلام – طلباً لمرضاة الله وابتقاء ثواب الآخرة دون اتباع الهوى والشرك به . والدليل على ذلك أنه تعالى عقب هذا الكلام أعنى قوله: « واعبدوا الله ولا تشركوا

به شيئاً ، وعلمه بقوله : إن الله لا يحب من كان مختاراً فغوراً ، وذكر أنه البخيل بالله والمنفق لرثاء الناس ، فهم الذين يشركون بالله ولا يعبدونه وحده ، ثم قال : وماذا عليهم لو آمنوا بالله واليوم الآخر وأنفقو ، وظاهر بذلك أن شركهم عدم إيمانهم باليوم الآخر ، وقال تعالى : ولا تتبع الهوى فيفضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب ، ص : ٢٦ ، فيبين أن الضلال باتباع الهوى – وكل شرك ضلال – إنما هو بنسیان يوم الحساب ، ثم قال : أفرأيت من اتخذ إلهه هواه وأضله الله على علم الجائحة : ٢٣ ، فيبين أن اتباع الهوى عبادة له وشرك به .

فتبيين بذلك كله أن التوحيد العملي أن يعمل الإنسان ابتناء مثوبة الله وهو على ذكر من يوم الحساب الذي فيه ظهور المثوابات والعقوبات ، وأن الشرك في العمل أن ينسى اليوم الآخر – ولو آمن به لم ينسه – وأن يعمل عمله لا لطلب مثوبة بل لما يزيده له هواه من التعلق بالمال أو حد الناس ونحو ذلك ، فقد أشخاص هذا الإنسان هواه تجاه ربها ، وأشرك به .

فالمراد بعبادة الله والإخلاص له فيها أن يكون طلباً لمرضاته ، وابتناء مثوبته لا لاتباع الهوى .

قوله تعالى : « وبال الدين إحساناً » إلى قوله : « أيا ناسكم » الظاهر أن قوله : إحساناً مفعول مطلق لفعل مقدر ، تقديره : وأحسنا بالوالدين إحساناً ، والإحسان يتعدى بالباء وإلى مما يقال : أحسنت به وأحسنت إليه ، وقوله : وبذني القربي ، هو وما بعده معطوف على الوالدين ، وذو القربي القرابة ، وقوله : والجار ذي القربي والجار الجنب قرينة المقابلة في الوصف تعطي أن يكون المراد بالجار ذي القربي الجار القربي داراً ، وبالجار الجنب – وهو الأجنبي – الجار البعيد داراً ، وقد روي عن الذي تَبَرَّعَ : تحديد الجوار بأربعين ذراعاً ، وفي رواية : أربعون داراً ، ولعلم الروايتين ناظرنا إلى الجار ذي القربي والجار الجنب .

وقوله : والصاحب بالجنب هو الذي يصاحبك ملازماً جنبك ، وهو بفهمه يعم مصاحب السفر من رفقة الطريق ومصاحب المضر والمترجل وغيرهم ، وقوله : وابن السبيل هو الذي لا يعرف من حاله إلا أنه سالك سبيل كأنه ليس له من ينتسب اليه إلا السبيل فهو ابنه ، وأما كونه فقيراً ذا مسكنة عادماً لزداد أو راحلة فكانه خارج

من مفهوم الفخر ، وقوله: وما ملكت أيمانكم المراد به العبيد والإماء بقرينة عده في عدد من يحسن إليهم ، وقد كثر التعبير عنهم بما ملكته الأيمان دون من ملكته .

قوله تعالى: « إن الله لا يحب من كان مختالاً فخوراً » المحتال النازه المتباخر المسخر لخياله ، ومنه الحليل للفرس لأنه يتباخر في مشيته ، والفعور كثير الفخر ، والوصفات أعني الاختيال وكثرة الفخر من لوازم التعلق بالمال والجاه ، والإفراط في حبهما ، ولذلك لم يكن الله ليحب المحتال الفخور لتعلق قلبه بغیره تعالى ، وما ذكره تعالى في تفسيره بقوله : « الذين يبغضون رحمة الله وقوله : « الذين ينفقون أموالهم رزاه الناس » بين كون الطائفتين معروضتين للخيال والفخر : فالطايفة الاولى متعلقة القلب بالمال ، والطايبة بالجاه وإن كان بين الجاه والمال تلازم في الجملة .

وكان من طبع الكلام أن يستقبل بذكر أعمالها من البخل والكتان وغيرهما لكن بدأ بالوصفين ليدل على السبب في عدم الحب كما لا يخفى .

قوله تعالى: « الذين يبغضون ويأمرنون الناس بالبخل » الآية ، أمرهم الناس بالبخل إنما هو بسيطهم الفاسدة وعلمهم به سواء أمروا به لفظاً أو سكتوا فإن هذه الطائفة لكونهم أولى فروة ومال يتقارب إليهم الناس وينخضعون لهم لما في طباع الناس من الطمع فقلتهم أمر وزاجر كفولهم ، وأما كثيئهم ما آتاهم الله من فضله فهو ظاهرهم بظاهر الفاقد المعدم للحال لتأذيهم من سؤال الناس ما في أيديهم ، وخوفهم على أنفسهم لو منعوا وخشيتهم من توجيه النفوس إلى أموالهم ، والمراد بالكافرين السارقون لنعمة الله التي أنعم بها ، ومنه الكافر المعروف لستره على الحق بإنسكاره .

قوله تعالى: « الذين ينفقون أموالهم رزاه الناس » الآية أي لرمائهم ، وفي الآية دلالة على أن الرزاه في الإنفاق - أو هو مطلقاً - شرك باهث كاشف عن عدم الإيمان به لاعتبار المرائي على نفوس الناس واستحسانهم فعله ، وشرك من جهة العمل لأن المرائي لا يريد بعمله ثواب الآخرة ، وإنما يريد ما يرجوه من نتائج إنفاقه في الدنيا ، وعلى أن المرائي قرين الشيطان وسام قريناً .

قوله تعالى: « وماذا عليهم لو آمنوا » الآية ، استفهام للتأسف أو التعجب ، وفي الآية دلالة على أن الاستكفار عن الإنفاق في سبيل الله ناش من فقدان التلبس بالإيمان بالله وبال يوم الآخر حقيقة وإن تلبس به ظاهراً .

وقوله : « وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيًّا » تمهيد لما في الآية التالية من البيان ، والأمس هذه الجملة بحسب المعنى أن تكون حالاً

قوله تعالى : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ » الآية . المثقال هو الرزنة ، والدرة هو الصغير من النمل الأحر ، أو هو الواحد من المباء المثبت في المواه الذي لا يكاد يرى صفرأً . قوله : مثقال ذرة ثاب مناب المفمول المطلق أي لا يظلم ظلماً بعدل مثقال ذرة وزناً .

وقوله : وإن تلك حسنة ، قرئ برفع حسنة وبنصبها فعلى تقدير الرفع كان ثامة ، وعلى تقدير النصب تقديره : وإن تكون المثقال المذكور حسنة يضاعفها ، وتأتيت الصغير في قوله : إن تلك إما من جهة ثانية الخبر أو لكسب المثقال الثانية بالإضافة إلى ذرة .

والسياق يفيد أن تكون الآية بعنزة التمهيل للاستفهام السابق ، والتقدير : ومن الأسف عليهم ان لم يؤمنوا ولم ينفقو فإنهم لو آمنوا وأنفقوا والله علهم يكن الله ليظلمهم في مثقال ذرة أتفقروا بالإهال وترك الجزاء وإن تلك حسنة يضاعفها . والله أعلم .

قوله تعالى : « فَكَيْفَ إِذَا جَنَّا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بَشِيدٌ » الآية . قد تقدم بعض الكلام في معنى الشهادة على الأعمال في تفسير قوله تعالى : لتكونوا شهداء على الناس بالبقرة : ١٤٣ ، من الجزء الأول من هذا الكتاب ، وسيجيء بعض آخر في عمل المناسبة .

قوله تعالى : « يَوْمَ يُرَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوْهُ الرَّسُولُ » الآية . نسبة المعصية إلى الرسول يشهد أن المراد بها معصية أو أمره بيان الصادرة عن مقام ولايته لا معصية الله تعالى في أحكام الشريعة ، قوله : لوتسو بهم الأرض كنایة عن الموت بمعنى بطلان الوجود نظير قوله تعالى : ويقول الكافر يا ليتني كنت تراباً ، النبا : ٤٠ .

وقوله : « وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا » ظاهر السياق أنه معطوف على موضع قوله : يردد الذين كفروا وفائدته الدالة بوجه على ما يتعلّل به تعميم الموت ، وهو أنهم بارزون يومئذ لا يخفى عليه منهم شيء لظهور حالمهم عليه تعالى بمحضور أعلامهم ، وشهادتهم أعضائهم وشهادة الأنبياء والملائكة وغيرهم عليهم ، والله من ورائهم عجيب

فيودون عند ذلك أن لم يكولوا وليس لهم أن يكتموه تعالى حديثاً مع ما يشاهدون من ظهور مساوي أعمالهم وقبائح أفعالهم .

وأما قوله تعالى: يوم يبعثهم الله جيلاً فيحلفون له كما يحلفون لكم [المجادلة: ١٨] فسيجيء إن شاء الله تعالى أن ذلك إنما هو لإيجاب ملكة الكذب التي حصلوها في الدنيا لا للإخفاء وكثان الحديث يوم لا يخفى على الله منهم شيء .

(بحث رواني)

في تفسير العياشي في قوله تعالى: وبالوالدين إحساناً الآية عن سلام الجعفي عن أبي جعفر عليهما السلام وأبان بن ثقلة عن أبي عبد الله عليهما السلام : نزلت في رسول الله عليهما السلام وفي علي عليهما السلام .

ثم قال : وروي مثل ذلك في حديث ابن جبعة . قال : قال : وروي عن النبي عليهما السلام أنا وعلى أبوها هذه الأمة .

أقول : وقال البعراني في تفسير البرهان بعد نقل الحديث : قلت : وروي ذلك صاحب الفائق .

وروى العياشي هذا المعنى عن أبي بصير عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام ، ورواه ابن شهر آشوب عن أبان عن أبي جعفر عليهما السلام . والذي تعرض له الخبر هو من بطن القرآن بالمعنى الذي يجتاش عنه في مبحث الحكم والمتشابه في الجزء الثالث من هذا الكتاب ، إذ الأب أو الوالد هو المبدأ الإنساني لوجود الإنسان والمربى له ، فتعلم الإنسان ومربيه للكمال أبوه فمثل النبي والولي عليها أفضل الصلة أحلى أن يكون أباً للؤمن المهتمي به ، المقتبس من أنوار علومه و المعارفه من الأب الجسانى الذي لا شأن له إلا المبدئية والتربية في الجسم فالنبي والولي أبوان ، والآيات القرآنية التي توصي الأولاد بدوالديه تشتملها بحسب الباطن وإن كانت بحسب ظاهرها لا تعدد الآباء الجسانيين . وفي تفسير العياشي أيضاً عن أبي صالح عن أبي العباس في قول الله : والجار ذي القربي والجار الجنب قال : الذي ليس بينك وبينه قرابة ، والصاحب بالجنب قال : الصاحب في السفر .

أقول: قوله: الذي ليس بيتك، تفسير الجار ذي القربي والجنب مما وإن أمكن رجوعه إلى الجار الجنب فقط، وقوله: الصاحب في السفر لمده من قبيل ذكر بعض المصادر.

وفيه عن مسدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن جده قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في خطبة يصف هول يوم القيمة: ختم على الأفواه فلا تكلم، وتكلمت الأيدي، وشهدت الأرجل، وأنطقت الملود بما عملوا فلا يكتمون الله حديثاً.

واعلم ، أن الأخبار كثيرة من طرق أهل السنة في أن الآيات نازلة في حق اليهود، وهي وإن كان يؤيدها ما ينتهي إليه ذيل الآيات من التعرض لحال أهل الكتاب من اليهود في بخلهم ولعمهم يجمع المال وادخاره وكذا وسوستهم للمؤمنين ورغيبهم على الكف عن الإنفاق في سبيل الله وتفتنهم إياهم وإخراجهم لهم، وإفساد الأمر على رسول الله عليه السلام لكن الأخبار المذكورة مع ذلك أشبه بالتطبيق النظري منها بنقل السبب في النزول كما هو الحال في الأخبار الناقلة لأسباب النزول، ولذلك تركنا نقلها على كثرتها.

واعلم أيضاً أن الأخبار الواردة عن النبي وآله عليهما السلام في إحسان الوالدين وذى القربي واليتامى وغيرهم من الطوائف المذكورة في الآية فوق حد الإحصاء على معروفيتها وشهرتها ، وهو الموجب للإغتسال عن إبرادها هنا على أن لكل منها وحده موضع خاصة في القرآن ، ذكر ما يخصها من الأخبار هناك أنس .

* * *

بِاَئْمَنُوا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْهَرُوا الصُّلُوةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ
تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَنِّي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ
كُنْتُمْ مَرْضِيٌّ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاهَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْفَاغِطِي أَوْ لَا مُسْتَهْمِ
النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَا هُنَّ يَتَمَمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوهُ بِجُوْمَهُمْ وَأَبْدِيْهُمْ
إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْوًا غَفُورًا — ٤٣ .

(بِسْمِ)

قد تقدم في الكلام على قوله تعالى : يسألونك عن الحمر والميسير «البقرة : ٤٢١٩» ، أن الآيات المترضة لأمر الحمر خمس طوائف ، وأن ضم هذه الآيات بعضها إلى بعض يفيد أن هذه الآية : «يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا» الآية نزلت بعد قوله تعالى : تتخذون منه سكرراً ورزقاً حسناً «النحل : ٦٧» ، وقوله : قل إنما حرم رب الفواحش ما ظهر منها وما بطن «الأعراف : ٣٣» ، وقبل قوله تعالى : يسألونك عن الحمر والميسير قل فيها إثم كبير ومنافع للناس وإنها أكبر من نفعها «البقرة : ٤٢١٩» ، وقوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا إنما الحمر والميسير والأصاب والآذالم رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه «المائدة : ٩٠» ، وهذه آخر الآيات نزولاً .

ويعkin بوجه أن يتصور الترتيب على خلاف هذا الذي ذكرناه فتكون النازلة أولاً آية النحل ثم الأعراف ثم البقرة ثم النساء ثم المائدة فيكون ما يفيده هذا الترتيب من قصة النبي القطعى عن شرب الحمر على خلاف ما يفيده الترتيب السابق فيكون ما في سورة الأعراف شيئاً من غير تفسير ثم الذي في سورة البقرة شيئاً باتاً لكن المسلمين كانوا يتخللون في الاجتناب حتى نزوا عنها شيئاً جازماً في حال الصلاة في سورة النساء ، ثم شيئاً مطلقاً في جميع الحالات في سورة المائدة ولذلك إن تدبرت في مضامين الآيات رجحت الترتيب السابق على هذا الترتيب ، ولم تجوز بعد النبي الصريح الذي في آية البقرة النبي الذي في آية النساء المختص بحال الصلاة بهذه الآية قبل آية البقرة ؛ إلا أن نقول إن النبي عن الصلاة في حال السكر كنایة عن الصلاة كسلان كما ورد في بعض الروايات الآتية .

وأما وقوع الآية بين ما تقدمها وما تأخر عنها من الآيات فهي كالتخلة المترضة إلا أن هنا احتفالاً ربما صحيحاً لهذا النحو من التخلل والاعتراض - وهو غير عزيز في القرآن - وهو جواز أن تنزل عدة من الآيات ذات سياق واحد منفصل ملسبجم تدريجياً في خلال أيام ثم تنس الحاجة إلى نزول آية أو آيات ولما تمت الآيات النازلة على سياق واحد فتفق الآية بين الآيات كالمترضة التخللة وليس بأجنبيه بحسب الحقيقة وإنما هي كالكلام بين الكلام لرفع قوم لازم الدفع ، أو من حاجة إلى إيراده نظير قوله تعالى :

بل الإنسان على نفسه بصيرة ولو ألقى معاذيره لاتحرك به لسانك لتعجل به إن علينا جمعه وقرآنـه فإذا قرأتـاه فاتبع قرآنـه ثم إن علينا بيانـه كلا بل تحبون العاجلة الآيات «القيمة» : ٢٠ ، انظر إلى موضع قوله : لا تحرك إلى قوله : «بيانـه» .

وعلى هذا فلا حاجة إلى التكليف في بيان وجه ارتباط الآية بما قبلها ، وارتباط ما بعدها بها ، على أن القرآن إما نزل عموماً ، ولا موجب لهذا الارتباط إلا في السور النازلة دفعة أو الآيات الواضحة الاتصال الكافـش ذلك عن الارتباط بينها .

قوله تعالى : «يا أيها الذين آمنوا» إلى قوله : «ما تقولون» المراد بالصلة المسجد ، والدليل عليه قوله : ولا جنباً إلا عابري سبيل ، والمقتضى لهذا التجوز قوله حق تعلمـوا ما تقولـون إذ لو قيل : لا تقربوا المسجد وأنتـ سكارـي لم يستقم تعليـه بقولـه : «حق تعلمـوا ما تقولـون» أو أفادـ التعـليل معنى آخر غير مقصودـ معـ أن المقصودـ إـفادـة أنـكـ في حالـ الـصلةـ تواجهـونـ مقـامـ العـظـمةـ والـكـبـرـيـاءـ وـتـخـاطـبـونـ ربـ العـالـمـينـ فـلاـ يـصلـحـ لكمـ أنـ تـسـكـرـواـ وـتـبـطـلـواـ عـقـولـكـمـ بـرجـسـ المـحرـ . فـلاـ تـعـلمـواـ ماـ تـقـولـونـ» ، وهذاـ المعـنىـ كماـ تـرىـ - يـنـاسـبـ النـهـيـ عنـ اـقـرـابـ الـصـلـةـ لـكـنـ الـصـلـةـ لـمـ كـانـ أـكـثـرـ مـاـ تـقـعـ تـقـعـ فيـ الـمـسـجـدـ جـمـاعـةـ - عـلـىـ السـنـةـ - وـكـانـ مـنـ الـقـصـدـ أـنـ تـذـكـرـ أـحـكـامـ الـجـنـبـ فيـ دـخـولـ الـمـسـجـدـ أـوـ جـزـ فيـ الـمـقـالـ وـسـبـ الـكـلامـ عـلـىـ مـاـ عـرـىـ .

وعلى هذا فقولـهـ : حقـ تـعـلمـواـ ماـ تـقـولـونـ فيـ مقـامـ الـتـعـليلـ للـنـهـيـ عـنـ شـرـبـ المـحرـ بـجـيـثـ يـبـقـيـ هـاـ إـلـىـ حـالـ دـخـولـ الـصـلـةـ أـيـ هـنـيـاـ كـمـ عـنـهـ لـغـاـيـةـ أـنـ تـعـلمـواـ ماـ تـقـولـونـ وـلـيـسـ غـاـيـةـ لـلـعـكـمـ بـعـنـ أـنـ لـتـقـرـبـواـ إـلـىـ أـنـ تـعـلمـواـ ماـ تـقـولـونـ فـإـذـاـ عـلـمـتـ ماـ تـقـولـونـ فـلـاـ بـأـسـ .

قولـهـ تعالىـ : «ولا جـنـباـ إلاـ عـابـريـ سـبـيلـ» إـلـىـ آخـرـ الـآيـةـ سـيـأـيـ الـكـلامـ فيـ الـآيـةـ فيـ تـفـسـيرـ قـوـلـهـ تـعـالـاـ : ياـ أيـهاـ الـذـينـ آـمـنـواـ إـذـ قـمـتـ إـلـىـ الـصـلـةـ «المـائـدةـ» : ٦ .

(بحث روائي)

في تفسـيرـ العـيـانـيـ عنـ عـمـدـ بنـ الـفـضـلـ عـنـ أـبـيـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ بـيـهـدـهـ فيـ قـوـلـ اللهـ : «لاـ تـقـرـبـواـ الـصـلـةـ وـأـنـتـ سـكارـيـ حـتـىـ تـعـلمـواـ ماـ تـقـولـونـ» ، قالـ : هـذـاـ قـبـلـ أـنـ تـحرـمـ المـحرـ . أـقـولـ : يـلـبـيـ أـنـ تـحـمـلـ الـرـوـاـيـةـ عـلـىـ أـنـ الـمـرـادـ بـتـحـرـمـ المـحرـ توـضـيـمـ تـحـرـيـمـهـ ، وـالـأـقـولـ

فهي عائلة للكتاب فإن آية الأعراف تحرم المحر بعنوان أنه إن صريحاً، وآية البقرة تصرح بأن في المحر إنما كبيراً فقد حرمت المحر في مكة قبل الهجرة لكون سورة الأعراف مكية ولم يختلف أحد في أن هذه الآية (آية النساء) مدنية، ومثل هذه الرواية عدة روايات من طرق أهل السنة تصرح بكون الآية نازلة قبل تحريم المحر، ويمكن أن تكون الرواية ظاهرة إلى كون المراد بالآية عن الصلاة كلام.

وفيه عن زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام قال: لا تقم إلى الصلاة متكملاً ولا متداعاً ولا متناقلًا فإنها من خلل النفاق فإن الله تعالى المؤمنين أن يقوموا إلى الصلاة وم سكارى يعني من النوم.

اقول: قوله: فإنها من خلل النفاق استفاد عليهما السلام ذلك من قوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا، فالمتمرد عن هذا الخطاب منافق غير مؤمن، وقوله: يعني من النوم يحمل أن يكون من كلام الراوي ويحمل أن يكون من كلامه عليهما السلام ويكون تفسيراً للأية من قبيل بطن القرآن، ويمكن أن يكون من الظاهر.

وقد وردت روايات أخرى في تفسيره بالنوم رواها العيسي في تفسيره عن الحلي في روايتين، والكليني في الكافي بإسناده عن زيد الشحام عن الصادق عليهما السلام، وبإسناده عن زرارة عن الباقر عليهما السلام، وروى هذا المعنى أيضاً البخاري في صحيحه عن أنس بن رضي عليهما السلام.

* * *

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيبَهُم مِّنَ الْكِتَابِ يَشْرُونَ الصَّلَاةَ
وَيُرِيدُونَ أَنْ تَنْهَلُوا السَّبِيلَ — ٤٤ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا عَدَاكُمْ وَكَفَى بِاللَّهِ
وَلِيَا وَكَفَى بِاللَّهِ نَصِيبًا — ٤٥ . مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُخْرِجُونَ الْكَلِمَاتَ
عَنْ مَوَاضِيعِهِ وَيَقُولُونَ سَيِّئَاتٍ وَعَصَيَّاتٍ وَأَشَمَّ غَيْرَ مُسْنَعٍ وَرَأَيْنَا لَيْلًا
بِالْسَّيِّئِينَ وَطَغَنَا فِي الدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَاتُلُوا سَيِّئَاتٍ وَأَطْفَلَاتٍ وَأَشَمَّ

وأنظرنا لكانَ خيراً لَهُمْ وَأَقْوَمْ وَلَكِنْ لَعْنَهُمُ اللهُ يَكْفُرُهُمْ فَلَا
يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا - ٤٦ . يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ آمَنُوا بِمَا نَزَّلْنَا
مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وَجْهَهَا فَنَرُدُّهَا عَلَى أَذْبَارِهَا
أَوْ نَعْنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبِيلِ وَكَانَ أَمْرُ اللهِ مَفْعُولًا - ٤٧ .
إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ
يُشْرِكُ بِاللهِ فَقَدْ أَفْرَى إِنَّمَا عَظِيمًا - ٤٨ . أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُرَكِّبُونَ
أَنفُسَهُمْ بِاللهِ فَقَدْ أَفْرَى إِنَّمَا عَظِيمًا - ٤٩ . أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ
يَقْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِيبَ وَكَفَنُوا بِإِنَّمَا مُبَيِّنًا - ٥٠ . أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ
أَوْتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِنَّةِ وَالظَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ
كَفَرُوا هُوَلَاءُ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَيِّلًا - ٥١ . أَوْ تَرَكَ الَّذِينَ
لَعْنَهُمُ اللهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا - ٥٢ . أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ
مِنَ الْمُلْكِ فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا - ٥٣ . أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ
عَلَى مَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ
وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا - ٥٤ . فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَّعَنَهُ
وَكَفَنَ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا - ٥٥ . إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ
نَارًا كُلُّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ
إِنَّ اللهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا - ٥٦ . وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ
سَنُدْخِلُهُمْ حَنَاءً تَبَغِي مِنْ تَحْيَتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَهُمْ

فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَنُذَخَلُهُنَّ ظَلَالًا ظَلِيلًا - ٥٧ . إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ يُعِظُّكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا - ٥٨ .

(بيان)

آيات متعرضة حال أهل الكتاب، وتفصيل لظلمائهم وخيانتهم في دين الله، وأوضح ما تتطبق على اليهود، وهي ذات سياق واحد متصل، والآية الأخيرة : « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهليها الآية »، وإن ذكر بعضهم أنها مكية، واستثناؤها في آياتين من سورة النساء المدنية، وهي هذه الآية، قوله تعالى: يستغثونك قل الله يقتبسكم في الكللة الآية « النساء : ١٧٦ »، على ما في الجمع لكن الآية ظاهرة الارتباط بما قبلها من الآيات، وكذا آية الاستفتاء فإنها في الارث، وقد شرع في المدينة.

قوله تعالى: « ألم ير إلى الذين ارتو نصيباً من الكتاب » الآية، قد تقدم في الكلام على الآيات (٣٦ - ٤٢) أنها مرتبطة بعض الارتباط بهذه الآيات، وقد سمعت القول في نزول تلك الآيات في حق اليهود.

وبالجملة يلوح من هذه الآيات أن اليهود كانوا يلقون إلى المؤمنين المودة، ويظهرون لهم النصح فيقتلونهم بذلك، ويأمرونه بالبخل والإمساك عن الإنفاق ليمنعوا بذلك سعيهم عن النجاح، وجدهم في التقدم والتمالي، وهذا لازم كون تلك الآيات نازلة في حق اليهود أو في حق من كان يسار اليهود وبصادفهم ثم تحرف عن الحق بتعريفهم، وبيبل إلى حيث يميلون فيدخلن ثم يأمر بالبخل.

وهذا هو الذي يستفاد من قوله: ويريدون أن تضلوا السبيل والله أعلم بأعدائكم إلى آخر الآية.

فمعنى الآيتين - والله أعلم - أن ما نبيته لم تصدق ما بيناه لكم من حال المسك عن الإنفاق في سبيل الله بالاختيال والغدر والبخل والرثاء أنك وى اليهود الذين

اوزوا نصيباً من الكتاب أي حظاً منه لا جيمه كما يدعون لأنفسهم يشترون الضلاله ويختارونه على الهدى ، ويريدون أن تضروا السبيل فلأنهم وإن لفوكم ببشر الوجه ، وظهوركم في زي الصلاح ، واتصلوا بكم اتصال الأولياء الناصرين فذكروا لكم ما رجعوا استحسنته طباعكم ، واستصوبته قلوبكم لكتبهما ما يريدون إلا أضلالكم عن السبيل كما اختاروا لأنفسهم الضلاله ، والله أعلم منكم باعدائهم ، ومم أعداؤكم فلا يغرنكم ظاهر ما شاهدون من حالمهم فإذاكم أن تطيموا أمرهم أو تصفوا إلى أقوالهم المزيفة وإلقاء آتمهم المزخرفة وأنتم تقدرون أنهم أولياءكم وأنصاركم ، فانتم لا تحتاجون إلى ولایتهم الكاذبة ، ونصرتهم المرجوة وكفى بالله ولیا ، وكفى بالله نصیراً ؛ فلما حاجة مع ولایته ونصرته الى ولایتهم ونصرتهم .

قوله تعالى : « من الذين هادوا يحرفون الكلم عن مواضعه » الى قوله : « في الدين » « من » في قوله : من الذين ، بيانية ، وهو بيان لقوله في الآية السابقة : الذين اوقوا نصيباً من الكتاب ، أو لقوله : بأعداءكم ، وربما قبل : إن قوله : من الذين هادوا خبر لمبتدء مخذوف وهو الموصوف المخذوف لقوله يحرفون الكلم ، والتقدير : من الذين هادوا قوم يحرفون ، أو من الذين هادوا من يحرفون ؟ قالوا : ومحذف الموصوف شائع كقول ذي الرمة :

فظلوا و منهم دمعه سابق له وآخر يشفي دمعه العين بالمهل

يريد : ومنهم قوم دمعه ، أو ومنهم من دمعه .

وقد وصف الله تعالى هذه الطائفة بتعريف الكلم عن مواضعه ، وذلك إما بتغيير مواضع الألفاظ بالتقديم والتأخير والإسقاط والزيادة كما ينسب إلى التوراة المزوجة ، وإما بتغيير ما ورد عن موسي عليه السلام في التوراة وعن سائر الأنبياء بغير ما قصد منه من المعنى الحق كما أولا ما ورد في رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من بشارات التوراة ، ومن قبل أو لوا ما ورد في المسيح عليه السلام من البشارة ، وقالوا : إن الموعود لم يجيء بعد ، وهم ينتظرون قدومه إلى اليوم .

ومن الممكن أن يكون المراد بتعريف الكلم عن مواضعه ما يزيد كره تعالى بقوله : ويقولون سمعنا وعصينا ، فتكون هذه الجملة معطوفة على قوله : يحرفون ، ويكون المراد حينئذ من تعريف الكلم عن مواضعه استعمال الفعل بوضعه في غير محل الذي ينبغي أن

يوضع فيه ، فقول القائل : سمعنا من حقه أن يوضع في موضع الطاعة فيقال : سمعنا وأطمنا لا أن يقال : سمعنا وعصينا ، أو يوضع : سمعنا موضع التهكم والاستهزاء ، وكذا قول القائل : اسمع ينبيأ أن يقال فيه : اسمع أسمك الله لا أن يقال : اسمع غير مسمع أي لا أسمك الله راعنا ، وهو يفيد في لغة اليهود معنى اسمع غير مسمع .

وقوله : « لِيَا بِالسَّنْتِهِمْ وَطَعْنَاهُ فِي الدِّينِ » أصل اللي الفتل أي يجلسون بالستهم بظروـن الباطل من كلامـهم في صورة الحق ، والإزراء والإمسـانة في صور التأدب الاحترام فإن المؤمنـين كانوا يخاطـبون رسول الله ﷺ حين ما كانوا يكلـوـنه بقولـهم راعـنا يا رسول الله ، ومعناه : انظرـنا واسـمع ماـنـا حقـنـي غـرضـنا من كلامـنا ، فاغـتنـمت اليـهـود ذلكـ فـكانـوا يـخـاطـبـونـ رسـولـهـ ﷺ بـقولـهـ : رـاعـناـ وـهـ يـرـيدـونـ بـهـ ماـعـدـمـ منـ المـفـيـ المستـهـجـنـ غـيرـ الحـرـيـ بـقـامـهـ ﷺ فـذـمـواـ بـهـ فـيـ هـذـهـ الآـيـةـ ، وـهـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ دـوـيـحـرـفـونـ الـكـلـمـ عـنـ مـوـاضـعـهـ » ثمـ فـسـرـهـ بـقولـهـ : « وـيـقـولـونـ سـمـعـناـ وـعـصـيـناـ وـاسـمعـ غـيرـ مـسـعـ » ثمـ عـطـفـ عـلـيـهـ كـمـطـفـ التـقـيـرـ قـوـلـهـ : « وـرـاعـناـ » ثمـ ذـكـرـ أـنـ هـذـاـ الـفـعـالـ المـشـمـومـ مـنـهـ لـيـ بـالـأـلـسـنـ ، وـطـعـنـ فـيـ الدـيـنـ فـقـالـ : « لـيـاـ بـالـسـنـتـهـمـ وـطـعـنـاهـ فـيـ الدـيـنـ » والمـصـدرـانـ فـيـ مـوـضـعـ الـحـالـ وـالتـقـدـيرـ : لـاوـيـنـ بـالـسـنـتـهـمـ ، وـطـاعـنـينـ فـيـ الدـيـنـ .

قولـهـ تـعـالـىـ : « وـلـوـ أـنـهـ قـالـواـ سـمـعـناـ وـأـطـمـنـاـ الـكـانـ خـيـرـاـ لـهـمـ وـأـقـوـمـ » كـرـنـ هـذـاـ القـوـلـ مـنـهـمـ وـهـ مـشـتـمـلـ عـلـيـ أـدـبـ الـدـيـنـ ، وـالـخـضـوعـ لـلـحـقـ خـيـرـاـ وـأـقـوـمـ مـاـقـالـوـهـ (ـ مـعـ اـشـتـالـهـ عـلـيـ الـلـيـ وـالـطـعـنـ المـذـمـومـينـ وـلـاـ خـيـرـ فـيـهـ وـلـاـ قـوـاـمـ) مـبـيـنـ عـلـيـ مـقـابـلـةـ الـأـثـرـ الـحـقـ الـذـيـ فـيـ هـذـاـ الـكـلـمـ الـحـقـ عـلـيـ مـاـيـظـنـوـهـ مـنـ الـأـثـرـ فـيـ كـلـامـهـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـذـلـكـ بـحـسـبـ الـحـقـيـقـةـ ، فـالـقـارـيـةـ بـيـنـ الـأـثـرـ الـحـقـ وـبـيـنـ الـأـثـرـ الـمـظـنـوـنـ حـقـاـ ، وـالـمـعـنـعـ : أـنـهـ لـوـ قـالـواـ : سـمـعـناـ وـأـطـمـنـاـ ، لـكـانـ فـيـهـ مـنـ الـخـيـرـ وـالـقـوـاـمـ أـكـثـرـ مـاـيـقـدـرـوـنـ فـيـ أـنـهـمـ هـذـاـ الـلـيـ وـالـطـعـنـ فـالـكـلـامـ بـحـرـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ ، وـإـذـ رـأـواـ تـجـارـةـ أـوـ هـوـأـنـفـضـوـاـ إـلـيـهـاـ وـتـرـكـوـهـ قـائـمـاـ قـلـ مـاـعـنـدـ اللهـ خـيـرـ مـنـ الـلـيـوـ وـمـنـ التـجـارـةـ وـاـلـهـ خـيـرـ الرـازـقـينـ .ـ الجـمـعـةـ : ١١ـ .ـ

قولـهـ تـعـالـىـ : « وـلـكـنـ لـعـنـهـ اللهـ بـكـفـرـهـ فـلـاـ يـؤـمـنـونـ إـلـاـ قـلـيلـاـ » تـأـيـيـسـ للـسـامـعـيـزـ مـنـ أـنـ تـقـولـ الـيـهـودـ سـمـعـناـ وـأـطـمـنـاـ فـإـنـهـ كـلـهـ لـيـانـ وـهـؤـلـاهـ مـلـعـونـونـ لـاـ يـوـقـنـونـ لـلـيـاعـانـ ، وـلـذـلـكـ قـيـلـ : لـوـ أـنـهـ قـالـواـ ، الدـالـ عـلـيـ التـمـيـيـزـ الـمـشـرـ بـالـسـاحـلـةـ .ـ

وـالـظـاهـرـ أـنـ الـبـاءـ فـيـ قـوـلـهـ : « بـكـفـرـهـمـ » السـبـيـةـ دـوـنـ الـآـيـةـ ، فـإـنـ الـكـفـرـ يـكـنـ

أن يزاح بالإيمان فهو لا يوجب بما هو كفر ائمة قناع عن الإيمان منعاً فاطماً لكتبهم لما كفروا (وسيشرح الله تعالى في آخر السورة حال كفرهم) لمنهم الله بسبب ذلك لمنه ألزم الكفر عليهم إزاماً لا يؤمنون بذلك إلا قليلاً فافهم ذلك .

وأما قوله : فلا يؤمنون إلا قليلاً فقد قيل : إن « قليلاً » حال ، والتقدير : إلا وهم قليل أي لا يؤمنون إلا في حال هم قليل ، وربما قيل : إن « قليلاً » صفة لموصف مهدوف ، والتقدير : فلا يؤمنون إلا إيماناً قليلاً ، وهذا الوجه كسابقه لا يأس به لكن يجب أن يزداد فيه أن اتصف الإيمان بالقلة إنما هو من قبيل الوصف بحال المتعلق أي إيماناً المؤمن به قليل .

وأما ما ذكره بعض المفسرين أن المراد به قليل الإيمان في مقابل كامل ، وذكر أن المعنى : فلا يؤمنون إلا قليلاً من الإيمان لا يعتقد به إذا لا يصلح عمل صاحبه ، ولا يزكي نفسه ، ولا يرقى علده فقد أخطأ ، فإن الإيمان إنما يتصل بالمستقر والمستدوع ، والكامل والناتص في درجات ومراتب مختلفة ، وأما الللة وتقابليها الكثرة فلا يتصف بها ، وخاصة في مثل القرآن الذي هو أبلغ الكلام .

على أن المراد بالإيمان المذكور في الآية إما حقيقة الإيمان القلبية في مقابل النفاق أو صورة الإيمان التي ربما يطلق عليها الإسلام ، واعتباره على أي معنى من معانيه ، والاعتناء به في الإسلام مما لا ريب فيه ، والآيات القرآنية ناصة فيه ، قال تعالى : ولا تقولوا لمن ألقكم السلام لست مؤمناً النساء : ٩٤ ، مع أن الذي يستثنى الله تعالى منه قوله : ولكن لمنهم الله بکفرهم ، كان يكتفي فيه أقل درجات الإيمان أو الإسلام الظاهري بمحضهم الظاهر بقولهم : سمعنا وأطعنا كسائر المسلمين .

والذي أوقعه في هذا الخطأ ما توهه أن لمنه تعالى إيمان بعکفرهم لا يجوز أن يتغلف عن التأثير بإيمان بعضهم فقدر أن الللة وصف الإيمان وهي ما لا يعتقد به الإيمان حق يستقيم قوله : « لمنهم الله بکفرهم » ، وقد غفل عن أن هذه الخطابات وما تشتمل عليه من صفات الذم والمؤاخذات والتوبیعات كل ذلك متوجبة إلى المجتمعات من حيث الاجتماع ، فالذى لحقه اللدن والغضب والمؤاخذات العامة الأخرى إنما هو المجتمع اليهودي من حيث إنه مجتمع مكون فلا يؤمنون ولا يسعدهون ولا يفلحون ، وهو كذلك إلى هذا اليوم وهم على ذلك إلى يوم القيمة .

وأما الاستثناء فإنهما هو بالنسبة إلى الأفراد ، وخروج بعض الأفراد من الحكم المعنوم على المجتمع ليس نقضاً لذلك الحكم ، والمحوج إلى هذا الاستثناء أن الأفراد يوجههم المجتمع فقوله : « فلا يؤمنون » حيث تفي به الإيمان عن الأفراد - وإن كان ذلك تقياً عنهم من حيث جبهة الاجتماع - وكان يمكن فيه أن يتورّم أن الحكم شامل لكل واحد واحد منهم بحيث لا يتمّاً خاص منه أحد استثنى فقبل : إلا قليلاً فالآية مجرّبي بعري قوله تعالى : ولو أنا كتبتنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم ما فعلوه إلا قليل منهن - النساء : ٦٦ .

قوله تعالى : « يا أيها الذين أتوا الكتاب آمنوا بما نزلناه » الطرس هو أمر الشيء ، والوجه ما يستقبلك من الشيء ويظهر منه ، وهو من الإنسان الجانب المقدم الظاهر من الرأس وما يستقبلك منه ، ويستعمل في الأمور المعنوية كاستعمال في الأمور الحية ، والأدبار جمع دبر بضمتين وهو الفقا ، والمراد بأصحاب السبّت قوم من اليهود كانوا يعدون في السبّت فلعنهم الله ومسخهم ، قال تعالى : وأسلّم عن القرية التي كانت حاضرة البحر إذ يعدون في السبّت إذ تأثّرهم حينئذ يوم سبّتهم شرعاً وربّم لا يسبّتون لا تأثّرهم - الأعراف : ١٦٣ ، وقال تعالى : ولقد علّمتم الدين اعتنّدو منكم في السبّت فقلّا لهم كونوا قردة خاسئين فجعلناها نكالاً لما بين يديها وما خلفها - البقرة : ٦٦ .

وقد كانت الآيات السابقة - كما عرفت - متعرّضة حال اليهود أو الحال طائفية من اليهود ، وأخبر القول إلى أنهم يزاهم ما خانوا الله ورسوله ، وأفسدوا صالح دينهم ابتنوا بلعنة من الله لحق جعمهم ، وسلّمهم التوفيق الإيمان إلا قليلاً فعم الخطاب جميع أهل الكتاب - على ما يفيده قوله : يا أيها الذين أتوا الكتاب - ودعاه إلى الإيمان بالكتاب الذي نزله مصدقاً لما معهم ، وأوعدم بالسخط الذي يلحقهم لو ترددوا واستكباوا من غير عذر من طمس أو لمن يتبعانهم اتباعاً لا ربّ فيه .

وذلك ما ذكره بقوله : من قبل أن نطمّس وجوهنا فنردها على أدبارها ، فطمس الوجوه نحو هذه الوجوه التي يتوجّه بها البشر نحو مقاصدها الحيوية مما فيه سعادة الإنسان المترقبة والمرجوة لكن لا المحو الذي يجب فناء الوجوه وزوالها وبطلان آثارها بل عمّا يوجب ارتداً ذلك الوجه على أدبارها فهي تقصد مقاصدها على الفطرة التي فطر عليها لكن لما كانت منصوبة إلى الأقفيّة ومردودة على الأدبار لا تقصد

إلا مخلفته وراءها ، ولا تشي إليه إلا القمرى .

وهذا الإنسان - وهو بالطبع والغطرة متوجه نحو ما يراه خيراً وسعادة لنفسه - كلما نوجه إلى ما يراه خيراً لنفسه ، وصلاحاً لدينه أو لدنياه لم ينزل إلا شرراً وفاداً ، وكلما بالغ في التقدم زاد في التأخر ، وليس يفلح أبداً .

وأما لمنهم كلمن أصحاب السبت ظاهره المسوخ على ما تقدم من آيات أصحاب السبت التي تخبر عن مسخهم فردة .

وعلى هذا فلعلة «أو» في قوله : أو نلعنهم ، على ظاهرها من إفاده الترديد ، والفرق بين الوعيدين أن الأول أعني الطمس يوجب تغيير مقاصد المضروب عليهم من غير تغيير الخلقة إلا في بعض كيفياتها ، والثاني أعني اللعن كلمن أصحاب السبت يوجب تغيير المقصد بتغيير الخلقة الإنسانية إلى خلقة حيوانية كالقردة .

فمؤلاء إن ترددوا عن الامتثال - وسوف يتمردون على ما تقيده خاتمة الآية - كان لهم إحدى سخطتين : إما طمس الوجوه ، وإما اللعن كلمن أصحاب السبت لكن الآية تدل على أن هذه السخطة لا تعمهم جميعهم حيث قال . «وجوهاً ، فأنت بالجمع الشكراً ، ولو كان المراد هو الجميس لم ينكر ، ولتنكير الوجوه وعدم تمييذه نكتة أخرى هي أن المقام لما كان مقام الإبعاد والتهديد ، وهو إيماد للجحادة بشر لا يلحق إلا ببعضهم كان لإيمان الأفراد الذين يقع عليهم السخط الإلهي أوقع في الإنذار والتخيوف لأن وصفهم على إيمانه يقبل الانطباق على كل واحد واحد من القوم فلا يأمن أحدهم أن يمه هذا العذاب البئس ، وهذه الصناعة شائعة في اللسان في مقام التهديد والتخيوف .

وفي قوله تعالى : أو نلعنهم ، حيث أرجع فيه ضمير «هم» الموضوع لأولي العقل إلى قوله : «وجوهاً» ، كما هو الظاهر تلويناً أو تصريحاً بأن المراد بالوجوه الأشخاص من حيث استقبالهم مقاصدهم ، وبذلك يتصف احتلال أن يكون المراد بطمس الوجوه وردها على أدبارها تحويل وجوه الأبدان إلى الأقفية كما قال به بعضهم ، ويقوى بذلك احتلال أن المراد من تحويل الوجوه إلى الأدبار تحويل النقوص من حال استقامة الفكر ، وإدراك الواقعيات على واقعيتها إلى حال الاعوجاج والانحطاط الفكري بحيث لا يشاهد شيئاً إلا أغرض عنه واحتقار منه ، ولا باطل إلا مال إليه وتولع به .

وهذا نوع من التصرف الإلهي مقتضى ونقطة نظر ما يبدل عليه قوله تعالى : وتقلب أفتديهم وأبصارهم كالم يؤمنوا به أول مرة ونذرهم في طغيانهم يمهمون «الأنعام» ١١٠.

فتبيّن ما مِرَّ المراد بطبع الوجوه في الآية نوع تصرُّف إلهي في النّفوس يوجب تغيير طباعها من مطابعة الحق وتجنب الباطل إلى اتباع الباطل والاحترار عن الحق في باب الإيمان باهـة وآياته كـا يؤيدـه صدر الآية: آمنوا بما نـزلنا مـصدقـاً لـما عـمـلـكـمـ من قـبـلـ أنـ نـطـمـسـ اللهـ وـكـذـاـ تـبـيـنـ أـنـ المرـادـ بـالـعـنـ المـذـكـورـ فـيـهـ المـسـخـ .

وربما قيل : إن المراد بالطمس تحويل وجوه قوم إلى أفقهم ويكون ذلك في آخر الزمان أو يوم القيمة ، وفيه : أن قوله : « أو نلعنهم » بنيان ذلك كالتقدم بيانه .

وربا قيل : إن المراد بالطمس الخذلان الدنيوي فلا يزالون على ذلة ونكبة لا يتصدون غاية ذات سعادة إلا بدها الله عليهم سرابا لا خير فيه ، وفيه : أنه وإن كان لا يبعد كل البعد لكن صدر الآية - كما تقدم - ببنائه .

وربما قيل : إن المراد به إجلاؤهم وردهم ثانيةً إلى حيث خرجوا منه ، وقد أخرجوا من الحجاز إلى أرض الشام وفلسطين ، وقد جاؤوا منها ، وفيه أن مصدر الآية بساقه يوبيد غير ذلك كما عرفته .

نعم من الممكن أن يقال : إن المراد به تقليل أفضليتهم ، وطمس وجوده باطنهم من الحق إلى نحو الباطل فلا يفلتون بالإعنان بأدله وأياته ، ثم إن الدين الحق لا كان هو الصراط الذي لا ينبع إنسان في سعادة حياته الدنيا إلا بر كوبه والاستواء عليه ، وليس لناكب عنه إلا الوقوع في كانون الفساد ، والسقوط في مهابط الملائكة ، قال تعالى : ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس لينذيقهم بعذره ، الذي علوا «الروم » ٤١ ، وقال تعالى : ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ، ولكن كذبوا فأخذناهم « الأعراف : ٩٦ » ، ولازم هذه الحقيقة أن طمس الوجوه عن المعارف الحقة الدينية طمس لها عن حقائق سعادة الحياة الدنيا يجتمع أقسامها فالمحروم من سعادة الدين محروم من استقرار الحال وتمهد الأمان وسودد الاستقلال والملك ، وكل ما يطيب به العيش ، ويدربه ضرع العمل

اللهم إلا على قدر ما نشرب المواد الدينية في مجتمعهم وعلى هذا فلا بأس بالجمع بين الوجوه المذكورة جملها أو كلها .

قوله تعالى : « وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا » إِشارةً إِلَى أَنَّ الْأَمْرَ لَا يَحْلُّ إِلَّا وَقَدْ وَقَعَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ مِنْ لِعْنَتٍ وَإِزْوَالِ السُّخْطِ عَلَيْهِمْ ، وَإِلَقاءِ الْمَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ بِيَدِهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ .

قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ» ظاهر السياق أن الآية في مقام التعليل للحكم المذكور في الآية السابقة أعني قوله: «أَمْنَوْا بِعَازِلَنَا مَصْدَقاً لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْسُمْ^{الله}»، فيمود المعنى إلى مثل قولنا: «فإنكم إن لم تؤمنوا به كنتم بذلك مشركون»، والله لا يغفر أن يشرك به فيجعل عليكم غضبه وعقوبته فيطمس وجوهكم بردها على أدبارها أو يلعنكم فنتيجه عدم المنفعة هذه ورب آثار الشرك الدنبوية من طمس أو لعن عليه .

وهذا هو الفرق بين مضمون هذه الآية ، وقوله تعالى : إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالاً بعيداً (النساء : ١١٦) فإن هذه الآية (آية ٤٨) تهدى بأثر الشرك الدنيوية ، وتلك (آية ١١٦) تهدى بأثر الشرك الآخرية ، وذلك بحسب الانتساب على المورد وإن كانتا بحسب الإطلاق كثناها شامتين بجسم الآثار .

ومفترته سبحانه و عدم مفترته لا يقع شيء منها و قواعداً جزافياً بل على وفق الحكمة ، وهو العزيز الحكيم ؛ فاما عدم مفترته للشرك فإن الحلقة إنما تثبت على ما فيها من الرجمة على أساس العبودية والربوبية ، قال تعالى: وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون «الذاريات : ٥٦» ، ولا عبودية مع شرك ؛ وأما مفترته لسائر المعاشر والتذوب التي دون الشرك فتشاعة من جمل الشفاعة من الأنبياء والأولياء والملائكة والأعمال الصالحة على ما تم تفصيله في بحث الشفاعة في الجزء الأول من هذا الكتاب .

وأما التوبية فالآلية غير متعرضة لشأنها من حيث خصوص مورد الآية لأن موردها عدم الإيمان ولا توبية معه ، على أن التوبية ينفر معها جميع التنبوب حق الشرك ، قال تعالى : قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقطعوا من رحمة الله إن الله ينفر جسمًا إنه هو الفטור الرحم وأنيبو إلى ربكم « الزمر » ٥٤ .

والمراد بالشريك في الآية ما يعم الكفر لا عادة فإن الكافر أيضاً لا يغفر له البينة وإن لم يصدق عليه المشرك بعنوان التسمية بناء على أن أهل الكتاب لا يسمون في القرآن مشركين وإن كان كفراً بهم بالقرآن وبما جاء به النبي شركاً منهم أشركوا به (رابع تفسير آية ٢٢١ من البقرة)، وإذا لم يؤمن أهل الكتاب بما نزل الله مصدقاً لما عمهم فقد كفروا به، وأشركوا ما في أيديهم باهلاً سبحانه فإنه شيء لا يربده الله على الصفة التي أخذوه بها فالمؤمن بموسى مدعياً إذا كفر بالسبعين تطهيره فقد كفر باهلاً وأشرك به موسى؟ ولعل ما ذكرناه هو النكتة لقوله تعالى: أن يشرك به دون أن يقول: المشرك أو الشركين.

وقوله تعالى: «لَمْ يَشَأْ» تقييد للكلام لدفع توم أن لأحد من الناس تأثيراً فيه تعالى يوجب به عليه المقدرة فيحكم عليه تعالى حاكماً أو يقهره قاهر، وتعليق الأمور الثابتة في القرآن على المشيئة كثيراً والوجه في كلها أو جلها دفع ما ذكرناه من التوهم كقوله تعالى: خالدين فيها ما دامت السموات والأرض إلا ما شاء ربكم عطا غير مجدوذ «هود: ٤٠٨».

على أن من الحكمة أن لا يغفر لكل مذنب ذنبه وإلا لغى الأمر والنهي، وبطل التشريع، وفسد أمر التربية الإلهية، وإليه الإشارة بقوله: «لَمْ يَشَأْ» ومن هنا يظهر أن كل واحد من المعاصي لا بد أن لا يغفر بعض أفراده وإلا لغى النهي عنه، وهذا لا ينافي عموم لسان آيات أسباب المقدرة فإن الكلام في الواقع دون الوعد على وجه الإطلاق، ومن المعاصي ما يصدر عن لا يغفر له شرك وتحمّله.

فمعنى الآية أن تعالى لا يغفر الشريك من كافر ولا مشرك، ويغفر سائر الذنوب دون الشريك بشفاعة شافع من عباده أو عمل صالح، وليس هو تعالى مقهوراً أن يغفر كل ذنب من هذه الذنوب لكل مذنب بل له أن يغفر وهو أن لا يغفر؟ كل ذلك حكمة.

قوله تعالى: «أَلَمْ تر إلى الذين يزكون أنفسهم» قال الراغب: أصل الزكاة التمويحاً من بركة الله تعالى - إلى أن قال - : وتنزكية الإنسان نفسه ضربان: أحدهما بالفضل وهو محمود، وإليه تقصى بقوله: قد أفلح من توكي، والثاني بالقول كتزكيته لمعدل غيره، وذلك مذموم أن يفضل الإنسان نفسه، وقد نهى الله تعالى عنه فقال: لا تزكوا أنفسكم، ونبه عن ذلك تأديب لطبع مدح الإنسان نفسه عظلاً ونمراً، ولهذا قبل

لِكَيْمُ : ما الذي لا يحسن وإن كان حقاً؟ فقال : مدح الرجل نفسه ، انتهى كلامه .
ولما كانت الآية في ضمن الآيات المسروقة للنعرض حال أهل الكتاب كان الظاهر أن مؤلام المذكين لأنفسهم هم أهل الكتاب أو بعضهم ، ولم يوصوا بأهل الكتاب لأن العلماء باشة وآيات لا ينبغي لهم أن يتبلسو بأمثال هذه الرذائل فالإصرار عليها انسلاخ عن الكتاب وعلمه .

ويؤيد هذه حكاية الله تعالى عن اليهود من قوله : **نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحْبَابُهُ** «المائدة : ١٨» ، وقولهم : **لَنْ قَسَّاَ النَّارَ إِلَّا أَيَامًا مَعْدُودَةً** «البقرة : ٨٠» وزعمهم الولاية كما في قوله تعالى : **قُلْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ هَادُوكُمْ إِنْ زَعَمْتُ أَنْكُمْ أُولَئِكَهُمْ مِنْ دُونِ النَّاسِ** «الجملة : ٦» ، فالآلية تكفي عن اليهود ، وفيها استشهاد لما تقدم ذكره في الآيات السابقة من استكبارهم عن الخضوع للحق واتباعه ، والإيمان بآيات الله سبحانه ، واستقرار اللعن الإلهي عليهم ، وأن ذلك من لوازם إعجابهم بأنفسهم وتركتيزهم لها .

قوله تعالى : **«بَلْ إِنَّ اللَّهَ يَرِيْكُمْ مِنْ يَسْأَلُهُ وَلَا يَظْلِمُونَ فَتَيْلًا»** إضراب عن تركيتهم لأنفسهم ، ورد لهم فيما ذكره ، وببيان أن ذلك من شؤون الربوبية يختص به تعالى فإن الإنسان وإن أمكن أن يتصف بفضائل ، ويتبليس بأنواع الشرف والسود المعنوي غير أن اعتماده بذلك واعتقاده عليه لا يتم إلا بإعطائه لنفسه استثناء واستقلالاً وهو في معنى دعوى الالوهية والشركة مع رب العالمين ، وأين الانسان الفقير الذي لا يملك لنفسه ضراً أو لا نفعاً ولا موتاً ولا حياة والاستثناء عن الله سبحانه في خير أو فضيلة ؟ والإنسان في نفسه وفي جميع شؤون نفسه ، والخير الذي يزعم أنه يملكه ، وجميع أسباب ذلك الخير ، مملوك لله سبحانه محضاً من غير استثناء ، فهذا يبقى الإنسان ؟

وهذا الفرور والإعجاب الذي يعيث الإنسان في تركية نفسه هو العجب الذي هو من أمثل الرذائل ، ثم لا يلبث هذا الإنسان المفرور المتمدد على نفسه دون أن يمس غيره فيتولد من رذيلته هذه رذيلة أخرى ، وهي رذيلة التكبر ويتم تكبره في صورة الاستعلاء على غيره من عباد الله فيستبعد به عباد الله سبحانه ، ويجري به كل ظلم وبغيه بغير حق وهتك عارم الله وبسط السلطة على دماء الناس وأعراضهم وأموالهم .

وهذا كله إذا كان الوصف وصفاً فردياً وأما إذا تمدى الفرد وصار خلقاً اجتماعياً

وبهجة قومية فهو الخطر الذي فيه هلاك النوع وفساد الأرض، وهو الذي يمحكيه تعالى عن اليهود إذ قالوا : ليس علينا في الأميين سبيل **آل عمران** ٢٥٣.

فهنا كان لبشر أن يذكر لنفسه من الفضيلة ما يدحثها به سواء كان صادقاً فيها يقول أو كاذباً لأن لا يملك ذلك لنفسه لكن الله سبحانه لما كان هو المالك لما ملكه، والمطلي بالفضل لم ين شاهد وكيف يشاء كان له أن يزكي من شاء تزكية عملية بإعطاء الفضل وإفادة النعمة، وأن يزكي من يشاء تزكية قوله يذكره بما يمتدح به، وبشرفه بصفات الكمال كقوله في آدم ونوح : إن الله أصطفى آدم ونوح **آل عمران** ٣٣، وقوله في إبراهيم وإدريس : إنه كان صديقاً نبياً **مريم** ٤١، ٥٦، وقوله في يعقوب : وإن لذوا علما علينا **يوسف** ٦٨، وقوله في يوسف : إنه من عبادنا المخلصين **يوسف** ٢٤، وقوله في حق موسى : إنه كان مخلصاً وكان رسولنا نبياً **مريم** ٤٥، وقوله في حق عيسى : وجيباً في الدنيا والآخرة ومن المقربين **آل عمران** ٤٤، ٣٠، وقوله في سليمان وأيوب : نعم العبد إنه أبو اب **ص** ١٩٦، وقوله في محمد **آل عمران** ١٧٣ : إن ولبي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين **الأعراف** ١٩٦، وقوله : إنك لعلك خلق عظيم **القلم** ٤، وكذا قوله تعالى في حق عده من الأنبياء ذكره في سور الأنعام ومريم والأنبياء والصفات وص وغیرها.

وبالجملة فالتزكية لله سبحانه حق لا يشارك فيه غيره إذ لا يصدر عن غيره إلا من ظلم وإلى ظلم، ولا يصدر عنه تعالى إلا حقاً وعدلاً يقدر بقدره لا يفرط ولا يفترط، ولذا ذيل قوله : بل الله يزكي من يشاء بقوله - وهو في معنى التعليل - : ولا يظلمون فتيلًا. وقد تبين مما مر أن تزكيته تعالى وإن كانت مطلقة تشمل التزكية العملية والتزكية القولية لكنها تتطبق بحسب مورد الكلام على التزكية القولية.

قوله تعالى : **وَلَا يظلّمُونَ فتيلًا** ، الفتيل فعل بمفع المفعول من القتل وهو **إلى قيل** : المراد به ما يكون في شق النواة ، وقيل : هو ما في بطن النواة ، وقد ورد في روايات عن أمّة أهل البيت عليهم السلام : أنه النقطة التي على النواة ، والتقدير ما في ظهرها ، والقطمير قشرها ، وقيل : هو ما قتله بين إصبعيك من الوسخ ، وكيف كان هو كتابة عن الشيء الحقير الذي لا يعتقد به .

وقد بان بالآية الشريفة أمران : أحدهما : أن ليس لصاحب الفضل أن يعجبه

فضله ويدح نفسه بل هو مما يختص به تعالى فإن ظاهر الآية إن الله يختص به أن يزكي كل من جاز أن يتلمس بالتزكية فليس لنبي صاحب الفضل أيضاً أن يزكيه إلا بازار كاه الله به، ويتجز ذلك أن الفضائل هي التي مدحها الله وزكاماها فلا قدر لفضل لا يمرقه الدين ولا يسميه فضلاً، ولا يستلزم ذلك أن تبطل آثار الفضائل عند الناس فلا يعرفوا لصاحب الفضل فضله، ولا يعظموا قدره بل هي شعائر الله وعلمه، وقد قال تعالى: ومن يعظم شعائر الله فإنها من نعم القلوب «الحج» : ٢٢، فعل الجاهل أن ينفع للعالم ويعرف له قدره فإنه من اتباع الحق وقد قال تعالى: هل ينتوي الذين يعلمون والذين لا يعلموه «الزمر» : ٩، وإن لم يكن للعالم أن يتبعج بعلمه ويدح نفسه، والأمر في جميع الفضائل الحقيقة الإنسانية على هذا الحال.

وئابها: أن ما ذكره بعض باحثينا، واتبعوا في ذلك ما ذكره المغاربة أن من الفضائل الإنسانية الاعتماد بالنفس أمر لا يعرفه الدين، ولا يوافق مذاق القرآن، والذي يراه القرآن في ذلك هو الاعتماد بالله والتعزز بالله قال تعالى: الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيماناً وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل «آل عمران» : ١٧٣، وقال: أن القوة هي جيئاً «البقرة» : ١٦٥، وقال: إن العزة هي جيئاً «يونس» : ٦٥، إلى غير ذلك من الآيات.

قوله تعالى: «انظر كيف يفترون على الله الكذب»، فتزكيتهم أنفسهم بنية الله وحبه وولايته ونحو ذلك افتراه على الله إذ لم يحمل الله لهم ذلك، على أن أصل التزكية افتراه وإن كانت عن صدق فإنه - كما تقدم بيانه - إسناد شريك إلى الله وليس له في ملكه شريك قال تعالى: ولم يكن له شريك في الملك «الإسراء» : ١١١.

وقوله: وكفى به إنما مبيناً أي لو لم يكن في التزكية إلا أنه افتراه على الله لكتفى في كونه إنما مبيناً، والتعمير بالإثم - وهو الفعل المذموم الذي يمنع الإنسان من نيل الحيزات وبيطشه - هو المناسب لهذه المعصية لكونه من اشتراك الشرك وفروعه، يمنع نزول الرحمة، وكذا في شرك الكفر الذي يمنع المغفرة كما وقع في الآية السابقة: ومن يشرك بالله فقد افترى إنما عظيماً بعد قوله: إن الله لا يفتر أن يشرك به.

قوله تعالى: «ألم ير إلى الذين اوتوا نصيباً من الكتاب يؤمدون بالجحود والطاغوت»، الجحود والجحود محل ما لا خبر فيه، وقبل: وكل ما يعبد من دون الله سبحانه،

والطاغوت مصدر في الأصل كالطفيان يستعمل كثيراً بمعنى الفاعل، وقيل: هو كل معبود من دون الله، والآية تكشف عن وقوع واقعة فضي فيها بعض أهل الكتاب للذين كفروا على الذين آمنوا بأن سبيل الشر كين أهدي من سبيل المؤمنين، وليس عند المؤمنين إلا دين التوحيد المنزل في القرآن المصدق لما عندهم، ولا عند الشر كين إلا الإيمان بالجحش والطاغوت فهذا القضاء اعتراف منهم بأن المشر كين نصباً من الحق، وهو الإيمان بالجحش والطاغوت الذي نسبه الله تعالى إليهم ثم لعنهم الله بقوله: أولئك الذين لعنهم الله الآية.

وهذا يؤيد ما ورد في أسباب النزول أن مشركي مكة طلبوا من أهل الكتاب أن يحكموا بينهم وبين المؤمنين فيما ينتحلونه من الدين فقضوا لهم على المؤمنين ، وسيأتي الرواية في ذلك في البحث الروائي الآتي .

وقد ذكر كونهم ذوي نصيب من الكتاب ليكون أرقع في وقوع الذم واللوم عليهم فإن إيمان علماء الكتاب بالجنب والطاغوت وقد بين لهم الكتاب أمرها أشنع وأفظع.

قوله تعالى : « أَمْ لَهُ نَصِيبٌ مِّنَ الْمَلَكِ » إلى قوله : « نَبِرَاً » النمير فمثيل بمعنى المفعول وهو المقدار .يسير الذي يأخذنه الطير من الأرض بنقر منقاره ، وقد مر له معنى آخر في قوله : « وَلَا يَظْلِمُونَ فَتَلِّا الْأَيَّةَ » .

وقد جوز بعضهم أن تكون «أم» متعلقة، وقال: إن التقدير: أم أولى بالنبوة أم لم نصيّب من الملك؟ ورد بأن حذف المعنزة إنما يجوز في ضرورة الشعر، ولا ضرورة في القرآن، والظاهر أن أم متعلقة وأن الشق المهدوف ما يدل عليه الآية السابقة: ألم تر إلى الذين أتوا نصيبياً من الكتاب الآية، والتقدير: ألم كل ما حذكروا به من حكم أم لم نصيّب من الملك أم يحصدون الناس؟ وعلى هذا تستقيم الشفوق وتترتب، ويحصل الكلام في سوق.

والمراد بالملك هو السلطنة على الامور المادية والمعنوية فيشمل ملك النبوة والولاية والمادية وملك الرقاب والثروة، وذلك أنه هو الظاهر من سياق الجمل السابقة واللاحقة فإن الآية السابقة ترمي إلى دعوام أنهم يملكون القضاء والحكم على المؤمنين ، وهو

مسانع للملك على الفضائل المعنوية وذيل الآية : « فإذاً لا يُؤْتُونَ النَّاسَ ثِقَرِأً » يدل على ملك الماديات أو ما يشمل ذلك فالمراد به الأعم من ملك الماديات والمعنىات .

فيقول معنى الآية إلى نحو قولنا : ألم هم نصيب من الملك الذي أئم الله به على نبيه بالنبوة والولاية والمادية ونحوه ، ولو كان لهم ذلك لم يُؤْتُوا الناس أقل القليل الذي لا يعتقد به لبخلهم وسوء سيرتهم ، فالآية قربة المضمون من قوله تعالى : قل لو أنتم غلكون خزائن رحمة ربى إذاً لأمسكم خشبة الإنفاق - الإسراء : ١٠٠ .

قوله تعالى : « ألم يُحْسِدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلٍ » وهذا آخر الشفوق الثلاثة المذكورة ، ووجه الكلام إلى اليهود جواباً عن قضائهم على المؤمنين بأدان دين التشركين أهدي من دينهم

والمراد بالناس على ما يدل عليه هذا السياق هم الذين آمنوا ، وبما آتاهم الله من فضله هو النبوة والكتاب والمعارف الدينية ، غير أن ذيل الآية : فقد آتينا آل إبراهيم « الخ » يدل على أن هذا الذي اطلق عليه الناس من آل إبراهيم ، فالمراد بالناس حينئذ هو النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وما انبسط على غيره من هذا الفضل المذكور في الآية فهو من طرقه وبياناته العالية ، وقد تقدم في تفسير قوله تعالى : إن الله اصطفى آدم ونوحًا وآل إبراهيم الآية - آل عمران : ٣٣ ، لأن آل إبراهيم هو النبي وآلها .

وإطلاق الناس على المفرد لا ضير فيه فإنه على نحو الكتابية كقولك لمن يتعرض لك ويعذبك : لا تتعرض للناس ، وما لك وللناس ؟ تربك نفسك أي لا تتعرض لي .

قوله تعالى : « فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب والحكمة » الجملة إيشاش لم في حسدهم ، وقطع لرجائهم زوال هذه النعمة ، وانقطاع هذا الفضل بأن الله قد أعطى آل إبراهيم من فضله ما أعطى ، وآتاهم من رحمه ما آتني فليمروا بغيرهم فلن ينفعهم الحسد شيئاً .

ومن هنا يظهر أن المراد بآل إبراهيم إما النبي وآلها من أولاد إسماعيل أو مطلق آل إبراهيم من أولاد إسماعيل وإسحاق حتى يشمل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي هو المسود عند اليهود بالحقيقة ، وليس المراد بآل إبراهيم ببني إسرائيل من نسل إبراهيم فإن الكلام على هذا التقدير يعود تقريراً لليهود في حسم النبي أو المؤمنين لمكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه

فِيْسَدْ مَعْنَى الْجُمْلَةِ كَمَا لَا يَخْفِيْ .

وقد ظهر أيضاً كا تقدمت الإشارة اليه أن هذه الجلة: فقد آتينا آل إبراهيم «الع» تدل على أن الناس المحسودين هم من آل إبراهيم ، فيتبيأ به أن المراد بالناس النبي بِنْيَاهُ وأما المؤمنون به فليسوا جميعاً من ذرية إبراهيم ، ولا كرامة لذريته من المؤمنين على غيرهم حق يحمل الكلام عليهم ، ولا يوجب مجرد الإيمان واتباع ملة إبراهيم تسمية المتبين بأنهم آل إبراهيم ، وكذا قوله تعالى : « إن أولى الناس بآبراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي والذين آمنوا الآية » آل عمران : ٦٨ ، لا يوجب تسمية الذين آمنوا بآل إبراهيم لمكان الأولوية فإن في الآية ذكراً من الذين اتبعوا إبراهيم ، وليسوا يسمون آل إبراهيم قطعاً ، فالمراد بآل إبراهيم النبي أو هو وآل بِنْيَاهُ وإسماعيل جده ومن في حذوه .

قوله تعالى : « وَتَبَانِمْ مُلْكًا عَظِيمًا » ، فَدَقَّدْ أَنْ مَقْتَضِي السَّبَقِ أَنْ يَكُونَ
الْمَرَادُ بِالْمُلْكِ الْمَعْنُوِيِّ الَّذِي مِنْ النَّبُوَةِ وَالْوَلَايَةِ الْحَقِيقَيَّةِ عَلَى هَدَايَةِ النَّاسِ
وَإِرْشَادِهِمْ وَبِؤْبُدِهِ أَنَّ اللَّهَ سَبَعَانَهُ لَا يَسْتَعْظِمُ الْمُلْكَ الدُّنْيَوِيَّ لَوْلَمْ يَنْتَهِ إِلَى فَضْلِهِ مَمْنُونَةً
وَمَنْقَبَةَ دِينِهِ ، وَبِؤْبُدِ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ اللَّهَ سَبَعَانَهُ لَمْ يَعْدْ فِيهَا عَدَهُ مِنَ الْفَضْلِ فِي حَقِّ
أَكَلِ إِبْرَاهِيمَ النَّبُوَةِ وَالْوَلَايَةِ إِذْ قَالَ : فَقَدْ تَبَانَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحَكْمَةَ ، فَبِقُوَّى
أَنْ يَكُونَ النَّبُوَةُ وَالْوَلَايَةُ مُنْدَرِجَتَيْنِ فِي إِطْلَاقِ قَوْلِهِ : « وَتَبَانِمْ مُلْكًا عَظِيمًا » .

قوله تعالى : « وَكُفِّي بِجَهَنَّمْ سَعِيرًا ، تَهْدِيدُهُمْ بِسَعِيرِ جَهَنَّمْ فِي مُقَابِلِ ما صَدُوا
عَنِ الْإِعْانَ بِالْكِتَابِ وَسَرَّوْنَا تَارِيفَةً عَلَى النَّاسِ يَكْتَفِيُونَ بِهِ وَالَّذِينَ آتَيْنَا مِمْهُ .

ثم بين تعالى كفالة جهنم في أمر مرمي بقوله : إن الذين كفروا باياتنا إلى آخر الآية وهو بيان في صورة التعليل ، ثم عقبه بقوله : والذين آمنوا وعملوا الصالحات إلى آخر الآية ليتبين الفرق بين الطائفتين : من آمن به ، ومن صد عنه ، وبظاهر أنها في قطبين

متخالفين من سادة الحياة الأخرى وشقاها : دخول الجنات وظلها الظليل ، وإحاطة سعير جهنم والاصطلاه بالنار - أعادنا الله - ومنس الآيتين واضح .

قوله تعالى : « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكتم بالفقرة الثانية من الآية : « وإذا حكتم بين الناس أن تحكموا بالعدل » ظاهرة الارتباط بالآيات السابقة عليها فإن البيان الإلهي فيها يدور حول حكم اليهود للشركين بأهلي أمدى سبيل من المؤمنين » وقد وصفهم الله تعالى في أول بيانه بأهليه اتوا نصيباً من الكتاب والذي في الكتاب هو تبيان آيات الله والمعرفة الإلهية ، وهي أمانات مأخوذة عليها الميثاق أن تبين للناس ، ولا تكتن عن أهله .

وهذا الذي ذكر من القرآن يوحي أن يكون المراد بالأمانات ما يعم الأمانات المالية وغيرها من المهنويات كالعلوم والمعرفة الحقة التي من حقها أن يبلغها حاملوها أهليها من الناس .

وبالجملة لما خانت اليهود الأمانات الإلهية المودعة عندهم من العلم بمعارف التوحيد وأيات نبوة محمد ﷺ فكتموها ولم يظهرواها في واجب وقتها ، ثم لم يقنعوا بذلك حتى جاروا في الحكم بين المؤمنين والشركين فعکوا للوثنية على التوحيد فـآل أمرهم فيه إلى اللعن الإلهي وجر ذلك إليهم إلى عذاب السعير فلما كان من أمرهم ما كان ، غير سبحانه سياق الكلام من التكلم إلى القصبة فأمر الناس بتناولية الأمانات إلى أهلهما » وبالعدل في الحكم فقال : إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكتم بين الناس « الخ » .

والذي وسعنا به معنى تناولية الأمانات والعدل في الحكم هو الذي يقضي به السياق على ما عرفت ، فلا يرد عليه أنه عدول عن ظاهر لفظ الأمانة والحكم فإن المتأامر في مرحلة التشريع من مضمون الآية وجوب رد الأمانة المالية إلى صاحبها ، وعدل القاضي وهو الحكم في مورد القضاء الشرعي ؛ وذلك أن التشريع المطلق لا يتقييد بما يتقييد به موضوعات الأحكام الفرعية في الفقه بل القرآن منها بين وجوب رد الأمانة على الإطلاق ، ووجوب العدل في الحكم على الإطلاق فما كان من ذلك راجحاً إلى الفقه من الأمانة المالية وللقضاء في المرافعات راجحة فيه الفقه ، وما كان غير ذلك استفاد منه فن أصول المعرف ، وهكذا .

(بحث روائي)

في الدر المثمر أخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في الدلائل عن ابن عباس قال : كان رفاعة بن زيد بن التايب من عظماء اليهود إذا كلم رسول الله ﷺ لوى لسانه ، وقال : ارعننا سمعك يا محمد حق نفهمك ، ثم طعن في الإسلام وعابه فأنزل الله فيه : ألم و إلى الذين أتوا نصيباً من الكتاب بشرطوا الضلالة إلى قوله : فلا يؤمنون إلا قليلاً .

وفيه أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي في قوله تعالى: يا أئها الذين أتوا الكتاب الآية قال: نزلت في مالك بن الصيف، ورفاعة بن زيد بن التايب من بنى قينقاع.

وفي أخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في الدلائل عن ابن عباس قال : كلام رسول الله ﷺ رؤساء من أصحاب اليهود منهم عبد الله بن سوريا ، وكعب بن أسد فقال لهم: يا معشر يهود انقروا الله وأسلموا فواهه إنكم لتعلمون أن الذي جتنكم به حق فقالوا : ما نعرف ذلك يا محمد فأنزل الله فيه : يا أئها الذين أتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا الآية .

أقول : ظاهر الآيات الشرفية على ما تقدم في البيان السابق وإن كان نزولها في اليهود من أهل الكتاب إلا أن ما نقلناه من سبب النزول لا يزيد على أنه حكم تطبيقي كفالب نظائره من الأخبار الحاكمة لأسباب النزول ، والله أعلم .

وفي تفسير البرهان عن النعاني بإسناده عن جابر عن الباقر عليهما السلام في حدث طويل يصف فيه خروج السفياني ، وفيه قال : وينزل أمير جيش السفياني البيداء فینادي مناد من السلمة : يا بيداء أبيدبي بالقوم فيخسف بهم فلا يفلت منهم إلا ثلاثة نفر يحمل الله وجوههم إلى أقفيتهم ، وهم من كلب ، وفيهم نزلت هذه الآية : يا أئها الذين أتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقاً لما معكم من قبل أن نطمئن وجوهها فنردها على أدبارها الآية .

أقول : ورواه عن المفيد أيضاً بإسناده عن جابر عن الباقر عليهما السلام في نظربر الخبر في قصة السفياني .

وفي الفقيه بإسناده عن ثور عن أبيه : أن علياً عليه السلام قال : ما في القرآن آية أحب إلى من قوله عز وجل : إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء .
أقول : ورواه في الدر المنثور عن الغريابي والترمذني وحسنه عن علي .

وفي الدر المنثور أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عمر قال لما نزلت : يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم الآية ققام رجل فقال : والشرك يا نبي الله ؟ فكره ذلك النبي عليه السلام فقال : إن الله لا يغفر أن يشرك به الآية .

وفيه أخرج ابن المنذر عن أبي هباز قال : لما نزلت هذه الآية ، يا عبادي الذين أسرفوا الآية قام النبي عليه السلام على المنبر فتلها على الناس فقام إليه رجل فقال : والشرك بالله ؟ فسكت - مرتين أو ثلاثة - فنزلت هذه الآية : إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فثبتت هذه في الزمر ، وثبتت هذه في النساء .

أقول : وقد عرفت فيما تقدم أن آية الزمر ظاهرة بحسب ما تتعقبه من الآيات في المفقرة بالتوبه ، ولا ريب أن التوبة يغفر بها كل ذنب حتى الشرك ، وأن آية النساء موردها غير مورد التوبة فلا تناقض بين الآيتين مضموناً حتى تكون إحداهما ناسحة أو خصمة للأخرى .

وفي المجمع عن الكلبي في الآية : نزلت في المشركين وحشى وأصحابه ، وذلك أنه لما قتل حزرة ، وكان قد جعل له على قته أن يعتق فلم يرف له بذلك ، فلما قدم مكة ندم على صنيعه هو وأصحابه فكتبوا إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم : أنا قد ندمنا على الذي صنمته ، وليس ينعننا عن الإسلام إلا أنا معناك تقول وأنت عبكرة : والذين لا يدعونك مع الله إنما آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزفون الآيات ، وقد دعونا مع الله إنما آخر ، وقتلنا النفس التي حرم الله ، وزينتنا ، فلولا هذه لاتبعناك فنزلت الآية : إلا من قاتل علا صاحبا الآيتين فبعث بها رسول الله صلوات الله عليه وسلم إلى وحشى وأصحابه ، فلما قرأها كتبوا إليه : أن هذا شرط شديد لخاف أن لا نعمل علا صاحبا فلا تكون من أهل هذه الآية فنزلت : إن الله لا يغفر الآية فبعث بها إليهم فقرؤوها فبعثوا إليه : إنما خاف أن لا تكون من أهل مشيته فنزلت : يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقطعوا من رحمة الله إن الله يغفر التغريب جميعاً فبعث بها إليهم فلما قرؤوها

دخل هو وأصحابه في الإسلام ، ورجعوا إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم قبل منهم ، ثم قال لوحشني أخبرني كيف قتلت حزرة ؟ فلما أخبره قال : ويحك غيب شخصك عنى فلعلني وحشني : بعد ذلك بالشام ، وكان بها إلى أن مات .

اقول : وقد ذكر هذه الرواية الرازي في تفسيره عن ابن عباس والتأمل في موارد هذه الآيات التي تذكر الرواية أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم كان يراجعها وحشياً لا يدع للتأمل شيئاً في أن الرواية موضوعة قد أراد وأضمنها أن يقدر أن وحشياً وأصحابه مغفور لهم وإن ارتكبوا من المعاشي كل كبيرة وصغيرة فقد التقط آيات كثيرة من مواضع مختلفة من القرآن فالاستثناء من موضع ، والمتثنى من موضع مع أن كلاً منها واقعة في محل عفوفة بأطراف لها منها ارتباط وانصال ، وللمجموع سياق لا يتحمل التقطيع والتفصيل فقطعها ثم رتبها ونضدها نضداً يناسب هذه المراجمة العجيبة بين النبي صلوات الله عليه وسلم وبين وحشني .

ولقد أجاد بعض المفسرين حيث قال بعد الإشارة إلى الرواية : كأنهم يثبتون أن الله سبحانه كان يداعب وحشياً !.

فواضع الرواية لم يرد إلا أن يشرف وحشياً بفترة مختومة لا يضره معها أي ذنب وأي فطيبة أتى بها ، وعقب ذلك ارتفاع الجمازة على المعاشي ، ولازمة ارتفاع التكاليف عن البشر على ما يراه النصرانية بل أشنع فإنهم إنما رفعوا التكاليف بتقدمية مثل عيسى المسيح ، وهذا يرفعه اتباعاً لهوى وحشني .

ووحشني هذا هو عبد لابن مطعم قتل حزرة باحد ثم طلق مكة ثم أسلم بعد أخذ الطائف ، وقال له النبي صلوات الله عليه وسلم : غيب شخصك عنى فلعل بالشام وسكن حصاناً واشتغل في عهد عمر صلوات الله عليه وسلم بالكتابة في الديوان ، ثم أخرج منه لكونه يدمن المخمر ، وقد جلد لذلك غير مرة ، ثم مات في خلافة عثمان ، فتهلك المخمر على ما روي .

روى ابن عبد البر في الاستيعاب بإسناده عن ابن اسحاق عن عبد الله بن الفضل عن سليمان بن يسار عن جعفر بن عمرو بن أبيه الضمري قال : خرجت أنا وعبد الله ابن عدي بن الحيار فمررتا بمحصن وبها وحشني ، فقلنا : لو أتيناه وسألناه عن قتله حزرة كيف قتله ، فلقيتنا رجلاً ونحن نسأل عنه فقال : إنه رجل قد غلبت عليه المخمر فإن تجداه صاحباً تجداه رجلاً عربياً يمدئنكما ما شئت من حديث ، وإن تجداه على

غير ذلك فانصر فاعنه ؟ قال : فأقبلنا حتى انتهينا إليه ، الحديث ، وفيه ذكر كيفية قتله حزنة يوم أحد .

وفي المجمع روى مطرف بن شعير عن عمر بن الخطاب قال : كنا على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا مات الرجل منا على كبيرة شهداً بأنه من أهل النار حق نزلت الآية فأمسكنا عن الشهادات .

وفي الدر المثور أخرج ابن المذر من طريق المتمر بن سليمان عن سليمان بن عتبة البارقي قال : حدثنا إسماعيل بن ثوبان قال : شهدت في المسجد قبل الداء الأعظم فسمتهم يقولون : من قتل مؤمناً إلى آخر الآية فقال المهاجرون والأنصار : قد أوجب له النار فلما نزلت : إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء قالوا : ما شاء الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بصنع الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ما يشاء .

أقول : وروي ما يقرب من الروايتين عن ابن عمر بغير واحد من الطرق ، وهذه الروايات لا تخلو من شيء فلا نظن بعامة أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يجهلوها أن هذه الآية : إن الله لا يغفر أن يشرك به لا تزيد في مضمونها على آيات الشفاعة شيئاً كما تقدم بيانه ، أو أن يغفلوا عن أن معظم آيات الشفاعة مكثرة كقوله تعالى في سورة الزخرف : ولا يعلمُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشفاعة إِلَّا مِنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ وَمِمَّ يَعْلَمُونَ (الزخرف : ٤٦) ، ومن ثم آيات الشفاعة الواقعية في سورة يونس ، والأنياء ، وطه ، والبسـاء ، والنجم ، والمدثر كلها آيات مكثرة ثبتت الشفاعة على ما مر بيـانه ، وهي عامة بليـع الذنوب ومقيدة في جانب الشفاعة له بالدين المرضي وهو للتوحيد ونفي الشرك وفي جانب الله تعالى بالمشيئة ، فمعصل مفادها شمول المفترء بليـع الذنوب إلا الشرك على مشيئة من الله ، وهذا يعنيه مفاد هذه الآية : « إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء » .

وأما الآيات التي توعد قاتل النفس المحرمة بغير حق . وأكل الربا ، وقاطع الرحم بجزاء النار الحالـد كقوله تعالى : ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم حالـداً فيها الآية وَالنَّاسُ : ٩٣ ، قوله في الربا : ومن عاد فاوـلـثـك أصحابـلـلـنـارـمـ فـيـهاـ خـالـدـلـونـ وَالْبَقَرَةَ : ٤٢٧٥ ، قوله في قاطع الرحم : اوـلـثـكـ لهمـ اللـعـنـ وـلـهمـ سـوـهـ الدـارـ وَالرَّعْدَ : ٢٥ ، وغير ذلك من الآيات بهذه الآيات إنما توعد بالشر وتبعـهـ عن جـزاـهـ النارـ ، وأما كونه جـزاـهـ عـنـهـماـ لاـ يـقـبـلـ التـفـيرـ وـالـارـتفـاعـ فـلاـ صـراـحةـ لهاـ فيهـ .

وباجلة لا يترجح آية « إن الله لا يغفر » على آيات الشفاعة بأمر زائد في مضمونها بهد لهم ما ذكروه .

فليس يسمم أن يفهموا من آيات الكبار تهم النار حتى يجوز لهم الشهادة على مرتكبها بالنار ، ولا يسمم أن يفهموا من آية المفردة (إن الله لا يغفر أن يشرك به)^(١) أمراً ليس يفهم من آيات الشفاعة حتى يوجب لهم القول بسلبيتها أو تحصيصها أو تقييدها آيات الكبار .

ويؤمِنُ إلى ذلك ما ورد في بعض هذه الروايات ، وهو ما رواه في الدر المنشور عن ابن الصرس وأبي يعلى وابن المنذر وابن عدي بسنده صحيح عن ابن عمر قال: كنا نمسك عن الاستفتار لأهل الكبار تهم مممتنا من نبينا عليه السلام : إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن بشاء ؟ وقال: إني ادخرت دعوتي شفاعتي لأهل الكبار من أمتى ، فامسكتنا عن كثير مما كان في أنفسنا ثم نطلقنا بعد ورجوتنا .

فظاهر الرواية أن الذي فهموه من آية المفردة فهو مثله من حدث الشفاعة لكن يبقى عليه سؤال آخر ، وهو أنه ما بالهم فهموا جواز مفردة الكبار من حديث الشفاعة ، ولم يكتفوا بفهمه من آيات الشفاعة المكثبة على كثريها ودلاليها وطول المهد؟! ما أدرى !.

وفي الدر المنشور في قوله: ألم تر إلى الذين اوتوا نصيباً من الكتاب إلى قوله: سبلاً أخرج البيهقي في الدلائل وابن عساكر في تاريخه عن جابر بن عبد الله قال: لما كان من أمر النبي عليه السلام ما كان اعتزل كعب بن الأشرف ولحق بهكة وكان بها ، وقال: لا اعين عليه ولا افاته ؟ فقبل له بهكة: يا كعب أذهبنا خير أم دين محمد وأصحابه ؟ قال: دينكم خير وأقدم ، ودين محمد حدث ؟ فنزلت فيه: ألم تر إلى الذين اوتوا نصيماً من الكتاب الآية .

أقول: وفي سبب نزول الآية روايات على وجوه مختلفة أسلماها ما أوردناه غير أن الجامع تشرك في أصل القصة وهو أن بعضاً من اليهود حكروا لقريش على النبي عليه السلام بأن دينهم خير من دينه .

وفي تفسير البرهان في قوله تعالى: ألم يحسدون الناس على ما آتاه الله من فضله الآية عن الشیخ في أماله بإسناده عن جابر عن أبي جعفر عليهما السلام : ألم يحسدون الناس

على ما آتاه من فضله قال : نحن الناس .

وفي الكافي بإسناده عن بريد عن الباقي ~~عنه~~ في حديث : « أَم يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ، نَحْنُ النَّاسُ الْمَحْسُودُونَ » ، الحديث .

أقول : وهذا المعنى مردود عن أئمة أهل البيت عليهم السلام مستفيضاً بطرق كثيرة مودعة في جوامع الشيعة كالكافي والتهذيب والمعانى والبصائر وتفسير القمي والبياضى وغيرها .

وفي معناها من طرق أهل السنة ما عن ابن المازلي يرده إلى محمد بن علي الباقي عليهما السلام في قوله تعالى : « أَم يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ، قَالُوا نَحْنُ أَهْلُ السَّنَةِ » .

وما في الدر المنثور عن ابن المنذر والطبراني من طريق عطاء عن ابن عباس في قوله : « أَم يَحْسُدُونَ النَّاسَ » ، قال : نحن الناس دون الناس ، وقد روى فيه أيضاً نمير الناس برسول الله ~~عنه~~ عن عكرمة ومجاهد ومقاتل وأبي مالك ؛ وقد مر فيها قدماته من البيان : أن الظاهر كون المراد بالناس رسول الله ~~عنه~~ وأهل بيته ملحوظون به .

وفي تفسير البياضى عن حسان عن الباقي ~~عنه~~ فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب ، قال : « النبوة » ، « الحكمة » ، قال : الفهم والقضاء ، « وملكاً عظيماً » ، قال : الطاعة .

أقول : المراد بالطاعة المفترضة على ما ورد في سائر الأحاديث ، والأخبار في هذه المعانى أيضاً كثيرة ، وفي بعضها تفسير الطاعة المفترضة بالإمامية والخلافة كما في الكافي بإسناده عن بريد عن الباقي ~~عنه~~ .

وفي تفسير القمي في قوله تعالى : إن الذين كفروا بآياتنا الآية قـالـ : الآيات أمـير المؤمنـينـ والأئـمةـ عـلـيـهـمـ السـلامـ .

أقول : وهو من الجري .

وفي مجالس الشيخ بإسناده عن حفص بن غياث القاضي قال : كنت عند سيد الجمافرة جمفر بن محمد عليهما السلام لما قدمه المنصور فأثناء ابن أبي العوجاء وكان ملحداً فقال : ما تقول في هذه الآية : « كُلُّمَا نَضَجَتْ جَلُودُهُمْ بِدُلَّنَاهُمْ جَلُودًا غَيْرَهَا لَيَذُوقُوا

المناب؟ هب هذه الجلود عصمت فمذبت فيها بالغبر؟ قال أبو عبد الله عليه السلام: ويحك هي هي وهي غيرها، قال: أعقلني هذا القول، فقال له: أرأيت لو أن رجلاً عمد إلى لبنة فكسرها ثم صب عليها الماء وجبلها ثم ردها إلى هيئتها الأولى ألم تكن هي هي وهي غيرها؟ فقال: بلى أمنع الله بذلك.

أقول: ورواه في الاحتجاج أيضاً عن حفص بن غياث عنه عليه السلام، والمعنى في تفسيره مرسلاً؛ ويعود حقيقة الجواب إلى أن وحدة المادة محفوظة بوحدة الصورة فبدن الإنسان كأجزاءه بدنه باق على وحدته ما دام الإنسان هو الإنسان وإن تغير البدن بأي تغير حديث فيه.

وفي الفقيه قال: سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل لهم فيما أزواجاً مطهراً قال: الأزواج المطهرة اللاتي لا يخصن ولا يمحى.

وفي تفسير البرهان في قوله تعالى: إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الآية عن محمد بن إبراهيم التعماني بإسناده عن زرارة عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام قال: سأله عن قول الله عز وجل: إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكم بين الناس أن تحكوا بالعدل فقال: أمر الله الإمام أن يؤدي الأمانة إلى الإمام الذي بعده، ليس له أن يزوجها عنه، ألا تسمع قوله: «إذا حكمتم بين الناس أن تحكوا بالعدل إن الله نعماً يعظكم به، هم الحكم يازراره»، إنه خاطب بها الحكماء.

أقول: وصدر الحديث مروي بطريق كثيرة عنهم عليهم السلام، وذيله يدل على أنه من باب الجري، وأن الآية فازلة في مطلق الحكم وإعطاء ذي الحق حقه فينطبق على مثل ما تقدم سابقاً.

وفي معناه ما في الدر المنشور عن سعيد بن منصور والفراء وأبي جرير وأبي المنذر وأبي حاتم عن علي بن أبي طالب قال: حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله وأن يؤدي الأمانة فإذا فعل ذلك فحق على الناس أن يسمعوا له وأن يطيعوا وأن يحبوا إذا دعوا.

* * *

بِاَنْهَا الَّذِينَ آتَيْنَا اُطْبِعُوا اللَّهُ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ اَنْهُمْ
(٤) - الميزان - ٢٥

مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا — ٥٩ . أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ
يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ
أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ
أَنْ يُضْلِلُهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا — ٦٠ . وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَغَالَوْا إِلَى مَا أُنزَلَ
اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصْدُونَ عَنْكَ صُدُودًا — ٦١ .
فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ نُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمْتُ أَيْدِيهِمْ فُمْ جَاءُوكَ يَخْلُفُونَ
بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا — ٦٢ . أَوْلَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ
مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَغْرِضُنَّهُمْ وَعَظَّمُهُمْ وَقُلْنَ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا
بَلِّيْلًا — ٦٣ . وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ
إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوْجَدُوا
اللَّهُ تَوَابًا رَّحِيمًا — ٦٤ . فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا
شَجَرَ بِنَيْنِهِمْ فُمْ لَا يَحِدُّونَ فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا إِمَّا قَضَيْتَ وَإِمَّا سَلَّمُوا
تَسْلِيْمًا — ٦٥ . وَلَوْ أَنَا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ اخْرُجُوا
مِنْ دِيْنَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوَعَظُونَ
بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَنْشَدَ تَشْيِيْسًا — ٦٦ . وَإِنَّا لَا يَنْهَا مِنْ لَدُنَّا أَنْجِرا
عَظِيْمًا — ٦٧ . وَلَهُدِّيْنَا مِنْ صِرَاطًا مُسْتَقِيْمًا — ٦٨ . وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ

فَأَوْتِلَكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّنَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهِادَةِ
وَالصَّالِحِينَ وَحَسْنَ أُولَئِكَ رَفِيقاً — ٦٩ . ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ وَكَفَى
بِاللَّهِ عَلِيماً — ٧٠ .

(بيان)

الآيات - كافر - غير عادمة. الارتباط بما تقدمها من الآيات فإن آيات السورة
أخذة من قوله تعالى : وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً ، كأنها مسوقة لترغيب الناس
في الإنفاق في سبيل الله ، وإقامة صلب طبقات المجتمع وأرباب الموارج من المؤمنين
وخدم الذين يصدون الناس عن القيام بهذا المشروع الواجب ، ثم الحث على إطاعة الله
وإطاعة الرسول وأولي الأمر ، وقطع منابت الاختلاف والتبعتب عن التشايجروالتنازع ،
 وإرجاعه إلى الله ورسوله لو اتفق ، والتعزز عن الفساق ، ولزوم التسلیم لأوامر الله
ورسوله وهكذا إلى أن تنتهي إلى الآيات النادبة إلى الجهاد المبينة لحكمه أو الأمارة
بالنفر في سبيل الله ، فجمع بين هذه الآيات مجهرة للمؤمنين للجهاد في سبيل الله ، ومنظمة
لنظام امورهم في داخلهم ، وربما تخللها آية أو آياتان بمذلة الاعتراض في الكلام لا يخل
باتصال الكلام كما تقدم الإيماء إليه في قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصُّلُوةِ
وَأَتْمِمُوا سَكَارِي — الآية ٤٣ من السورة . »

قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطْبِعُوا اللَّهَ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ وَأَوْلَى الْأَمْرِ
مِنْكُمْ » لما فرغ من الندب إلى عبادة الله وحده لا شريك له وبث الإحسان بين طبقات
المؤمنين ودم من يعيّب هذا الطريق الحمود أو صد عنه صدوداً عاد إلى أصل المقصود
بلسان آخر يتفرع عليه فروع آخر « يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ أَسْسِمُ الْجَمْعَنَ الْإِسْلَامِيَّ وَهُوَ التَّعْضِيْضُ
وَالْتَّرْغِيْبُ فِي أَخْذِمِ الْاِنْتِلَافِ وَالْاِتِّقَانِ ، وَرَفِعُ كُلِّ تَنَازُعٍ وَاقِعٌ بِالرَّدِّ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ .
وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَرَكِبَ فِي أَنْ قَوْلَهُ : أَطْبِعُوا اللَّهَ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ ، جَلَّ سِيَّدِ
نَّعِيْمَةً وَتَوْطِيْنَ لِلْأَمْرِ بِرَدِّ الْأَمْرِ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ عِنْدَ ظَهُورِ التَّنَازُعِ ، وَإِنْ كَانَ مَضْمُونُ
الْجَلَّةِ أَسَاسُ جَمِيعِ الشَّرَائِعِ وَالْأَحْكَامِ الْإِلَاهِيَّةِ . »

فإن ذلك ظاهر تفريع قوله : فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ،

ثم المود بعد المود إلى هذا المعنى بقوله : ألم تر إلى الذين يزعمون ^{لهم} ، وقوله : وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله ، وقوله : فلا وربك لا يؤمنون حق يحکوك فيما شجربينهم ^{لهم} ولا ينبغي أن يرثا في أن الله سبحانه لا يريد باطاعته إلا اطاعته في ما يوحيه ^{لهم} بينما من طريق رسوله من المعارف والشرائع ، وأما رسوله ^{صلوات الله عليه} فله حديثان : أحدهما : حديث التشريع بما يوحيه إليه ربه من غير كتاب ، وهو ما بينه الناس من تفاصيل ما يشتمل على إيجاله الكتاب وما يتعلق ويرتبط بها كما قال تعالى : وأنزلنا عليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم - التعليل ^{لهم} ، والثانية : ما يراه من صواب الرأي وهو الذي يرتبط بولايته الحكومية والقضاء قال تعالى : لتحكم بين الناس بما أراك الله - النساء ^{١٠٥} ، وهذا هو الرأي الذي كان يحکم به على ظواهر قوانين القضاء بين الناس ، وهو الذي كان ^{صلوات الله عليه} يحکم به في عزائم الأمور ، وكان الله سبحانه أمره في الخدال الرأي بالمشاركة فقال : « وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله - آل عمران ^{١٥٩} ، فاشركهم ^{لهم} في المشورة ووحده في العزم .

إذا عرفت هذا علمت أن لإطاعة الرسول معنى والإطاعة الله سبحانه معنى آخر وإن كان إطاعة الرسول إطاعة الله بالحقيقة لأن الله هو الشرع لوجوب إطاعته كما قال : « وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله » ، فعلى الناس أن يطيموا الرسول فيما بينه بالوحي ، وفيما يراه من الرأي .

وهذا المعنى (والله أعلم) هو الموجب لتكرار الأمر بالطاعة في قوله : وأطيموا الله وأطيموا الرسول ، لا ما ذكره المفسرون : أن التكرار للتأكيد فإن القصد لو كان متنطئاً بالتأكيد كان ترك التكرار كما لو قيل : وأطيموا الله والرسول أدل عليه وأقرب منه فإنه كان يفيد أن إطاعة الرسول عين إطاعة الله سبحانه وأن الإطاعتين واحدة ، وما كل تكرار يفيد التأكيد .

وأما أولى الأمر فهم - كائنين من كانوا - لا نصيب لهم من الوحي ، وإنما شأنهم الرأي الذي يستصوبونه فلهم افتراض الطاعة نظير ما للرسول في رأيهم وقولهم ، ولذلك لما ذكر وجوب الرد والتسليم عند المشاجرة لم يذكرهم بل خص الله والرسول فقال : فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، وذلك أن المخاطبين بهذا الرد هم المؤمنون المخاطبون بقوله في صدر الآية : يا أيها الذين

آمنوا ، والتنازع تنازعهم بلا ريب ، ولا يجوز أن يفرض تنازعهم مع أولى الأمر مع افتراض طاعتهم بل هذا التنازع هو ما يقع بين المؤمنين أنفسهم ، وليس في أمر الرأي بل من حيث حكم الله في القضية المتنازع فيها بقربنة الآيات التالية الدامة لمن يرجع إلى حكم الطاغوت دون حكم الله ورسوله ، وهذا الحكم يجب الرجوع فيه إلى أحكام الدين المبينة المقررة في الكتاب والسنة ، والكتاب والسنة حجتان قاطعتان في الأمر لن يسعه فهم الحكم منها ، وقول أولى الأمر في أن الكتاب والسنة بمكانته بكلذلها أيضاً حجية قاطعة فإن الآية تقرر افتراض الطاعة من غير أي قيد أو شرط ، والجسم راجح بالآخرة إلى الكتاب والسنة .

ومن هنا يظهر أن ليس لأولي الامر هؤلاء - كائنين من كانوا - أن يضمو أحکماً جديدةً ، ولا أن ينسخوا حکماً ثابتاً في الكتاب والسنة ، وإلا لم يكن لوجوب ارجاع موارد النتازع الى الكتاب والسنة والرد الى الله والرسول معنى على ما يدل عليه قوله: وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً بيضاً - الأحزاب ٣٦ ، فقضاء الله هو التشريع وقضاء رسوله إما ذلك وإما الأعم ، وإنما الذي لهم أن يروا رأيهم في موارد نفوذ الولاية ، وأن يكشفوا عن حكم الله ورسوله في القضايا والمواضيع العامة .

وبالجملة لما لم يكن لاولي الأمر هؤلاء خيرة في الشرائع ، ولا عندم إلا ما شه
رسوله من الحكم أعني الكتاب والسنّة لم يذكرهم الله سبحانه ثانياً عند ذكر الرد
يقوله : فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ، فللله تعالى إطاعة واحدة ،
وللرسول لاولي الأمر إطاعة واحدة ، ولذلك قال : أطليموا الله وأطليموا الرسول
لاولي الأمر منكم .

ولا ينفي أن يرتاب في أن هذه الإطاعة المأمور بها في قوله: أطِبُّوا اللَّهُو أطِبُّوا
الرسول، إطاعة مطلقة غير مشروطة بشرط، ولا مقيدة بقيد وهو الدليل على أن
الرسول لا يأمر بشيء، ولا ينهى عن شيء يخالف حكم الله في الواقعه وإنما كان فرض
طاعته تناقضًا منه تعالى وتقدس ولا يتم ذلك إلا بعصمه فيه يَا مُحَمَّدُ.

وهذا الكلام يعنيه جار في اولى الأمر غير أن وجود قوة المقصة في الرسول لما قامت عليه المبتع من جهة المقل والنقل في حد نفسه من غير جهة هذه الآية دون اولى

الأمر ظاهراً أمكن أن يتومم متومم أن أولى الأمر مولاه لا يحب فيهم العصمة ولا يتوقف عليها الآية في استقامة معناها .

بيان ذلك أن الذي تقرره الآية حكم مجمل لصلحة الأمة يحفظ به جمجم المسلمين من تسرب الخلاف والتشتت فيما بينهم وشق عصاهم فلا يزيد على الولاية الممهودة بين الأمم والمجتمعات ، تعطي للواحد من الإنسان افتراض الطاعة وتقوذ الكلمة ، وهو يعلمون أنه ربما يعصي وربما ينفلط في حكمه ، لكن إذا علم بمخالفته القاتر في حكمه لا يطاع فيه ، وبينه فيها خطأ ، وفيما يحمل خطأ ينفذ حكمه وإن كان خطأ في الواقع لا يحال على خطأ فإن مصلحة حفظ وحدة المجتمع والتعرز من تشتت الكلمة مصلحة بتداركها أمثال هذه الأغلاط والاشتباهات .

وهذا حال أولى الأمر الواقع في الآية في افتراض طاعتكم ؟ فرض الله طاعتكم على المؤمنين فإن أموروا بما يخالف الكتاب والسنّة فلا يجوز ذلك منهم ولا ينفذ حكمهم القول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ : « لا طاعة لخلق في معصية المخلوق » وقد روى هذا المتن الفريقيان وبه يقيد إطلاق الآية ، وأما الخطأ والنفلط فإن علم به رد إلى الحق وهو حكم الكتاب والسنّة ، وإن احتمل خطأ نفذ فيه حكمه كما فيعلم عدم خطأ ، ولا بأس بوجوب القبول وافتراض الطاعة فيما يخالف الواقع لهذا النوع لأن مصلحة حفظ الوحدة في الأمة وبقاء السواد والإيبة تدارك بها هذه المخالفة ، ويعود إلى مثل ما تقرر في أصول الفقه من حجية الطرق الظاهرية معبقاء الأحكام الواقية على حالها ، وعند مخالفة مؤداتها للواقع تدارك المفسدة الازمة بمصلحة الطريق .

وبالجملة طاعة أولى الأمر مفترضة وإن كانوا غير مصوّمين يجوز عليهم الفسق والخطأ فإن فسقوا فلا طاعة لهم ، وإن أخطأوا أردوا إلى الكتاب والسنّة إن علم منهم ذلك ، ونفذ حكمهم فيما لم يعلم ذلك ، ولا بأس بإنفاذ ما يخالف حكم الله في الواقع دون الظاهر رعاية لصلحة الإسلام والمسلمين ، وحفظاً لوحدة الكلمة .

وأنت بالتأمل فيما قدمناه من البيان تعرف سقوط هذه الشبهة من أصله ، وذلك أن هذا التفريع من الممكن أن نساعد في تقييد إطلاق الآية في صورة الفسق بما ذكر من قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ : « لا طاعة لخلق في معصية المخلوق » وما يؤدي هذا المعنى من الآيات القرآنية كقوله : إن الله لا يأمر بالفحشاء وَالْأَعْرَافَ : ٢٨ ، وما في هذا

المفني من الآيات .

وكذا من الممكن بل الواقع أن يجعل شرعاً نظير هذه الحجية الظاهرية المذكورة كفرض طاعة أمراء السرايا الذين كان ينصبهم عليهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وكذا الحكام الذين كان يوليهم على البلاد كمكثة واليمن أو يخلفهم بالمدينة إذا خرج إلى غزوة، وكعجيبة قول المجتهد على مقاده وهكذا لكنه لا يوجب تقييد الآية فكون مسألة من المسائل صحححة في نفسه أمر وكونها مدلولاً عليها بظاهر آية قرآنية أمر آخر .

فالآلية تدل على افتراض طاعة أولي الأمر هؤلاء، ولم تقييد بقيد ولا شرط، وليس في الآيات القرآنية ما يقييد الآية في مدلولها حتى يعود معنى قوله « وأطليعوا الرسول وأولي الأمر منكم » إلى مثل قولنا : « وأطليعوا أولي الأمر منكم فيما يأمرون بما يعصي أو لم تعلموا بخطاهم فإن أمركم بعصية فلا طاعة عليكم » وإن علمت خطأهم فقوموه بالرد إلى الكتاب والسنة فما هذا معنى قوله : « وأطليعوا الرسول وأولي الأمر منكم » .

مع أن الله سبحانه أبان ما هو أوضح من هذا القيد فيما هو دون هذه الطاعة المفترضة كقوله في الوالدين : ووصينا الإنسان بوالديه حسناً وإن جاهداك لتشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما الآية « العنكبوت : ٨ » ، فما باله لم يظهر شيئاً من هذه القيد في آية تشتمل على اس أسas الدين ، وإليها تنتهي عامة أغراض السعادة الإنسانية .

على أن الآية جمع فيها بين الرسول وأولي الأمر ، وذكر لها معاً طاعة واحدة فقال : « وأطليعوا الرسول وأولي الأمر منكم » ، ولا يجوز على الرسول أن يأمر بعصية أو يفلط في حكم فلو جاز شيء من ذلك على أولي الأمر لم يسع إلا أن يذكر القيد الوارد عليهم فلا مناص منأخذ الآية مطلقة من غير أي تقييد ، ولا زمه اعتبار المقصدة في جانب أولي الأمر كما اعتذر في جانب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من غير فرق .

ثم إن المراد بالأمر في أولي الأمر هو الشأن الرابع إلى دين المؤمنين المخاطبين بهذا الخطاب أو دينهم على ما يؤيده قوله تعالى : « وشاورهم في الأمر » آل عمران : ١٥٩ ، وقوله في مدح المتقين : « وأمرهم شورى بينهم » الشورى : ٣٨ ، وإن كان من الجائز بوجه أن يراد بالأمر ما يقابل النبي لكتنه بعيد .

وقد قيد بقوله : « منكم » وظاهره كونه ظرفاً مستقراً أي أولي الأمر كائنين

منكم وهو نظير قوله تعالى : هو الذي بعث في الاميين رسولاً منهم « الجنة : ٢ » ، قوله في دعوة إبراهيم : ربنا وابعدت فيهم رسولاً منهم « البقرة : ١٢٩ » ، قوله : رسول منكم يقصون عليكم آياتي « الأعراف : ٣٥ » ، وبهذا يندفع ما ذكره ببعضهم : أن تبييد أولى الأمر بقوله : « منكم » يدل على أن الواحد منهم إنسان عادي مثلنا وهم منا ونحن مؤمنون من غير مزية عصمة إلهية .

ثم إن أولى الأمر لما كان اسم جمع يدل على كثرة جمعية في هؤلاء المسمين باولى الأمر فهذا لا شك فيه لكن يحتمل في باولى النظر أن يكونوا آحاداً بلي الأمر ويتبع بافتراض الطاعة واحد منهم بعد الواحد فينسب افتراض الطاعة إلى جميعهم بحسب النفط ، والأخذ يجماع المعنى ، كقولنا : صل فرانضك وأطعم سادنك وكبراء قومك .

ومن عجيب الكلام ما ذكره الرازى : أن هذا المعنى يوجب حل الجموع على الفرد ، وهو خلاف الظاهر ؟ وقد غفل عن أن هذا استعمال شائع في اللغة ، والقرآن مليء به كقوله تعالى : فلا تقطع المكذبين « القلم : ٨ » ، قوله : فلا تقطع الكافرین « الفرقان : ٥٢ » ، قوله : إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا « الأحزاب : ٦٧ » ، قوله : ولا تقطيعوا أمر المسرفين « الشمراء : ١٥١ » ، قوله : حافظوا على الصلوات « البقرة : ٢٣٨ » ، قوله : واحفظون جناحك للهؤمنين « الحجر : ٨٨ » ، إلى غير ذلك من الموارد المختلفة بالإثبات والتنفي ، والإخبار والإنشاء .

والذي هو خلاف الظاهر من حل الجموع على الفرد هو أن يطلق لفظ الجموع ويراد به واحد من آحاده لا أن يوضع حكم على الجموع بحيث ينحل إلى أحكام متعددة بتعدد الآحاد ؟ كقولنا : أكرم علماء بلدك أي أكرم هذا العالم ، وأكرم ذاك العالم ، وهكذا .

ويحتمل أيضاً أن يكون المراد باولى الأمر - هؤلاء الذين هم متعلق افتراض الطاعة - الجموع حيث هو جمع أي الهيئة الخاصة من عدة معدودة كل واحد منها من أولى الأمر ، وهو أن يكون صاحب نفوذ في الناس ، وهذا تأثير في امورهم كرؤساء الجنود والسرايا والملاء وأولياء الدولة ، وسراة القوم ؟ بل كما ذكره في المنار هم أهل العمل والمقد الذين تتق بهم الامة من العلماء والرؤساء في الجبيش والمصالح العامة كالتجارة والصناعات والزراعة وكذا رؤساء العمال والأحزاب ، ومديرو الجرائد المحترمة ، ورؤساء تحريها وهذا معنى كون أولى الأمر هم أهل العمل والعلم ، وهم الهيئة الاجتماعية

من وجوه الامة لكن الشأن في تطبيق مضمون قام الآية على هذا الاحتلال .
الآية دالة - كما عرفت - على عصمة اولي الأمر وقد اضطر إلى قبول ذلك
القائلون بهذا المعني من المفسرين :

فهل المتصف بهذه العصمة أفراد هذه الهيئة فيكون كل واحد واحد منهم معموماً بالجنس معموماً إذ ليس المجموع إلا الأحادي ؟ لكن من البديهي أن لم يبر بهذه الامة يوم يجتمع فيه جماعة من أهل الحل والمقدار كلهم معمومون على إنتفاء أمر من امور الامة ومن الحال أن يأمر الله بشيء لا مصداق له في الخارج ، أو أن هذه العصمة - وهي صفة حقيقة - قائمة بتلك الهيئة قيام الصفة بمحضها وإن كانت الأجزاء والأفراد غير معمومين بل يجوز عليهم من الشرك والمعصية ما يجوز على سائر أفراد الناس فالرأي الذي يراه الفرد يجوز فيه الخطأ وأن يكون داعياً إلى الضلال والمعصية بخلاف ما إذا رأى الهيئة المذكورة لعصمتها ؟ وهذا أيضاً حال وكيف يتصور انتصاف موضوع اعتباري بصفة حقيقة أعني انتصاف الهيئة الاجتماعية بالعصمة .

أو أن عصمة هذه الهيئة ليست وصفاً لأفرادها ولا لنفس الهيئة بل حقيقةه أن الله يصون هذه الهيئة أن تامر بمعصية أو ترى رأياً فتحطمه، فيه، كأن الخبر المثار مصون عن الكذب، ومع ذلك ليست هذه العصمة بوصف لكل واحد من الخبرين ولا للبيئة الاجتماعية بل حقيقته أن العادة جاربة على امتناع الكذب فيه، وبعبارة أخرى هو تعالى يصون الخبر الذي هذا شأنه عن وقوع الخطأ فيه وتسرب الكذب عليه، فيكون رأي أول الأمر مما لا يقع فيه الخطأ البتة وإن لم يكن آحادهم ولا هم منهم متصرف بصفة زائدة بل هو كخبر المثار مصون عن الكذب والخطأ ول يكن هذا معنى العصمة في أول الأمر، والأية لا تدل على أزيد من أن رأيهم غير خاطئ بل مصيب يوافق الكتاب والسنة، وهو من عنانة الله على الأمة، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : لا مجتمع أمنٍ على خطأ .

أما الرواية فهي أجنبية عن المورد فإنها إن صحت فإنما تبني اجتئاع الأمة على خطأ ، ولا تبني اجتئاع أهل الحل والمقد نهم على خطأ ، وللامة معن وأهل الحل والمقد معن آخر ، ولا دليل على إرادة معن الثاني من لفظ الأول ، وكذا لا تبني الخطأ عن اجتئاع الأمة بل تبني الاجتئاع على خطأ ، وبينها فرق .

ويعود معنى الرواية إلى أن الخطأ في سألة من المسائل لا يستوعب الامة بل يكون دافعًا فيها من هو على الحق: إما كلهم أو بعضهم ولو مقصوم واحد، فيوافق ما دل من الآيات والروايات على أن دين الإسلام وملة الحق لا يرتفع من الأرض بل هو باق إلى يوم القيمة، قال تعالى: **فَإِن يَكْفُرْ بِهَا هُوَ لَا يُهْلِكُهُ** **وَكَلَّا لَهَا قَوْمًا لِيُسَا بَهَا بِكَافِرِنَا** **وَالْأَنَامَ**: ٨٩، قوله: **وَجَعَلَهَا كُلَّهَا بَاقِيَةً فِي عَبَدَهُ** **وَالْزَّخْرُفَ** : ٢٨، قوله: **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا** **الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ** **وَالْحَجَرَ**: ٩٠، قوله: **وَإِنَّ لِكَتَابَ عَزِيزًا لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ** **يَدِيهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ** **وَفَصَلَتْ** : ٤٢، إلى غير ذلك من الآيات.

وليس يختص هذا بأمة محمد بل الصحيح من الروايات تدل على خلافه، وهي الروايات الواردة من طرق شتى عن النبي ﷺ الدالة على افتراق اليهود على إحدى وسبعين فرقة والنصارى على اثنتين وسبعين فرقة، والمسلمين على ثلاث وسبعين فرقة كلهم هالك إلا واحدة، وقد نقلنا الرواية في المبحث الروائي الموضوع في ذيل قوله تعالى: **وَاعْتَصُمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جِيمًا** **وَآلِ عِرَانَ** : ١٠٣.

وبالجملة لا كلام على من الرواية إن صح سندها فإنها أجنبية عن مورد الكلام، وإنما الكلام في معنى عصمة أهل الحبل والمقد من الامة لو كان هو المراد بقوله: وأولي الأمر منك.

ما هو العامل الموجب لعصمة أهل الحبل والمقد من المسلمين فيما يرونوه من الرأي؟ هذه المعاقبة التي ثأرها الحبل والمقد في الأمور غير مختصة بالامة المسلمة بل كل امة من الامم العظام بل الامم الصغيرة بل القبائل والمشائخ لا تفقد عدّة من أفرادها لهم مكانة في مجتمعهم ذات قوة وتأثير في الامور العامة، وأنت إذا فحصت التاريخ في الحوادث الماضية وما في عصرها من الامم والأجيال وجدت موارد كثيرة اجتمعت أهل الحبل والمقد منهم في مهام الامور وعزّلتها على رأي استصوبيه ثم علّبوه بالعمل، فربما أصروا وربما أخطأوا، فالخطأ وإن كان في الآراء الفردية أكثر منه في الآراء الاجتماعية لكن الآراء الاجتماعية ليست بجثث لا تتقبل الخطأ أصلًا فهذا التاريخ وهذه المشاهدة يشهدان منه على مصاديق وموارد كبيرة جدًا:

فلو كان الرأي الاجتماعي من أهل الحبل والمقد في الإسلام مصنونًا عن الخطأ فإنما هو بعامل ليس من سبع العوامل العادبة بل عامل من سبع العوامل المجزءة الخارقة

للعادة ، ويكون حينئذ كرامة باهرة تختص بها هذه الامة تعلم صلبهم ، وتحفظ حام
وتقيمهم من كل شر يدب في جاعتهم ووحدتهم وبالأخرة سبباً معجزاً [إلهياً] يتلو القرآن
الكريم ، وبعيش ما عاش القرآن ، نسبته إلى حياة الامة العملية نسبة القرآن إلى حياتهم
المالية فكان من اللازم أن يبين القرآن حدوده وسعة دائنته ، ويعين الله به كا امتن بالقرآن
ومحمد [عليه السلام] ، وبين لهذه المصابة وظيفتهم الاجتماعية كما بين لنبيه ذلك ، وأن يوصي
به الذي [عليه السلام] امته ، ولا سيما أصحابه الكرام وهم الذين صاروا بعده أهلاً للحل والمقد
، وتقلدوا ولية امور الامة ، وأن يبين أن هذه المصابة المسماة باولي الأمر ما حققتها ،
وما حداها وما سمة دائرة عليها ، وهل يتشكل هيئة حاكمة واحدة على جميع المسلمين
في الامور العامة لجميع الامة الإسلامية ؟ أو تتفقى في كل جماعة إسلامية جمعية اولى
الأمر فیحکم في نقوسم وأعراضهم وأموالهم ؟

ولكان من اللازم أن يتم به المسلمين ولا سيما الصحابة فيسألو عنده ويبحثوا فيه ،
وقد سألو عن أشياء لا قدر لها بالنسبة إلى هذه المهمة كالأمة ، وماذا ينفقون ، والأنفال
قال تعالى : « يسألونك عن الأمة » ، و « ويسألونك ماذا ينفقون » ، و « يسألونك عن
الأنفال » ، فما بالهم لم يسألوا ؟ أو أنهم سألو ثم لعبت به الأيدي فخفى علينا ؟ فليس
الأمر مما يخالف هوى أكذبة الامة الجاربة على هذه الطريقة حتى يقضوا عليه بالإعراض
فالترك حتى ينسى .

ولكان من الواجب أن يحتاج به في الاختلافات والفتن الواقعية بعد ارتحال النبي [عليه السلام]
حينما بعد حين ، فما بهذه الحقيقة لا تزداد عين ولا أثر في احتجاجاتهم ومناظراتهم ، وقد
ضبطها النقة بكلماتها وحرفاً ، ولا تزد في خطاب ولا كتاب ؟ ولم تظهر بين قدماء
المفسرين من الصحابة والتلاميذ حق ذهب إليه شرذمة من المتأخرین : الرازي وبعض من بعده
حق أن الرازي أورد على هذا الوجه بعد ذكره : بأنه عخالف للإجماع المركب
فإن الأقوال في معنى اولى الأمر لا تتجاوز أربعة : الخلفاء الراشدون ، وامراء السرايا ،
والملائكة والأئمة الموصومون ، فالقول الخامس خرق للإجماع ، ثم أجاب بأنه في الحقيقة
رابع إلى القول الثالث فأقصد على نفسه ما كان أصلحه فهذا كله ي證明ي بأن الأمر لم يكن
بهذه المثابة ، ولم يفهم منه أنه عطية شريفة وموهبة عزبة من معجزات الإسلام
وكراماته الخارقة لأهل الحل والعقد من المسلمين .

أو يقال : إن هذه المقصة لا تنتهي إلى عامل خارق العادة بل الإسلام بني وربته العامة على أصول دقيقة تنتج هذه النتيجة : إن أهل الحل والعقد من الأمة لا يغلوطون فيها اجتماعاً عليه ، ولا يعرضهم الخطأ فيها رأوه .

وهذا الاحتلال مع كونه باطل من جهة منافاته للناموس العام وهو أن إدراك الكل هو بمجموع إدراكات الأبعاض ، وإذا جاز الخطأ على كل واحد واحد جاز على الكل يود عليه أن رأي أولي الأمر بهذا المعنى لو اعتمد في صحته وعصمته على مثل هذا العامل غير المغلوب لم يتختلف عن أوجه فتاوى أين تنتهي هذه الأباطيل والفسادات التي ملأت العالم الإسلامي ؟

وكمن منتدى إسلامي بعد رحلة النبي ﷺ اجتمع فيه أهل الحل والعقد من المسلمين على ما اجتمعوا عليه ثم سلكوا طريقاً يهدىهم إليه رأيهم فلم يزدوا إلا ضلالاً ولم يزد إسعادهم المسلمين إلا شقاء ، ولم يمكن المجتمع الدينبي بعد النبي ﷺ دون أن عاد إلى إمبراطورية ظاللة حاطمة ا فليحيث الباحث الناقد في الفتن الناشئة منذ قبض رسول الله ﷺ وما استبانته من دماء مسفوكاً وأعراض مهتكاً وأموال منهوبة ، وأحكام عطاءات وحدود أبطلت ا ثم ليحيث في مشئها ومحنتها ، وأوصافها وأعراضها هل تنتهي الأسباب العاملة فيها إلا إلى ما رأى أهل الحل والعقد من الأمة ثم حلوا ما رأوه على أكتاف الناس ؟ فهذا حال هذا الركين الذي يعتمد عليه بناء الدين أعني رأي أهل الحل والعقد لو كان هو المراد بأولي الأمر المعصومين في رأيهم .

فلا مناص على القول بأن المراد بأولي الأمر أهل الحل والعقد من أن نقول يحيواز خطأهم وأنهم على حد سائر الناس يصيرون ويختلطون غير أنهم لما كانوا عصابة فاضلة خبيثة بالأمور مدربين مجردين يقل خطؤهم جداً ، وأن الأمر بوجوب طاعتهم مع كونهم ربما يغلوطون ويختلطون من باب المساعدة في موارد الخطأ نظراً إلى المصلحة الفالبة في مداخلتهم فلو حكوا بما يفارق حكم الكتاب والسنة ، ويطابق ما شخصوه من مصلحة الأمة بتفسيير حكم من أحكام الدين بغير ما كان يفسر سابقاً أو تفسير حكم بما يوافق صلاح الوقت أو طبع الأمة أو وضع حاضر الدنيا كان هو المتبع ، وهو الذي يرتضيه الدين لأنه لا يزيد إلا سعادة المجتمع ورقمه في اجتماعه كما هو الظاهر المتراءى من سير الحكومات الإسلامية في صدر الإسلام ومن دونهم لم يمنع حكم من الأحكام الدائرة في زمن النبي ﷺ

ولم يقض على سيرة من سيره وسته إلا علل ذلك بأن الحكم السابق يزاحم حملًا من حقوق الأمة ، وأن صلاح حال الأمة في إنفاذ حكم جديد يصلح شأنهم ، أو من سنة حديثة توافق آمالهم في سعادة الحياة ، وقد صرخ بعض الباحثين^(١) أن الخليفة له أن يعمل بما يخالف صريح الدين حفاظاً لصلاح الأمة .

وعلى هذا ليكون حال الملة الإسلامية حالسائر المجتمعات الفاضلة المدنية في أن فيها جمعية منتخبة تحكم على قوانين المجتمع على حسب مأثراته وتشاهده من مقتضيات الأحوال ، ومبررات الوضع .

وهذا الوجه أو القول - كما ترى - قول من يرى أن الدين سنة اجتماعية سبكت في قالب الدين ، وظهرت في صورته فهو محكوم بما يحكم على متون الاجتماعات البشرية وما كلها بالتطور في أطوار الكمال التدريجي ، ومثال عال لا ينطبق إلا على حياة الإنسان الذي كان يعيش في عصر النبوة وما يقاربه .

فهي حلقة متناسبة من حلق هذه السلسة المسماة بالمجتمع الإنساني لا يتبني أن يبحث عنها اليوم إلا كا يبحث علماء طبقات الأرض (الجيولوجيا) عن السلم المستخرجة من تحت أطابق الأرض .

والذى يذهب إلى مثل هذا القول لا يكلم لنا معه في هذه الآية : أطليعوا الله وأطليعوا الرسول وأولي الأمر منكم الآية ، فإن القول يبني على أصل مؤر في جميع الأصول والسنن المأثورة من الدين من معارف أصلية ونرميس أخلاقية وأحكام فرعية ولو حل على هذا ما وقع من الصحابة في زمن النبي وفي مرض موته ثم الاختلافات التي صدرت منهم وما وقع من تصرف الخلفاء في بعض الأحكام وبعض سير النبي ص ثم في زمن معاوية ومن تلاه من الامويين ثم العباسين ثم الذين يلونهم والجميع امور متشابهة . أنتج نتيجة باهنة .

ومن أعمب الكلام المتعلق بهذه الآية ما ذكره بعض المؤلفين أن قوله تعالى : أطليعوا الله وأطليعوا الرسول وأولي الأمر منكم ، لا يدل على شيء مما ذكره المفسرون على اختلاف أقوالهم .

أما أولاً فلأن فرض طاعة أولي الأمر كافية من كثرا لا يدل على فضل ومية لم على غيره أصلاً كأن طاعة الجبارية والظلم واجبة علينا في حال الاضطرار إنقاذه من شرهم ، ولن يكونوا بذلك أفضل منا عند الله سبحانه .

وأما ثانياً فلأن الحكم المذكور في الآية لا يزيد على سائر الأحكام التي تتوقف فعليتها على تحقيق موضوعاتها نظير وجوب الإنفاق على الفقير وحرمة إعانته للظلم فليس يجب علينا أن نوجد فقيراً حتى نتفق عليه أو ظالماً حتى لا نعيشه .

والوجهان اللذان ذكرهما ظاهراً الفساد، مضافاً إلى أن هذا القائل قدر أن المراد باولي الأمر في الآية الحكم والسلطين وقد تبين فساد هذا الاستئناف .

أما الوجه الأول فلأنه غفل عن أن القرآن مملوء من النهي عن طاعة الظالمين والمسرفين والكافرين ، ومن الحال أنت بأمر الله مع ذلك بطاعتهم ثم يزيد على ذلك فيقرن طاعتهم بطاعة نفسه ورسوله ، ولو فرض كون هذه الطاعة طاعة ليبة لغيرها بإذن ونحو ذلك كما قال تعالى : إلا أن تتقوا منهم تقاتة ^{٢٨} (عمران : ٢٨) ، لا بالأمر بطاعتهم صریحاً حتى يستلزم كل مخذور شنبيع .

وأما الوجه الثاني فهو مبني على الوجه الأول من معنى الآية أما لو فرض المترافق طاعتهم لكونهم ذا شأن في الدين كانوا مخصوصين لما تقدم تفصيلاً ، وحال أن يأمر الله بطاعة من لا مصدق له ، أو له مصدق اتساقاً في آية تتضمن اس أساس المصالح الدينية وحكماً لا يستقيم بدونه حال المجتمع الإسلامي أصلاً ، فتغرت أن الحاجة إلى أولي الأمر عن الحاجة إلى الرسول وهي الحاجة إلى ولاءه أمر الامة وقد تكلنا فيه في بحث الحكم والتشابه .

ولنزيل إلى أول الكلام في الآية :

ظهر لك من جميع ما قدمناه أن لا معنى لحمل قوله تعالى : « وأولي الأمر منكم » على جماعة الجميين من أهل الحل والمقد ، وهي الهيئة الاجتماعية بأي معنى من المعاني فسرناه فليس إلا أن المراد باولي الأمر آحاد من الامة مخصوصون في أقوالهم مفترض طاعتهم فتحتاج معرفتهم إلى تفصيع من جانب الله سبحانه من كلامه أو بلسان نبيه فينطبق على ما روي من طرق أئمة أهل البيت عليهم السلام أنهم هم .

وأما ما قبل : إن أول الأمر هم الخلفاء الراشدون أو أمراء السرايا أو العلماء المتبعون في أقوالهم وآرائهم فيدفع ذلك كله أولاً : أن الآية تدل على عصمتهم ولا عصمة في هؤلاء الطبقات بلا إشكال إلا ما تعتقد طائفة من المسلمين في حق علي بن أبي طعب ، وثانياً : أن كلاً من الأقوال الثلاث قول من غير دليل يدل عليه .

وأما ما أورد على كون المراد به أقة أهل البيت الموصى بهم عليهم السلام :

أولاً : أن ذلك يحتاج إلى تعريف صريح من الله ورسوله ، ولو كان ذلك لم يختلف في أمر مماثل بعد رسول الله صلوات الله عليه وسلم .

وفيه : أن ذلك منصوص عليه في الكتاب والسنّة كآية الولاية وآية النطهير وغير ذلك ، وسيأتي بسط الكلام فيها ، وكعديد السفينة : « مثل أهل بيتي كمثل سفينـة نوح من ركبـها نجـا ، ومن تـخلف عنـها غـرق » وحديث التـقـلين : « إـنـي تـارـكـ فـيـكـمـ التـقـلينـ كـتـابـ اللهـ وـعـتـرـتـيـ أـهـلـ بيـقـ ماـ إـنـ تـمـسـكـ بـهـاـ لـنـ تـضـلـواـ بـعـدـيـ أـبـداـ » وقد مر في بحث الحكم والتشابه في الجزء الثالث من الكتاب ، وأحاديث أولي الأمر الروية من طرق الشيعة وأهل السنة ، وسيجيئ بعضها في البحث الروائي التالي .

وثانياً : أن طاعتهم مشروطة بعرفتهم فإذا منها من دون معرفتهم تكليف بالباطق وإذا كانت مشروطة فالآية تدفع لأنها مطلقة .

وفيه : أن الإشكال منقلب على المستشكل فإن الطاعة مشروطة بالمعرفة مطلقاً وإنما الفرق أن أهل الحل والعقد يعرف مصداقهم على قوله من عند أنفسنا من غير حاجة إلى بيان من الله ورسوله ، والإمام الموصى يحتاج معرفته إلى معرفة بعرفه ، ولا فرق بين الشرط والشرط في منافاته الآية .

على أن المعرفة وإن عدت شرطاً لكنها ليست من قبيلسائر الشروط فإنها راجعة إلى تحقق بلوغ التكليف فلا تكليف من غير معرفة به وبموضوعه ومتملقه ، ولنست راجحة إلى التكليف والمكلف به ، ولو كانت المعرفة في عدادسائر الشرائط كالمقدرة في الحج ، ووجود الماء في الوضوء مثلاً لم يوجد تكليف مطلق أبداً إذا لا معنى لتوجيه التكليف إلى مكلف سواء علم به أو لم يعلم .

وثالثاً : أنها في زماننا هذا عاجزون عن الوصول إلى الإمام الموصى وتعلم المعلم

والدين منه ، فلا يكون هو الذي فرض الله طاعته على الامة إذ لا سبيل اليه .

وفيه : أن ذلك مستند إلى نفس الامة في سوء فعاليتها وخيباتها على نفسها لا إلى الله ورسوله فالتكليف غير مرتفع كما لو قلت الامة نبيها ثم اعتذر أنها لا تقدر على طاعته ، على أن الإشكال مقلوب عليه فلما لا تقدر اليوم على امة واحدة في الإسلام ينفذ فيها ما استصوبيه لها أهل الحل والعقد منها .

ورابعاً : أن الله تعالى يقول : «فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ» ولو كان المراد من أولي الأمر الإمام المقصوم لوجب أن يقال : «فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى الْإِمَامِ» .

وفيه : أن جوابه تقدم فيها من البيان ، والمراد بالرد إلى الإمام بالتربيب الذي تقدم .

وخامساً : أن القائلين بالإمام المقصوم يقولون : إن فائدة اتباعه إنقاذ الامة من ظلمة الخلاف ، وضرر التنازع والتفرق وظاهر الآية بين حكم التنازع مع وجود أولي الأمر ، وطاعة الامة لهم كان يختلف اولوا الأمر في حكم بعض النوازل والوقائع ، والخلاف والتنازع مع وجود الإمام المقصوم غير جائز عند القائلين به لأنه عدم مثل الرسول عليه السلام فلا يكون لهذه الزيادة فائدة على رأيه .

وفيه : أن جوابه ظاهر ما تقدم أيضاً فإن التنازع المذكور في الآية إنما هو تنازع المؤمنين في أحكام الكتاب والسنة دون أحكام الولاية الصادرة عن الإمام في الوقائع والحوادث ، وقد تقدم أن لا حكم إلا لله ورسوله فإن تسكن المتنازعون من فهم الحكم من الكتاب والسنة كان لهم أن يستتبظوه منها ، أو يسألوا الإمام عنه وهو مقصوم في فهمه ، وإن لم يتمكنوا من ذلك كان عليهم أن يسألوا عنه الإمام ، وذلك نظير ما كان لهن يعاصر رسول الله صلوات الله عليه وسلم كانوا يتلقون فيما يتمكنون منه أو يسألون عنه رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، ويسألونه فيما لا يتمكنون من فهمه بالاستبطاط .

فحكم أولي الأمر في الطاعة حكم الرسول على ما يدل عليه الآية ، وحكم التنازع هو الذي ذكره في الآية سواء في ذلك حضور الرسول كا يدل عليه الآيات التالية ، وغيرته كما يدل عليه الأمر في الآية بإطلاقه ، فالرد إلى الله والرسول المذكور في الآية

يختص بصورة تنازع المؤمنين كا يدل عليه قوله : تنازعتم ، ولم يقل : فإن تنازعوا اولوا الأمر ، ولا قال : فإن تنازعوا ، والرد إلى الله والرسول عند حضور الرسول هو سؤال الرسول عن حكم المسألة أو استنباطه من الكتاب والسنة للتمكن منه ، وعند غيبته أن يسأل الإمام عنه أو الاستنباط كما قدم بيانه ، فلا يكون قوله : فإن تنازعتم في شيءٍ «الخ» زائداً من الكلام مستففي عن كلام المستشكل .

فقد تبين من جميع ما تقدم : أن المراد باولي الأمر في الآية رجال من الأمة حكم الواحد منهم في المصلحة وافتراض الطاعة حكم الرسول عليه السلام ، وهذا مع ذلك لا ينافي عموم مفهوم لفظ اولي الأمر بحسب اللغة ، وإرادته من اللفظ فإن قصد مفهوم من المفاهيم من اللفظ شيء وإرادة المصدق الذي ينطبق عليه المفهوم شيء آخر ، وذلك كأن مفهوم الرسول معن عام كلي وهو المراد من اللفظ في الآية لكن المصدق المقصود هو الرسول محمد صلوات الله عليه وسلم .

قوله تعالى : « فإن تنازعتم في شيءٍ فردوه إلى الله والرسول » إلى آخر الآية تفريع على المحصر المستفاد من المورد فإن قوله : أطاعوا الله «الخ» حيث أوجب طاعة الله ورسوله ، هذه الطاعة إفاهي في الموارد الدينية التي تتکفل رفع كل اختلاف مفروض ، وكل حاجة ممكنة لم يبق مورد تمس الحاجة الرجوع إلى غير الله ورسوله ، وكان معن الكلام : أطاعوا الله ، ولا تطعووا الطاغوت ، وهو ما ذكرناه من المحصر .

وتجه الخطاب إلى المؤمنين كاشف عن أن المراد بالتنازع هو تنازعهم بينهم لا تنازع مفروض بينهم وبين اولي الأمر ، ولا تنازع مفروض بين اولي الأمر فإن الأول أعني التنازع بينهم وبين اولي الأمر لا يلام افتراض طاعة اولي الأمر عليهم ، وكذلك الثاني أعني التنازع بين اولي الأمر فإن افتراض الطاعة لا يلام التنازع الذي أحد طرفيه على الباطل ، على أنه لا يناسب كون الخطاب متوجهاً إلى المؤمنين في قوله : فإن تنازعتم في شيءٍ فردوه .

ولفظ الشيء وإن كان يعم كل حكم وأمر من الله ورسوله وأولي الأمر كائناً ما كان لكن قوله بعد ذلك : فردوه إلى الله والرسول يدل على أن المفروض هو التنازع

في شيء ليس لأولي الأمر الاستقلال والاستبداد فيه من أوامرهم في دائرة ولايتهم كامرهم بنفر أو حرب أو صلح أو غير ذلك، إذ لا معنى لإيجاب الرد إلى الله والرسول في هذه الموارد مع فرض طاعتهم فيها.

فالآية تدل على وجوب الرد في نفس الأحكام الدينية التي ليس لأحد أن يحكم فيها بإفراز أو نسخ إلا الله ورسوله، والآية كالتصريح في أنه ليس لأحد أن يتصرف في حكم ديني شرعاً الله ورسوله، وأولوا الأمر ومن دونهم في ذلك سواء.

وقوله : إن كتم آمنت به الله ، تشديد في الحكم وإشارة إلى أن خالته إنما تنتهي من فساد في مرحلة الإياع فالحكم يرتبط به ارتباطاً فاحداً تكشف عن التظاهر بصفة الإياع به الله ورسوله ، واستبطان للكفر ، وهو النفاق كما يدل عليه الآيات التالية .

وقوله : ذلك خير وأحسن تأويلاً أي الرد عند النزاع أو إطاعة الله ورسوله وأولي الأمر ، والتأويل هو الماصحة الواقعية التي تنشأ منها الحكم ثم تزداد على العمل وقد تقدم البحث عن معناه في ذيل قوله تعالى : وابتغاء تأويله وما يعلم تأويلاً إلا الله الآية آل عمران : ٧ ، في الجزء الثالث من الكتاب .

قوله تعالى : « ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك ، إلى آخر الآية الزعم هو الاعتقاد بكلذا سواء طابق الواقع أم لا ، بخلاف العلم فإنه الاعتقاد المطابق للواقع ، ولكون الزعم يستعمل في الاعتقاد في موارد لا يطابق الواقع ربما يظن أن عدم مطابقة الواقع مأخوذ في مفهومه وليس كذلك ، والطاغوت مصدر بمعنى الطغیان كالرهبانية والجبروت والملكوت غير أنه ربما يطلق ويراد به اسم الفاعل مبالغة يقال : طغى الماء إذا تمعى ظرفه لوفره وكثنته ، وكان استعماله في الإنسان أولاً على نحو الاستعارة ثم ابتذل فلعل بالحقيقة وهو خروج الإنسان عن طوره الذي حدده له العقل أو الشرع ، فالطاغوت هو الظلم الجبار ، والتمرد عن وظائف عبودية الله استعلاء عليه تعالى وهكذا ، وإليه يعود ما قيل : إن الطاغوت كل مصود من دون الله .

وقوله : بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك ، بعبارة أن يقال : بما أنزل الله على رسليه ولم يقل : آمنوا بك وبالذين من قبلك لأن الكلام في وجوب الرد إلى كتاب الله وحكمه وبذلك يظهر أن المراد بقوله : « وقد أمروا أن يكفروا به » الأمر في الكتب السماوية

والوحى النازل على الأنبياء : محمد ومن قبله صلى الله عليه وآله وعليهم .
وقوله : ألم ورثكم الكلام بمنزلة دفع التخلص كأنه قيل : ما وجده ذكر قوله : أطعوها
الله وأطعوها الرسول «التع» ؟ فقيل : ألم تو إلى مختلفهم من الطاعة حيث يريدون التحاكم
إلى الطاغوت ؟ والاستفهام للتأسف والمعنى : من الأسف ما رأيته أن بعض الناس ، وهم
معتقدون أنهم مؤمنون بما أنزل إليك من الكتاب وإلى سائر الأنبياء والكتب السماوية إنما
أنزلت لتحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه ، وقد بينه الله تعالى لهم بقوله : كان الناس أمة
واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس
فيما اختلفوا فيه «البقرة» : ٢١٣، يتحاكمون عند التنازع إلى الطاغوت وهم أهل الطغيان
والمتمردون عن دين الله المتعدون على الحق ، وقد امروا في هذه الكتب أن يكفروا
بالطاغوت ، وكفى في منع التحاكم إليهم أنه إلغاء لكتاب الله وإبطال لشرائعه .

وفي قوله «وي يريد الشيطان أن يضلهم ضلاًّ بعيداً» ، دلالة على أن تحاكمهم إنما
هو بإلغاء الشيطان وإغواته ، والوجهة فيه الضلال بعيد .

قوله تعالى : «إذا قيل لهم تعالوا » إلى آخر الآية ، تعالوا بحسب الأصل أمر
من التعالي وهو الارتفاع ، وصد عنه يصد صدوداً أي أغرض ، وقوله : إلى ما أنزل الله
إلى الرسول ، بمنزلة أن يقال : إلى حكم الله ومن يحكم به ، وفي قوله : يصدون عنك ،
إنما خص الرسول بالإعراض مع أن الذي دعوا إليه هو الكتاب والرسول معاً لا الرسول
وحده لأن الأسف إنما هو من فعل الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل الله بهم ليسوا
بكافرين حق يتجاهرون بالإعراض عن كتاب الله بل منافقون بالحقيقة ينظامون بالإيمان
بما أنزل الله لكنهم يعرضون عن رسالته .

ومن هنا يظهر أن الفرق بين الله ورسوله بتسلیم حکم الله والتوقف في حکم
الرسول نقاط البتة .

قوله تعالى : «فكيف إذا أصابتهم مصيبة» ، إنما يقصد بأن هذا الإعراض
والانصراف عن حکم الله ورسوله ، والإقبال إلى غيره وهو حکم الطاغوت يعقب
 المصيبة تصييدهم لا سبب لها إلا هذا الإعراض عن حکم الله ورسوله ، والتحاكم إلى
الطاغوت ، وقوله : ثم جاؤوك يخلعون بأهله حکمية لمعذرتهم أنهم ما كانوا يريدون بركونهم
إلى حکم الطاغوت سوء ، والمعنى - والله أعلم - : فإذا كان حاهم هذا الحال كيف صنيعهم

إذا أصابهم بعذابه هذا وباله السيئ، ثم جاؤوك يملأون باش قاتلين ما أردت بالتحاكم إلى غير الكتاب والرسول إلا الإحسان والتوفيق وقطع المشاجرة بين الخصوم؟

قوله تعالى : « أولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم لأنكذيب لقولهم فيما اعتنروا به ، ولم يذكر حال ما في قلوبهم ، وأنه ضمير فاسد للدلاله قوله : « فأعرض عنهم وعظهم » على ذلك إذ لو كان ما في قلوبهم غير فاسد كان قوله صدقاً وحقاً ولا يؤمن بالإعراض عنهم يقول الحق وبصدق في قوله .

وقوله : وقل لهم في أنفسهم قولًا أي قولًا يبلغ في أنفسهم ما ترید أن يقفوا عليه وبمفهومه من مفاسد هذا الصنيع ، وأنه تفاق لم ظهر نزول بهم الوبيل من سخط الله تعالى.

قوله تعالى : « وما أرسلنا من رسول إلا لبيان بإذن الله » ، بد مطلق جميع ما تقدمت حكايته من هؤلاء المنافقين من التحاكم إلى الطاغوت ، والإعراض عن الرسول ، والخلف والاعتذار بالإحسان والتوفيق . فكل ذلك خالفة للرسول بوجه سواء كانت مصاحبة لعذر يعتذر به أم لا ، وقد أوجب الله طاعته من غير قيد وشرط فإنه لم يرسله إلا لبيان بإذن الله ، وليس لأحد أن يتغىّل أن المتبوع من الطاعة طاعة الله ، وإنما الرسول بشر من خلق إيماناً ببيان حليمة الصلاح فإذا أحرز صرخ من دون طاعته فلا يأس بالاستبداد في إحراءه ، وترك الرسول في جانب ، وإلا كان إشراكاً بالله ، وعبادة لرسوله معه ، وربما كان يلوح ذلك في أمور يتكلمون فيها رسول الله يبيّن يقول قائلهم له إذا عزم عليهم في مهمة : أبأمر من الله أم منك ؟

فذكر الله سبحانه أن وجوب طاعة النبي يبيّن ووجوب مطلق ، ولبس إلطااعة الله فإنها بإذنه نظير ما يفيده قوله تعالى : من يطع الرسول فقد أطاع الله الآية والنساء : ٨٠ . ثم ذكر أنهم لو رجعوا إلى الله ورسوله بالتوبة حين ما خالفوا الرسول بالإعراض لكان خيراً لهم من أن يخلفوا بالله ، ويملأوا أعداءه غير موجهة لانتفع ولا ترضي رسول الله يبيّن لأن الله سبحانه يخبره بحقيقة الأمر ، وذلك قوله : ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك إلى آخر الآية .

قوله تعالى : فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك أ الشجر - بكون الجيم - والشجور : الاختلاط بقفال : شجر شجراً وشجوراً أي اخْلَطَ ، ومنه المشاجر

والشاجرة كان الدعاوى أو الأقوال اخْتَلَطَ بعضها مع بعض ، ومنه قوله تعالى: لاختلاط غصونها بعضها مع بعض ، والمرجع الضيق .

وظاهر السياق في بده النظر أنه رد زعم المنافقين أنهم آمنوا بالنبي ﷺ مع تحاكمهم إلى الطاغوت فلم يقل: فليس كمَا يزعمون أنهم يؤمنون مع تحاكمهم إلى الطاغوت بل لا يؤمنون حتى يحكموك «الغ» .

لكن شمول حكم الشابة أعني قوله : حتى يحكموك «الغ»، لغير المنافقين ، وكذا قوله بعد ذلك : « ولو أنا كتبنا عليهم » إلى قوله : « ما فعلوه إلا قليل منهم » يؤكد أن الرد لا يختص بالمنافقين بل يعمهم وغيرهم من جهة أن ظاهر حاكمهم أنهم يزعمون أن مجرد تصديق ما انزل من عند الله بما يتضمنه من المعرفة والأحكام إيمان بالله ورسوله وبما جاء به من عند ربِّهحقيقة ، وليس كذلك بل الإيمان تسلیم ثم باطنًا وظاهرًا فكيف بناءً على من حفأ أن لا يسلم للرسول حكماً في الظاهر بآأن يمرض عنه ويختلفه ، أو في باطن نفسه بآن يتخرج عن حكم الرسول إذا خالف هو نفسه ، وقد قال الله تعالى رسوله : لتحكم بين الناس بما أراك الله النساء : ١٠٥ .

فلو تخرج متخرج بما قضى به النبي ﷺ فمن حكم الله تخرج لأنَّه الذي شرفه بأفراط الطاعة ونفوذ الحكم .

وإذا كانوا سلوا حكم الرسول ، ولم يتخرج قوله لهم منه كانوا مسلين لحكم الله قطعاً سواء في ذلك حكم التشريع والتكتوني وهذا موقف من مواقف الإيمان يتطلب فيه المؤمن بعدة من صفات الفضيلة أوضحها : التسلیم لأمر الله ، ويسقط فيه التخرج والاعتراض والرد من لسان المؤمن وقلبه ، وقد أطلق في الآية التسلیم إطلاقاً .

ومن هنا يظهر أن قوله : فلا وربك إلى آخر الآية ، وإن كان مقصوراً على التسلیم لحكم النبي ﷺ بحسب اللفظ لأن مورده الآيات هو تحاكمهم إلى غير رسول الله ﷺ مع وجوب رجوعهم إليه إلا أن المعنى عام لحكم الله ورسوله جميعاً ، ولحكم التشريع والتكتونين جميعاً كما عرفت .

بل المعنى يعم الحكم بمعنى قضاه رسول الله ﷺ وكل سيرة سار بها أو عمل عمل به لأن الآخر مشترك فكل ما ينسب بوجه إلى الله ورسوله بأي شكل كان لا ينافي

لؤمن بالله حق إيمانه أن يرده أو يعذّب عليه أو يهلكه أو يسوانه بوجهه من وجوه المساءة فكل ذلك شرك على مرأته، وقد قال تعالى: وما يؤمن بأكثركم بالله إلا وهم مشركون د يوسف : ١٠٦ .

قوله تعالى: «ولو أنا كتبنا عليهم» إلى قوله: «ما فعلوه إلا قليل منهم» قد تقدم في قوله: ولكن لمنهم الله بكتفهم فلا يؤمنون إلا قليلاً آية ٤٦ من السورة، أن هذا التركيب يدل على أن الحكم للهيئة الاجتماعية من الأفراد وهو المجتمع، وأن الاستثناء لدفع قوم استفراق الحكم واستيعابه لمجتمع الأفراد، ولذلك كان هذا الاستثناء أشبه بالمنفصل منه بالتصل أو هو بزخ بين الاستثنائيين: المتصل والمنفصل لكونه ذا جنبتين.

على هذا فقوله «ما فعلوه إلا قليل منهم» وارد مورد الإخبار عن حال الجلة المجتمعية أنهم لا ينتظرون الأحكام والتکاليف الحرجية الشاقة التي تغاص ما يتعلق به قلوبهم تعلق الحب الشديد كثفوسهم وديارهم، واستثناء القليل لدفع التوهّم .

فالمعنى: ولو أنا كتبنا أي فرضاً عليهم قتل أنفسهم والخروج من ديارهم وأوطانهم المألوفة لهم ما فعلوه أي لم ينتظروا أمراً، ثم لما استشرى أن قوله: ما فعلوه يوهم أن ليس فيهم من هو مؤمن حقاً مسلماً حكم الله حقيقة دفع ذلك باستثناء القليل منهم، ولم يكن يشتمل الحكم حقيقة لأن الإخبار عن حال المجتمع من حيث إنه مجتمع ولم تكن الأفراد داخلة فيه إلا بتبع الجلة .

ومن هنا يظهر أن المراد قتل الجلة والجلة وخروج الجلة وجلاؤهم من جلة ديارهم كالبلدة والقرية دون قتل كل واحد نفسه، وخروجهم من داره كما في قوله تعالى: فتوبروا إلى ربكم فاقتلونا أنفسكم «البقرة: ٥٤»، فإن المقصود بالخطاب هو الجماعة دون الأفراد.

قوله تعالى: «ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيراً لهم وأشد تبييناً» في تبديل الكتابة في قوله: ولو أنا كتبنا عليهم، بالوعظ في قوله: ما يوعظون به إشارة إلى هذه الأحكام الظاهرة في صورة الأمر والفرض ليست إلا إشارات إلى ما فيه صلاحهم وسعادتهم فهي في الحقيقة مواعظ ونصائح يراد بها خيرهم وصلاحهم .

وقوله: لكان خيراً لهم أي في جميع ما يتعلّق بهم من اولادهم وأخراهم، ولذلك أن خير الآخرة لا ينفك من خير الدنيا بل يستتبعه، وقوله: «وأشد تبييناً» أي

لنفسهم وقلويم بالإعان لأن الكلام فيه ، قال تعالى : يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت الآية « إبراهيم : ٤٢ » .

قوله تعالى : « وَإِذَا لَا تَنْهَا مِنْ لَدُنْ أَجْرًا عَظِيمًا ، أَيْ حِينَ تَبَتَّأُوا بِالإِيمَانِ الثَّابِتِ ؛ وَالكَّلَامُ فِي إِيمَانِ قَوْلِهِ : « أَجْرًا عَظِيمًا » كَالكَّلَامُ فِي إِطْلَاقِ قَوْلِهِ : « لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ » .

قوله تعالى : « وَهَدَنَا صِرَاطًا سَقِيقًا » ، فَدَعَى الْكَلَامُ فِي مَعْنَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ فِي ذِيلِ قَوْلِهِ : إِهْدَنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ « الْحَمْدُ لِلَّهِ » ، فِي الْجَزْءِ الْأَوَّلِ مِنَ الْكِتَابِ .

قوله تعالى : « وَمَنْ يَطْعَمُ أَهْلَهُ وَالرَّسُولَ ، إِلَى قَوْلِهِ : « وَحَسْنُ أَوْلَئِكَ رَفِيقًا » جَمِيعُ بَنِي أَهْلِهِ وَالرَّسُولِ فِي هَذَا الْوَعْدِ الْحَسَنِ مَعَ كُوْنِ الْآيَاتِ السَّابِقَةِ مُتَعَرِّضَةً لِإِطَاعَةِ الرَّسُولِ وَالتَّسْلِيمُ لِحُكْمِهِ وَقَضَائِهِ ، لِتَخَالِلِ ذَكْرِهِ تَعَالَى بَيْنَهَا فِي قَوْلِهِ : وَلَوْ أَنَا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ « إِلَيْهِ » فَالطَّاعَةُ الْمُفْتَرَضَةُ طَاعَتْهُ تَعَالَى وَطَاعَةُ رَسُولِهِ ، وَقَدْ بَدَأَ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا النَّحْوِ فِي قَوْلِهِ : « أَطْبِعُوا أَهْلَهُ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ الْآيَةَ .

وقوله : « فَأَوْلَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْهَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ » يدل على اللحوقي دون الصبرورة فهو لا ملحوظون بجماعة المنعم عليهم ، وهم أصحاب الصراط المستقيم الذي لم ينسب في كلامه تعالى إلى غيره إلا إلى هذه الجماعة في قوله تعالى : إهداه الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم « الحمد : ٤٧ » ، وبالمثلة لهم ملحوظون بهم غير صاريين منهم كما لا يخلو قوله : « وَحَسْنُ أَوْلَئِكَ رَفِيقًا » من تلويع إليه ، وقد تقدم أن المراد بهذه النعمة هي الولاية .

وأما هؤلاء الطوائف الأربع أعني النبيين والصديقين والشهداء والصالحين فالنبيون م أصحاب الوحي الذين عندم نباً القلب ، ولا خبرة لنا من حالمهم بأزيد من ذلك إلا في حيث الآثار ، وقد تقدم أن المراد بالشهداء شهداء الأعمال فيما يطلق من لفظ الشهيد في القرآن دون المستشهدين في معركة الفتال ، وأن المراد بالصالحين هم أهل الياقة بنعم الله .

وأما الصديقون فالذى يدل عليه لفظه هو أنه مبالغة من الصدق ، ومن العذر ما هو في القول ، ومنه ما هو في الفعل ، وصدق الفعل هو مطابقته للقول لأن حائل عن الاعتقاد فإذا صدق في حكماته كان حاكياً لما في الصابر من غير تخلف ، وصدق القول مطابقته لما في الواقع ، وحيث كان القول نفسه من الفعل بوجهه كان الصادق في فعله لا يخبر إلا بما يعلم صدقه وأنه حق ، ففي قوله الصدق الخبرى والخبرى جيماً .

فالصديق الذي لا يكذب أصلًا هو الذي لا يفعل إلا ما يراه حقًا من غير اتباع
لهو النفس ، ولا يقول إلا ما يرى أنه حق ، ولا يرى شيئاً إلا ما هو حق فهو يشاهد
حقائق الأشياء ، ويقول الحق ، ويفعل الحق .

وعلى ذلك فيترتب المراتب فالنبيون وهم «الآباء» ثم الصديقون وهم شهداء المظلومين
والأعمال ، والشهداء وهم شهادة الأعمال ، والصالحون وهم المتهيرون للكرامة الإلهية .

وقوله تعالى : « وحسن أولئك رفيقاً » أي من حيث الرفقة فهو تميز ، قيل :
ولذلك لم يجمع ، وقيل : المعنى : حسن كل واحد منهم رفيقاً ، وهو حال نظير قوله :
ثم خرجكم طفلاً « الحج : ٥ »

قوله تعالى : « ذلك الفضل من آثر وكفى به على ما تقدم » ذلك ، وإنما
بصيغة الإشارة الدالة على البعيد ودخول اللام في الخبر يدل على تقضيم أمر هذا الفضل
كانه كل الفضل ، وختم الآية بالعلم لكون الكلام في درجات الإيمان التي لا سبيل إلى
تشخيصها إلا العلم الإلهي .

واعلم أن في هذه الآيات الشريفة موارد عديدة من الالتفاتات الكلامي متشابك
بعضها مع بعض فقد أخذ المؤمنون في صدر الآيات مخاطبين ثم في قوله : « ولو أنا كتبنا
عليهم » كما مر غائبين ، وكذلك أخذ تعالى نفسه في مقام الفية في صدر الآيات في قوله :
أطيموا الله الآية ، ثم في مقام المتكلم مع الغير في قوله : « وما أرسلنا من رسول الآية » ثم
الفية في قوله : « بإذن الله الآية » ثم المتكلم مع الغير في قوله : « ولو أنا كتبنا الآية » ثم
الفية في قوله : « ومن يطبع الله والرسول الآية » .

وكذلك الرسول أخذ غائبًا في صدر الآيات في قوله : « وأطيموا الرسول الآية »
ثم مخاطبًا في قوله : « ذلك خير الآية » ثم غائبًا في قوله : « واستغفر لهم الرسول الآية » ثم
مخاطبًا في قوله : « فلا وربك الآية » ثم غائبًا في قوله : « ومن يطبع الله والرسول الآية » ثم
مخاطبًا في قوله : « وحسن أولئك الآية » وهذه عشر موارد من الالتفاتات الكلامي والنكات
المخضصة بكل مورد مورد ظاهرة للتدبر .

(بحث روائي)

في تفسير للبرهان عن ابن باز فيه بإسناده عن جابر بن عبد الله الأنباري : لما أنزل

الله عز وجل على نبيه محمد ﷺ : « يا أئمها الذين آمنوا أطاعوا الله وأطاعوا الرسول وأولي الأمر منكم » قلت: يا رسول الله عرفنا الله ورسوله فمن اولوا الأمر الذين قرئ لهم طاعتهم بطايعتكم؟ قال ﷺ : هم خلفائي يا جابر وأئمة المسلمين من بعدي؛ أو هم علي بن أبي طالب، ثم الحسن، ثم علي بن الحسين، ثم محمد بن علي المعروف في التوراة بالباقر سدر كه يا جابر فإذا لقيته فاقرأه مني السلام، ثم الصادق جعفر بن محمد ثم موسى بن جعفر، ثم علي بن موسى، ثم محمد بن علي، ثم الحسن بن علي، ثم سعيي محمد وكنيسي حججه الله في أرضه وبقيته في عباده ابن الحسن بن علي ذاك الذي يفتح الله تعالى ذكره على يديه مشارق الأرض ومغاربها، ذاك الذي يغيب عن شيعته وأولئك غيبة لا يثبت فيها على القول بإمامته إلا من امتحن الله قلبه للإبان.

قال جابر: فقلت له يا رسول الله فهل يقع لشيعته الانتفاع به في غير بيته فقال ﷺ : أي والذى يعنى بالنبوة إنهم يستضيرون بنوره، وينتفعون بولايته في غير بيته كانتفاف الناس بالشمس وإن تملاها محاب، يا جابر هذا من مكتون سر الله ومخزون علم الله فاكمه إلا عن أمه.

أقول: وعن النهايى بإسناده عن سليم بن قيس الملايى عن علي عليهما السلام ما في معرفة الرواية السابقة، ورواهما علي بن إبراهيم بإسناده عن سليم عليهما السلام، وهناك روايات أخرى من طرق الشيعة وأهل السنة، وفيها ذكر إمامتهم بأسمائهم من أراد الوف على بها فعله بالرجوع إلى كتاب بناییع المودة وكتاب غایة المرام للبحراتي وغيرهما.

وفي تفسير العياشي عن جابر الجعفي قال: سألت أبا جعفر عليهما السلام عن هذه الآية « أطاعوا الله وأطاعوا الرسول وأولي الأمر منكم » قال: الأووصياء.

أقول: وفي تفسير العياشي عن عمر بن سعيد عن أبي الحسن عليهما السلام مثله وفيه علي بن أبي طالب والأوصياء من بعده.

ومن ابن شهر آشوب: سأله الحسن بن صالح عن الصادق عليهما السلام عن ذلك فقال الأئمة من أهل بيت رسول الله ﷺ .

أقول: وروى منه الصدوق عن أبي بصير عن الباقر عليهما السلام وفيه: قال: الأئمة من ولد علي وفاطمة إلى أن تقوم الساعة.

وفي الكافي بإسناده عن أبي مسروق عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : إنا نكلم أهل الكلام فنحتاج عليهم بقول الله عز وجل : « أطعموا الله وأطعموا الرسول وأولي الأمر منكم » فيقولون : نزلت في المؤمنين ، ونحتاج عليهم بقول الله عز وجل : « قل لا أسانكم عليه أجرأ إلا المودة في القربى » فيقولون : نزلت في قربى المسلمين قال : فلم أدع شيئاً مما حضرني ذكره من هذا وشبهه إلا ذكرته ، فقال لي : إذا كان ذلك فداعهم إلى المباهاة ، قلت : وكيف أصنع ؟ فقال : أصلح نفسك ثلاثة وأطعه ، قال : وصم وأغتنل وابرز أنت وهو إلى الجبال فتشبك أصابعك من يدك اليمنى في أصابعه ثم أنصف ، وابداً بنفسك ، وقل : اللهم رب السموات السبع رب الأرضين السبع عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم إن كان أبو مسروق جحد حقاً وادعه باطلًا فائزل عليه حساباً من السوء وعداً أليماً ، ثم رد الدعوة عليه فقل : وإن جحد حقاً وادعه باطلًا فائزل عليه حساباً من السوء وعداً أليماً .

ثم قال لي : فإنك لا تثبت أن ترى ذلك فيه ، فوأله ما وجدت خلقاً يحييني إليه.

وفي تفسير العياشي عن عبد الله بن عجلان عن أبي جعفر عليه السلام في قوله : « أطعموا الله وأطعموا الرسول وأولي الأمر منكم » قال : هي في علي وفي الأئمة جعلهم الله مواضع الأنبياء غير أنهم لا يحملون شيئاً ولا يحربونه .

اقول : والاستثناء في الرواية هو الذي قدمنا في ذيل الكلام على الآية أنها تدل على أن لا حكم شريراً إلا لله ورسوله .

وفي الكافي بإسناده عن بربريد بن معاوية قال : تلا أبو جعفر عليه السلام : « أطعموا الله وأطعموا الرسول وأولي الأمر منكم فإن خفتم تنازعوا في الأمر فارجعوه إلى الله وإلى الرسول وإلى أولي الأمر منكم .

قال : كيف يأمر بطاعتهم ويرخص في منازعتهم إنما قال ذلك للمارقين الذين قبل لهم : « أطعموا الله وأطعموا الرسول .

اقول : الرواية لا تدل على أزيد من كون ما تلاه عليه السلام تفسير الآية وبين المراد منها ، وقد تقدم في البيان السابق توضيح دلالتها على ذلك ، وليس المراد هو القراءة كاربعاً يستثمر من قوله : تلا أبو جعفر عليه السلام .

وبديل على ذلك اختلاف النونط الموجود في الروايات كما في تفسير الفقي بإسناده

عن حرب ز عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : نزلت : « فإن تنازعتم في شيء فسارجعوه إلى الله وإلى الرسول وإلى أولي الأمر منكم » .

وما في تفسير البياضي عن بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليهما السلام (وهو رواية الكافي السابقة) وفي الحديث : ثم قال للناس : « يا أيها الذين آمنوا » فجمع المؤمنين إلى يوم القيمة « أطليموا الله وأطليموا الرسول وأولي الأمر منكم » إبانا عنى خاصة « فلما خفتم تنازعًا في الأمر فارجعوا إلى الله وإلى الرسول وأولي الأمر منكم » هكذا نزلت ، وكيف يأمرهم بطاعة أولي الأمر ويرخص لهم في منازعتهم إنما قبل ذلك للمسؤلين الذين قبل لهم « أطليموا الله وأطليموا الرسول وأولي الأمر منكم » .

وفي تفسير البياضي : في رواية أبي بصير عن أبي جعفر عليهما السلام قال : نزلت (يعني آية أطليموا الله) ، في علي بن أبي طالب عليهما السلام قلت له : إن الناس يقولون لنا : فما منه أن يسمى علياً وأهل بيته في كتابه ؟ فقال أبو جعفر عليهما السلام : قولوا لهم : إن الله أنزل على رسوله الصلاة ولم يسم ثلاثاً ولا أربعاً حتى كان رسول الله عليهما السلام هو الذي فسر ذلك (لهم) وأنزل الحج ولم ينزل طوفوا أسبوعاً حتى فسر ذلك لهم رسول الله عليهما السلام ، وأله أنزل : « أطليموا الله وأطليموا الرسول وأولي الأمر منكم » ، نزلت في علي والحسن والحسين عليهم السلام ، وقال في علي من كنت مولاه فعلي مولاه ، وقال رسول الله عليهما السلام : أوصيكم بكتاب الله وأهل بيته إني سالت الله أن لا يفرق بينهما حتى يوردهما على الموضع فأعطياني ذلك ، وقال : فلا تعلمون فلائم أعلم منكم ، إيمان لن يخربوك من باب هدى ، ولن يدخلوك في باب ضلال ، ولو سكت رسول الله ولم يبين أهلهما لادعى آل عباس وآل عقيل وآل فلان ، ولكن أنزل الله في كتابه : « إنما يزيد الله لذنب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهراً » ، فكان علي والحسن والحسين وفاطمة عليهم السلام نوابيل هذه الآية ، فأخذ رسول الله عليهما السلام بيد علي وفاطمة والحسن والحسين صلوات الله عليهم فادخلهم تحت الكساء في بيت أم سلة وقال : اللهم إن لكل ذي نقلة وأهلاً فهو لـ ، نقلة وأهلي ، وقالت أم سلة : ألس من أهلك ؟ قال : إنك إلى خير ، ولكن مولاه نقلة وأهلي ، الحديث . أقول : دروي في الكافي بإسناده عن أبي بصير عنه عليهما السلام مثله مع اختلاف يسير في النقوض .

وفي تفسير البرهان عن ابن شهر آشوب عن تفسير مجاهد : إنها نزلت في أمير المؤمنين

حين خلفه رسول الله صلوات الله عليه وسلم بالمدينة فقال : يا رسول الله أخلفني على النساء والصبيان ؟ فقال : يا أمير المؤمنين أما ترضى أن تكون مني بعذلة هارون من موسى ؟ حين قال له : « أخلفني في قومي وأصلح » ، فقال الله : يا ولی الأمر منكم . قال : علي بن أبي طالب ولا والله أمر الامة بعد محمد » وحين خلفه رسول الله صلوات الله عليه وسلم بالمدينة فأمر الله عباده بطاعته وترك خلافه .

وفي عنه عن إبابة الفلكي : إنها نزلت حين شكا أبو بريدة من علي صلوات الله عليه وسلم الخبر . وفي العبرات عن كتاب ينابيع المودة للشيخ سليمان بن إبراهيم البلخي عن المناقب عن سليم بن فقيس الهلالي عن علي في حديث قال : وأما أدنى ما يكون به العبد حالاً أن لا يعرف حجة الله تبارك وتعالى وشاهده على عباده ، الذي أمر الله عباده بطاعته ، وفرهن ولاته . قال سليم : قلت : يا أمير المؤمنين صفهم لي ، قال : الذين قرئ لهم الله بنهم الله بنهم ونبيه فقال : ديا أيها الذين آمنوا أطعموا الله وأطعموا الرسول وأولي الأمر منكم ، فقلت له : جعلني الله فداك أوضح لي ، فقال : الذين قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم في مواضع وفي آخر خطبته يوم قبضه الله عز وجل إليه : إني تركت فيكم أمرين لن تضلوا بعدي إن تمسكتم بهما كتاب الله عز وجل ، وعترتي أهل بيتي ، فإن الطيف الحثير قد عهد إلى أنها لن يفترقا حتى يردا على الحوض كهاتين - وجمع بين مسبعينه - ولا أقول : كهاتين - وجمع مسبعينه والوسطى - فتمسكون بها ولا تقدموهم فتضلوا .

أقول : والروايات عن أمته أهل البيت عليهم السلام في المعاني السابقة كبيرة جداً وقد اقتصرنا فيما نقلناه على إبراد نموذج من كل صنف منها ، وعلى من يطلبها أن يراجع جواجم الحديث .

وأما الذي روي عن قدماء المفسرين فهي ثلاثة أقوال : الخلفاء الراشدون ، وآباء السرايا ، والعلماء ، وما نقل عن الصحابة أئمّهم أصحاب النبي صلوات الله عليه وسلم فهو يرجع إلى القول الثالث فإن اللفظ المنقول منه : أنهم أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وسلم الدعاة الرواة ، وظاهره أنه تعليل بالعلم فيرجع إلى التفسير بالعلماء .

واعلم أيضاً أنه قد نقل في أسباب نزول هذه الآيات أمور كثيرة ، وقصص مختلفة شتى لكن التأمل فيها لا يدع ربها في أنها جديماً من قبيل التطبيقات النظرية من روايتها ، ولذلك تركنا إبرادها لعدم الجدوا في نقلها ، وإن شئت تصدق ذلك فعليك بالرجوع

إلى الدر المنثور وتفسير الطبرى وأشباحها .

وفي حسان البرق بإسناده عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليهما السلام في قول الله تعالى :
فلا وربك لا يؤمنون الآية ، قال : التسلیم ، الرضا ، والقنطرة بقضائه .

وفي الكافي بإسناده عن عبد الله الكاهمي قال : قال أبو عبد الله عليهما السلام : لو أن قوماً
عبدوا الله وحده لا شريك له ، وأقاموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، وحجوا البيت ، وقاموا
شهر رمضان ثم قالوا الشيء صنع الله وصنع رسوله عليهما السلام : لمْ صنَعْ مَكْذَا وَكَذَا ، ولو
صنع خلاف الذي صنع ، أو وجدوا ذلك في قولهم لكانوا بذلك مشركون ، ثم تلا هذه الآية :
فلا وربك لا يؤمنون حق يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً ما
 قضيت ويسروا تسليماً ثم قال أبو عبد الله عليهما السلام : عليكم بالتسليم .

وفي تفسير العياشي عن عبد الله بن يحيى الكاهمي عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : سمعته
يقول : والله لو أن قوماً عبدوا الله وحده لا شريك له وأقاموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ،
وحجوا البيت ، وقاموا شهر رمضان ثم قالوا الشيء صنع الله رسوله عليهما السلام : لمْ صنَعْ
كَذَا وَكَذَا ؟ ووجدوا ذلك في أنفسهم لكانوا بذلك مشركون ، ثم فرأ : فلا وربك
لا يؤمنون حق يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً - ما قضى محمد
وآل محمد - ويسروا تسليماً .

اقول : وفي معنى الروايتين روايات أخرى ، والذي ذكره عليهما السلام تعميم في الآية من
جهة الملائكة من جهتين : من جهة أن الحكم لا يفرق فيه بين أن يكون حكماً شرعياً أو
نكتوبانياً ، ومن جهة أن المأمور بالحكم لا يفرق فيه بين أن يكون هو الله أو رسوله .
واعلم أن هناك روايات تطبق الآيات أعني قوله : فلا وربك لا يؤمنون إلى آخر
الآيات على ولادة علي عليهما السلام أو على ولادة أئمة أهل البيت عليهم السلام ، وهو من مصاديق
التطبيق على المصاديق ، فإن الله سبحانه ورسوله عليهما السلام والأئمة من أهل البيت عليهم
السلام مصاديق الآيات وهي جارية فيهم .

وفي أمال الشيخ بإسناده إلى علي بن أبي طالب عليهما السلام قال : جاء رجل من الأنصار
إلى النبي عليهما السلام فقال : يا رسول الله ما أستطيع فرافقك ، وإنني لأدخل متزلي فإذا كرتك
فارتك ضيفي وأقبل حق أنظر إليك حباً لك ، فذكرت إذا كان يوم القيمة فادخلت
الجنة فرفعت في أعلى عليةن فكيف لي بذلك ياني أهـ ؟ فنزل : « ومن يطع الله والرسول
فاولئك من أئمة عليهم من النبئين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن

اولئك رفيقاً ، فدعا النبي ﷺ الرجل فقرأ ما عليه وبشره بذلك .

اقول : وهذا المعنى مروي من طرق أهل السنة أيضاً رواه في الدر المنثور عن الطبراني وابن مردوخ وأبي نعيم في الحلية والضياء المقدمي في صفة الجنة وحسنه عن عائشة ، وعن الطبراني وابن مردوخ من طريق الشعبي عن ابن عباس ، وعن سعيد بن منصور وابن المنذر عن الشعبي ، وعن ابن جرير عن سعيد بن جبير .

وفي تفسير البرهان عن ابن شهر آشوب عن أنس بن مالك عن سمي عن أبي صالح عن ابن عباس في قوله تعالى : « ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين » يعني ممداً و « الصديقين » يعني علياً وكان أول من صدق و « الشهداء » يعني علياً وعمراؤه وحزنة والحسن والحسين عليهم السلام .

اقول : وفي هذا المعنى أخبار أخرى .

وفي الكافي عن الباقي عوقبة بن حبيب قال : أعينونا بالورع فإنه من لقى الله بالورع كان له عند الله فرجحاً فإن الله عز وجل يقول : ومن يطع الله والرسول ، وتلا الآية ثم قال : فمنا النبي ومننا الصديق ومننا الشهداء والصالحون .

وفيه عن الصادق عقبة بن حبيب : المؤمن مؤمنان : مؤمن وفي الله بشرطه التي اشترطها عليه فذلك مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقاً ، وذلك من يشفع ولا يشفع له ، وذلك من لا يصيّبه أهوال الدنيا ولا أهوال الآخرة ، ومؤمن زلت به قدم فذلك كخاتمة الزرع كيفما كفأته الربيع انكفاً ، وذلك من يصيّبه أهوال الدنيا وأهوال الآخرة ويشفع له ، وهو على خير .

اقول : في الصلاح : الخامسة : النفحة الراطبة من النبات انتهى ، ويقال : كفأت فلاناً فانكفاً أي صرفه فانصرف ورجع ، وهو عقبة بن حبيب يشير في الحديث إلى ما تقدم في تفسير قوله : صراط الذين أنعمت عليهم « الفاتحة : ٧ » ، أن المراد بالنعمية الولاية فينبني على قوله تعالى : إلا أن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين آمنوا و كانوا ينتون « يومن : ٦٣ » ، ولا سبيل لأهوال الحوادث إلى أولياء الله الذين ليس لهم إلا الله سبحانه .

* * *

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ انْفِرُوا جِسْعًا — ٧١ . وَإِنْ مِنْكُمْ لَمْ يَسْطُنْ فَإِنَّ أَصَابَكُمْ مُّصِيبَةٌ قَالَ قَدْ

أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ أَكُنْ مَعْنَمْ شَهِيداً - ٧٢ . وَلَئِنْ أَصَابْتُكُمْ فَضْلٌ
مِنَ اللَّهِ لَيَقُولُنَّ كَانَ لَمْ تَكُنْ يَنْتَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ بَيْنَهُ كُنْتُ
مَعْنَمْ فَاقْوَزْ فَوْزاً عَظِيمًا - ٧٣ . فَلَيَقْاتِلُنَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ
الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقْاتِلُنَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ أَوْ يَفْلُبْ
فَسَوْفَ نُؤْتِهِ أَجْرًا عَظِيمًا - ٧٤ . وَمَا لَكُمْ لَا تُقْاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبُّنَا
أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمُونَ أَهْلُنَا وَاجْعَلْنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلَيْاً وَاجْعَلْ
نَّا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا - ٧٥ . الَّذِينَ آمَنُوا يُقْاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقْاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتَلُوا أُولَئِكَ الشَّيْطَانُ إِنَّ
كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا - ٧٦ .

(بيان)

الآيات بالنسبة إلى ما تقدمها - كما وردى - بنزلة ذي المقدمة بالنسبة إلى المقدمة
وهي تحت وستneath المؤمنين للجهاد في سبيل الله، وقد كانت الحنة شديدة على المؤمنين
 أيام كانت تنزل هذه الآيات، وهي كأنها الربع الثاني من زمان إقامة رسول الله ﷺ بالمدينة
 كانت العرب هاجت عليهم من كل جانب لإطفاء نور الله، وهدم ما ارتفع من بنية الدين
 يغزو رسول الله ﷺ مشركي مكة وطواغيت قريش، وبسرى للمرايا إلى أقطار
 الجزيرة، ويرفع قواعد الدين بين المؤمنين، وفي داخلهم جمع المساافقين وهم ذو قوة
 وشوكه، وقد بان يوم أحد أن لهم عددا لا ينقص من نصف عدد المؤمنين بكثير (١)
 وكأنوا يقلبون الأمور على رسول الله ﷺ، ويترسبون به الدوائر، ويشطرون
 المؤمنين وفيهم مرضى القلوب سماعون لهم، وحو لهم اليهود يقتلون المؤمنين ويفزونهم
(١) وقد تقدم في أحد بيت أحد أن النبي صلى الله عليه وآله خرج إلى أحد في الفتح ثم رجع منه
 ثلاثة من النافعين مع عبد الله بن أبي ، وبقي مع النبي سبعة.

وكانت عرب المدينة تحترمهم ، وتعظم أمرهم من قديم عهدهم فكانوا يلقون إليهم باطل القول ومضلل الأحاديث ما يبطل به صادر إرادتهم ، وينقض به مبرر جدهم ، ومن جانب آخر كانوا يشجعون المشركين عليهم ، وبطبيعتهم تفوسهم في مقاومتهم ، والبقاء والثبات على كفرهم وتجحدهم ، وتفتئن من عندهم من المؤمنين .

فالآيات السابقة كالسوقة لإبطال كيد اليهود لل المسلمين ، وإيهام آثار إلقاءاتهم على المؤمنين ، وما في هذه الآيات من حديث المذاقين هو كتنبيه إرشاد المؤمنين ، وتكبيل تعريفهم حاضر الحال ليكونوا على بصيرة من أمرهم ، وعلى حذر من الداء المستكן الذي دب في داخلهم ، وتفند في جمعهم ، وليبطل بذلك كيد أعدائهم الخارجين الحبيطين بهم ، ويرتد أنفاسهم إلى صدورهم ، ول يتم نور الدين في سطوعه ، والله مت نوره ولو كره المشركون والكافرون .

قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اخذروا حذركم فانفروا ثبات أو انفروا جميعاً »
الحذر بالكسر فالسكون ما يخدر به وهو آلة الحذر كالسلاح ، وربما قيل : إنه مصدر كالحذر بفتحتين ، والنفر هو السير إلى جهة مقصودة ، وأصله الفزع ، فالنفر من محل السير فزع عنه وإلى محل السير فزع إليه ، والثبات جمع ثبة ، وهي الجماعة على تفرقة ، فالثبات الجماعة بعد الجماعة بحيث تتفصل ثانية عن أولى ، وثالثة عن ثانية ، ويؤيد ذلك مقابلة قوله : « فانفروا ثبات » قوله : « أو انفروا جميعاً » .

والتفريع في قوله : « فانفروا ثبات » على قوله : « اخذروا حذركم » بظاهره يؤيد كون المراد بالحذر ما به الحذر على أن يكون كنابة عن التهوي التام للخروج إلى الجماد ويكون المعنى : « اخذروا أسلحتكم أي أعدوا للخروج واخرجوا إلى عدوكم فرقه فرقه (سرايا) أو اخرجوا إليهم جميعاً (عسكراً) .

ومن المعلوم أن التهوي والإعداد مختلف باختلاف عدة العدو وقوته فالتردد في قوله : « أو انفروا » ليس تخييراً في كيفية الخروج وإنما التردد بحسب تردد العدو من حيث العدة والقوة أي إذا كان عددهم قليلاً فثبتة ، وإن كان كثيراً فجمعاً .

فيؤول المعنى - وخاصة بلاحظة الآية التالية : « وإن منكم ليحيطن » - إلى نهيهم عن أن يضعوا أسلحتهم ، وينسلخوا عن الجند وبذل الجهد في أمر الجهاد فيموت عزهم ويفتقد نشاطهم في إقامة أعلام الحق ، وينتسالوا أو يتبعثروا أو يتثبتثروا في قتال أعداء الله ، وتطهير الأرض من قذارتهم .

قوله تعالى : « وإن منكم ملني بيطئن » ، قيل : إن اللام الأولى لام الابتداء لدخولها على اسم إن ، واللام الثانية لام القسم لدخولها على الخبر وهي جملة فعلية مؤكدة بنون التأكيد الثقلية ، والتبيطنة والإبطانة بمعنى ، وهو التأثير في العمل .

وقوله : « وإن منكم » ، يدل على أن هؤلاء من المؤمنين المخاطبين في صدر الآية بقوله : يا أيها الذين آمنوا ، على ما هو ظاهر كلمة « منكم » كما يدل عليه ما سيأتي من قوله : ألم تر إلى الذين قبلهم كفوا أبديكم ، فإن الظاهر أن هؤلاء أيضاً كانوا من المؤمنين ، مع قوله تعالى بعد ذلك : فلما كتب عليهم القتال إذا فريق منهم يخشوون الناس ، وقوله : وإن تصبهم حسنة « إلخ » ، وكذا قوله : « فليقاتل في سبيل الله الذين » ، وقوله : « وما لم لا يقاتلون في سبيل الله » ، وقوله : الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله ، كل ذلك تحريرص واستئناف للمؤمنين وفيهم هؤلاء المبطون على ما يلوح إليه اتصال الآيات .

على أنه ليس في الآيات ما يدل بظاهره على أن هؤلاء المبطون من المنافقين الذين لم يؤمنوا إلا بظاهر من القول ، مع أن في بعض ما حكى الله عنهم دلالة ما على إيمانهم في الجملة كقوله تعالى : فإن أصابتكم مصيبة قال قد أنتم الله على ، وقوله تعالى : ربنا لم كتب علينا القتال « إلخ » .

نعم ذكر المفسرون أن المراد بقوله : وإن منكم ملني ، المساقون ، وأن معنى كونهم منهم دخولهم في عددهم ، أو اشتراكهم في النسب فهم منهم نسباً أو اشتراكهم مع المؤمنين في ظاهر حكم الشرعية بحقن الدماء والإرث ونحو ذلك لظهورهم بالشهادتين ، وقد عرفت أن ذلك تصرف في ظاهر القرآن من غير وجه .

إنما دعائم إلى هذا التفسير حسن الظن بال المسلمين في صدر الإسلام (كل من لقى النبي ﷺ وأمن به) والبحث التحليلي فيما ضبطه التاريخ من سيرتهم وحياتهم مع النبي وبعد يضعف هذا الظن ، والخطابات القرآنية الحادة في خصوصهم توهن هذا التقدير . ولم تسمع الدنيا حتى اليوم بامة أو عصابة طاغية تألفت من أفراد طاغية من غير ستثناء مؤمنة واقفة على قدم صدق من غير عترة قط (إلا ما نقل في حديث الطف) بل مؤمنوا صدر الإسلام كسائر الجماعات البشرية فيهم المنافق والمريض قلبه والمتبوع هواه والظاهر سره .

والذي يمتاز به الصدر الأول من المسلمين هو أن مجتمعهم كان مجتمعاً فاضلاً يقدمهم رسول الله ﷺ ، ويغشام نور الإيمان ، وبمحكم فيهم سيطرة الدين ؛ هذا حال مجتمعهم

من حيث إن مجتمع ، وإن كان يوجد بينهم من الأفراد الصالح والطالع جيئاً ، وفي صفاتهم الروحية الفضيلة والرذيلة مما وكل لون من ألوان الأخلاق والملكات .

وهذا هو الذي يذكره القرآن من حالم ، وبيبيه من صفاتهم قال تعالى : محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحاء بينهم رحاء ركما سعداً بيتفقون فضلاً من الله ورضواناً سبباً لهم في وجوههم من أثر السجود - إلى أن قال - : وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة وأجرأً عظيمًا «الفتح: ٤٩» ، فقد بدأ تعالى بذكر صفاتهم وفضائلهم الاجتماعية مطلقة ، وختم بذكر المغفرة والأجر لأفرادهم مشروطة . قوله تعالى : «فإن أصابكم مصيبة ، أي من قتل أو جرح » قال قد أنتم الله على إذ لم أكن معهم شهيداً ، حتى ابتنى به مثل ما ابتنى به المؤمنون .

قوله تعالى : «ولئن أصابكم فضل من الله» من قبيل غيبة الحرب ونحوها ، والفضل هو المال وما يعادله ، وقوله : ليقولن كان لم تكن بينكم وبينه مودة يا ليتني كت معمهم ، تشبيه وتقليل حالم فإنهم مؤمنون ، والسلون يد واحدة يربط بعضهم ببعض أقوى الروابط ، وهو الإيمان بالله وآياته الذي يحكم على جميع الروابط الآخر من نسب أو ولادة أو بيعة أو مودة لكنهم لضعف إيمانهم لا يرون لأنفسهم أدنى ربط يربطهم بالمؤمنين فيتمنون الكون معمهم والحضور في جهادهم كا يتنى الأجنبي فضلاً تاله أجنبي فيقول أحدهم : يا ليتني كنت معمهم فأفوز فوزاً عظيماً ، ومن علام ضعف إيمانهم إكبارهم أمر هذه الفنام ، وعدهم حيازة الفضل والمال فوزاً عظيماً ، وكل مصيبة أصابت المؤمنين في سبيل الله من قتل أو جرح أو تعب نعمة .

قوله تعالى : «فليقاتل في سبيل الله الذين يشنون» ، قال في المجمع : يقال شربت أي بنت ، واشترىت أي ابنت ، فليراد بقوله يشنون الحياة الدنيا بالأخرة أي يبيعون حياتهم الدنيا وبدلونها الآخرة .

والآلية تفريح على ما تقدم من الحث على الجهاد ، وذم من يبطئه في الخروج إليه ففيها تجديد للحث على القتال في سبيل الله بتذكير أن هؤلاء جيئاً مؤمنون ، قد شروا بإسلامهم الله تعالى الحياة الدنيا بالأخرة كما قال : إن الله اشتري من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لم الجنة «التوبية: ١١١» ، ثم صرخ على فائدة القتال الحسنة وأنها الأجر العظيم على أي حال بقوله : ومن يقاتل في سبيل الله «إلخ» .

في حين أن أمر المقاتل في سبيل الله يلتهي إلى إحدى عاقبتين محمودتين : أن يقتل

في سبيل الله ، أو يغلب عدو الله ، وله على أي حال أجر عظيم ، ولم يذكر ثالث الاحتالين - وهو الانهزام - تلويناً إلى أن المقاتل في سبيل الله لا ينهزم .

وقدم القتل على الفلبة لأن ثوابه أجزل وأثبت فأن المقاتل الغائب على عدو الله وإن كان يكتب له الأجر العظيم إلا أنه على خطر الخطط باقتراف بعض الأعمال الموجبة لخطف الأعمال الصالحة ، واستتبع السيدة بعد الحسنة بخلاف القتل إذ لا حياة بعده إلا حياة الآخرة فالقتول في سبيل الله يستوفي أجراه العظيم حتماً ، وأما الغائب في سبيل الله فأمره مراعي في استيفاء أجراه .

قوله تعالى : «وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين» «والخ» عطف على موضع لفظ الجلالة ، والآية تشتمل على سنتين تحريرياً آخر على القتال في لفظ الاستفهام بتذكير أن قاتلوكم قاتل في سبيل الله سبحانه ، وهو الذي لا بغية لكم في حياتكم السعيدة إلا رضوانه ، ولا سعادة أسعد من قربه ، وفي سبيل المستضعفين من رجالكم ونسائكم ولدانكم .

ففي الآية استهلاض وتهبيج لكافة المؤمنين وإغراء لهم : أما المؤمنون خالصوا الإيمان وطاهروا القلوب فيكيفهم ذكر الله جل ذكره في أن يقوموا على الحق ويلبوا نداء ربهم ويخبوا داعيه ، وأما من دونهم من المؤمنين فإن لم يكنفهم ذلك فليكتفهم أن قاتلهم هذا على أنه قاتل في سبيل الله قاتل في سبيل من استضعفه الكفار من رجالهم ونسائهم وذرارتهم فليغيروا لهم ولينصبوا .

والإسلام وإن أبطل كل نسب وسبب دون الإيمان إلا أنه أمضى بمد التلبيس بالإيمان الأنساب والأسباب القومية فعل المسلم أن يفدي عن أخيه المسلم المتصل به بالسبب الذي هو الإيمان ، وعن أقربائه من رجاله ونسائه وذراريه إذا كانوا على الإسلام فإن ذلك يعود بالأخرة إلى سبيل الله دون غيره .

وهؤلاء المستضعفون الذين هم أبعاضهم وأفلادهم مؤمنون بالله سبحانه بدليل قوله : الذين يقولون ربنا «والخ» ، وهم مع ذلك مذللون معديون يستصرخون ويستغيثون بقولهم : ربنا أخرجنا من هذه القرية بالظالم أهلها ، وقد أطلق الظلم ، ولم يقل : الظالم أهلهما على أنفسهم ، وفيه إشعار بأنهم كانوا يظلمونهم بأنواع التعذيب والإيذاء وكذلك كان الأمر . وقد عبر عن استغاثتهم واستئصالهم بأجل لفظ وأحسن عبارة فلم يحک عنهم أنهم يقولون : يا للرجال ، يا للسراة ، يا قوماً ، يا عشيراً بل حكى أنهم بدعون ربهم

ويستفيئون بولاه الحق فيقولون، ربنا أخرجننا من هذه القرية الظالم أحملها ثم يشيرون إلى النبي ﷺ وإلى من معه من المؤمنين المجاهدين بقولهم : واجمل لنا من لدنك ولما واجمل لنا من لدنك نصيراً، فهم يتمنون ولما ، ويتمون نصيراً لكن لا يرضون دون أن يسألوا ربهم الولي والنصير .

(كلام في الغيرة والعصبية)

انظر إلى هذا الأدب البارع الإلهي الذي أتى به الكتاب العزيز وقس إلى ما عندنا من ذلك بحسب قضاة الطبع ترى عجباً .

لا شك أن في البنية الإنسانية ما يبعثه إلى الدفاع عما يحترمه وبمعظمها كالذراري والنساء والجاه وكرامة المحتد ونحو ذلك وهو حكم توجيه الفطرة الإنسانية وتلهمه إياه لكن هذا الدفاع ربما كان محموداً إذا كان حقاً وللحق ، وربما كان مذموماً يستتبع الشفاه وفساد أمور الحياة إذا كان باطلأ وعلى الحق .

والإسلام يحفظ من هذا الحكم أصله وهو ما للنفطرة ، ويبطل تفاصيله أولاً ثم يوجه إلى جهة الله سبحانه بصرفه عن كل شيء ثم يعود به إلى موارده الكثيرة فيسبك الجميع في قالب التوحيد بالإيمان بالله فيندب الإنسان أن يتغصب لرجاله ونسائه وذراريه ولكل حق بارجاع الجميع إلى جانب الله فالإسلام يؤكد حكم الفطرة ، ويهذبه من شوب الأهواء والأمانى الفاسدة ويصفى أمره في جميع الموارد ، ويحملها جميعاً شريعة إنسانية يسلكها الإنسان على النفطرة ، ويخلصها من ظلمة التناقض إلى نور التوافق والتسامم ، فما يدعوه إليه الإسلام ويشرعه لا تناقض ولا تضاد بين أجزائه وأطرافه ، يشترك جميعها في أنها من شؤون التوحيد ، ويتحقق كلها في أنها اتباع للحق فيعود جميع الأحكام حينئذ كلية ودائمة وقابلة من غير تخلف واختلاف .

قوله تعالى : « الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله » إلى قوله « الطاغوت » مقايسة بين الذين آمنوا والذين كفروا من جهة وصف قتالهم ، وبعبارة أخرى من جهة نسبة كل من الطائفتين في قتالهم لعلم بذلك شرف المؤمنين على الكفار في طريقهم وأن سبيل المؤمنين ينتهي إلى الله سبحانه ويعتمد عليه بخلاف سبيل الكفار ليكون ذلك عرضاً آخر للمؤمنين على قتالهم .

قوله تعالى : « فقاتلوا أولياء الشيطان إن كيد الشيطان كان ضعيفاً » الذين كفروا الوقوع بهم في سهل الطاغوت خارجون عن ولادة الله فلا مولى لهم إلا ولـي الشرك

وعبادة غير الله تعالى ، وهو الشيطان فهو ولهم ، وم أوليائه .
 وإنما استضعف كيد الشيطان لأن سبيل الطاغوت الذي يقابل سبيل الله ، والقدرة
له جيئاً فلا يبقى لسبيل الطاغوت الذي هو مكيدة الشيطان إلا الضعف ، ولذلك حرض
المؤمن عليهم ببيان ضعف سبيلهم ، وشجعهم على قتالهم ، ولا ينافي ضعف كيد الشيطان
بالنسبة إلى سبيل الله قوته بالنسبة إلى من اتبع هواه ، وهو ظاهر .

(بحث روائي)

في الجمجم في قوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم الآية ، قال : سمي
الأسلحة حذرا لأنها الآلة التي بها يتغى الحذر ، قال : وهو المرادي عن أبي جعفر عليه السلام
قال : وروي عن أبي جعفر عليه السلام : أن المراد بالثبات السرايا ، وبالجحيم المصكر .
وفي تفسير الصياشي عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام : يا أيها الذين آمنوا
فسمام مؤمنين وليس لهم مؤمنين ولا كرامة ، قال : يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم
فانفروا ثبات أو انفروا جيئا إلى قوله : فأفوز فوزاً عظيماً ولو أن أهل السماء والأرض
قالوا : قد أنعم الله على إذ لم أكن مع رسول الله عليه السلام لكنوا بذلك مشركين ، وإذا
أصابهم فضل من الله قال : يا لينتي كدت معمم فاقاتل في سبيل الله .

اقول : وروى هذا المعنى الطبراني في الجمجم والقمي في تفسيره عنه عليه السلام والمراد
بالشراك في كلامه عليه السلام الشرك المعنوي لا الكفر الذي يسلب ظاهر أحكام الإسلام عن
تلبس به ، وقد تقدم بيانه .

وفيه عن حسان عن الباقر عليه السلام في قوله تعالى : والمستضعفين من الرجال الآية
قال : نحن أولئك .

اقول : ورواه أيضاً عن سماعة عن الصادق عليه السلام ، ولفظه : فاما قوله :
وال المستضعفين الآية ، فما أولئك نحن ، الحديث ، والروايات في مقام التطبيق والشكوى
من بني الباign من هذه الأمة ، وليستا في مقام التفسير .

وفي الدر المنثور أخرج أبو داود في ناسخه وابن المندز وأبي حاتم والبيهقي في
سننه من طريق عطاء عن ابن عباس : في سورة النساء « خذوا حذركم فانفروا ثبات
او انفروا جيئاً عصباً وفرقـاً » قال : نسخها : « وما كان المؤمنون لينفروا كافة ، الآية .

اقول : الآياتان غير متنافيـتين حق يمحكم بنسخ الثانية للاولى ، وهو ظاهر بل
لو كان فيما هو التخصيص أو التقييد . والحمد لله .

رقم الصفحة	نوع البحث	موضوع البحث	رقم الآيات
١٨	بحث قرآن	(سورة آل عمران) تعليم القرآن وقراره العلم بالعمل كلام في الامتحان وحقيقةه .	١٣٨-١٣٠
٢١	د	معنى العفو والمنفعة في القرآن .	١٤٨-١٣٩
٥١	د	كلام في التوكل .	١٥٥-١٤٩
٦٥	د	فهرس أسماني شهداء أحد .	١٧٥-١٧٢
٧٤	بحث تاريخي	مقابضة بين القرآن والتوراة في أمر النساء .	د
٨٩	د فلسفية	كلام في المرابطة في المجتمع الإسلامي في فصول: ١ - الإنسان والمجتمع . ٢ - الإنسان وغمه في مجتمعه . ٣ - الإسلام وعناته بالمجتمع . ٤ - اعتبار الإسلام رابطة الفرد والمجتمع . ٥ - هل تقبل سنة الإسلام الاجتماعيّة الإجراء والبقاء ؟	١٩٩-١٩٠
٩٢	بحث قرآن	٦ - بماذا يتكون ويعيش المجتمع الإسلامي ؟	د
٩٢	د	٧ - منطقان منطق التعلق ومنطق الاحساس	د
٩٤	د	٨ - ما معنى ايتفاء الأجر عند الله والاعراض عن غيره ؟	د
٩٥	د	٩ - ما معنى الحرية في الإسلام ؟	د
٩٨	د	١٠ - ما هو الطريق إلى التحول والتكامل في المجتمع الإسلامي ؟	د
١٠٧	د	١١ - هل الدين يفي بإسعاد هذه الحياة الحاضرة ؟	د
١١٢	د	١٢ - من الذي يتقى ولاية المجتمع في الإسلام ؟ وما سيرته ؟	د
١١٤	د		
١١٦	د		
١١٧	د		
١٢٠	د		
١٢١	د		

رقم المطلب	نوع البحث	موضوع البحث	رقم الآيات
١٢٥	بحث فرآني	١٣ - ثغر الملكة الإسلامية هو الاعتقاد دون الحدود الطبيعية أو الاصطلاحية . ١٤ - الإسلام اجتماعي يجمع شؤونه . ١٥ - الدين الحق هو الفالب على الدنيا بالآخرة .	٤٠٠ ٦ ٦
١٢٦	١ ١		
١٢٧	١ ١		
١٣٩	١ ١	في عمر النوع الإنساني والإنسان الأولى .	١
١٤١	١ ١	في أن النسل الحاضر ينتهي إلى آدم وزوجته . في أن الإنسان نوع مستقل غير متصل من	٦ ٦
١٤٣	١ ١	نوع آخر .	
١٤٤	١ ١	في تناول الطبقة الثانية من الإنسان .	٦
١٥١	١ ١	في الجاهلية الأولى .	٦-٢
١٥٥	١ ١	كيف ظهرت الدعوة الإسلامية ؟	٦
١٧١	١ ١	في أن جميع المال بحصبة الناس ثم الاختصاص . بحث على في فصول ثلاثة :	٦
١٧٨	بحث علمي	١ - النكاح من مقاصد الطبيعة .	٦
١٨٢	١ ١	٢ - استيلاء الذكور على الإناث .	٦
١٨٤	١ ١	٣ - تعدد الزوجات .	٦
١٩٥	١ ١	في تعدد أزواج النبي ﷺ	٦
٢٠١	بحث فرآني	في رجوع العمل إلى صاحبه .	١٠-٧
٢١٢	١ ١	كلام في الارث على وجه كلي .	١١ - ١١
٢٢٢	بحث علمي	بحث على في فصول :	٦
٢٢٣	١ ١	١ - ظهور الارث . ٢ - تحول الارث تدريجياً .	٦ ٦
٢٢٦	١ ١	٣ - الوراثة بين الأمم المتعددة .	٦

فهرس ملخص من أمهات المطالب

رقم الصفحة	نوع البحث	موضوع البحث	رقم الآيات
٢٢٦	بحث علمي	٤ - ماذا صنع الإسلام والطرف هذا الطرف؟ ٥ - علام استقر حال النساء والأيتام في	١٤ - ١١
٢٢٨	د	الإسلام؟	د
٢٣١	د	٦ - قوانين الإرث الحديثة.	د
٢٣٢	د	٧ - مقايسة ما بين هذه السنن.	د
٢٣٣	د	٨ - الوصبة.	د
٢٤٤	بحث قرآني	كلام في التوبية وفيه أبحاث.	١٨ - ١٧
٣١١	د على	كلام في معنى الان شرعاً.	٢٨ - ٢٣
٣١٢	د	في حكمة تحريم محرمات النكاح.	د
٣٢٤	بحث قرآني	كلام في الكبائر والصفائر ونكفiroالسيئات.	٣١
٣٣٩	د	كلام في حقيقة قرآنية.	٣٥ - ٣٤
٣٤٦	د	كلام في معنى قيمومة الرجال على النساء.	د
٤٤٩	د	كلام في العيرة والمصيبة.	٧٦ - ٧١